سلاح الناهض

- شرح -

عدة الفارض في علم الفرائض

للفقير الى مولاه الجليل السيد أحمد بن حسن بن محمد باعقيل
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه
والمسلمين بجاه النبي الامين
صلى الله وسلم عليه وعلى
اله وصحبه اجمعين
آمين

وقع الابتداء في تأليف هذا الكتاب بتاريخ (١٢) اثنى عشر في ظفر الخير سنة ١٣٨٢ هـ، يوافق (١٤) جولى سنة ١٩٦٢ م، ووقع الفراغ من كتابته وما الحق به في صباح يوم الخميس لسنة وعشرين يوما خلت من ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ، يوافق ثلاثة ايام خلت من سفتمبر سنة ١٩٦٤ م، وقد سميته بأسماء منها الاسم المذكور اعلاه. ومنها الفرات الفائض شرح عدة الفارض وعليه قرظه السيد النابغة عبد الله بن أحمد الكاف. وذكر الاسمين في تقريظه شيخي العلامة الحبيب عيدروس بن سالم الجفري كما قرظه في رسالة ولم يذكر اسمه شيخي العلامة الحبيب حامد بن محمد السري والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ الْجَلِيلِ ※ عِلْمِ حُكْمِ الْإِرْثِ فِي الشَّرْعِ الْأَصِيلِ
هَاكَ سِفْراً قَدْ حَوَى أَبْحَاثَهُ ※ فَادَّخِرْهُ لَا تَرُمْ عَنْهُ بَدِيلْ
وَاصْطَحِبْهُ نَازِلاً أَوْ رَاحِلاً ※ وَاتَّخِذْهُ مَرْجِعاً يَشْفِي الْغَلِيلْ

(مؤلف)

(تَنْبِيهٌ)

نبّه قراء هذا الكتاب النفيس إلى أخطاء طفيفة وقعت من الكاتب سهوا لكنها لا تحط من قدره وأهميته . وكان بعضها في الرسم وبعضها في وضع التعليقات في غير صفحاتها اللازمة بل فيها او فيما يليها غالبا او فيما قبلها .
وكنا قد صححناها أولا ثم ثانيا فلما رأينا الكاتب لم يلتفت إلى تصحيحها لأنه يلازمه كتابة النسخة مرة ثانية وزيادة النفقه وطول المدة لم ننبّهه اليها في التصحيح الأخير راجين من القراء أن يستدلوا عليها بأرقامها ؛
وحسن خط الكاتب جعلنا نتجاوز عن الأخطاء الطفيفة في الرسم وفيما ذكر . على اننا نرجو ان ييسر الله لنا او لغيور محب لنشر العلم تلافي تلك الأخطاء كلها في أقرب فرصة سانحة حقق الله الرجاء . قاله المؤلف .

فهرسة شرح ـ عدة الفارض في علم الفرائض

باب بيان المسالة

بيان إرث

ايضاح

المبحث الثاني

التقريظ الأول: تقريظ العالم اللوذعي النابغة السيد الشريف عبدالله بن أحمد بن عبدالله الكاف قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلاته وسلامه على حبيبه ومصطفاه سيدنا محمد واله وصحبه ومن والاه. وبعد فأرفع الى صاحب الفضيلة الاخ الاستاذ احمد بن حسن باعقيل هذه الابيات الهزيلة كتقريظ على مؤلفه الجليل ـ الفرات الفائض (١) الذى برهن به على حبه للعلم ورغبته فى نشره وإنى بحمد الله تعالى قد وقفت على أكثر ما فيه فوجدته طافحا بما يحتاج اليه المريد وكفيلا بمأمول طالب المزيد من الفوائد والبحوث القيمة التى أسفرت عن حقائق ناصعة وبينات واضحة لا تدع اليه سبيلا لمرتاب ولا ثغرة يدخل منها ناقد الصواب وكتاب وصفه ما ذكرناه أحرى بأن يكون مقبولا عند الله ومحببا عند من يقصد بعمله رضا مولاه فجزى الله مؤلفه عن الاسلام والمسلمين بما جاز به العلماء العاملين ونفع به وبمؤلفه آمين آمين

شبه تقريظ على سفر حفيل

أيها البارع فى الفن الجميل	والممدّ الجيل بالخير الجزيل
لك فى التأليف اسلوبٌ على	عظمة فى القدر أسلوب جميل
وسطًا قد جاء ممتازًا كما	كان يرجى لا عريضا اوطويل
انت مدفوع إليه بقوى	برهنت أنك علام جليل
فلذا كان الفرات فائضًا (١)	وعلى جدوله العلم يسيل

والمواريث

والمواريث غدت واضحة ... كوضوح الشمس في وقت المقيل

رائد العلم كفيت الهم في الـــبحث عن فرض كثير أو قليل
وعن التعصيب والتصحيح والاخـــذ في القسمة بالجهد الثقيل
فلديك اليوم تأليف بما ... انت في حاجته جد كفيل
إنه كالروض في نضرتـــه ... وقنئذ تثمر أشجار النخيل
وزهور الورد في اكنافه ... عرفها العابق برء للعليل
فاقترب منه فما ضل امرؤ ... كان في ظل من الحق ظليل
واقتطف ماشئت من ازهاره ... طرباً بالسجع فيه والهديل
روض علم قد تولى نسقه ... خدمة للدين (نجل الباعقيل)(٢)
فيه من فن البيان سحره ... ومن التشريع حق ودليل
إنه للنظم كالعين وكالـــفم للانسان معدوم المثيل
فهو شرح طاب معناه فأيـــن الحميا منه اين السلسبيل؟
حبذا العلم الذي ينفثه ... قلم في يد مقدام نبيل
عرف الحق وآواه وما ... كان بالحق شحيحا او بخيل
ليس في دنياه الا العلم لا ... ينثني عنه الى قال وقيل
فغدا في طوعه حتى إذا ... قرر العلم أو مال يميل

لك يا احمد فيما جئته ... اثر يبقى لجيل بعد جيل

(١) هذا هو اسمه الثاني - واسمه الاول (سلاح الناهض) (٢) هو السيد أحمد بن حسن باعقيل السقاف مؤلف (الفرات الفائض) الذي قرظ بهذا التقريظ.

واذا

واذا التاريخ ألقى ضوءه / لأولى العزم رآك فى الرعيل
شيخك العارف سقاف العلا / مظهر العلم بهذا الارخبيل (٢)
كان منه المدد الكافى لأن / تبلغ الشأو من المجد الاثيل
وتقبل من أخى ثر شرقو / شبه تقريظ على سفر حفيل
واعف عنى خطئى فى البطء لا / عن قلى أو عن تجاف للسبيل
كان عذرى فيه أنى كلما / جال طرفى نحوه عاد كليل

الفقير الى عفو الله عبد الله بن أحمد بن عبد الله الكاف
تحرر فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ هـ

(٢) هو السيد العلامة الحبيب محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف صاحب سورابايا وهو شيخ المؤلف . اهـ بقلم المقرظ

التقريظ الثانى

تقريظ شيخى وسندى ، وأبى الروح التى فى جسدى السيد الشريف العلامة ، الحبر الخبير الفهامة ، الداعى الى الله بفعله ومقاله ، وحكمه وعظاته ، السائر على النهج السوى ، المتخلق بأخلاق النبى ، العارف بالله الولى ، الحبيب عيدروس بن سالم الجفرى ، تغمده الله برحمته وغفرانه ، وأسبل عليه جميل عفوه ورضوانه ، وأسكنه رفيع جنانه ، مع النبى الاعظم والرسول الاكرم سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم وهو هذا

الى الولد النبيل ، ذى المجد الاثيل ، والمنبع الأصيل ، احمد بن حسن باعقيل

باعقيل حفظه الله تعالى

١- ان رمت شرحا للفرائض موضحا ❊ فعليك بالسفر (الفرات الفائض)(٢)

٢- تلقى به ماتطمئن وترتوي ❊ من مائه العذب الشهي لا الحامض

٣- لاغرو ألفه الخبير بفنـه ❊ لاتعجبن إذ لم يقم بمعارض

٤- وبنصه وبفصه من لفظه ❊ يبدو البيان لكل معنى غامض

٥- واذا بدا حين اللقاء معارض ❊ يبدو الشديد بصورة المتمارض

٦- واذا القرين أتى لينقض حكمه ❊ ردو لم يأت له بمناقض

٧- رب الفصاحة والبلاغة صاغه ❊ في قالب حسن قوى العارض(٣)

٨- أوصافه تنبيك عن ذكر اسمه ❊ فهو الذى سل (سلاح الناهض)

٩- فالله يحفظه ويعلي شأنـه ❊ ويصونه من حاسد أو رافض

---

(١) كتب هذا التقريظ هنا بعد وفاة المقرظ المذكور ولذا ذكرت له الدعوات المناسبة أعلى الله درجاته في عليين (٢) هذا هو الاسم الثاني لهذا الكتاب وسيأتي ذكر اسمه الاول

(٣) وهذا هو الاسم الاول له أيضا.

التقريظ الثالث

هو تقريظ سيدى وشيخي الشهير العلامة الكبير، السيد الشريف الرضى، السائر على المنهج السوى الحبيب حامد بن محمد السري رفع الله درجاته الى المستوى العلى، مع جدته الكبرى فاطمة الزهراء ومولى المؤمنين على الرضا رضى الله عنهم أجمعين .

قال ضمن هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

الحمد لله ونسأله الحفظ والسلامة في الحط[1] والاقامة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الوجيه الشفيع يوم القيامة وعلى اله وصحبه وتابعيه على نهج الاستقامة ومنهم الولد النبيل العلامة أحمد بن حسن باعقيل تولاه الله بما تولى به عباده الصالحين وحزبه المفلحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الكتاب النفيس الغريب في تبويبه وسلاسة عباراته وغزير فوائده وسهل تناوله قد طالعت نتفا منه فلله درك من مؤلف خبير وقد رجعته لكوني عازما على الحج في هذا العام بعد أيام على ظهر الطائرة والمولى عليم بأنني لا أحب الا أن اكون مرافقا مع الحبيب صالح بن محسن الحامد كما إنه كذلك تيسرت تذكرة ماهي على البال ذهابا وايابا على ظهر الطائرة وصلت بغتة بغير امضاء الامن شركة جاكرتا والممضى الحقيقي باغصله في جدة هذا شيء ماهو على بالي الدعاء الدعاء الدعاء سيدي كما اني لا أنساكم والعفو وسلموا على الشيخ الموفق الصالح الممزوج بلحمه ودمه محبة الرسول وآله سعيد دحدح وغيره من المستمد طالب صالح دعاكم

حامد محمد السري

٢٠ جنواري يوم الخميس سنة ١٩٧١ م

---

(١) لعله أراد الظعن والرحل او السفر لتصح المقابلة كما في قوله تعالى: (يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) فسبق القلم بالحط.

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحيّ المنفرد بالبقاء، الحاكم على خلقه بالموت والفناء، المتصرف في ملكه بما يختار ويشاء، له وحده العزة والقوة والكبرياء، احمده ان أعزنا بالايمان بوحدانيته وهدانا بمحض فضله وارادته، وأن شرع لعباده من فرائض الدين وسننه، وقواعده وأحكامه ومحاسنه، ما يكفل لهم ما تمسكوا به - أسباب الخير والمجد والسعادة، ويزيل عن قلوبهم موانع الوقوف على أسرار دقائق التشريع في الحقوق والفروض والعبادة، ويكشف حجب النقص والحرمان الذميمة، عن حظوظ الوارثين لأسرار التأويل والتخصيص والنسخ الحكيمة، وعجائب الامور الغيبية القويمة، والايات الباهرات الدالة على وجود الذات المقدسة القديمة، من ارباب القلوب العارفة السليمة، والعلوم الراسخة المكينة، ليكون لديهم كل أمر جلي أو خفي مستور، أشار اليه الكتاب المسطور، كأنما هو في حال المشاهدة والظهور، فيزدادوا إيمانا مع إيمانهم، وشكرا على شكرهم ويهتدوا النور المنعم الشكور، واشكره أن أكرم عباده بالنطق والعلم والعقل، وميزهم عمّا خلق من العجم الغفل، وأن خصنا بنصيب وافر من الشرف الرفيع والفضل، اذ وصلنا بخير موصول لديه، وأكرم خلقه عليه، الرءوف الرحيم الذى لا ينقطع الانتساب اليه، يوم تنقطع الأنساب والاحساب بين الناس أجمعين، وجعلنا من وارثيه المعصبين من تراثه المشترك بين علماء الدين، وأكرر شكرى لله الكريم، اذ وفقنى للمساهمة في بيان المسائل المشكلات، التى خرجت عن حدود القياس، وكذرت على أفرض علماء الناس،

والمشاركة

والمشاركة في ايضاح نسب تصحيح الأصول العائلة والراسخة وتسهيل عويص العمليات لمتعدد مسائل المناسخة، وأعانني على حل مشكلات الارث بالتقدير والتنزيل، وبيان رد المال لذويه وقسمته عليهم بالتدقيق والتفصيل، وحينما وفقني الله تعالى للشروع فيما لم أكن من اهل صناعته، أمدني بجميل لطفه وإعانته، ويسر لي كل الامور، لعلمه أنني في غاية من الضعف والقصور، حتى تمكنت من انجاز ما وفقني إليه، واتمام ما أعانني عليه، فله الحمد والشكر اداء لحقه وأنعامه، حمدا وشكرا يدومان بدوامه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله شهادة تكون لنا عدة وذخيرة يوم المآب، ودرعا واقيا من مناقشة الحساب، والصلاة والسلام على رسول رب الارباب، وخيرته من ذوي الألباب، سيد الكونين، وشفيع الثقلين، ذي الايات الباهرة، والمقامات الفاخرة، والشريعة السمحاء الطاهرة، التي هي لمكارم الاخلاق جامعة، ولما تقدمها من الشرائع ناسخة، ولها خاتمة، الحبيب الكريم والرسول السند العظيم، سيدنا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى اله الطيبين المطهرين وصحبه الهداة المجاهدين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين.

(اما بعد) فأبشر[1] ايها الطالب لعلم الفرائض، واغتبط بهذا الشرح المبارك فإن فيه بغيتك المنشودة، وضالتك المفقودة، التي طالما

(١) تقول: أبشر بخير بقطع الهمزة ومنه قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) اهـ مختار الصحاح.

فتشت

فتّشت عنها وتمنيت أن لو عثرت عليها حتى يسرها الله وظفرت بها، وأصبحت (الآن) في متناولك وتحت تصرفك، فطب نفسا وقرعينا بهذا الشرح الجليل الذي استخرجته من خلال فرص عزيزة تكرم بها المولى الكريم جل شأنه شرحت به (عدة الفارض) في علم الفرائض لصاحب الفضل والشان، والعلم والعرفان، الشيخ سعيد بن سعد بن نبهان، ذى التصانيف العديدة والتقارير المفيدة، المخلص لله ورسوله، الصادق في محبته لاهل البيت الطاهر النبوي، السائر على نهجهم وسيرتهم، المناضل عنهم بقوله وفعله.

ولقد أفرغت جهدى في بيان مقاصده ووسائله، وشرح مواضيعه ومسائله، وتحقيق غرائبه ومشاكله، وأوضحت ذلك بالتعبير والتصوير، سالكا مسلك الناظم في تسهيل العبارة، وتقريب الاشارة، حريصا على ما لابد من معرفته لطالب هذا الفن العزيز، الذى اعتبره الشارع نصف العلم وحثنا على تعلمه وتعليمه، ونبهنا الى أنه يسرع إليه النسيان، ويتقلص من القلوب والاذهان، وأنه أول علم ينزع من الامة ليكون هذا الشرح حاويا بالبيان مقاصد علم الفرائض ووسائله، شاملا لنفائسه ودقائقه، جامعا لغرائبه وشوارده، موفيا برغبات الطالبين، شافيا الغليل الناهلين، ومرجعا سهلا للمدرسين، وسندا قويا للفارضين.

وقد ذكرت فيه الخلاف بين الأئمة الاربعة، واضعا أقوال مخالفى الامام الشافعي بالهامش غالبا، مع تعليقات هامة لايستغنى عنها الطالب.

والذى ينبغي أن تعلمه أن هذا الشرح ليس إلا ثمرة من ثمارات القراءة على سيدى وشيخي وسندى في كل مشكل، العلامة المتواضع خشية لرب العزة والالطاف الحبيب المنيب محمد بن أحمد السقاف نفعنا الله

بعلومه

بعلومه وأطال عمره نفعا للعباد - فقد كنت قرأت عليه بمعية بعض الاقران شرح سبط المارديني على الرحبية ثم اعدناه ثانيا ثم قرأنا عليه تقرير المباحث وكان قد سبق أن تكررت لي قراءته برباط الغنا (تريم) وحينما بدأنا في قراءته ألهمني الله تعالى أن لا أضيع تلك الفرصة الثمينة، ولا أهمل تلك التقارير المنيفة، التي تلقيتها عنه، والفوائد التي استفدتها منه أو أدركتها بالمطالعة في ذلك الفن المهم وأن أقيدها النفسي أولا لأرجع اليها عند الحاجة ثم لمن يرغب في الانتفاع بها ثانيا فاستأذنته في وضع شرح على المنظومة المذكورة فأذن لي في ذلك فاستعنت الله وأقدمت على شرحها لما رأيت فيها من شمول لمهمات هذا الفن ومقاصده وشمولها لأكثر ما شملته الرحبية مع سهولة مبانيها وظهور امعانيها وخلوها من التعقيد والتكرار والحشو الذي يوجد في الرحبية - وهي وان لم تشتهر بعد شهرة الرحبية لحداثتها - فإن المرجو أن تشتهر وتنتشر بظهور هذا الشرح وانتشاره بمشيئة الله عز وجل.

وكنت لا أشرح بابا من أبوابها إلا بعد الفراغ من قراءته على شيخي في ذلك الكتاب المذكور ولا أثبته إلا بعد عرضه عليه - وقد انسب بعض المسائل إليه - ثم بعد أن انتهيت من شرح أبوابها الحقت بها ثلاثة أبواب مهمة أهملها الناظم رحمه الله تعالى ليكون هذا الكتاب شاملا لمتون هذا الفن وحواشيه موفيا بحاجة طالبه من سائر نواحيه.

وبعد الفراغ منه قرأته عليه قراءة تأمل وتصحيح فتداركت بذلك كل هفوة، وأصلحت كل سقطة وغلطة، وضممت من نفائس درر المسائل إليه ما اضفى حلية الحسن والجمال عليه، فظهر في ثوبه القشيب شرحا

يسر الناظرين

يسر الناظرين، ويشفي غليل العاطشين، ويكمت غيظ الحاسدين على أنني لا أدعي بلوغ الذروة والكمال، اذ لا كامل الا ومن ورائه أكمل والكمال التام إنما هو لله وحده فلذلك أرجو ممن اطلع في هذا الشرح على ما يسره أن يدعو لي بأن يحيطني الله بعنايته، ويتغمدني برحمته، ويدخلني الفردوس بغير حساب، او اطلع على هفوة أو سبقة قلم أن ينبهني لتلافيها في حياتي أو يصلحها إن عثر عليها بعد وفاتي - وما احسن ما قاله لصاحب الملحة :

فإن تجد عيباً فسد الخللا ٭ فجل من لا فيه عيب وعلا

ومن علم أني إنما ألفت هذا الشرح في فرص ليلية قلما تخلو عن تشويش وشغب يتعمده جيران سوء لا خلاق لهم ولا دين، ظهر له عذري فيما عسى أن يعثر عليه من خلل أو تقصير، وتصور في اجلال واكبار صدق ارادتي وحسن قصدي وجميل صبري في الوقت الذي فيه شغل الناس جلهم بأمور الدنيا وتهافتوا على حطامها الفاني وزبرجها القاني وأقبلوا بحرص على جمعها واكتساب علومها واعرضوا عن علوم الدين.

هذا ولما عزمت على تسمية هذا الشرح لاحت لي عشرة أسماء كلها جديرة بهذا الشرح اخترت منها بإشارة شيخي (سلاح الناهض[1]) شرح عدة الفارض في علم الفرائض) ليناسب اسم الشرح اسم المشروح- وإني لأسأل الله البر الكريم أن ينفعني به خاصة والمسلمين عامة، ويجعله وسيلة لي شافعة، وذخيرة لي نافعة وخالصاً لوجهه الكريم من كل شائبة يضاعف لي به الثواب، ويدخلني الجنة بغير حساب.

---

(١) هذا هو اسمه الأول - واسمه الثاني (الفرات الفائض) وهو الذي قرض عليه السيد النابغة عبدالله بن أحمد الكاف أحاطه الله بجميل الألطاف.

وهنا أذكر للقارئ مصادر هذا الشرح وحواشيه، ليكون على علم بأن ماحواه إنما هو مأخوذ إما بالحرف اذا ناسب التعبير واتضح المعنى أو مع تصرف يظهر المعنى أو بناسب انسجام التعبير أو بالمعنى فقط عن كتب معروفة معتمدة وهي كما يلي :

١- فتوحات الباعث شرح تقرير المباحث - للسيد العلامة أبي بكر بن شهاب الدين العلوي .

٢- شرح الشنشوري على الرحبية - وحاشيته للشيخ ابراهيم الباجوري .

٣- شرح سبط المارديني على الرحبية وحاشيته للبقري .

٤- إعانة الناهض الى علم الفرائض - للسيد العلامة الحبيب علوي بن طاهر الحداد .

٥- مغني المحتاج على منهاج الطالبين للشيخ محمد الخطيب الشربيني .

٦- تحفة المبتدي وتذكرة المنتهي للعلامة الشيخ سعيد بن غالب المخلافي اليمني .

٧- بعض حواشي الباجوري كحاشيته على شرح ابن قاسم فيما يتعلق بخطبة المنظومة وفيما يتعلق بالحساب والجداول ما يلي .

٨- روضة الحساب في علم الحساب للشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي الجاوي وما يشابهه وهو

٩- فتح رب البرية على متن السخاوية للعلامة حسين بن محمّد المحلي الشافعي .

١٠- شرح للقربية للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب المكي الحنفي الفتّني بالفاء والتاء المشدّدة رحمهم الله

وقد استعنت بكتب اخرى صرحت بأسمائها في كل مااستمددته منها - كما اني قد أصرح بأسماء الكتب المذكورة أعلاه .

واليك هذا الشرح الجميل الذي وفقني إليه الملك الجليل - قال الناظم رحمه الله تعالى ووالدينا ومشايخنا وذوي الحقوق علينا وجميع المسلمين .

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الناظم منظومته هذه بالبسملة[١] كتابة بدليل المشاهدة ونطقا بدلالة قرينة المقام اذ هو بادئ بما تسن فيه البسملة ولأن من كتب شيئا تلفظ به غالبا، اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها في الترتيب التوقيفي لا في الانزال كسائر الكتب المنزلة بدليل قوله صلى الله وآله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب[٢] وهي باللفظ العربي على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة[٣] وعملا بخبر كل أمر ذي[٤] بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أبتر وفي أخرى أجذم والمعنى أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى ولا معارضة لهذا الخبر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ - لأن خبر البسملة محمول على الابتداء الحقيقي وخبر الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي[٥] ولأن شرط التعارض تساوي الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث البسملة أصح.

والبسملة تشمل خمس كلمات (الاولى) الباء وهي اصلية على القول الصحيح[٦] ومتعلقها محذوف وهو إما أن يكون فعلا أو اسما - وعلى كل إما ان يكون خاصًا أو عامًا - وعلى كل إما ان يكون مقدمًا أو مؤخرًا فجملة متعلقاتها ثمانية وكونه فعلا خاصًا مؤخرًا أولى - إما كونه فعلا فلأن الاصل في العمل للأفعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال، وإما كونه

(١) ان قيل ان هذا المؤلف شعر على الراجح خلافا لمن قال ان الرجز ليس شعرا وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسملة قلنا ان الشعر الذي لا يبدأ بالبسملة

بالبسملة هو المحرم كهجو من لا يحل هجوه أو المكروه كالتغزل في غير معين - وأما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ فيه بالبسملة اتفاقا - وإنما لم يأت بها نظما لانه خلاف الاولى والبسملة والحمدلة من الكلمات المنحوته ونحت الكلمة أخذها وتركيبها من كلمتين او اكثر مرتبه الاحرف - والنحت سماعى يحفظ ولا يقاس عليه ومنه أيضا حوقلة وحسبلة اذا قال حسبنا الله - وطلبقه إذا قال أطال الله بقاءك ودمعزة اذا قال أدام الله عزك وسبحلة اذا قال سبحان الله - وفذلكة اذا قال (فذلك كذا وكذا) ومنه الالفاظ الاربعة المشهورة عن سيدنا على كرم الله وجهه وهى: والله ما تربعلبنت قط: أى ما شربت اللبن يوم الاربعاء ولا تَسَبْتَمَكْتُ قط - أى ما اكلت السمك يوم السبت - ولا تمعقددت قط - أى ما تعممت قاعدا اى لأنه يدل على تحسين العمة وسيدنا على رضى الله عنه لا يريد ذلك - ولا تَسَرْوَلْقَمْتُ قط أى ما لبست السراويل قائما لئلا يظهر شئ من عورته - ولما قيل ان لبس السراويل من قيام يورث الفقر كالتعمم قاعدا - والافعال التى أخذت من اسمائها سبعة وهى (بسمل) إذا قال بسم الله و(سبحل) اذا قال سبحان الله و(حوقل) اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله و(حيعل) اذا قال حى على الفلاح - و(حمدل) اذا قال الحمد لله - و(هلل) اذا قال لا اله الا الله - و(جعفد) اذا قال جعلت فداك - وكل ذلك سماعى. اهـ من تقرير الشيخ عوض والبجيرمى كلاهما على الاقناع

(٢) وعبارة بعضهم: ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية التى اشرفها الكتاب العزيز وهى توهم أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو قول ضعيف فى مذهبنا والمعتمد أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره. اهـ ملخصا من البجيرمى على الاقناع (٣) واما ما فى النمل عن سليمان فهو ترجمة عما فى كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا لكن عبر كل نبى خاصا

خاصا فلأن كل شارع في شئ يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالكاتب اذا نطق بالبسملة أضمر أكتب والمسافر إذا نطق بها كان المعنى أسافر والآكل إذا قالها كان المعنى آكل وهكذا ـ واما كونه مؤخرا فلتقدم الاسم الكريم وليفيد القصر فيكون المعنى بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف لا باسم غيره ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك لكن الأولى هنا جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه آلة وفيه إساءة أدب وإن اجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشئ يتوقف على اسمه تعالى كتوقف الشئ على آلته

عن كتابه بلسان قومه اهـ منه ولينظر في صحة هذا القول ويبحث عن دليله فإن قوله تعالى في سورة إبراهيم (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) آية (٤) ينافي ما ذكره البجيرمي وقد قيل في تفسير قوله تعالى: (وكذلك انزلناه حكما عربيا) المعنى وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك أنزلنا عليك القرآن بلسان العرب. اهـ شوكاني الرعد آية ٣٧ وجاء في الحديث (لم يبعث الله تعالى نبيا إلا بلغة قومه) اهـ من الجامع الصغير وهو حديث صحيح رواه الامام أحمد في مسنده. قال الشارح ومصداقه (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه). وقال سفيان الثوري في قوله تعالى (انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) بيناه (عربيا) وكذا قال الزجاج أي أنزل بلسان العرب لأن كل نبي أنزل كتابه بلسان قومه. اهـ شوكاني أول سورة الزخرف. (٤) معنى ذي بال أي صاحب حال يهتم به شرعا بأن لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الامور أي محقراتها كما سيأتي. (٥) الابتداء نوعان حقيقي واضافي فالابتداء الحقيقي يكون بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ كالبسملة وعليه حمل حديثها والابتداء الاضافي يكون بما تقدم أمام المقصود سبقه شئ أم لا كالحمد له

(الثانية)

(الثانية) الاسم ومعناه ما دل على المسمى - وأما قولهم الاسم كلمة دلت على معنى فى نفسها ولم تقترن بزمن فهو اصطلاح نحوى - وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو(١) مسماه فاصله عندهم سمو بوزن حمل أو قفل فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه إفع - وعند الكوفيين من وسم(٢) بصيغة الماضى أى علم بالفتح لان الاشتقاق عندهم من الافعال فقول بعضهم من الوسم بمعنى العلامة فيه تسامح - وعلم من التعريف المذكور ان الاسم غير المسمى وهو التحقيق نعم ان أريد به المدلول كان عين المسمى وبهذا يجمع بين القولين(٣) (الثالثة) لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود (٤) المستحق لجميع الكمالات فقولنا الواجب الوجود - الخ بيان وتعيين للمسمى لا من جملة المسمى والجزء الاول منه إشارة الى صفات التنزيه والثانى إشارة الى صفات الكمال - واصله إله كامام وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل فى المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم(٥)

وعليه حمل حديثها (٦) وقيل أنها زائدة فلا تتعلق بشئ لان حرف الجر الزائد لا يتعلق بشئ كالباء فى بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كرب فى قولك رب رجل كريم لقيته وعليه فاسم مبتدأ حذف خبره او عكسه.

(١) عبارة بعض الشراح، لانه يعلى مسماه ويظهره وهى أولى كما لا يخفى قاله الانبابى فى تقريره على شرح الباجورى على متن السنوسية (٢) من باب ضرب يقال وسمه وسما وسمة بمعنى جعل له علامة وعلمه من بابى نصر وضرب بمعنى وسمه. أفاده فى أقرب الموارد (٣) ذكره الباجورى على جوهرة التوحيد مع زيادة (٤) معنى كونه واجب الوجود: أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العلم عند الجمهور

عندالجمهور - لم يتسم به سواه (١) تسمى به قبل ان يسم وانزله على ادم في جملة الاسماء قال تعالى (هل تعلم له سميا) (٢) أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله - وإنما قد تتخلف الاجابة بالدعاء به لعدم توفر شروط الدعاء وإنما قدم لفظ الجلالة على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسما صفة

كالشريك - وجائز الوجود والعدم وهو الممكن فإنه جائز الوجود والعدم لذاتـــه - ويلزم من كونه واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع المحامد (٥) وقد ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلثمائة وستين موضعا - واختار الامام النووى تبعا لجماعة أنـــه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه أى لورود حديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اسم الله الأعظم في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه) ولايرد عليه المهيمن لأنه لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة لأن استناده الى الحديث المذكور لا إلى قلة ذكره - قالــ الصبان لكنه لايرد على الجمهور القائلين بأعظمية اسم الجلالة لأنه متكلم فيـــه فاعرفه . اهـ وهذا على القول إنه معين وفيه عشرون قولا والثانى أنه غير معين بل كل اسم دعى به مع الشروط فهو اسم الله الأعظم . فأن قيل إن من شرط الإسم الأعظم أنه إذا دعى الله به أجاب واذا سئل به اعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعـو به بعض الناس ولا يستجاب دعاؤه فالجواب إن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها إصلاح الباطن باللقمة الحلال لما قيل : الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) وكما قال لموسى عليه السلام (ياموسى إن اردت أن يستجاب لكـــ دعاؤك فصن بطنك عن الحرام وجوارحك عن الاثام . وقال سيدى عبد القادر الجيلانى : الله هو الاسم الاعظم وإنما يستجاب لك اذا قلت الله وليس في قلبك

والذات

والذات مقدمة على الصفة (الرابعة) الرحمن وهو صفة لله تعالى مأخوذ من الرحم بضم الراء بمعنى الرحمة مصدر رحم كفهم [٣] اى بعد تنزيله منزلة اللازم أو تحويله الى فعل بالضم لان الرحمن صفة مشبهة وهي لاتصاغ من متعد - أما إن جعل مصدر رحم بضم الحاء ومصدره الرحم بضم الراء وسكون الحاء، فلا نقل ولا تحويل قال تعالى (واقرب رحما) أى رحمة وقال الشوكاني: والرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة أى والمراد بها المبالغة اللغوية وهي الكثرة في معناها الذى هو الرحمة. لا النحوية ولا البيانية وهي أن تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه وذلك

غيره. اهـ إعانة الطالبين (١) أى مع بقاء المسمى فلاينافى ان امرأة سمت ولدها بالله فنزلت نار من السماء (أى صاعقة) فأحرقته وإنما احرقته لاجل عدم إطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله أفاده الشيخ عوض في حاشيته على الاقناع (٢) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو استفهام انكاري معناه النفي أى لاتعلم يا محمد احدا سمي الله غير الله أى لعدم وجود ذلك. (٣) وهو رحم بضم الراء لارحمة ولا مرحمة لان الاشتقاق من المجرد أولى. اهـ حاشية الاقناع قال في المصباح: ورحمت زيدًا رحما بضم الراء ورحمة ومرحمة إذا رققت له وحننت والفاعل راحم وفي المبالغة رحيم وجمعه رحماء. اهـ ورحمن صفة مشبهة كرحيم وفي الخضري أنها لا تصاغ من متعد ما لم ينزل منزلة اللازم أو يحول الى فعل بالضم كما قيل في العليم والرحمن والرحيم. وفي جامع الدروس للغلاييني أنها قد تصاغ من المتعدى صوغا سماعيا مثل رحيم وعليم. اهـ أقول ورحمن فعلان من أوزان الصفة المشبهة فهو كرحيم وعليم من حيث إنه صفة مشبهة صيغ من متعد صوغا سماعيا على رأى الغلاييني أو بعد تحويله أو تنزيله على رأى غيره. (٤) فالمراد من الرحمة في حقه تعالى

غايتها

غايتها مستحيل على الله كما ذكره الانبابى على الاقناع - والرحمة لغة عطف وميل قلبى يقتضى التفضل والاحسان والمراد هنا غايته وهو الاحسان لاستحالة الرحمة بالمعنى الوضعى فى حقه تعالى (٤) فالرحمن معناه المحسن بجلائل النعم وهو ابلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا (٥) كما فى قَطَعَ وقَطَّعَ بالتشديد ولذا قال السلف رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا وقال ابن حجر إنه حديث (٦) وخرج بغالبا نحو حذر وحاذر فإن الأول أبلغ من الثانى لان الاول صفة مشبهة وهى تدل على الدوام والاستمرار والثانى اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشئ ولو مرة . وكون الرحمن أبلغ من الرحيم هو قول الجمهور قال السهيلى لأنه على صيغة التثنية والتثنية تضعيف فكأن البناء تضاعفت فيه الصفة وقال ابن الانبارى إن الرحيم أبلغ لأنه جاء على صيغة الجمع كعبيد وذهب قرطب إلى أنهما سواء ذكره الصبان عن الكشاف

وهى ارادة إيصال الانعام أو نفس ايصال ذلك فهى من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثانى وكذا سائر اسمائه تعالى المستحيل معناها فى حقه تعالى المراد بها غايتها . (٥) أى بثلاثة شروط (الاول) أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت (والثانى) أن يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر (والثالث) أن يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما . اهـ بجيرمى على فتح الوهاب والمراد باتحاد اللفظين فى النوع كأن يكونا اسمى فاعل او صفتين مشبهتين كما ذكر بهامش الاعانة (٦) لكن ذكر فى الاعانة عن حاشية الجمل ما خلاصته أن الوارد فى الحديث هو رحمن الدنيا ورحيم الاخرة ، ورحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فراجعه .

(الخامسة)

(الخامسة) الرحيم وهو صفة لله مأخوذ من مصدر رحم أيضا ومعناه المحسن بدقائق النعم أى صغارها(١) وفى الجمع بين الرحمن والرحيم اشعار بأنه ينبغى أن تطلب من الله تعالى دقائق النعم كما تطلب منه جلائلها وقدم الرحمن لأنه أبلغ من الرحيم ولانه كالعلم فى الاختصاص بالله فناسب ذكره عقب العلم والا فالقياس تقديمه للترقى من الادنى الى الاعلى (٢) والرحمن الرحيم من اذكار المضطرين لانه يسرع لهم تنفيس الكرب وفتح ابواب الفرج كما قال أبو العباس البونى.

---

(١) قال فى الاعانة الرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بكسر الحاء بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بكسر العين إلى فعل بضمها فلا يرد ما يقال إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدى ورحم متعد فإنه يقال رحمك الله. وبعضهم أثبت كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى (وأقرب رحما) أى رحمة فعلى هذا لاحاجة للتنزيل او النقل المارين. أه وفى البجيرمى على فتح الوهاب ما ملخصه أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بحسب الوضع وأن إفادتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لأن صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها ومثله فى حاشيته على الاقناع. وانظر تر أن الغلايينى ذكر فى الجزء الاول من جامع الدروس العربية أن صيغ المبالغة تبلغ أحد عشر وزنا ذكرها مع أمثلتها وقال إن اوزانها كلها سماعية. اه ولعل البجيرمى اراد بحصر صيغ المبالغة فى خمس صيغ من حيث إنها تعمل عمل اسم الفاعل قياسيا كما قال ابن مالك:

فعال أو مفعال أو فعول ❊ فى كثرة عن فاعل بديل. فيستحق ماله من عمل ❊ وفى فعيل قل ذا وفعل (٢) وفى الاقناع وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ

والبدء

وللبدء بالبسملة شروط واحكام (فأما شروطها) فثلاثة (الاول) أن يكون ذلك الامر الذى تبدأ فيه مما يهتم به شرعا بأن لايكون محرما لذاته، ولا مكروها لذاته، ولا من سفاسف الأمور أى محقراتها (فتحرم) على المحرم لذاته كالزنى بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب فلاتحرم عليه (وتكره) على المكروه لذاته كالنظر لفرج الزوجة بلاحاجة بخلاف المكروه لعارض كالوضوء بالماء المشمس وكأكل البصل نيئا فلاتكره عليه(٣) ولاتطلب على محقرات الامور(٤) ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد (الثانى) أن لايكون ذكرا محضا

لايقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام قال الشيخ عوض: هذا ممنوع لانه خلاف القاعدة من الترقى بتقديم العام على الخاص فكان الاولى ان يقول: وقدم الرحمن لأنه ابلغ اويقول لان الرحمن لما كان كالعلم فى الاختصاص بالله ناسب ان يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل الا التأخير فخولت القاعدة لذلك. اهـ بتصرف (٣) لكن فى فتوحات الباعث جعله من قبيل المكروه لذاته فتكره عليه ولم يشترط كونه نيئا وفى تقرير الانبابى على حاشية الباجورى على السنوسية مايؤيده بشرط كونه نيئا وعبارته وماتقرر من كون اكل البصل مكروها العارض هوما قرره لنا شيخنا المحشى (أى الباجورى) غير مرة فى الدرس والظاهر أنه من المكروه لذاته لكن بقيد كونه نيئا كماذكره العلامة الشرقاوى فى حاشية التحرير فى باب الوضوء فهو بالقيد المذكور تلزمه الكراهة لذاته فالمناسب التمثيل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس. اهـ (٤) فان قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر أجيب بأنها طلبت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل هو أمر ذو بال.

الحمد لله

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي ... الْوَارِثِ الْكُلِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ

بأن لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقران لاشتماله على الاخبار والمواعظ فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله الا الله فلا تسن التسمية عليه (الثالث) أن لا يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فإنه جعل لها مبدأ غير البسملة والحمدلة وهو التكبير وأما احكامها فخمسة (فتجب) فى الصلاة لانها آية من الفاتحة عندنا (وتسن) على كل امر ذى بال عينا كما فى الوضوء والغسل - وكفاية كما فى اكل الجماعة وكما فى جماع الزوجين (وتباح) كما قيل فى المباحات التى لاشرف فيها كالقيام والقعود ونقل المتاع من مكان الى آخر - وافاد شيخى أن ما كان أصله الندب فلا تعتريه الاباحة . وفى تقرير الانبابى مايؤيده وعبارته فلا تكون البسملة مباحة أصلا كما أفاده الصبان . (وتكره) على المكروه لذاته كالنظر لفرج الزوجة (وتحرم) على المحرم لذاته كشرب الخمر بخلاف المكروه لعارض كأكل ذى الرائحة الكريهة والمحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب فتسن عليهما .

واعلم أن الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة منها صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود والفرقان لمحمد صلى الله عليه وسلم (ومعانى) كل الكتب أى غير القرآن مجموعة فى القران ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون ومعانى الباء فى نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التى

يستمد

يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء ومعناها الاشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد بكسر الميم منها كل موجود.(١)

وقد جاء في فضل البسملة أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل) وقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ومحا له أربعة آلاف سيئة ورفع له أربعة آلاف درجة - وان شئت مزيدا من فضلها وشيئا من خواص الاسماء المشتملة عليها فانظر إعانة الطالبين.

(الحمد لله) إنما أردف بالحمدلة بعد البسملة إقتداء بالقرآن العظيم وعملا بالروايتين وهما (كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية وفي أخرى (بالحمد لله فهو اقطع الخ) وفي ذلك إشارة إلى أنه لا تعارض بين الروايتين إذ الابتداء حقيقي وإضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب العزيز والاجماع. (والحمد لغة) الثناء(٢) باللسان(٣) على الجميل الاختياري على جهة التبجيل

(١) عبارة اعانة الطالبين: ومعناها الاشاري أن نقطة الوجود المستمد مني كل موجود والمستمد اسم فاعل من استمد يستمد فهو مستمد وذاك مستمد منه ومثله استعان يستعين بالله فهو مستعين والله المستعان ومنه (والله المستعان على ما تصفون)

(٢) الثناء هو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون إلا به فهو بيان للواقع - وعلى الثاني لا بد من زيادة ذلك لان الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر مخرج للثناء بغيره كالحمد النفسي - وضده النثاء بتقديم النون والتعظيم

والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل[1] وهي النعم المتعدية وهو معنى قولهم سواء كان في مقابل نعمة أم لا فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي - والجميل[2] ضد القبيح وهو بيان للمحمود عليه كالكرم ويخرج به الثناء على القبيح الصادر من المحمود كمدائح الشعراء للفسقة على شرب الخمر وقتل النفس مثلا والاختياري[3] هو الناشئ عن الاختيار كالحلم والكرم وهو قيد في المحمود عليه لا في المحمود به فقد يكون المحمود عليه اختياريا والمحمود به اضطراريا كما اذا أكرمك زيد فقلت زيد حسن ويخرج به الجميل الاضطراري فلا يسمى الثناء عليه حمدا بل مدحا فقط لان المدح أعم من الحمد مطلقا لانه يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ومدحت زيدا على رشاقة قده ولا يقال حمدتهما واستشكل كون المحمود عليه لا بد ان يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية - وأجيب بأن المراد اختياريا

فهو الذكر بالشر[2] عبر الباجوري في تحقيق المقام على كفاية العوام بالثناء بالكلام تبعا لبعض المحققين ليشمل التعريف حينئذ الحمد القديم وهو حمد الله نفسه بنفسه وحمده لانبيائه واوليائه واصفيائه قال واما تعبير بعضهم باللسان فيلزم عليه ان لا يكون التعريف شاملا للقديم الا ان يراد باللسان الكلام على سبيل المجاز المرسل من اطلاق السبب وهو اللسان وارادة المسبب وهو الكلام وعليه فلا يرد أن التعاريف تصان عن المجاز لأن محل ذلك مالم يكن المجاز مشهورا كما هنا. اهـ

[1] الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لان الاتصاف بها لا يتوقف على تعدى أثرهما للغير - والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية وهي التي يتوقف حقيقة

حقيقة أو حكما - أما الاختياري حقيقة فكالعلم والكرم وأما الاختياري حكما فالمراد به ما كان منشأ لأفعال إختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازما لمنشئها كالسمع والبصر والكلام ونحوها مما لا ينشأ عنه فعل اختياري - وبأن المراد بالاختياري ما ليس اضطراريا أي قهريا فيشمل ذاته وصفاته - وعلى جهة التبجيل مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو (ذق إنك أنت العزيز الكريم)[٤] وعطف التعظيم على التبجيل للتفسير - والمراد التبجيل ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فان صدر ما يخالفه كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم مثلا كان ذلك استهزاء وسخرية .

هذا هو تعريف الحمد لغة على طريقة الجمهور وذهب بعض المحققين ومنهم السيد العلامة أبو بكر بن شهاب الدين في فتوحات الباعث أن الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل من نعمة أو غيرها قال فالثناء جنس شامل لمطلق الوصف بالجميل - وباللسان تنصيص على مورد الحمد وتوطئة للفرق بينه وبين الحمد الاصطلاحي ودفع لاحتمال اطلاق الثناء على غير فعل اللسان مجازا وعلى الجميل مخرج للثناء به لا على جميل صادر من المحمود

تحقق معناها على وصول أثرها للغير كالاحسان والكرم فهي نقيض القاصرة - اذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء . اهـ بجيرمي (٢) الجميل صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها . (٣) وهذا على القول بأنه يعتبر كونه جميلا في الواقع وقيل بحسب اعتقاد الحامد وإن لم يكن جميلا في الواقع فيشمل ما لو اثنى عليه بالقتل كقوله : نهبت من الاعمار ما لو حويته ؛ لهنئت الدنيا بأنك خالد (٤) قال الباجوري بعد أن ذكر نحو ما ذكر ؛ وفي الحقيقة هذا خارج

كمدائح الشعراء للفسقة على شرب الخمر وقتل النفس مثلا لانه وإن كان ثناء باللسان بقصد المعنى لكن لا على الفعل المحمود فيهم - ومن نعمة أو غيرها تصريح بمتعلق الحمد والا فالتعريف إنما هو لافادة تصور ماهية الحمد لابيان عمومه - قال: ولاحاجة هنا الى تقييد الثناء بالجميل احترازا من كون الثناء يستعمل في الخير والشر لانه لايستعمل في الشر الامشاكلة كما هو واضح - وهذا القيد لم يذكر في التعريف الذى ذكرناه - قال ولاحاجة أيضا الى تقييد الجميل بالاختيارى لانه ليس بشرط في الحمد أيضا وأطال في الاستدلال على ذلك[1] ثم قال فهو والمدح مترادفان كما قاله الزمخشري ومع هذا فالتقييد بالاختيارى يوجب إشكالا في حمد الله لذاته وصفاته لانها ليست باختياره عندهم والا لزم حدوثها ويحوج ايضا الى تأويل في الحمد على الملكات النفسية كالشجاعة والحلم ونحوها[2] ولاحاجة ايضا الى التقييد بكونه على جهة التعظيم احترازا من الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة اذ المعتبر قصد المعنى لامجرد

من أول الامر لان ذلك ليس ثناء الابحسب الصورة فهذا القيد (يعنى على جهة التبجيل) عند التحقيق للايضاح. اهـ

(١) والدليل الذى أورده هو قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والحديث المأثور) وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته قال ولا يسوغ صرف الحمد في الاية والحديث عن الظاهر بجعله حمدا مجازيا من باب وصف الشئ بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم لأن كلامه تعالى وكلام رسوله أصل في الاسناد وأحرى بالتمسك بهما من غيرهما - والمثال المصنوع وهو قولهم مدحت اللؤلؤة على صفائها ولايقال حمدتها لاعتبار له بإزاء كلام الله ورسوله. اهـ (٢) قال البجيرمى ما معناه، ولابد من تأويل الملكات النفسانية كالشجاعة والعلم والحلم بآثارها لتكون فعلا اختياريا كالخوض

التلفظ

التلفظ. اهـ ذكر السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري فى شرحه (نيل الرجا) أن الحمد اللغوي هو الذى طلبت البُداءة به[٣] لا العرفي خلافا لبعضهم وذكر مثله الشيخ محمد نووي البنتنى فى شرحه على المولد النبوي للبرزنجي[٤]

والحمد عرفا[٥] فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أوغيره سواء كان ذكرا باللسان (لانه عمل لسانى) أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل: أفادتكم النعماء منى ثلاثة ؛ يدى ولسانى والضمير المحجبا. فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها. ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها

فى المهالك والاقدام على العدو فى المعارك والتعليم لأن الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على اثارها. اهـ (٣) البُداءة بالكسر وللمد وضم الاول لغة اسم منه والبدأة مثل تمرة، الابتداء والبداية بالياء عامى كذا فى المصباح. وفى المنجد البدء والبدأة والبداءة (بفتح الباء) والبديئة: اول الحال. (٤) وعبارته فان الحمد اللغوى الذى طلبت بداءة الكتاب به هو الثناء باللسان فى مقابل نعمة أو بلاء لاجل الجميل الاختيارى حقيقة أو حكما مع التعظيم ظاهرا وباطنا بأن لا يعتقد خلاف ما وصفه بالحمد ولا تخالفه أفعال الجوارح وأما الحمد الاصطلاحى فلا تطلب البُداءة به. اهـ

(٥) العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف إذا أطلق فالمراد به العام وهو مالم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القران أو السنة. وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان فى كلام الفقهاء.

فاللغوي

فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس[١]
والشكر لغة هو الحمد عرفا بإبدال الحامد بالشاكر[٢] واصطلاحا[٣] صرف
العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لأجله-
وذلك بأن يصرف جميع الاعضاء والمعانى التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات
التى طلب استعمالها فيها وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية فإن
استعملها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا أو فى وقت واحد سمى شكورًا
وهو قليل لقوله تعالى (وقليل من عبادى الشكور) وصور ذلك العلامة
الشبراملسى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه
لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه
باستماع ما فيه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر.
والمدح لغة[٤] الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم -
ومعنى مطلقا- أى سواء كان اختياريا أم لا وعرفا مايدل على اختصاص

---

(١) فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى قولك زيد كريم وينفرد اللغوى بنحو قولك زيد عالم والعرفى بنحو القيام لمن أحسن اليك أو الى غيرك. (٢) أى أن الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الشاكر أو غيره (٣) الاصطلاح فى اللغة مطلق الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لامر متى أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا (والفرق) بينهما أن الاول يكون فى الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وأن الثانى يكون فى الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة - وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث إنهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسى. اهـ باجورى

(٤) اللغة فى اللغة اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح الالفاظ التى وضعها العرب لمعان وهى الكلمات اللغوية.

المدوح

الممدوح - أى اتصافه - بنوع من الفضائل فبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق أى أنهما يجتمعان فى مادة وينفرد أحدهما فى مادة اخرى فيجتمعان فى الثناء على زيد بالعلم مثلا لان العلم جميل اختيارى وينفرد المدح فى الثناء على جمال زيد مثلا لأن الجمال قهرى (والنسبة) بين الحمد اللغوى - والحمد العرفى - وكذا الشكر اللغوى هى العموم والخصوص الوجهى أى أنهما يجتمعان فى مادة وينفرد كل منهما فى أخرى فيجتمعان فى الثناء باللسان فى مقابل نعمة كقولك لمن اكرمك زيد كريم - وينفرد الحمد اللغوى فى الثناء بالعلم والشجاعة مثلا كقولك زيد عالم لأنه ثناء بدون مقابلة نعمة فاذا قلت ذلك وقد علمك كان حمدا لغويا وعرفيا - وينفرد الحمد العرفى والشكر اللغوى فى المحبة بالجنان والخدمة فى مقابلة الاحسان اليك أو الى غيرك - وبهذا تعلم أن النسبة بين الحمد العرفى والشكر اللغوى الترادف فهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم أما النسبة بينهما وبين الشكر العرفى فهى العموم والخصوص المطلق لصدقهما على جميع افراده إذ هما أعم منه ولا عكس قال الفقهاء: والشكر عرفا أخص من الحمد لغة وعرفا والشكر لغة فبوجوده توجد الثلاثة فبينه وبينها عموم وخصوص مطلق - لكن ذكر العلامة ابن شهاب أن النسبة بين الشكر العرفى والحمد اللغوى المباينة لعدم صدق كل من التعريفين على فرد من افراد الاخر - قال وما تهافت عليه الفقهاء وتناقلوه من أن الشكر الاصطلاحى أخص من الحمد اللغوى مطلقا غلط منشأه تحقق الحمد اللغوى بتحقق الشكر الاصطلاحى ولا عكس غير أن هذا التحقق انما هو تحقق الجزء بتحقق الكل وهو غير معتبر

في النسب لا تحقق الكلي بتحقق الجزئي المعتبر هنا والله اعلم. أهـ

وأل في الحمد إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد - واللام في الله إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك ومتعلق الجار والمجرور محذوف وتقديره من مادة الثبوت شامل للاحتمالات الثلاثة التي هي الاستحقاق والاختصاص والملك - لكن الاولى أن تكون ال للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد - واختار اسمية الجملة على فعليتها تأسيا بالكتاب العزيز ولكونها محلاة بافادة الدلالة على الثبات والدوام بالقرينة والفعلية عاطلة عن ذلك - وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد - ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى فإن قيل إذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمدلة قلنا إن الاخبار بالحمد مع الاذعان به لوله حمد لانه من جملة الثناء فيحصل بها الحمد وإن قصد بها الإخبار لكن المشهور الاول .

وللحمد أركان واقسام واحكام - فأركانه خمسة حامد وهو منشئ الحمد ومحمود وهو المنعم ومحمود به وهو اللسان مثلا ومحمود عليه وهو النعمة وصيغة كقولك الحمد لله أو زيد كريم . وأقسامه أربعة حمد قديم لقديم وهو حمد الله لنفسه كقوله تعالى (نعم المولى ونعم النصير) وحمد قديم لحادث وهو حمد الله لبعض عباده كقوله تعالى (نعم العبد إنه اواب) وحمد حادث لقديم وهو حمدنا الله عز وجل كقولك الحمد لله وحمد حادث لحادث وهو حمدنا لبعضنا كقولك نعم الرجل زيد .

فحمدان

فحمدان قديمان وهما حمد الله لنفسه وحمده لبعض عباده - وحمدان حادثان وهما حمدنا الله تعالى وحمد بعضنا البعض. واحكامه أربعة واجب كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة - ومندوب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب وفي ابتداء الكتب المصنفة وفي ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين سواء قرأ حديثا أو فقها أو غيرهما - وأحسن العبارات الحمد لله رب العالمين - ومكروه كالحمد في الأماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة - وحرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية.

واعلم أنه جاء في فضل الحمد احاديث كثيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يحب أن يحمد - وأخرج الديلمي مرفوعا إن الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا - وفي البدر المنير عنه صلى الله عليه وسلم حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه - وأفضل المحامد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما اهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد فأوحى الله إليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك (١) وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء استحق أن يدخل الجنة من ايها شاء أى

فيخير

فيخير بينها إكراما له ولكن لا يختار إلا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه .

ثم وصف الله تعالى ببعض اسمائه المناسبة للشروع فى علم الفرائض فقال (القديم) أى الموجود الذى لا ابتداء لوجوده وهو من اسماء الله الحسنى كما فى رواية البيهقى عن أبى هريرة - والقديم كالرحيم صفة مشبهة مأخوذ من القدم كالعنب مصدر قدم الشئ بالضم خلاف حدث - ومنه صفة القدم الواجبة لله تعالى (٢) (الباقى) أى الدائم الوجود الذى لا انتهاء لوجوده فلا يناله فناء ولا يجوز عليه العدم وهو من اسماء الله الحسنى أيضا والباقى مأخوذ من البقاء مصدر بقى الشىء، دام وثبت - ومنه صفة البقاء (٣) الواجبة لله تعالى - وفهم من صنيع المصنف أن

---

(١) اعلم أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا فى باب الايمان أن الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد كان بره بالصيغة المذكورة ولم يذكروا فى ذلك لفظ رب العالمين مع أن الحديث الوارد بأن هذه الصيغة هى مجامع الحمد قد ذكر فيها لفظ رب العالمين كما افاده الكردى فى حاشيته على بافضل - وكما فى أذكار النووى فان الرواية بزيادته اهـ من هامش اعانة الطالبين وفى البجيرمى على الاقناع ، وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ماعلمت منها وما لم اعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم واحتج له بما روى أن رجلا قال هذه الكلمات بعرفات فلما كان من العام المقبل حج وأراد أن يقولها فسمع قائلا يقول يا عبد الله أتعبت الحفظة فإنهم يكتبون ثواب هذه الكلمة من العام الماضى الى الآن - وينبنى على ذلك مسألة فقهية وهى أن من حلف بالطلاق ليحمدن الله بأفضل المحامد فقال كل فريق لا يبر الا بما لفظ

لفظ الجلالة يوصف بالاسماء الاخرى لا العكس ـ وهذا من خصائص لفظ الجلالة لأن مدلوله نفس الذات العلية بخلاف الاسماء الاخرى فإن مدلولها يقع إما على صفة من صفات الله تعالى كالقديم والباقى واللطيف والخبير ـ وإما على فعل من أفعال الله تعالى كالوهاب والرزاق والمحيى والمميت فلذا يوصف لفظ الله بسائر الاسماء الاخرى ولا توصف به فلا يقال القادر الله ولا الرشيد الله . واعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية اى يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها فى كتاب أوسنة صحيحة أوحسنة أو اجماع ـ وقد ثبت فى الصحيح أن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة وجوز بعضهم كالشيخ ابى بكر الباقلانى إطلاق مالم يرد فيه إذن ولا منع وكان تعالى متصفا بمعناه ولم يكن موهما مايستحيل فى حقه تعالى ـ والاختلاف إنما هو فى الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة لا فى الاطلاق على سبيل

قاله من تلك المحامد ـ وقيل لا يبرح حتى يقول اللهم لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك وقيل لا يبرح حتى يقول : ليس كمثله شئ . اهـ شبرخيتى على الاربعين (٢) القدم ثلاثة أقسام قدم ذاتى وهو قدم الله تعالى وهو عدم الأولية للوجود ـ وقدم زمانى كقدم الارواح والجنة والنار والسموات والارض ـ وقدم إضافى كقدم الاب بالنسبة لابنه فالقدم الزمانى والاضافى حادثان (٣) القدم بالكسر والبقاء بالفتح صفتان سلبيتان من صفات الله الواجبة فصفة القدم اثبتت قدم الله الذى لا اول له وسلبت عنه الحدوث أى نفته عنه ـ وصفة البقاء اثبتت بقاء الله الذى لا آخر له وسلبت عنه الفناء ـ وصفات الله الواجبة عشرون صفة وهى اربعة أقسام القسم الاول الصفة النفسية وهى صفة الوجود سميت بذلك

الوصفية

الوصفية ـ الكلية فلا مانع من إطلاق أى وصف كمالى لايوهم نقصا عليه تعالى ـ والفرق بينهما فى الحوادث أن كل احد يطلق عليه عبدالله بالمعنى الوصفى ولا يلزم أن يكون علما لكل احد ـ وفى تفسير الشوكانى عن ابن كثير قال ثم ليعلم أن اسماء الله الحسنى ليست منحصرة فى التسعة والتسعين بدليل ما رواه أحمد فى مسنده وسرد السند إلى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال (ما اصاب أحد اقط هم ولاحزن فقال اللهم إنى عبدك ابن عبدك وأمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاءك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء

لانها دلت على نفس الذات ـ الثانى الصفات السلبية وهى القدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية سميت سلبية لان كل واحدة منها دلت على سلب أمر لايليق بالله تعالى ـ الثالث صفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام سميت بذلك لان كل صفة منها دلت على معنى موجود قائم بذات الله العلية زائد عليها ـ الرابع الصفات المعنويه وهى كونه قادرا مريدا عالما حيا سميعا بصيرا متكلما سميت بذلك لانها فرع عن صفات المعانى تابعة لها فهذه عشرون صفة واجبة لله تعالى وضدها عشرون مستحيلة عليه وبقيت صفة جائزة فى حقه تعالى وهى فعل الممكن اوتركه فالجملة واحدة واربعون صفة يجب اعتقادها ومعرفتها بالتفصيل كما يجب بالاجمال اعتقاد أن الله متصف بصفات كمالية لانهاية لها ومنزه عن صفات نقصانية لانهاية لها ايضا .

حزنى

حزني وذهاب همي وغمي الا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا فقيل يارسول الله الا نتعلمها فقال بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها اهـ

ثم إن أكثر الاشاعرة قالوا: الاسم عين المسمى - وقيل إن الاسم غير المسمى والتحقيق أنه إن أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا وإن اريد به مدلوله فهو عينه قطعا وبهذا الاعتبار صح القول بأن أسماء الله قديمة لا فرق في ذلك بين جامد ومشتق (الوارث) أى الحقيقي وهو الباقى بعد فناء الموجودات الوارث للأشياء بعد فناء اهلها فإليه ترجع الاملاك وملاكها والارض وما عليها قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها وإلينا يرجعون) وهو من اسماء الله الحسنى أيضا مأخوذ من ورث المال يرثه فهو وارث وهو مضاف (والكل) اى جميع الخلائق مضاف اليه من إضافة اسم الفاعل الى مفعوله (على الاطلاق) أى مطلقا من غير استثناء أحد - وقد تجوز الناظم فأدخل أل على كل تبعا لطريقة النحويين حيث جوز وادخولها على كل وبعض وقد عُدَّ لحنًا قال فى الخضرى وادخال ال عليهما لحن عند الجمهور لاضافتهما معنى وتنوينهما بدل عنها وسيأتى مزيد لهذا البحث عند قوله الوارثون الكل - إن شاء الله تعالى.

وفى وصفه لله تعالى بالباقى والوارث إلى آخر البيت براعة استهلال (١) مستحسنة وهى أن يأتى الناظم أو الناثر فى ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده منه بالاشارة لا بالتصريح فهذه الفقرة تدل على أن المنظومة تتعلق بما بعد الموت مما يتصل بتركة الميت من ارث وغيره - فالباقى يؤمى الى قوله تعالى (كل من عليها فان

ويبقى

ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) والوارث الكل الخ يشير الى الاية السابقة وإلى قوله تعالى (وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون. وقد قيل يطلب من كل بادئ في فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعي البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل الندب الصناعي تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال كما في إعانة الطالبين. ويزاد لفظ أما بعد فالجملة ثمانية أمور ينبغي الاتيان بها في خطب الكتب العلمية والناظم رحمه الله أتى بجل هذه المطلوبات ولم يترك

(١) قال الباجوري، براعة الاستهلال هي أن يشير المتكلم في طالعة كلامه الى مقصوده وأما براعة الطلب فهي تقديم الثناء على المقصود. وأما براعة المقطع فهي الاتيان بما يشعر بالانتهاء كقولهم ونسأله حسن الختام وفي السحاعي براعة الاستهلال لغة حسن المطلع. وعرفا أن يأتي المتكلم في اول كلامه بما يلوح بمقصوده باشارة تعذب حلاوتها على الذوق السليم.

ثم الصلاة

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَبَدِي عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى (مُحَمَّدِ)

سوى التشهد وتسمية نفسه - إما لصعوبة النظم أو لانه يتجاوز فيه ما لا يتجاوز فى النثر وقد مرت التسمية والحمدلة وبراعة الاستهلال. وذكر الصلاة على النبى صلى الله واله وسلم بقوله (ثم) هى حرف عطف وقوله (الصلاة) مبتدأ والمراد الصلاة الابدية بدليل وصفه السلام بالابدى ففيه اكتفاء (١) والصلاة اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب قال تعالى وتصلية جحيم - وإنما اتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لايبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع أكتع وهو وإن كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الاعمال ولخبر من صلى عليّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام

(١) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينقضيان بمجرد النطق بهما فكيف يوصفان بالدوام - وأجيب بأن المراد دوام ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلى وسلامه وباستمرار ايمانه وموته على الايمان - والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلوبان من الله تعالى والدوام وصف لهما حقيقة اه باجورى على الشنشورى (٢) المراد من اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميرا أو وصفا نحو عليه الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على البشير - ولو محا شخص اسم النبى من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلى أم لا - وهل يحرم على الماحى أم لا - والذى قرره بعض الاشياخ أنه لاينقطع ثواب المصلى وأنه يحرم على الماحى ولعله مقيد بما إذا محاه لغير عذر لكونه قاصدا حينئذ قطع ثواب المصلى

اسمى

اسمى فى ذلك الكتاب (٢) وقد اختلف فى لفظ الصلاة فجعلها الجمهور من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ عين فإنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا ولذلك فسروها بأنها من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم. ومن الملائكة الاستغفار ومن الانس والجن التضرع والدعاء فلفظها فى ذلك واحد ومعناها يختلف باختلاف من نسبت إليه. وجعلها ابن هشام فى مغنيه من قبيل المشترك اشتراكا معنويا واستصوبه بعضهم وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كأسد فإن لفظه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده (٣) ولذلك فسرها بالعطف لكنه يختلف باختلاف المصلى (٤) فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار لكن لا يختص بصيغة بل يكون بأى صيغة كانت وبالنسبة لغيرهم فمعناه الدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنها صلت وسلمت على النبى صلى الله

فيعامل بنقيض قصده قاله الباجورى. (٣) وبما ذكر تعلم الفرق بين المشترك اللفظى والمعنوى. فإن الاول هو ما تعدد وضعه ومعناه كعين فانها وضعت للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع والثانى هو ما اتحد وضعه ومعناه واشتركت أفراده فى هذا المعنى كأسد فإنه وضع مرة واحدة لمعناه وهو الحيوان المفترس (٤) ووافقه الشيخ عوض حيث قال والمعتمد أنها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف اليه لان الأصل علم تعدد الوضع. اهـ

عليه

عليه وسلم (١) واستدل ابن هشام على ما قاله بأمور منها أن الأصل عدم تعدد الوضع - ومنها أن ما قاله أوفق بآية إن الله وملائكته يصلون على النبي - وأما ما قاله الجمهور فليس كذلك لانه يصير معنى الاية إن الله يصلى أى يرحم والملائكة تصلى أى تستغفر - يا ايها الذين أمنوا صلوا اى ادعوا - وهذا غير لائق بالاقتداء كما قاله الباجورى. وقال العلامة أبو بكر ابن شهاب فى فتوحات الباعث المشهور أن الصلاة حقيقة لغوية فى الدعاء وحقيقة شرعية فى الاركان المخصوصة ومجاز فى الرحمة المقرونة بالتعظيم فتكون صلاة الله سبحانه وتعالى على رسوله من الاخير والمراد منها زيادة التكريم والاعظام إذ هذا غاية الرحمة والمراد منها وتكون صلاة الملائكة والانس والجن عليه صلى الله عليه وسلم من الاول ولذا قال فى بشرى الكريم والاخصر أنها من الله رحمة ومن غيره دعاء إذ صلاة الملائكة دعاء بطلب المغفرة كصلاة الادميين ولفظها مختص بالانبياء والملائكة فلا تقال لغيرهم الاتبعا - اه بتصرف وقال ابن حمدون والصلاة بمعنى الدعاء خاصة بالانبياء ولا تكون لغيرهم الاتبعا اه والمشهور فى هذه الجملة أنها خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل وسلم الخ ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى فإن قيل يلزم على ذلك أن القائل الصلاة على سيدنا محمد لم يأت بمقصود

(١) روى الحلبى فى سيرته أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا اراد ان يقضى حاجة الانسان بعد عن الناس فلا يمر بحجر ولا شجر الا يقول: الصلاة والسلام عليك يارسول الله.

الشارع

الشارع لظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه أجيب بأنه لا يلزم ذلك لما صرحوا به من أن المقصود من الصلاة لازمها وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم ولا شك أن المخبر بأن الله صلى على النبى قد عظمه والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبقية الانبياء ينتفع بصلاتنا عليه لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك لما فيه من إساءة الادب بل يقصد منفعة نفسه وأنه يتوسل به الى ربه فى نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى فى إيصال النعم الينا - وقيل لا ينتفع لانه قد افرغت عليه الكمالات وإنما ينتفع بها المصلى فقط - ورد بأنه مامن كمال الا و عند الله اعلى منه وأكمل والكامل يقبل الكمال - ولذا جوز جماعة من المتأخرين ماجرت به العادة بعد القرآن من قولهم اجعل ثواب ذلك او مثله الى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم او زيادة فى شرفه وافتى به الشهاب الرملى وقال إنه حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له من كل دعاء فيه زيادة تعظيم - وإلى هذا أشار السجاعى بقوله

وصححوا بأنه ينتفع ... بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح ... لنا بذا القول وذا صحيح
وجائز يقول شخص اجعلا ... ثواب ذا للمصطفى من قد علا
أومثله مقدما لحضرته ... أوزده تشريفا لأعلى رتبته
إذ الزيادات التى فى الفضل ... لربنا لا تنتهى بالعقل

ومنع

ومنع بعضهم لاهداء القرب لحضرة النبى سيد العرب
قدرده المحققون فاعرفا وأحمد الكريم ربى وكفى

وقد صرح أبو اسحاق الشاطبى بأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقبولة لأنها من العمل الذى لا يدخله رياء - وجعل لها بعض المحققين جهتين : جهة تتعلق بالمصلى وهى الثواب الذى يحصل له عليها وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء - وجهة تتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم وهى المطلوب الذى يحصل له بها وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء - قيل والمعتمد أنها كغيرها من الاعمال فيدخلها الرياء ويحبطها حتى بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم فنسأل الله السلامة من الرياء المحبط للاعمال والتوفيق لما يحبه ويرضاه فى الأقوال والأفعال بجاه النبى والصحب والآل آمين

واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال : أحدها فى كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الاخير منها - والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر - واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس والخامس فى اول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى اول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره رواه الطبرانى عن جابر (والسلام) معطوف على الصلاة (والابدى) أى الدائم المستمر صفته - والسلام اسم مصدر لسلم ومصدره التسليم وآثر التعبير باسم المصدر دون

المصدر

المصدر لمناسبة الصلاة واستقامة مصراع البيت به وهو حقيقة لغوية في الأمان ومنقول شرعى في التحية - وعلى الاول فالمراد بالأمان تأمينه صلى الله عليه وسلم على امته لأنه معصوم - أو على نفسه إذ المرء كلما اشتد قربه من الله تعالى اشتد خوفه منه فقد قال عليه الصلاة والسلام إنى لأخوفكم من الله لكن لم يرتض بعضهم الاخير لعصمته صلى الله عليه وسلم ومكانته من الله فليس خوفه من الله خوف عذاب ولكن خوف مهابة واجلال وعلى الثانى فالمراد بالتحية أن يخاطبه الله بكلامه القديم خطابا دالا على رفعة مقامه والاعتناء بشانه كما يحيى بعضنا بعضا - وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنالك ذكرك) أى لا أذكر الاوتذكر معى - ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء (١) وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولأن المصطفى هو الذى علمنا شكر النعم وكان سببا فى كمال هذا النوع الانسانى فاستوجب قرن شكره بشكر المنعم عملا بالحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل

(١) الاسم - من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم وأما الخطبة بالضم فالموعظة يقال خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف المعنيين المذكورين.

الايجاد

الايجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال . لولاك لولاك ما خلقت الافلاك - وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا او خطا فقد كره المتأخرون الافراد بثلاثة شروط أن يكون منا - فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والانبياء كقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي ولم يقل ويسلمون وأن يكون في غير ما ورد فيه الافراد فلا يكره فيما ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب ثمانين سنة - وان يكون لغير داخل الحجرة الشريفة - أما هو فيقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد - وهل كراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو جارية فيه وفي غيره الاصح الثاني لكنها في غير نبينا تكون خفيفة - وأما عند المتقدمين فلا يكره الافراد ولكنه خلاف الاولى قطعا قال بعضهم وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه - ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء قبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة كما مر عن الشاطبي والله اكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (على النبي) أي كائنان على النبي فتعلق الجار والمجرور خبر عن الصلاة والسلام والجملة معطوفة على جملة الحمد لا محل لها من الاعراب لعطفها على

الجملة

الجملة الابتدائية والنبى هنا بدون همز من النبوة وهى الرفعة لأنه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول وياؤه بدل من الواو ويجوز همزه على أنه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء للامة بالشرائع والاحكام إن كان نبيا ورسولا او لأنه مخبر للناس بأنه نبى ليحترم إن كان نبيا فقط اومخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام له بالشرائع عن الله فهو أيضا إما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول - والنبى إنسان حر ذكر (١) من بنى آدم سليم عن كل منفر طبعا وعن دناءة أب وخنا أم أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فهو نبى ورسول ايضا فالنبى

(١) التقييد بالحر مخرج للرقيق - ولا يرد لقمان فإنه لم يكن نبيا بل كان تلميذا للأنبياء وخرج بذكر الانثى فإنها لاتكون نبيه على الراجح - وذهب الاشعرى إلى عدم اشتراط الذكورة فى النبوة ولذلك قيل بنبوة بعض النساء كمريم وآسية وهاجر وسارة لكن الراجح اشتراط الذكورة ولذلك قال مؤلف بدء الامالى
وما كانت نبيا قط انثى ÷ ولا عبد وشخص ذو فعال أى لم تكن أنثى ولا عبد ولا شخص صاحب افعال قبيحة نبيا ابدا - ولاتخرج الانثى بلفظ إنسان لاطلاقه على الذكر والانثى على المشهور - وقيل أن الانثى يقال لها إنسانة كما قيل : إنسانة فتانة ÷ بدر الدجا منها خجل وعليه فتكون الانثى خارجة بإنسان ويكون لفظ ذكر تأكيدا له - وخرج بإنسان أيضا بقية الحيوانات وأما قوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير فهو فى امم البشر الماضية قال الباجورى وكفر من قال فى كل امة نذير بمعنى أنه فى كل جماعة من الحيوانات

أعم

أعم من الرسول لان كل رسول نبي وليس كل نبي رسول فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينفرد النبي فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول(٢) واختار التعبير بالنبي على الرسول تبعا لقوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وإن كانت الرسالة أفضل من النبوة على الراجح (٣) وقد اشتهر أن الأنبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفا. وقيل مائتا الف وأربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر لكن الصحيح علم حصرهم في عدد لقوله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك)

رسول وخرج بمن بني آدم الجن والملائكة بناء على أن الانسان مأخوذ من النوس وهو التحرك يقال ناس إذا تحرك فيشمل الجن والملائكة فيحتاج لاخراجهما بما ذكر وأما على أنه مأخوذ من الانس فيختص ببني آدم فلا يحتاج لاخراجهما بما ذكر وخرج بالسليم عن المنفر غير السليم فمن كان فيه منفر كعمى وبرص وجذام لم يكن نبيا ولا رسولا. (٢) وبعضهم جعل الرسول أعم من النبي قال لأن الرسول يكون من الملائكة بدليل (الله يصطفي من الملائكة رسلا) وعلى هذا فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهي لكن الحق أن الرسول كالنبي لا يكون إلا من بني آدم والمراد من كون الملائكة رسلا في الاية انهم سفراء أي نواب وواسطة بين الله وبين رسله. (٣) وقال العز بن عبد السلام إن النبوة أفضل من الرسالة لأن النبوة فيها تعلق بالحق وانصراف عن الخلق الى الخالق والرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الأربعين والكلام في نبوة رسول ورسالته والا فالرسول

(المصطفى)

(المصطفى) (١) أي المختار من الخلق ليدعوهم إلى دين (٢) الحق وهو مأخوذ من الصفوة وهي الخلوص من الكدر وهو من اسمائه صلى الله عليه وسلم وفي وصفه به إشارة إلى حديث (إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فأنا خيار من خيار من خيار) (٣) (محمد) بحذف التنوين للوزن وهو إما بدل من النبي أو عطف بيان فعلى الأول هو مجرور بعلى مقدرة لان البدل على نية

أفضل من النبي قطعا كما أن النبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو لغيره.

(١) اصله مصتفو أبدلت واوه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وابدلت تاء الافتعال طاء فصار مصطفى (٢) سمي دينا لأننا ندين به أي نتعبد وننقاد ويسمى ملة لأن الملك يمليه على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه لنا أي بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازا ويطلق لغة على ما يتدين به أي يتعبد به ولو باطلا لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين - وعلى الطاعة - والعبادة والجزاء - والحساب - واصطلاحا ما شرعه الله تعا على لسان نبيه من الاحكام - ويعرف ايضا بأنه وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات - وقد بسط معناه الباجوري في أول شرحه على الجوهرة فراجعه - وخلاصته أن الدين هو الاحكام التي وضعها الله الباعثة

تكرار

تكرار العامل - وعلى الثاني فهو مجرور بعلى المذكورة لأن غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل - ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم وهو منقول (٤) من اسم مفعول الفعل المضعف العين أي الذي تكررت عينه - ومعناه من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة سماه به جده عبد المطلب (٥) بإلهام من الله تعالى في سابع ولادته لموت ابيه قبلها فقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض

للعباد إلى الخير الذاتي قال تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) (٣) كان مقتضى صدر الحديث أن يزاد في عجزه من خيار مرة رابعة لتتكرر الاصطفى أربعا لكن العرب لا تكرر شيئا زيادة على ثلاث وإن اقتضاها المقام (٤) ضابط المنقول أنه الذي سبق له استعمال في غير العلمية ثم نقل إليها كمحمد بخلاف المرتجل فانه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية كسعاد (٥) هذا هو الصحيح - وقيل أن أمه هي التي سمته محمدا وجمع بينهما بأنها أشارت عليه بتسميته محمدا بسبب ما رأته من أن شخصا يقول لها فإذا وضعتيه فسمّيه محمّدا فلما أخبرته بذلك سمّاه محمّدا رجاء أن يحمده اهل السموات وأهل

وقد حقق

وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة قال ابن العربي نقلا عن بعضهم إن لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم كذلك وهي توقيفية باتفاق - وأما أسماؤه تعالى ففيها خلاف والراجح أنها توقيفية كما مر والفرق بينهما أنه صلى الله عليه وسلم بشر فربما تسوهل في شأنه فأطلق عليه ما لا يليق فسدت الذريعة باتفاق - وأما مقام الالوهية فلا يتجاسر عليه فلذلك قيل بعدم التوقيف - وينبغي إكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم حكى بعضهم أن لله ملائكة سياحين في الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد - وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث أصح ما فيها كما في إعانة الطالبين حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة. واستنبط بعض العلماء من هذا الاسم الشريف عدة الرسل وهي ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت م.ی.م وعدتها بحساب الجُمّل تسعون

الارض فحقق الله رجاءه كما سبق في علمه - والمسمى له في الحقيقة هو الله تعالى لأنه اظهر اسمه قبل ولادته في الكتب وألهم جده بذلك بتوقيف شرعي.

فيتحصل

فيتحصل منها مائتان وسبعون وفيه حا. واذا بسطها قلت ح. ا. وعدتها بماذكر تسعة وفيه دال واذا بسطتها قلت د. ا. ل وعدتها بذلك خمسة وثلاثون فالجملة ماذكر. ففى الاسم الكريم إشارة إلى ان جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه. وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

إن شئت عدة رسل كلها جمعا ÷ محمد سيد الكونين من فضلا
خذ لفظ ميم ثلاثا ثم حا وكذا ÷ دال تجد عدد المرسلين علا

ثم وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما هو اهله فقال (أفضل كل الخلق بالاجماع) أى أنه أفضل جميع المخلوقين من الانس والجن والملائكة مطلقا فى سائر خصال الخير وأوصاف الكمال باجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر) أى ولا فخر أعظم من ذلك أو لا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة ومن حديث طويل (وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله ولا فخر (١)) ولذلك قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق ÷ نبينا فمل عن الشقاق

وقد زعم الزمخشري أن جبريل عليه السلام أفضل منه صلى الله عليه وآله وسلم مستدلا بقوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) الآية

أفاده الباجورى على جوهرة التوحيد (١) وقال فى حديث حسن فى الجامع الصغير: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الاتحت لوائى وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر. وفى حديث حسن فيه أيضا قال: أنا قائد المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر. اه

حيث

حيث عد فيها فضائل جبريل وأوصافه واقتصر على نفي الجنون عنه صلى الله عليه وسلم وبذلك خرق الاجماع الذي لايجوز خرقه مع انه لادليل لما ادعاه في الآية لان المقصود منها نفي زعم المشركين الذي حكاه الله عنهم بقوله (إنما يعلمه بشر - وقوله - أفترى على الله كذبا أم به جنة) وليس المقصود المفاضلة بينهما وإنما هو شيء اقتضاه الحال فلاعبرة بما زعمه الزمخشري - ولا بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه فكم من معلم بالفتح فاق في الفضل والعلم معلمه - وأما ما ورد من النهي عن تفضيله صلى الله عليه وسلم كقوله (لاتفضلوني على الانبياء) وقوله (لاتفضلوني على يونس بن متى)[1] وقوله (لا تخيروني على موسى) فمحمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص غيره من الانبياء أو أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل - ويحتمل أنه قاله تأدبا وتواضعا واختلف هل هذا التفضيل للمزايا والكمالات التي اختص بها أو بتفضيل من الله تعالى والتحقيق الثاني وعليه الجمهور اذ لاعلم لنا بسبب التفضيل حتى ندعي ذلك وإن جزمنا بزيادة كمالاته فإن لله تعالى أن يفضل من شاء على من شاء بمحض الفضل والمنه ولذلك قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل

(١) قيل معنى لاتفضلوني على يونس بن متى لا تعتقدوا أني أقرب الى الله من يونس في الحس حيث ناجيت الله فوق السموات وهو ناجى ربه في بطن الحوت في قاع البحر لتنزهه تعالى عن الجهة والمكان فيستوي في حقه من فوق السموات ومن في قاع البحار وعدم التفضيل بهذا الاعتبار لاينافي أنه أفضل الجميع .

فهذا

فهذا طريق السلامة من التعسف وسوء الادب - ويليه في الفضل بقية أولي العزم من الرسل وهم على الترتيب في الفضل سيدنا ابراهيم فموسى فعيسى فنوح وقد نظمهم بعضهم على هذا الترتيب فقال:

محمد ابراهيم موسى كليمه - فعيسى فنوح هم أولي العزم فاعلم

وليس منهم آدم لقوله تعالى - ولم نجد له عزما - والعزم الصبر وتحمل المشاق ثم يليهم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى - ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل - ثم بقية الملائكة - واتفقوا على أن جبريل وميكائيل أفضل الجميع واختلفوا في الافضل منهما فقيل أن جبريل أفضل وهو المشهور وقيل ان ميكائيل أفضل - وهذه طريقة جمهور الأشاعرة وهي مرجوحة والراجحة هي طريقة الماتريديه وملخصها أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الخلق على الاطلاق ويليه بقية أولي العزم على ترتيبهم المتقدم - ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله ثم جبريل - ثم ميكائيل ثم بقية رؤسائهم ثم عوام البشر - ثم عوام الملائكة (١) وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله (٢) قال الباجوري فالواجب اعتقاد أفضلية الأفضل

(١) المراد بعوام البشر أولياؤهم غير الانبياء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس المراد بهم ما يشمل الفساق فإن للملائكة أفضل منهم على الصحيح والمراد بعوام الملائكة غير رؤسائهم كحملة العرش وهم أربعة الان فاذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة آخرين لمزيد الجلال عليه يوم القيامة قال تعالى -

على طبق ماورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي وإجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف. قال: (والآل والأصحاب والاتباع) الآل وما بعده معطوف على النبي والمعنى ثم الصلاة والسلام الأبدي على الآل الخ فهو من عطف المفردات ولا يجوز عطفه على محمد لأن محمداً بدل من النبي والمعطوف على البدل بدل ولا يصح أن يكون الآل ومن ذكر معهم بدلا من النبي والصلاة على (الآل) تبعاً كما هنا مطلوبة اتفاقا لقوله صلى الله عليه واله وسلم - لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يارسول الله قال تقولون - اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - وأما على غير الآل فالذي يظهر أنها مطلوبة تبعا على القول بأن آل محمد هم أمة الاجابة - وجائزة تبعا على القول بأنهم من تحرم عليهم الزكاة وأفاد شيخي أنها مطلوبة على الصحابة بالقياس على الآل - ثم رأيت الباجوري صرح بذلك - وأما استقلالا ففيها خلاف بين أهل السنة فقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعة والراجح الأول

ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وكالكروبيين بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لانهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الامة - وقيل غير ذلك. (٢) ذهب القاضي ابو عبدالله الحليمي مع آخرين كالمعتزلة إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء الا نبينا فإن أفضليته بالاجماع وعللوا ذلك بتجردهم من الشهوات ورد بأن وجودها مع قمعها أتم

لانها

لانها من شعائر الأنبياء ورجح العلامة ابن شهاب الثانى - ومحل الكراهة إذا كانت منا وأما إذا كانت منه صلى الله عليه وآله وسلم فلا كراهة إذ هى حقه فله ان يدعو بها لمن يشاء كما ورد فى حديث اللهم صل على آل ابى اوفى . واصل آل أول كجمل بدليل تصغيره على أويل تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وهذا قول الكسائى وقيل اهل بدليل تصغيره على أهيل ثم ابدلوا هاء أهل همزة فاجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة قلبت الفا من جنس حركة ما قبلها وهذا قول سيبويه - قال الباجورى ودليل الاول أوضح من دليل الثانى لاحتمال أن أهيلا تصغير أهل لا آل - وقال الشوكانى والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه - لكن قال فى حاشية ابن

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أحب الأعمال إلى الله احمزها بسكون الحاء المهملة وبعد الميم زاى أى أشقها قال السعد ولا قاطع فى هذه المقامات ولذلك قال تاج الدين السبكى ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة فى السكوت عن هذه المسألة والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول فى خطر عظيم وحكم فى مكان لسنا أهلا للحكم فيه .

حمدون

حمدون على المكودى ، وقد نص فى القاموس على أنه صغر على أويل وأهيل - فدل على صحة كل من القولين . اهـ ولا يضاف آل الا إلى الشريف حقيقة كآل سيدنا محمد أو صورة كآل فرعون فلا يقال آل الزبال ولا آل الحجام - وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه - واختلف فى المراد بآل النبى صلى الله عليه وعليهم وسلم فعند الشافعية هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا غيرهم من بنى عمهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له - وقال إن هذه الصدقات أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهذا هو المعتمد وعليه الجمهور ومعتمد المالكية والحنابلة هم بنو هاشم فقط وخص الحنفية فرقا - آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث . وقيل هم عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاده وأولاد بناته ونسلهم . وقيل أقاربه من قريش سواء كانوا من نسله

(١) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم وبنات المطلب ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم - وأما اولاد البنات فلا يدخلون - وإن كان لهم بعض شرف حتى جوز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء - وهاشم والمطلب ولدان شقيقان لعبد مناف - كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الاربعة أولاد عبد مناف فأولاد الأخيرين ليسوا بآل اتفاقا لانهم كانوا يؤذونه - واولاد هاشم آل اتفاقا وأما اولاد المطلب فآل عندنا معاشر الشافعية لانهم كبنى هاشم كانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين

أم لا

أم لا. وقيل كل مؤمن تقي - وقيل أمة الاجابة اى من آمن به واجابه. قال العلامة ابو بكر بن شهاب رحمه الله: ومن اجتمع له النسب مع شيء مما مر فنور على نور. اهـ

والذى ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة - فإن دلت على أن المراد بهم أقارب النبى الذين لا تحل لهم الزكاة أو أهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا - أو دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك - أو دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا أو خلا عن القرينة حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك أو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد. ومن هذا يظهر أن الناظم اراد بالآل اقارب النبى الذين لا تحل لهم الزكاة - لا أمة الاجابة - لمزيد شرفهم والاهتمام بشأنهم بدليل ذكره الاتباع الشامل لكل مؤمن تقيا

اصابعه. وهاشم هو الجد الثانى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك يقال له الهاشمى وجده الاول هو عبد المطلب واسمه شيبة الحمد وإنما اشتهر بعبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين اتى به من المدينة الشريفة وكان بهيئة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدى حياء أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه. وللمطلب الجد الثامن للامام الشافعى ولذلك يقال له المطلبى كما سيأتى.

كان

كان أو عاصيا والا كان فى كلامه تكرار لأن النسبة بين الآل والاتباع تكون حينئذ الترادف بخلاف ما إذا اراد بالآل الأقارب فإن النسبة تكون بينهما العموم والخصوص المطلق (١) فيجتمعان فى مثل سيدنا على بن الحسين رضى الله عنه (٢) وينفرد الاتباع فى مثل عبد الله بن عمر رضى الله عنه ولا ينفرد الال . وكذا تكون النسبة بين الاصحاب والأتباع كما هو واضح

(١) العموم والخصوص المطلق هو ان يجتمعا فى وجه وينفرد أحدهما فى وجه اخر وأما العموم والخصوص الوجهى فهو ان يجتمعا فى وجه وينفرد كل منهما فى وجه اخر كما يعرف من التمثيل (٢) قال العلامة ابو بكر بن شهاب الدين رضى الله عنه . لا يقال لو خرج أحد من اولاده عليه السلام عن الملة عصمهم الله عن ذلك لكان غير داخل تحت عموم الال الذين هم كل مؤمن فتكون النسبة - أى بين الال بمعنى كل مؤمن وبين الاولاد - حينئذ العموم والخصوص الوجهى أيضا لأنا نقول هذا فرض ممتنع إذ من المستحيل شرعا عند أهل التحقيق كفر أحد من ذريته عليه السلام قال وقد أطلنا النقل فى هذا فى كتابنا الشاهد المقبول بفضل أبناء الرسول فاطلبه إن اردته . اه

وأما الأصحاب فجمع لصاحب(٣) وهو في اللغة من طالت عشرتك به والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد البعثة مؤمنا به حال حياتهما في محل التعارف ولو لحظة ومات على الايمان وان لم يره اولم يرو عنه شيئا أولم يميز على الصحيح . ومحل التعارف هو الارض فلو اجتمع به في السماء أو بين السماء والارض أو قبل البعثة أو

(٣) هو كذلك في المصباح وغيره من كتب اللغة التي تنبه عقب كل مفرد على جمعه وقد قيل ان كل الجموع مرجعها السماع فالاولى بها كتب اللغة كما في الخضري ولكن علماء النحو بحثوا في اللغة فبينوا أوزان الجموع القياسيه وغيرها بالاستقراء وقالوا إن وزن (فاعل) لايجمع قياسيا على (أفعال) وما جاء منه على هذا الوزن يحفظ ولايقاس عليه نحو جاهل وأجهال نبه على ذلك الاشموني وجاء في فتح القدير قال الزجاج : الاشهاد جمع شاهد مثل صاحب وأصحاب . وقال النحاس : باب فاعل لايجمع على إفعال وما جاء منه مسموعا أدى على مايسمع ولايقاس عليه . اهـ فليكن صاحب وأصحاب من هذا القبيل فقول بعض الشراح إن اصحابا ليس جمعا لصاحب لأن فاعل لايجمع على أفعال مراده جمعا قياسيا وإلا فقد جاء منه ماذكر - ونحو طاهر وأطهار وناصر وأنصار والله اعلم . نبّه على ذلك الأشموني .

قبل

قبل الايمان به أو بعد الوفاة لم تثبت الصحبة (١) والتقييد بالموت على الايمان شرط لدوام الصحبة لا لاصلها فمن ارتد ومات مرتدا والعياذ بالله انقطعت صحبته كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى إماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فى فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا بأستار الكعبة فقتله سعيد بن حريث وقيل أبو برزه (٢) بين زمزم والمقام فمات مرتدا . فان عاد الى الاسلام كعبد الله بن أبي سرح عادت له الصحبة لكنها مجردة عن الثواب وفائدة عودها كون من اجتمع به يقال له تابعى وكون ابنه كفؤ البنت الصحابى وكونه يحشر تحت راية الصحابة - وإنما لم يشترطوا طول مدة الاجتماع به صلى الله

(١) مما ذكر تعلم أنه يدخل في الصحابة ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وكنيت أمه به لكتم بصره واسمه عبد الله أحد المؤذنين له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى عليه السلام لاجتماعه به فى بيت المقدس بجسده وروحه وهو آخر الصحابة من البشر الظاهرين ويدخل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض وهم باقون الى النفخة الاولى وبها يموتون الا رؤساء هم الاربعة - ويدخل الخضر وإلياس وهما حيان على المعتمد والياس رسول بنص القران قال تعالى وإن إلياس لمن المرسلين - وأما الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها فقيل ولى وقيل نبى وقيل رسول ويموت عند رفع القرآن ولقب الخضر لانه ما جلس على أرض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح

عليه

عليه واله وسلم لأن المؤمن إذا اجتمع به ولو لحظة حصل له
من الانوار الباطنة ما لا يدخل تحت الحصر - وإذا كان مشاهداً
في الإجتماع مع كثير من الاولياء فكيف بالاجتماع مع من هو أشرف
الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام - وخص الاصحاب بالذكر
اهتماما بشأنهم لزيادة فضلهم ولتشمل الصلاة من لم يدخل
في الال على القول بأنهم من تحرم عليهم الصدقة إذ النسبة
حينئذ بين الآل والأصحاب العموم والخصوص الوجهي لاجتماع
الآل والاصحاب فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا علي
وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كأشراف
زماننا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبي
بكر الصديق رضي الله عنه - أما على القول بأن الآل
امة الإجابة - أي الاتباع - فالصحابة داخلون دخولا أوليا(٣)

الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره
نون قيل أن من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو المراد بالعبد في قوله
تعالى فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما
فإن الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة
السفينة والغلام والجدار (٢) وفي الباجوري على ابن قاسم أن القائل له عبد الله
بن الزبير. ومثله في شرح عمدة السالك للسيد عمر بركات. ولكن مصحح الأول
قال: لعله الزبير لا عبد الله فانه كان إذ ذاك ابن ثمان سنين فليراجع. (٣) أوليا
نسبة إلى الأول وإذا نسب إلى الأولى فهو أولوي.

ويكون

ويكون العطف تخصيصا بعد تعميم اهتماما بشأنهم وحينئذ تكون
النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق - كالنسبة المارة بين
الآل بمعنى الأقارب وبين الأتباع - فيجتمعان فى من ثبتت له
الصحبة كعمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه صحابى من الآل
بمعنى الاتباع - وينفرد الآل بالمعنى المذكور فيمن لم تثبت له
الصحبة كعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إذ هو حينئذ
من الآل دون الصحب قال البجيرمى : السر فى طلب الصلاة
والسلام على الآل والأصحاب أنهم السبب فى حصول سعادة
الدارين للعباد لأن السعادة منوطة بمعرفة الأحكام
والعمل بها ووصولها إلينا إنما هو من جهة آله وصحبه .

وأما الأتباع فجمع تبع كسبب وأسباب يقع على الواحد
والجمع تقول : المصلى تبع لإمامه . والمصلون تبع لإمامهم
والمراد بالأتباع أمة الإجابة أى المؤمنون بالله ورسوله
بخلاف التابعين فانه جمع تابع - والتابعى منسوب إلى
التابع وهو من اجتمع بالصحابى اجتماعا متعارفا بشرط طول
الصحبة - وانما شرطوا طول الصحبة فى التابعى ولم يشترطوها
فى الصحابى لان نور النبوة أعظم من نور الصحبة فالفرق عظيم
جدا ولذا كان الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر فى تنوير
القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابى
بدليل أن الجلف من الاعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم

ينطق

ينطق بالحكمة ذكر ذلك الباجوري لكن قال في فتوحات الباعث ، وطول الاجتماع ليس بشرط كما في الصحابي مع النبي على ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد . اهـ وإنما اكتفى الناظم بذكر الأتباع لدخول التابعين فيهم دخولا أوليا - لأن كل تابعي تابع ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق على أن للتابعين فضل على الأتباع لقوله صلى الله عليه واله وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) واختلف في معنى القرن فقيل أهل زمن واحد اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة وقيل عشرة أعوام وقيل عشرون عاما وهكذا كل عقد إلى ثمانين وقيل مائة سنة وقيل مائة وعشرون وقيل غير ذلك والمناسب الأول كما قاله الباجوري قال في المصباح والقرن الجيل قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال الزجاج الذى عندى والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء قلت السنون أو كثرت قال والدليل عليه قوله عليه السلام - خير القرون قرني - يعني أصحابه - ثم الذين يلونهم - يعني التابعين ثم الذين يلونهم - أي الذين يأخذون عن التابعين . اهـ وهل من بعد أتباع التابعين متفاوتون أيضا بالسبقية قرنا بعد قرن أو لا - قولان والمرجح الأول فكل قرن أفضل ممن بعده كما يدل له حديث ما من يوم إلا والذى بعده

شر منه

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ جَمَالُ الْمُتَّقِي وَحَارِسٌ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ يَقِي

شرمنه وإنما يسرع بخياركم.

ثم ان الناظم رحمه الله بعد أن بدأ بما يسن الابتداء به من البسملة والحمدلة وما بعدهما (١) انتقل الى التنويه بشأن العلم والاشادة بفضله ومزاياه والحث على طلبه وخص بالاشادة والتنويه علم الفرائض الذى هو بصدد الشروع فى بيانه فقال (وبعد) أى وبعد البسملة والحمدلة وما يليهما فالعلم الخ فبعد ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة - أما مع نية لفظ المضاف اليه فيجوز نصبها على الظرفية لكن الاول هو المشهور على الالسنة (٢) وهى كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى اسلوب آخر - أى من نوع من الكلام الى نوع آخر - والنوع المنتقل منه هنا هو البسملة وما بعدها - والنوع المنتقل اليه هو مدح العلم وما بعده -

---

(١) ينبغى لكل مصنف أن يذكر فى خطبة كتابه ثمانية أمور وهى البسملة، والحمدلة والصلاة والسلام على النبى واله وصحبه، والتشهد، وأما بعد، وتسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال (٢) لبعد وقبل أربعة أحوال البناء على الضم - وذلك فيما إذا قطعا عن الاضافة الى معرفة لفظا لا معنى كما ذكر فى المتن وكقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد - أى من قبل الغلبة ومن بعدها قال فى حواشى التحفة محله - أى البناء على الضم - اذا كان المضاف إليه معرفة أما إذا كان نكرة فيعرب نوى معناه اولا وذكر وجه

ومعناها

ومعناها نقيض قبل وتستعمل كثيرا للزمان وقليلا للمكان - وهي هنا صالحة للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها - وللمكان باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها - والواو نائبة عن أما وأما نائبة عن مهما يكن من شئ بعد (٣) فحذفت مهما ويكن وشئ وأقيمت أما مقام مهما وفعل الشرط - وقيل أقيمت مقام مهما فقط وحذف فعل الشرط بعدها كما يفهم من الخضري عن ابن الحاجب - فمهما يكن من شئ هو الأصل لأما - بمعنى أن التركيب حقه أن يكون كذلك - ولم يؤت به - لا أنه نطق به ثم حذف - فإنه لم ينقل عن العرب الاتيان بذلك الاصل في خطبهم أو مراسلاتهم وانما كانوا ينطقون بأما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها

ذلك النصب على الظرفية أو الجر بمن - وذلك فيما إذا أضيفا أو نوى لفظ المضاف إليها نحو جئت قبل الظهر أو بعده أو من قبله أو من بعده ونحو:

ومن قبل نادى كل مولى قرابة ❊ فما عطفت مولى عليه العواطف

بجر قبل بلا تنوين أي ومن قبل ذلك . الاعراب مع التنوين . وذلك فيما اذا قطعا عن الاضافة لفظا ومعنى لقصد التنكير نحو جئتك قبلا أو بعدا أو من قبل أو من بعد (٣) مهما اسم شرط مبتدأ ويكن فعل الشرط وهي إما تامة ففاعلها ضمير مهما او ناقصة فهو اسمها وخبرها محذوف أي موجودا - وخبر المبتدأ إما جملة

في كتبه

فى كتبه ومراسلاته - وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال: أما بعد - وبعضهم كان يحذف أما ويأتى بالواو بدلها فيقول - وبعد - كما فعل الناظم هنا - فالواو نائبة النائب - وقد اشتهر الخلاف فى أول ناطق بها فقيل داود عليه السلام وهو الأقرب وكانت له فصل الخطاب - وقيل قس بن ساعدة - وقيل سحبان وائل وقيل كعب بن لوى - وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا ❊ لها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده ❊ فقس فسحبان فكعب فيعرب (١)

(فالعلم) أى فأقول لك العلم الخ فالفاء واقعة فى جواب أما المقدرة أو فى جواب الواو النائبة عنها وجواب الشرط

الشرط أو الجواب أو هما معًا أقوال - ومن شئ بيان لمهما وقيل من من زائدة وشئ فاعل يكن - وحينئذ فرابط جملة الخبر بالمبتدأ إعادته بمعناه لأن مهما معناه شئ (١) ذكر هذه الأقوال الخمسة الباجورى وللغنى وفى شرح التكميل لخاتمة التسهيل أصلها إلى ثمانية وعبارته، وقد اختلف فى اول من نطق بها (يعنى أما بعد) فقيل سيدنا داود عليه السلام وهو الأشهر وقيل اول من تكلم بها سيدنا يعقوب وقيل سيدنا ايوب وقيل سيدنا سليمان وقيل قس بن ساعدة الأيادى وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وائل قال وفى هذا الأخير نظر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقولها فى خطبه وهو قبل سحبان إجماعا إذ

محذوف

محذوف تقديره فأقول لك لأن العلم لا يصلح أن يكون جوابا إذ هو لا يصلح ان يكون شرطا وما لا يصلح أن يكون شرطا لا يصلح أن يكون جوابا لكن لما حذف الجواب اتصلت به الفاء (٢) ومراده بالعلم هنا العلم الشرعي من توحيد وفقه وأصول وحديث وتفسير وغيرها وكذا ما لا تفهم الا به من علوم العربية لا غيره من العلوم الصناعية أو العمرانية أو الجغرافية . فأل فيه للعهد أي العلم المعهود عند اهل الشرع ويلحق به ما كان آله له كالنحو - وعرف العلم بأنه إدراك الشئ على حقيقته - أو ادراك الشئ على ما هو به - (٣) ويطلق حقيقة عرفية على القواعد المدونة وعلى

سحبان كان فى زمن معاوية ولعله أول من تكلم بها فى الشعر كقوله : (لقد علم القوم اليمانون أننى ✻ إذا قلت أما بعد أنى خطيبها) وقد نظمت الخلاف بقولى : (أتى الخلف أما بعد من كان أولا ✻ بها ناطقا داود ، قيل سليمان) - (كذلك ايوب ويعقوب يعرب ✻ وكعب وقس ثم يتلوه سحبان (٢) فإن قيل إذا حذف الجواب وجب حذف الفاء معه كما نص عليه الأشمونى - أجيب بأن المسألة خلافية فإن هناك قولا بجواز ذكر الفاء مع حذف الجواب - وقولا بمنع حذفها ولو مع القول إلا لضرورة ذكر ذلك الخضرى عن السيوطى فى همع الهوامع . (٣) التعريف الاول للراغب والثانى

المملكة

وَسَائِقٌ وَزَاجِرٌ وَنَاصِحُ   وَمَتجَرٌ لِلْعَامِلِينَ رَابِحُ

الملكة التي يقتدر بها على إدراكات جزئية - والمراد هنا الاول ويقابله الجهل - وهو إما بسيط وإما مركب فالبسيط عدم العلم بالشئ عما من شأنه العلم والمركب إدراك الشئ على خلاف ما هو عليه في الواقع - وانما سمى مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ وجهله بأنه جاهل وفي ذلك قيل

جهلت وما تدرى بأنك جاهل   ومن لى بأن تدرى بأنك لاتدرى

وقيل أيضا على لسان حال حمار الحكيم المسمى توما

قال حمار الحكيم توما   لو انصف الدهر كنت اركب

لانى جاهل بسيط   وصاحبى جاهل مركب

وقد نزل حمار الحكيم منزلة من يعقل فسمى (جاهلا بسيطا) وإلا فإن الحمار ليس من شأنه أن يكون عالما والجاهل البسيط انما هو من انتفى عنه العلم وهو من شأنه أن يعلم والحمار ليس كذلك. والعلم مبتدأ خبره قوله (جمال المتقى) وما عطف عليه - والمعنى أن العلم الشرعى زينة الشخص

لشيخ الاسلام وهما متساويان - وعرفه الأصوليون بأنه حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لدليل - فالحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة - والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء والحاكم الذى

الذى يخاف الله ويتقيه فى أمره ونهيه لأنه هو الذى يدله على أوامر الله فيمتثلها وعلى نواهيه فيجتنبها فالمتقى هو الذى يخشى الله ويراقبه فى جميع أقواله وأفعاله فلا يجرؤ على ترك المأمورات ولا على فعل المنهيات رغبة ورهبة من الله تعالى - وعلم يدل صاحبه على رضا الله والسلامة من سخطه هو أحسن وأجمل ما يتحلى به المؤمن ويتجمل إذ فرضه أفضل الفروض ونفله أفضل النوافل وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره (و) أيضا فالعلم (حارس) يحرس صاحبه من كل هفوة توقعه فى سخط الله عز وجل (من كل محذور) يحذره ويخافه فى دينه ودنياه (يقيه) ايضا فالجار والمجرور متعلق بيقى وقدم عليه لضيق النظم والاصل وحارس يقى من كل محذور فالجملة صفة لحارس وفيه احتمالات اخرى (و) العلم أيضا (سائق) يسوق صاحبه الى الخير والسعادة الابدية (وزاجر) يزجره عن ارتكاب المنكرات والامور القبيحة التى لا تليق بشرف العالم (وناصح) صادق فى نصحه ومخلص فى وعظه وملازم له ملح عليه فى ذلك (و) العلم مع ذلك

فى الحقيقة هو النفس الناطقة - والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من إضافة الشئ لآلته وقولهم الجازم بالرفع صفة أولى للحكم وخرج به الظن والشك والوهم بناء على أن فى الشك والوهم حكما - والتحقيق أن الشاك ليس حاكما وكذا الواهم بالأولى وقولهم المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية

(مقبر)

(منجس) عظيم الفائدة (للعاملين) به خاصة (رابح) لايعتريه الخسران ـ وأما غير العاملين فهو وبال عليهم وخسران عظيم قال الامام حجة الاسلام الغزالى العالم الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء. بل هو اسوأ حالا من الجاهل لأن الجاهل قد يعذر بجهله ـ واما العالم فعلمه حجة عليه قال صلى الله عليه وآله وسلم: العلم علمان علم فى القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم ـ وفقنا الله والمسلمين للعمل بالعلم النافع وجعله حجة لنا لاحجة علينا آمين ـ ولنذكر هنا طرفا مما جاء فى فضل العلم وتعلمه وتعليمه قال الله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر أولوا الالباب) وقال تعالى (وقل رب زدنى علما) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وإنما العلم بالتعلم ـ وقال ـ من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وإن الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له كل من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد

الحكم وخرج به حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع والاعتقاد الفاسد وقولهم لدليل خرج به حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل لتقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح وبعضهم يهمل هذا القيد للاشارة الى ان المراد بالعلم مايشمل الاعتقاد الصحيح.

كفضل

كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الانبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر - وقال - فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وإن الله وملائكته واهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير - وقال من دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا - وقال - اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له - وقال - الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما وقال - لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها - والمراد بالحسد الغبطة وهو أن يتمنى مثله (١) وقال صلى الله عليه واله وسلم لعلي وفي رواية لأبي ذر رضي الله عنهما - لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم - وقال - لأن تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة . وقال - من علم آية

(١) أي مع بقاء نعمة الغير عليه وهو محمود فمعنى - لاحسد - لاغبطة فخرج الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير عنه سواء تمناها لنفسه أم لا وهذا هو الذي دلت الأحاديث على الزجر عنه وهو أول خطيئة ظهرت في السموات وأول معصية حدثت في الارض .

من كتاب الله

من كتاب الله أو بابًا من علم أنمى الله أجره الى يوم القيامة . وقال تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينه والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه . وقال - من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) وجاء فى الباجورى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: متعلم كسلان - أى غير مجتهد فى طلب العلم - أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال - إن من الذنوب ذنوبا لايغفرها صلاة ولاصيام ولاحج ولاجهاد إلا الهموم فى طلب العلم . وقال من طلب العلم وادركه كان له كفلان من الاجر وإن لم يدركه كان له كفل من الاجر . وقال : من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قلم رقبة وبنى الله له بكل عرق فى جسده مدينة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب . اه

وقال على رضى الله عنه : العلم خير من المال - العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق . وعن معاذ رضى الله عنه : تعلم العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لايعلمه صدقة وبذله لأهله قربة . وعن ابى الدرداء رضى الله عنه : الناس رجلان عالم - ومتعلم ولاخير فيما سوى ذلك . ذكره فى الجامع الصغير وضعفه وذكر عنه حديث (العالم والمتعلم شريكان فى الخير وسائر الناس لاخير فيه) وحسنه .

وجاء

وجاء فيه حديث (أغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك) وحسنه. وقال ابو مسلم الخولانى: مثل العلماء فى الأرض - مثل النجوم فى السماء إذا برزت للناس اهتدوا بها فإذا خفيت عليهم تحيروا. وقال إمامنا الشافعى رضى الله عنه: من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر. وقال - طلب العلم أفضل من صلاة النافلة - وقال: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم يدل لذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر - قال عطاء مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك وقال الامام الشافعى من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم: أى فإنه يحتاج إليه فى كل منهما - وعن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال: لان أعلم بابا من العلم أحب إلى من سبعين غزوة فى سبيل الله. وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف إلى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلم فإن الله لم يخلق على وجه الارض اكرم من مجلسهم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: مجلس فقه خير من عبادة سنة يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من

كثير

فَاعكُفْ عَلَيهِ وَارمِ كُلَّ قَاطِعٍ عنهُ وَلازِمْ دَرسَهُ وَرَاجِع

كثير العبادة. وما أحسن ما قيل فى شأن العلم شعرا

العلم يحيى قلوب الميتين كما تحيا البلاد إذا ما مسها المطر
والعلم يجلوا الغى عن قلب صاحبه كما يجلى سواد الظلمة القمر

وقيل أيضا:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهموا على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعش حيا به أبدا الناس موتى واهل العلم أحياء

وقال بعضهم:

وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من هاتيك اسنى
فلا تعتد غير العلم ذخرا فإن العلم كنز ليس يفنى

واعلم أن هذا الفضل العظيم الوارد فى طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى أما من طلبه لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم لقوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه - ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به غرضا من الدنيا لم يرح (١) رائحة الجنة - أى

(١) راح يريح ريحا الشئ: وجد ريحه.

لم يجد

لم يجد ريحها . وقوله : من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار. وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه. وقال : شرار الناس شرار العلماء . وقال على رضى الله عنه : يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله .

هذا ولما كان لفضل العلم من علو المكانة ورفيع الدرجة ما علمت حث على طلبه الناظم بقوله (فاعكف عليه) أمر من عكف على الشيء من بابى قعد وضرب : لازمه وواظب عليه وقرئ بهما فى السبعة فى قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) والمعنى ثابر وداوم على تحصيله واقتنائه واحرص على تلقيه من اهله فإن حظيت بأحد من اهل العلم فبها ونعمت فلازمه وخذه عنه واغتنم الفرصة ولا تضيعها فتندم وما أحسن ما قيل فى ذلك

واغتنم الفرصة إن الفرصة تصير إن لم تغتنمها غصة

ولشيخى فى المعنى المذكور من قصيدة امتدح بها الحبيب العارف بالله القطب أبا بكر بن محمد السقاف

فرص الخير قد تضيع إذا لم تحتبه أنت فى الابان

وإن ساء

وإن ساء حظك ولم تظفر بأحد من أهل العلم فلا تأل جهداً في اكتسابه وأخذه من أي وعاء وجدته - فإن الحكمة - أي العلم - ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها كما جاء في الحديث (وارم كل قاطع عنه) أي ألق عنك كل شاغل يشغلك عن طلب العلم وأزل كلما يعوقك ويعترض سبيلك في تحصيله وأبعده عنك كل البعد لتتفرغ لطلبه (ولازم) مع ذلك (درسه وراجع) مسائله فلعلك بالمواظبة المستمرة والحرص على الاوقات والجد والاجتهاد في اصطياده أن تدرك منه بغيتك. وتنال مأربك وما احسن ما قيل

لو كان نور العلم يدرك بالمنى ... ما كان يبقى في البرية جاهل
اجهد ولا تكسل ولا تك غافلا ... فندامة العقبى لمن يتكاسل

وفي المعنى قيل أيضاً

العلم يغرس كل فضل فاجتهد ... ألا يفوتك فضل ذاك المغرس
واعلم بأن العلم ليس يناله ... من همه في مطعم أو ملبس
الا أخو العلم الذي يزهو به ... في حالتيه عاريا أو مكتسى
فاجعل لنفسك منه حظا وافرا ... واهجر له طيب الرقاد وغلس[1]
فلعل يوما إن حضرت بمجلس ... كنت الرئيس وفخر ذاك المجلس

وطلب العلم ينقسم إلى ثلاثة اقسام فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات وما يحتاج إليه من المعاملات - وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى كالنووي والرافعي - ومندوب وهو ما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له ولا غاية.

---

(1) غلس عمل في الغلس وهو ظلمة آخر الليل.

واعلم

واعلم ان ما ورد من الفضل والمدح والثناء في العلم والعلماء والمتعلمين يرد ضده من النقص والذم في الجهل والجاهلين قال تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقال تعالى (قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (إن قليل العمل ينفع مع العلم بالله وإن كثير العمل لاينفع مع الجهل بالله) وقال (إن الاحمق يصيب بجهله أكثر من فجور الفاجر، وإنما يرتفع العباد غدا في الدرجات الزلفى من ربهم على قدر عقولهم وقال ابو الدرداء رضي الله عنه : العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لاخير فيهم (٢) وقال أيضا : كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك . وقد أحسن ابن الوردي حيث اقتبس ذلك في قوله

كن عالما في الناس أو متعلما	أو سامعا فالعلم ثوب فخار
واعمل بما علمت فالعلماء إن	لم يعملوا شجر بلا أثمار
والعلم مهما صادف التقوى يكن	كالريح إذ مرت على الازهار
هل يستوي العلماء والجهال في	فضل أم الظلماء كالانوار

وما أحسن ما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وأسكنه الفردوس

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة	تجرع ذل الجهل طول حياته
ومن فاته التعليم وقت شبابه	فكبر عليه أربعا لوفاته
حياة الفتى والله بالعلم والتقى	إذا لم يكونا لا اعتبار لذاته

(٢) هذا حديث ذكره الامام السيوطي في الجامع الصغير وحسنه .

وفي المعنى

وَمِنْ أَجَلِّ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى   عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى

وفى المعنى قال غيره

وفى الجهل قبل الموت موت لأهله   فأجسادهم قبل القبور قبور

وإن امرؤ لم يحيى بالعلم قلبه   فليس له حتى النشور نشور

ثم نوه الناظم رحمه الله بشأن علم الفرائض ذاكرا نسبته إلى سائر العلوم الشرعية فقال (ومن أجل) أى أعظم (كل علم) أى سائر العلوم فكل للاستغراق وكأنه قال : ومن أجل العلوم - والمراد العلوم الشرعية - أما غيرها فهو بلا شك أجلها قدرًا وأعظمها رتبة (فى الورى) أى الخلق - ومن أجل خبر مقدم لقوله (علم) أى علم الفرائض ولذلك وصفه بقوله (به) أى العلم المذكور وهو متعلق بيرى (حكم المواريث) أى التركات جمع ميراث (١) وهو ما تركه الميت (يرى) بالبناء للمفعول أى يعلم ونائب الفاعل ضمير يعود على حكم . ومعنى البيت أن علم الفرائض من أجل العلوم قدرا وأرفعها مكانا وشأنا إذ به يعرف فقه المواريث وأحكامها وقسمتها على الوارثين طبق ما رسمه الدين

ولنذكر هنا شيئا مما ورد فى فضل علم الفرائض والترغيب فى

(١) الميراث مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا وأصله موروث فقلبت الواو ياء كما فى ميزان وميقات ويطلق الميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وسيأتى بيانه .

تعلمه

تعلمه وتعليمه ـ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تعلموا الفرائض وعلموه (٢) الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما . صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون ـ وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى (٣) وهو أول علم ينزع من أمتي ـ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة ـ وروى عن ابن عمر موقوفا : تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ـ وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي ـ ثم أشار الناظم الى الميزة التي امتاز بها الامام زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه والرتبة الشماء التي اختص بها من بين الصحابة رضي الله عنهم إذ شهره الرسول صلى الله

(٢) الضمير عائد للفرائض بمعنى الفن فهي كالمفرد أو الى مضاف محذوف أي علم الفرائض وفي رواية وعلموها ـ وتعلم الفرائض واجب كفائي وقد يتعين . (٣) اختلف في معنى قوله فإنه نصف العلم على أوجه أقربها أن للانسان حالين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحالة الموت ـ وقيل المراد بالنصف هنا الصنف ومنه قول الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت اصنع

بأنه

وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِهِ زَيْدٌ فَنَاهِيكَ بِذَا فِي مَنْصِبِهِ

بأنه أفرضهم وبأنه أفرض الأمة المحمدية وأعلمها بالفرائض كما أشار الى أن الامام الشافعي رضي الله عنه وافق مذهبه مذهب (١) زيد عن اجتهاد لا عن تقليد وأنه لذلك جدير بالاتباع والاقتداء فقال (وفي الحديث) الذي رواه الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه (اعلم الامة) أي الامة المحمدية (به) أي علم الفرائض (زيد) بن ثابت الأنصاري وقد تصرف الناظم في لفظ الحديث لضرورة الشعر ونصه ـ أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت ـ وفي الجامع الصغير من رواية

فإن المراد بالنصفين الصنفان أي النوعان ـ وهذا البيت وارد على لغة من يلزم المثنى الالف وجعل بعضهم من هذا المعنى قوله تعالى في الحديث القدسي ـ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين لكن اذا كان المراد بالنصف الصنف بمعنى النوع وإن لم يكن مساويا لم يكن فيه مدح الا بعنوان الظاهر ـ وقيل بحمله على المبالغة في فضله على حد ـ الحج عرفة ـ وقيل بأنه يكون حقيقة لو بسطت مسائله وفيه أن غيره لو بسطت مسائله لكثر أيضا ولبعضهم أن هذا الحديث من المتشابه وقوله وهو ينسى أي يسرع اليه النسيان وذلك لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسائل الجد وغيره فلذلك قل المشتغلون به وكان عرضه للنسيان وعرضة للضياع والفقدان كما قال ناظم الرحبية

وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما

الحاكم

الحاكم فى المستدرك أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أفرض أمتى زيد بن ثابت . وقال صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا إلى فضل زيد وشرفه - أفرضكم زيد . أى أعلمكم فى الفرائض زيد رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ذكره ابن الصلاح وقال هو حديث حسن فدلت هذه الاحاديث على مهارة زيد ورسوخه فى علم الفرائض ولذا فإنه لم يترك له قول فى الفرائض باتفاق الائمة بينما لم يتكلم أحد من الصحابة فى الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بتاتا (وناهيك)(٢) اى حسبك (بذا) أى الحديث المذكور الذى ينطوى على أجمل الثناء والمدح وأعلى شهادة صادقة من افضل الخلق (فى) مقام زيد و (منصبه) الرفيع و (ناهيك) كلمة تعجب واستعظام يؤتى بها فى مقام المدح والمعنى حسبك فضلا وشرفا وشهادة بهذا الحديث الشريف الصادر فى مدح زيد والثناء عليه فإنه غاية تنهاك عن طلب غيرها فهى تكفيك وفى هذا المعنى قال الرحبى

بأنه أول علم يفقد   فى الارض حتى لايكاد يوجد

(١) المذهب على وزن مفعل يطلق لغة على الحدث والمكان والزمان لأنه مصدر ميمى صالح لها بحسب الاصل - واصطلاحا الحكم الذى ترجح عند المجتهد فى مسألة ما بعد الاجتهاد وهو المراد هنا - والمسألة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم . (٢) يحتمل أن ناهيك مبتدأ واسم الاشارة خبر زيدت فيه الباء والمعنى الذى ينهاك عن طلب غيره فى فضل

وأن

وأن زيدا خص لامحالة　　بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها　　أفرضكم زيد وناهيك بها

فهذه الخصوصية التي اختص بها زيد رضي الله عنه والشرف الباذخ الذي ناله بشهادة سيد الرسل لاتناقض أفضلية من ثبتت أفضليته عليه وللعلماء في توجيهها خمسة اوجه ، أولها - وهو ارجحها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لأن زيدا كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا - ثانيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها كرغبة زيد لانه كان منقطعا إلى الفرائض ثالثها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك مدحا لزيد وإن شاركه في ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر - وأقضاكم علي - رابعها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا لما استطاع أحد منهم مخالفته لكن ينافي هذا الوجه قوله صلى الله عليه وآله وسلم - أعلم أمتي الخ وفي رواية أفرض أمتي كما تقدم خامسها أنه صلى الله عليه وآله وسلم

زيد هذا الحديث - ويحتمل أن ناهيك خبر مقدم واسم الاشارة مبتدأ مؤخر زيدت فيه الباء والمعنى هذا الحديث ينهاك عن طلب غيره في فضل زيد ويحتمل أن اسم الإشارة فاعل الوصف على حد (فائز أولو الرشد) والباء زائدة في الفاعل. (١) إنما سمي مسروقا لأنه سرق في صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا (٢) أي الثابتين في العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد

أراد

أراد أن زيدا اشدهم إعتناءً وحرصا .

وهنا يناسب أن نذكر نزرا من مناقب زيد وفضائله فنقول هو الامام المقتدى به زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابى الانصارى الخزرجى من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل اباعبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين وكان الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض . خطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضى الله عنه وروى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وقال مسروق (١) دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين (٢) فى العلم زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال الشعبى : علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض . وكان رضى الله عنه من كتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحد السته الذين جمعوا القرآن فى زمن عثمان بن عفان وهم سيدنا عثمان وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الدارى رضى الله عنهم . ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن . وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه فأخذ

الاحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضى الله عنه أنه سئل عن الراسخين فى العلم فقال : الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة

ابن عباس

ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضي الله عنهما

ومن الغرائب العجيبة أنه قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره إفرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد فالزاي بحساب (١) الجمل بسبعة وهي عدد أصول المسائل المتفق عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجان والجدتان والام وواحد من أولاد الام والمتعدد منهم - وإنما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض - وعدد من يرث السدس - وعدد احوال الجد والاخوة مع وجود صاحب فرض كما يعلم مما سيأتي في بابهم - والياء - بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والاخ وابن الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق - وعدد الوارثات بالبسط وهن البنت وبنت الابن والام والجدة لأم والجدة لأب والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة - وعدد أحوال الجد مع الأخوة عند وجود صاحب فرض وعدمه

فيما بينه وبين نفسه. (١) حساب الجمل هو الحساب بالاحرف الأبجدية وسيأتي بيانه عند شرح آخر بيت من أبيات المنظومة .

وعدد

وعدد أصناف ذوى الارحام على رأى بعضهم - وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن - وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن - والدال - بأربعة وهى عدد أسباب الارث بعد المختلف فيه - وهى القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام وهو المختلف فيه - وعدد أصول المسائل التى لا تعول وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانيه - وعدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق - ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالأنبياء .

وأما مناسباته من جهة جمع بعض حروفه مع بعض - فالزاى مع الياء بسبعة عشر - وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار - لأن الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالإختصار سبعة ومجموعها ما ذكر والزاى مع الدال بأحد عشر وهى عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة أى معتقة المعتقة والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى أى المعتق لأنه قد يكون أنثى والمنظور اليه هنا من كان ذكرا دائما - والزاى مع الياء والدال - أحد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لأن أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة والجملة ماذكر وقد ضبط ذلك بعضهم فى ضمن بيت فقال :

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هباد بز (١)

وأما

وَالعُمْدَةُ الحَبْرُ الإِمَامُ الشَّافِعِي ... وَافَقَ زَيْدًا بِاجْتِهَادٍ بَارِعٍ

وأما مناسباته من جهة عدد حروفه - فعدة حروفه ثلاثة وهى عدد شروط الارث (٢) وعدد أسباب الارث وموانعه المتفق عليها (٣) وعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معًا - وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فإنه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا - وعدد الأصول التى تعول وهى الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (٤)

وأما مناسباته من جهة الطرح أى اسقاط عدد من عدد - فإذا طرحت الدال من الياء بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية (٥) وعدد الموانع المتفق عليها والمختلف فيها (٦) واذا طرحت الدال

(١) لأن الهاء بخمسة فهى لمن يرث النصف والباء باثنين فهى لمن يرث الربع والألف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين فهى لمن يرث الثلث والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس (٢) هى تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المقتضية للإرث (٣) الاسباب هى القرابة والنكاح والولاء - والموانع هى اختلاف الدين والقتل والرق . (٤) وللتفنن فى عدها تقول : الستة وضعفها وضعف ضعفها - أو تقول الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها - أو تقول الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الأوليان للترقى والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط (٥) هى النصف والربع والثمن - والثلثان والثلث والسدس ويأتى فى عدها طريقة

وهو

وهو اربعة من عدد الزاى وهو سبعة بقى ثلاثة وقد علمت ما فيها
واما مناسباته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه
في مثلها - فإذا ضربت حروفه وهى ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة
وهى عدد أصول المسائل على الارجح وهى السبعة المتفق عليها -
وزيادة اثنين مختلف فيهما وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فهما
تأصيلان على الارجح وقيل تصحيحان . قال (والعمدة) هو الذى
يعتمد عليه ويستند اليه (الحبر) بالفتح وجمعه حبور مثل
فلس وفلوس وبالكسر أيضا وجمعه أحبار مثل حمل وأحمال وهو
العالم كما في المصباح (الامام) الاعظم المجتهد (٧) المطلق ناصر
السنة والدين صاحب المذهب المشهور المنتشر في اندونيسيا وحضر
موت والحجاز والعراق ومصر وغيرها من الاقطار (الشافعى)

التدلى والترقى والتوسط (٦) هى اختلاف الدين - والقتل - والرق - والردة -
واختلاف ذوى الكفر الأصلى ذمة وحرابة والدور الحكمى . (٧) الاجتهاد في الأصل
بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى - ثم استعمل في استنباط
الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى السيوطى بقاءه
الى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة
سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر
الدين - من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق - وخرج بالمجتهد المطلق
المجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزنى - ومجتهد
الفتوى وهو من يقرر على الترجيح في الاقوال كالرافعى والنووى لا كالرملى وابن

نسبة

نسبة الى شافع (١) جده الثالث وكنيته أبو عبد الله (٢) واسمه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (٣) القرشي (٤) المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف - وهذا نسبه من جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن

حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط - وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل - وللشبراملسي أيضا. (١) إنما نسب اليه تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة اليه لأنه صحابي ابن صحابي لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُتَرَعْرِعٌ - وأسلم أبوه السائب يوم بدر وهاشم جده السابع هو غير هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ابن المطلب الذي هو أخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم - فالشافعي رضي الله عنه مطلبي والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمي (٢) لا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد سمي بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما كنيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأم عبد الله ولم يكن لها أحد من الاولاد - وكما كنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدا صغيرا كان معه طائر يقال له النغير فمات فقال تسلية له مافعل النغير يا أبا عمير - (٣) عبد مناف هو جده التاسع الذي يجتمع فيه نسبه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل الأب فهو غير عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمه (٤) نسبة لقريش وهي قبيلة مشهورة تجتمع في فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقي في السيرة

أبي طالب

أبي طالب كما قاله الباجوري عن التاج السبكي في الطبقات ونقله الخطيب عن التنبيه عن يونس بن عبد الاعلى وعلى هذا فأمه من قريش - وقيل من الازد وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم - الازد أزد الله في أرضه - وهذا يدل على مزيد الشرف - فهذا النسب المذكور للامام الشافعي نسب عظيم ولذا قيل في مدحه

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد عن سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا حتى بلغت نحو اربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة كما في التحفة وفي حاشيتها قال الربيع رأيت في المنام قبل موت الشافعي بأيام أن آدم مات ويريدون ان يخرجوا جنازته فلما أصبحت سألت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه وفيها (فائدة) اتفق لبعض

أما قريش فالاصح فهر ... جماعها والاكثرون النضر

سموا بذلك لأنهم كانوا يقرشون أي يفتشون عن خلة المحتاج فيسدونها قال في المصباح: الخلة بالفتح الفقر والحاجة والخلة مثل الخصلة وزنا ومعنى والجمع خلال والخلة بالفتح أيضا: الصداقة والضم لغة. اهـ قال الباجوري وقد أخطأ الجرجاني - وهو من فقهاء الحنفية في طعنه في نسب الامام الشافعي حيث قال إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي من قريش ويزعمون أن شافعا كان

أولياء

أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام فقال يارب بأى المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس. اهـ بجيرمى. ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائه بغزة كما عليه الجمهور (١) وهو المعتمد وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة المشرفة وأذن له في الافتاء - يعني الاجتهاد كما صرح به الباجوري على الشنشوري وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة وأذن له في الافتاء أيضا ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه - وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر العتيقة فأقام بها ست سنين وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو (٢) ولم يزل بها ناشر العلم

مولى لابى لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل اهـ ولاشك أن هذا كذب وبهتان ولم يذكر هذا الطعن الا هذا المتعصب - وانما حمله عليه أن الناس أجمعوا أن اباحنيفة من موالى العتاقة أو الحلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان ومامثله الا كما قال الله تعالى - يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون. ذكره الرازي في مناقب الشافعي. اهـ (العتاقة) بالفتح مصدر يقال (فلان مولى عتاقة) اذا أُعتِقَ اهـ اقرب الموارد (١) وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفه وقيل اليوم الذى مات فيه كما في هامش المغنى. وغزة من أرض فلسطين وعسقلان قرية

وقد

مشتغلا به الى ان توفاه الله تعالى وهو قطب الوجود رضي الله عنه ونفعنا به يوم الجمعة ـ ضحوة النهار من آخر يوم من رجب وعبارة المغني : ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين . وفي الشنسوري . وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة ودفن بعد عصر ذلك اليوم بالقرافة (١) المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم ـ وعلى قبره من الجلال والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض أياما ثم مات وأريد بعد أزمنة نقله من مصر لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه كما في التحفة وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر (٢) وقال للربيع أنت زاوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال الشافعي وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب الي منه

من قراها قريبة من غزة . (٢) ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين . اهـ تحفة

(١) انما سمي ذلك المحل بالقرافة لانه نزله بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمي باسمهم ـ وقال الشيخ العدوي ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل الق رأفة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لأن الشخص اذا مر به يجد رأفة في قلبه وما أحسن ما قيل :

شئ كما فى تحفة وحاشيتها قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وإن أمت   فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى   تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة له رضى الله عنه . زاد البجيرمي قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح فى جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضى الله عنه أن الله أخفى ذكر فتيان وكلامه فى العلم حتى عند أهل مذهبه . اهـ من التحفة وحواشيها . وكان رضى الله عنه مجاب الدعوة لا نعرف له كبيرة ولا صغيرة تقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وانتشر علمه فى جميع الافاق - فإنه أول من تكلم فى أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها وأول من صنف فى ابواب كثيرة من الفقه معروفة كما فى المغنى . وعليه حمل الحديث المشهور

اذا ما ضاق صدرى لم أجد لى   مقر عبادة الا القرافة
لئن لم يرحم المولى اجتهادى   وقلة ناصرى لم ألق رأفة

(٢) ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التى هى أعدل الملل وأوفقها للحكمة العلمية والعملية كما فى التحفة . قال بعض الائمة رأيت رسول الله فى المنام فقلت يا رسول الله آخذ برأى الشافعى فقال أو ذاك رأى الشافعى ذلك رد على من خالف سنتى . اهـ من الجزء الاول من المجموع باختصار

عالم

عالم قريش يملأ طباق الارض علما لأن الكثرة والانتشار في جميع الاقطار لم يحصلا في عالم قرشي مثله قال الائمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعي وجاء في آخر هامش البغية أنه المجدد للامة أمر دينها في المائة الثانية وفي المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي الثالثة ابن سريج أو الاشعري الى اخر من ذكرهم من المجددين وكان رضي الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم القرآن في كل يوم مرة ويختم في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلاة وكان رضي الله عنه يقول ما شبعت منذ ست عشرة سنة لأنه يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله في عمري لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضي الله عنه عن مسألة فسكت فقيل لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل في سكوتي أو في جوابي ومن كلامه (من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الاخرة فعليه بالعلم، ومن أرادهما معا فعليه بالعلم) ومن شعره

أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فأن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع[1] وكان ميتا ... ففي إحيائه عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

(١) القنوع بالضم يطلق على السؤال والتذلل مصدر قنع يقنع بفتحتين كسأل يسأل وزنا ومعنى فهو قانع وفي المثل (العز في القناعة، والذل في القنوع) ويطلق على القناعة ـ قال في أقرب الموارد في باب قنع كرضي وزنا ومعنى وفيه لغة اخرى نادرة وهي قنع

ومن أدعيته رضى الله عنه : اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقربنا اليك مقرونا بعوافي الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين وقوله (وافق) أى الامام الشافعى (زيدا) أى فيما ذهب اليه من أقوال فى علم الفرائض حتى إنه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد فيكون له فى المسألة القولان حيث كان لزيد فيها كذلك - وانما وافقه فى ذلك لما له من رسوخ فى علم الفرائض شهدت به الاحاديث المتقدم ذكرها - ولأنه ما تكلم أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فإنه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق كما تقدم وذلك يقتضى ترجيحه على غيره وكانت موافقة الامام الشافعى لزيد بن ثابت عن تحر وتبصر ونظر ولذا قال الناظم (باجتهاد بارع) أى أنه وافقه عن تحر فائق واجتهاد كامل فى استنباط الأحكام من أدلتها لا أنه تبعه وقلده فيما قاله بدون اجتهاد - لأن كلا منهما مجتهد - وليس لمجتهد أن يقلد مجتهدا - ولذلك قال : كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججني

قنوعا بضم القاف والنون من باب قطع فهو قنع وقانع : رضى بالقسم وفيه ايضا القنوع بالضم : السؤال والتذلل فى المسألة تقول (العز فى القناعة والذل فى القنوع) والقنوع أيضا : الرضا بالقسم وفى المثل (خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع) واذا تبين أن القنوع يطلق على القناعة عرفت أن المراد بالقنوع فى البيت القناعة لا السؤال والتذلل - وأن

لحججته

فَقَوْلُهُ بِالاتِّبَاعِ أَجْدَرُ   لِوَفْقِهِ مَنْ قَدْ عَنَاهُ الخَبَرُ
وَهَاكَ فِيهِ عُدَّةً لِلْفَارِضِ   مَصُونَةً عَنْ كُلِّ قَوْلٍ غَامِضِ

لحجته (فقوله بالاتباع أجدر) المعنى أن قول الامام الشافعى فى مسائل الفرائض أحق باتباع التابعين وتقليد المقلدين وأجدر بالاخذ به والعمل بمقتضاه من قول غيره من الائمة وذلك (لوفقه) أى لموافقة قول الامام الشافعى الصادر عن اجتهاد ومطابقته قول الامام المجتهد زيد بن ثابت (من) أى الذى (قد عناه) أى قصده وخصصه وشرفه وشهد له بالبراعة والتفوق على غيره فى علم الفرائض (الخبر) أى الحديث الصادر عمن لا ينطق عن الهوى ولا يقول الا حقا المشرع الاعظم والرسول الاكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم ذلك الخبر فى كلام الناظم.

ثم إن الناظم رحمه الله ختم خطبة منظومته بذكر اسمها والثناء عليها والدعاء لنفسه فقال (وهاك فيه عدة للفارض) ها اسم فعل بمعنى خذ والكاف للخطاب ويتصرف فيه بحسب المخاطب و

المعنى، وأحييت القناعة فى قلبى وغيتها فصنت بها عرضى عن المذلة والسؤال والتعبير بأحييت فى مقابل أمت حسن ظريف ـ وفى المعنيين قال بعضهم ، العبد حر إن قنِع * والحر عبد إن قنَع ـ فاقنَعْ ولا تقنَعْ فما * شئ يشين سوى الطمع . المعنى إن العبد يصير كالحر ان قنِع بالكسر أى رضى بما قسم له ولم يسأل أحدا ـ والحر يصير كالعبد إن قنَع بالفتح أى سأل الناس فاقنع أى ارض بالمقسوم أمر من القناعة (المحمودة)

فيه

فيه - يصح أن يتعلق باسم الفعل - ويصح أن يتعلق بمحذوف منصوب على الحال من عدة - لتقدمه عليه والضمير عائد على - علم - المذكور فى قوله - علم به حكم المواريث يرى (٢) والعدة - ما أعددته أى هيأتـه من مال وسلاح وغير ذلك والجمع عدد مثل غرفه وغرف و - الفارض العالم بالفرائض كالفرضى بفتحتين (٣) والمعنى خذ أيها الراغب فى علم الفرائض سلاحا معدودا للعالم بالفرائض لتتسلح به وتدخره لما يعرض عليك من مسائل هذا الفن ومشاكله وقد عنا الناظم بعدة الفارض هذه المنظومة التى سماها بذلك ليطابق الاسم المسمى وهى حقيقة بذلك وبما وصفها به إذ قال (مصونة عن كل قول غامض) (٤) أى محفوظة

ولا تقنع أى لا تسأل نهى من القنوع (المذموم) (١) يجوز مد الفه مع الكاف وبدونه نحو هاءك القرآن وهاء السنة - ويتصرف فى الهمزة عند حذف الكاف فيقال هاءَ للمذكر وهاءِ للمؤنث وهاؤما المثنى وهاؤم لجمع المذكر وهاؤن لجمع المؤنث وقد جاء فى القرآن - فيقول هاؤم اقرءوا كتابية (٢) ويحتمل أن يعود الضمير على قول من فقوله بالاتباع أجدر الخ أى قول الامام الشافعى بمعنى مذهبه - ويكون المعنى خذ فى مذهب الامام الشافعى عدة للفارض الخ (٣) أجاز ابن الهائم أن يقال فرائضى أيضا وإن قيل إنه خطأ - أى لأنه إذا أريد النسبة الى الجمع فانما ينسب الى مفرده - والجواب أن الجمع اذا كثر استعماله حتى شابه الواحد بالوضع كالأنصار - والفرائض - جازت النسبة الى لفظه وذلك فى أربعة اقسام رابعها كمثالنا هذا كما فى الأشمونى - وسيأتى لهذا مزيد بحث فى الشرح (٤) ويقارب هذا قول الرحبى

فهاك فيه القول عن إيجاز   مبرأ عن وصمة الألغاز

سليمة

أَرْجُو بِهَا مِنْ فَيْضِ جُودِ القَادِرِ   صَلَاحَ كُلِّ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ

سليمة عن كل كلام خفي مأخذه بعيد معناه - ومن تأمل فيها رأى سهولة التعبير ووضوح المعانى والمبانى ورآها خالية من الحشو والتكرار - وعرف صدق هذا القول - وقد سلكت مسلكه فى هذا الشرح كما ترى راجيا أن يعمم الله به النفع وأن يحقق الله لى ما رجاه الناظم لنفسه بقوله (أرجو بها) أى اومل بسبب هذه المنظومة التى نظمتها

الايجاز الاختصار - والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه - ومعنى مبرأ منزها والمراد أنه واضح جدا - والوصمة واحدة الوصم - والوصم العيب وهو اسم جنس جمعى ويفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا كما فى وصم وتمر فتقول فى واحده وصمة وتمرة - وقد يفرق بينه وبين واحده بياء النسبة كروم ورومى والألغاز جمع لغز بضم اللام مع تثليث الغين وبفتحها مع سكون الغين أو فتحها - وهو الكلام المعمى أى المجعول فيه التعمية وهى الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء فى المعنى واللغز يرجع الى الخفاء فى اللفظ - فمثال التعمية قوله

ما مثل قولك للذى - يشكو الحبيب اسكت رجع - أى ما مثل قولك للشخص الذى يشكو الحبيب عندك (اسكت رجع) فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك - اسكت رجع وهو (صه باء) فإن معناها - اسكت رجع - اى اسكت عن هذه الشكايا فإن الحبيب رجع عما تشكوه به ومثال اللغز قول الآخر - يا أيها العطار أعرب لنا - عن اسمى شئ قل فى سومك .

تراه بالعين فى يقظة   كما تراه بالقلب فى نومك

المعنى بين لنا عن اسم شئ يقل ويندر فى بيعك له أو شرائك صفته أنك

لوجه

لوجه الله ونشر دينه الحنيف لا لشهرة وذكر (من فيض جود القادر)[1]
في هذه الفقرة إضافتان : إضافة فيض الجود وهي من إضافة الصفة
إلى الموصوف وفيض مؤول بفائض والأصل - من الجود الفائض -
وإضافة جود الى القادر وهي إضافة معنوية بمعنى اللام والأصل -
أرجو بها من الجود الفائض للقادر - أي المملوك له أو المختص به -
ومن فيض متعلق بأرجو (صلاح كل باطن وظاهر) أي صلاح جميع
الأحوال الظاهرة والباطنة - وحاصل معنى البيت - أومل بسبب
هذه المنظومة من كرم الله الفائض وجوده الواسع وعطائه الوافر
صلاح جميع الأحوال الظاهرة والباطنة فإنه على ذلك قدير وبالإجابة
جدير قبل الله منا ومنه كل عمل ونية وحقق لنا وله كل أمنية
ووفر لنا وله كل عطية حسية ومعنوية وأصلح لنا وله الظاهرة
والطوية بجاه المرتضى خير البرية عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتحية
- ووالدينا ومشائخنا ومعلمينا وجميع المسلمين آمين

تراه بالعين الباصرة في حال اليقظة كما تراه بقلب حروف لفظ - نومك - وهو
(الكمون) فإنك إذا قلبت لفظ - نومك - وقرأته من آخره صار (كمونا) ومن
أقبح الألغاز ما ذكره بعضهم في قوله :

إنما الألغاز عيب يجتنب ـ فاتركنها والتزم حسن الأدب

إن من أقبحها قولهمو ـ عاجز - أعمى ترقى فانقلب

اللغز في لفظ (عاجز) ومعنى أعمى زالت عينه فصار حينئذ (أجز) ومعنى ترقى
جعلت آحاده عشرات - فالألف في حساب الجمل بواحد فإذا ترقى صار - بعشرة -

واعلم

واعلم أن لكل فن مبادئ عشرة ينبغي لكل مؤلف أن يبدأ بها قبل الشروع في المقصود من تأليفه لذلك رأيت أن أزين بها صدر هذا الكتاب ليكون قارئه على بصيرة من هذا الفن فأقول (اسم هذا الفن) علم الفرائض - والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب وصارت اسما لهذا الفن - ويقال للعالم بالفرائض - فارض - وفريض - وفراض كعالم وعليم وعلام - وفرضى بفتح الفاء والراء نسبة الى فريضة بوزن فعيلة قال ابن مالك: وفعلى في فعيلة التزم. وفرضى بسكون الراء نسبة الى فرض واحد الفروض فقد نسبوا الفرض كما نسبوا الفريضة - وفرائضى نسبة لفرائض جمع فريضة - ولا التفات لمن قال إنه خطأ معللا له بأن القاعدة أنه إذا أريد النسبة للجمع فإنما ينسب لمفرده لا للجمع لأن محل القاعدة ما لم يصر علما وإلا نسب للفظه والفرائض وإن كان جمعا الا أنه صار علما لهذا الفن فقد أشبه الواحد كالانصاري نسبة الى الانصار لأنه صار علما على الأوس والخزرج فشابه الواحد بالوضع

فحل مرتبة الياء والجيم بثلاثة وبترقيه يصير بثلاثين فيحل محل اللام والزاى بسبعة وبترقيه يصير بسبعين فيحل محل العين فإذا قلبت هذه الحروف التي ترقى اليها لفظ (عاجز) بعد زوال عينه وهي - الياء - واللام والعين وقرأتها صارت (عليا) (١) هو المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة فلا يلحقه عجز فيما يريد انفاذه - وقيل هو الذي يقدر على ايجاد المعدوم واعدام الموجود - وهو من اسماء الله الحسنى مشتق من القدرة.

قال

قال ابن مالك:

والواحد اذكر ناسبا للجمع   ما لم يشابه واحدا بالوضع

(وحده) فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة (١) فحقيقته مركبة من جزأين أحدهما فقه المواريث فخرج به فقه غيرها كالصلاة والزكاة - والثانى هو الجزء الموصل من علم الحساب الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة - ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما الحق به من الطرق المعمول بها فى الوصايا والدوريات - وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارتماطيقى (٢) وفى المغنى - وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم: علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة - وعلم النسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت. وعلم الحساب بأن يعلم من أى حساب تخرج المسألة. اهـ والحساب لغة مصدر حَسَبَ بمعنى عد واصطلاحا علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية. وسيأتى موضحا (وموضوعه) التركات والعدد: أما التركات فمن حيث قسمتها - وأما

مشتق من القدرة. (١) قال الباجورى والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا - ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسألة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباين رؤوسه يضرب عدد رؤوسه فى أصل المسألة. اهـ ص (١٥٧) (٢) الارتماطيقى كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة - أو ستة واثنين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية - وكذا

العدد

العدد من حيث التأصيل والتصحيح فإن قيل إن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره أجيب بأن محل ذلك إذا جعل موضوعا لعلم آخر مستقلا بخلاف ما إذا كان منضما لغيره كما هنا فإن الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشيء مع غيره غيره في نفسه (وواضعه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ والعلماء المجتهدون (واستمداده) من الكتاب والسنة والاجماع ـ أما الكتاب فكقوله تعالى ـ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ـ الآية ـ وأما السنة فكقوله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وكما في إرث ام الام بشهادة المغيرة وابن سلمة حيث استشهدهما أبو بكر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لها بالسدس فشهدا بذلك فأنفذه لها ـ وأما الاجماع فكما في إرث أم الأب فقد قضى به عمر رضي الله عنه باجتهاد منه وقال لها أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما ـ وعليه الاجماع (وحكمه) الوجوب العيني أو الكفائي (ومسائله) قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها ككون النصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين الى آخر ما سيأتي بيانه ضمن هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (وفضله) عظيم وثوابه جسيم ولذلك حث عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعلما وتعليما فقال

بمجموع الستة والاثنين ـ ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الأربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين. اهـ باجوري

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم الى آخر ما تقدم ذكره (ونسبته) الى غيره أنه من أجل العلوم الشرعية والرياضية (و غايته) التي هي ثمرته : إيصال الحقوق إلى أربابها - أولا قتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا هو الاظهر والاول هو الأشهر - ولقد نظمها بعضهم فأحسن وأجاد حيث قال

إنّ مبادى(١) كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

مُقَدِّمَةٌ فِي الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ

يُخْرَجُ أَوَّلاً مِنَ التَّرِكَةِ مَا ... عُلِّقَ بِالعَيْنِ كَرَهْنٍ لَزِمَا

قوله مقدمة خبر لمبتدأ محذوف والتقدير هذه مقدمة وفي الحقوق متعلق بمحذوف صفة لمقدمة والمتعلقة صفة للحقوق وبالتركة متعلق بها والمقدمة بالتثقيل إما بكسر الدال بمعنى أنها تقدم من اعتنى بها وإما بفتحه بمعنى أنها قدمت امام المقصود . والمقدمة من كل شئ أوله ومقدمة الجيش اسم لطائفة منه تتقدمه ومقدمة العلم اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كمبادئ العلم التي تقدم ذكرها ومقدمة الكتاب اسم لألفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة المصنف هذه . والحقوق جمع

(١) بياء ساكنة لا بالهمزة للوزن .

حق

حق وهو جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمر المحترمة والعاج ونحوها والحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت وإما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين كالرهن أو متعلق بالذمة كالدين والثاني إما للميت(١) وهو مؤن التجهيز وإما لغيره وهو إما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق كلها تتعلق بتركة الميت والتركة(٢) بمعنى المتروكة كالطلبة(٣) بمعنى المطلوبة هي ما خلفه الميت من مال أو حق ومن المال دية تؤخذ من قاتليه لدخولها في ملكه تقديرا ومن الحق خيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالعاج والخمر المحترمه ونحوهما هذا ولقد أحسن الناظم إذ حلى صدر منظومته بهذه المقدمة التي ذكر فيها تلك الحقوق الخمسة التي تتعلق بعين تركة الميت ورتبها في الذكر كترتيبها في الإخراج فقال رحمه الله تعالى (يخرج اولا من التركة ما - علق بالعين

(١) الميت بالتثقيل والتخفيف للتخفيف وقد جمعها الشاعر فقال: ليس من مات فاستراح بميت - إنما الميت ميت الاحياء. وأما الحي فيت بالتثقيل لاغير وعليه قوله تعالى (انك ميت وإنهم ميتون) اى سيموتون. أفاده المصباح. وقال الشاعر: ومن يك ذا روح فذلك ميت - وما الميت الا من الى القبر يحمل. وقال غيره: أيا سائلي تفسير ميت وميت - فدونك قد فسرت إن كنت تعقل. فما كان ذا روح فذلك ميت - وما الميت الا من الى القبر يحمل. (٢) التركة بفتح فكسر وتخفف بكسر التاء وسكون الراء كما في البيت المذكور: مثل كلمة وكلمة والجمع تركات (٣) الطلبة بفتح فكسر: ما يطلب والطلبة بكسر فسكون، الاسم من المطالبة كما في المنجد

كرهن

كرهن لزما) الأبيات فقد ذكر أن الحقوق التى تتعلق بتركة الميت
ويجب اخراجها بحسب ترتيبها الآتى خمسة حقوق أولها الحق المتعلق
بعين التركة كالرهن وثانيها مؤن التجهيز للميت بالمعروف وثالثها الديون
المرسلة فى الذمة ورابعها الوصية بالثلث فما دونه لغير وارث وخامسها
الارث المجرد سببه عن المانع وفيما يلى نبسط الكلام عليها بما يشفى
غليل القارئ فنقول الأول من هذه الحقوق الحق المتعلق بعين
التركة كالرهن والزكاة وأرش الجناية وإنما قدم على مؤن التجهيز
لأن صاحبه كان يقدم به فى الحياة نعم تعلق الغرماء بعين مال
المحجور عليه بالفلس لا يقتضى تقديم حقهم على مؤن التجهيز بل مؤن
التجهيز مقدمة عليه ولما كانت صور تعلق الحق بالعين غير محصورة
أشار إليها الناظم بكاف التمثيل فقال (كرهن لزما) أى كالمال المتعلق
بعين المرهون من حيث الرهن وصورته أن يكون بعض التركة أو كلها
مرهونا بدين على الميت فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز
وسائر الحقوق . وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بعين التركة فقال

يُقدَّم فى الميراث نذرٌ ومسكنٌ زكاةٌ ومرهونٌ مبيعٌ لمفلسِ
وجانٍ قراضٌ ثم قرضٌ كتابةٌ وردٌّ بعيبٍ فاحفظِ العلمَ ترأسِ

فصورة النذر أن يقول لله علَيَّ أن أضحى بهذه أو أتصدق بها أو نحو
ذلك فيقدم إخراجها للجهة المعينة . وهذا مبنى على أنه لا يزول ملكه
عنها إلا بذبحها والتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين
التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر . وعليه فلا يعد النذر المذكور

من

من الحقوق المتعلقة بعين التركة وصورة المسكن[1] سكنى معتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة أما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة فى الذمة وصورة المبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى ذمته ويموت المشترى مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به وصورة الجانى أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان بغير تسليطه ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجنى[2] عليه مقدم فى هذه المسائل بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمة العبد وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض ان يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذى اقترضه فالمقرض مقدم به وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت السيد قبل الايتاء الواجب[3] عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لأنه الواجب فى الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى ولو

(٣) ذلك لأنه يجب على السيد أن يحط عن المكاتب جزءا من المال المكاتب عليه أو يدفعه إليه بعد أخذ نجوم الكتابة ليستعين به لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) ويكفى مايقع عليه الاسم من المال ويستحب الربع والا فالسبع (١) المسكن بفتح الكاف

اجتمع

اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق المبيع للمفلس ثم حق القراض وقوله (يُخرجُ وعُلِّقَ) مبنيان للمفعول ونائب الفاعل في الاول ما الموصولة وفي الثاني ضمير عائد عليها و(لزما) فعل ماض وفاعله ضمير عائد على الرهن ومفعوله ضمير محذوف عائد على التركة والالف فيه للاطلاق أي اطلاق صوت الفتحة أي اشباعها فيتولد منها الف والمعنى أول حق يخرجه الوصي أو نحوه من تركة الميت الحق المتعلق بعين التركة وذلك كالرهن ونحوه مما لزم عين التركة أو بعضها مما تقدم بيانه الثاني مؤن تجهيز الميت بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير نظر اليساره واعساره لا نظرا لجاري عادته من الاسراف أو التقتير ومن ذلك مؤن تجهيز من على الميت مؤونته ولو كافرا ان كان مات في حياته فتقدم على الديون المرسلة كما تقدم مؤن تجهيزه عليها وانما قدمت على الديون المرسلة في الذمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم الذي مات حين وقصته ناقته (كفنوه في ثوبيه) ولم يستفصل هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال في وقائع الأحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم في المقال . واذا ثبت ذلك في الكفن ففي

وكسرها، البيت والجمع مساكن كما في المصباح (٢) بفتح فسكون فكسر أصله مجنوي كمرموي ومخشوي اسم مفعول من الثلاثي (كمنصور) فاجتمعت الواو والياء . الاولى ساكنة والثانية متحركة فقلب الواو ياء ليمكن الادغام لدفع الثقل وكسر ما قبل الواو ليصح بناء الياء وادغمت الياء في الياء فصار مجنيٌّ ومرميٌّ ومخشيٌّ كما يفهم من شرح المقصود

معناه

معناه سائر مؤن التجهيز ولأنه اذا حجر على الحي بفلس قدم بما يحتاج
اليه على دين الغرماء فكذا الميت بل أولى لانقطاع سعيه بخلاف الحي .
ويستثنى عندنا معاشر الشافعية وكذا عند الحنفية مؤن تجهيز زوجة
الموسر التي تجب نفقتها ، والموسر من تلزمه نفقة الموسرين ولو كان يساره
بما انجر اليه بالارث . ومثلها خادمتها غير المؤجرة فمؤن تجهيزها على الزوج
عندنا وعند الحنفية على المعتمد لا من تركتها وان كانت غنية والوجه
فيه أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها[1] وكالزوجة المطلقة
الرجعية والبائن الحامل إذا ماتت قبله لا بعده ولا معه أفاد ذلك البجيرمي
والمغني وعبارة الجمل ومحل تجهيز الغير من التركة إذا مات قبله
بخلاف ما اذا مات بعده أو معه وخرج بالموسر المعسر فلا تلزمه مؤن
تجهيزها بل تخرج من أصل تركتها لا من حصته فقط وتجهيز الميت
الفاقد لما يجهزه واجب على من وجبت عليه نفقته ولو بالقوة كما إذا
كان الميت الفاقد لما ذكرا بنا بالغا صحيحا أو مكاتبا لعجز الأول
بالموت ولانفساخ الكتابة في الثاني فإن لم يوجد من تلزمه النفقة أو كان
فقيرا كفن من بيت المال بثوب واحد لا أكثر ومثله من كفن مما وقف
على الأكفان . فإن تعذر تكفينه من بيت المال فعلى أغنياء المسلمين
تكفينه فرض كفاية وتجوز الزيادة على الثوب الواحد إذا كفن من مال
من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين والمراد بأغنياء المسلمين

---

(١) أما عند المالكية والحنابلة فلا استثناء بل تتعلق بتركتها وان كان الزوج غنيا . ووجهه أن التجهيز من توابع النفقة ووجوبها انما هو للاستمتاع وقد انقطع بالموت .

من

من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز.

الثالث الديون المرسلة في الذمة أي المطلقة عن تعلقها بعين التركة فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز. سواء كانت دينا لله كالحج الواجب على المستطيع والكفارة أو دينا لآدمي كالقرض والثمن وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت فان قيل لم قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى[1] بها او دين). أجيب بأنها قدمت في الآية للاهتمام بشأنها لأن النفوس قد تشح بها لأنها تبرع بخلاف الدين فقدمت عليه حثا عليها وقد بينت السنة تقديم الدين عليها فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدين قبل الوصية. ويجب على الصحيح عندنا معاشر الشافعية تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي اذا ضاقت التركة عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دين الله أحق بالقضاء)[2] أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمي جزما. ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالاوجه أنه إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله تعالى اى عند الحنفية إسقاط الصلاة اذا اوصى به وهو لكل

(١) يوصى بفتح الصاد وكسرة قراءتان.

(٢) وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على الشاحة ودين الله على المسامحة وعند الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس سواء كانت الديون لله او للآدميين

صلاة

يَتْلُوهُ مَا لِلمَيْتِ مِنْ مَؤُونَـةِ ... عُرْفًا فَدَيْنٌ مُرْسَلٌ فِي الذِّمَّةِ

صلاة نصف صاع ولو الوتر . وإذا أكثرت الصلاة كفت الحيلة وهي هنا ان ان يخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة اخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة فينبغي أن تفعل احتياطا.

(٣) وقد ذكر الناظم هذين الحقين بقوله (يتلوه ما للميت من مؤونة - عرفا فدين مرسل في الذمة) فالضمير المفعول في يتلوه عائد على (ما) في قوله (ما علق بالعين) وللميت بتسكين الياء للتخفيف كالميت بالتشديد من فارقته الحياة واما الحي فميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) أي سيموتون وأشار الى ذلك بعضهم بقوله

أيا سائلي تفسير ميت وميّت ❊ فدونك قد فسرت إن كنت تعقل

فما كان ذا روح فذلك ميت ❊ وما الميت إلا من الى القبر يحمل

او مختلفة .

(٣) ذكر ذلك الباجوري على الشنشوري وقيده بما اذا أوصى وهذا عند الحنفية كما سمعت واما عند الشافعية فلا قضاء ولا فدية وفي فتح المعين فائدة من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول لجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره . ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه . ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم . وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا . وفي اتمد العينين وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة أي مدا كما في التهذيب . وفي حاشية الانوار واعلم أن في الصلاة قولا أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء .

وللمؤونة

والمؤونة فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة وجمعها مؤن ومؤنات والمراد بها مايصرف في سبيل تجهيز الميت والذمة كسدرة وجمعها ذمم كسدر: الضمان يقال في ذمتي كذا أي في ضماني ويقابل الدين في الذمة الدين المتعلق بعين التركة والمؤونة والذمة في البيت بكسر آخرهما والمعنى يتبع ماتعلق بعين التركة في الاخراج مايجب للميت من مؤونة تجهيزه، ويليه الدين المطلق في ذمته.

الرابع الوصايا بالثلث فما دونه لغير وارث والوصايا جمع وصية كهدايا وهدية وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف[1] لما بعد الموت ولو تقديرا فإذا قال أوصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتي .

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث (من بعد وصية يوصى بها) وأخبار كخبر الصحيحين (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) وخبر ابن ماجه (المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له) قال في إعانة الطالبين: وكانت أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين لقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا (أي مالا) الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ثم نسخ وجوبها بآية المواريث[2] وبقي استحبابها

---

(١) مضاف بالجر صفة لحق لا بالرفع صفة للتبرع لأن الحق إنما يعطى للموصى له بعد الموت والتبرع في الحال . (٢) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث إن الله قد أعطى كل ذي

في الثلث

في الثلث فأقل لغير وارث وإن قل المال وكثر العيال وذكر مثل ذلك في المغنى لكنه قال ايضا : وسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولا ستكثار الثلث في الخبر(٣) وسواء كانت الورثة أغنياء أم لا . قال في فتح الوهاب : والاحسن أن ينقص منه شيئا قال البجيرمي : وهذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الأم : إذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت أن يستوعب الثلث . ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب . قال الباجوري فهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت

حق حقه) .

(٣) اصل الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين اتاه يعوده في مرضه فقال ان لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي افأتصدق بالثلثين فقال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) ويجوز في الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي كافيك او على أنه فاعل لفعل محذوف أي يكفيك والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف اى أعط الثلث . وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه لأنه مبتدأ خبره كثير وأن تذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير والجملة خبر أن والتقدير إنك تركك ورثتك أغنياء خير من تركك إياهم عالة اى فقراء لان العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس يمدون اكفهم لسؤال الناس . وعن علي رضي الله عنه قال لأن أوصي بالخمس أحب إلي من ان أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب من أن اوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك . وعن ابن عباس قال وددت أن الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال

الصدقة

وَبَعْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلُثِ أَوْ * مَا دُونَهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ رَوَوْا

الصدقة في الحياة أفضل منها[1] وقد تجب وان لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه وقد تكره كالوصية بزائد على الثلث أو كانت لوارث وقد تباح كالوصية للأغنياء . وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها فتعتريها الاحكام الخمسة . اهـ بتصرف وقولنا بالثلث فما دونه شرط في تقديم الوصية على الارث . والمراد بالثلث ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز لا ثلث جميع المال . وقولنا لغير وارث شرط في ذلك ايضا وان كان قريبا للميت فإن كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث ففيها التفصيل الآتي وهو أنها إن كانت لغير وارث بأكثر من الثلث كانت متوقفة على اجازة الورثة في الزائد ان كان له وارث خاص وباطلة فيه ان كان الوارث بيت المال عند من يورثه لان الحق للمسلمين ولا مجيز وان كانت لوارث ولو بأقل من الثلث فلا تنفذ الا باجازة الورثة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة)[2] والاجازة من الورثة تنفيذ للوصية بالزائد لا ابتداء عطية على الاصح . وللورثة اجازة بعض الوصايا دون بعض . ولو أجاز بعض الورثة فقط صحت في قدر حصته من الزائد[3] واركان الوصية أربعة موصٍ وموصًى له وموصى به وصيغة

الثلث كثير وعن ابن عمر قال الثلث وسط لا بخس ولا شطط . (1) لخبر الصحيحين (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا . (2) والوصية عند الحنابلة بما زاد على الثلث وللوارث

وشروط

وشروط الموصى ثلاثة : التكليف والحرية والاختيار عند الوصية . فتصح من السفيه وان حجر عليه على المذهب لصحة عبارته . ومن الكافر ولو حربيا ولا تصح عندنا وفاقا للحنفية من صبي ولو مراهقا على الاظهر (٤) ولا تصح من مجنون ولا رقيق ولا مكره وأما المبعض فتصح منه بما يملكه ببعضه الحر لوجود أهليته .

وشروط الموصى له ثلاثة عدم المعصية وان كانت جهة ، وكونه معلوما ، وكونه أهلا للملك ان كان معينا . وشروط الموصى به ثلاثة : كونه مقصودا وكونه قابلا للنقل اختيارا وكونه مباحا . وشرط الصيغة : لفظ يشعر بها كأن يقول أوصيت لزيد بمائة دينار أو يقول : أوصيت للفقراء بهذه الضيعة . وتصح الوصية اتفاقا بالمعلوم والمجهول ولغني وفقير وإنما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) وهذا معنى ما اجمله الناظم بقوله : وبعده وصية بالثلث أو ٭ مادونه لغير وارث رووا . فالضمير في قوله وبعده عائد على الدين أي وبعد الدين تخرج الوصية بالثلث الخ .

الخامس الارث والمراد به هنا تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تقدم الحقوق الاربعة عليه . لأن الاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك

معصحتها وتوقفها على الاجازة في الصورتين حرام وتجوز عندهم ممن لا وارث له بكل المال .

(٣) وسنذكر إن شاء الله تعالى كيفية العمل في تصحيح مسائل الوصية بتقدير إجازة الورثة للوصايا او بعضها دون بعض في المحل المناسب من الكتاب (٤) والثاني تصح من المراهق وفاقا للمالكية وعند الحنابلة تصح من مميز يعقل الوصية ٭

الوارث

فَالْإِرْثُ حَقٌّ مَنْ آتَانَا بِالسَّبَبْ ❊ مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَانِعٍ حَجَبْ

الوارث والارث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى مطلق الماهية لغة البقاء، وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين فالوارث بمعنى الباقى لأنه باق بعد موت الموروث ومنه اسمه تعالى الوارث، ومعناه، الباقى بعد فناء خلقه والانتقال إما حقيقى كانتقال المال وإما معنوى كانتقال العلم ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (العلماء ورثة الانبياء) وإما حكمى كانتقال المال الى الحمل ويطلق الارث أيضا على الاصل والبقية. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (أثبتوا على مشاعركم[1] فانكم على إرث أبيكم إبراهيم) أى أصل دينه وبقية من دينه واصطلاحا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها فقولنا حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمر المحترمة وقولنا قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للأبعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا أنها ولاية موزعة عليهم فإن قيل إن الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزى أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقولنا يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك[2] قيد ثان مخرج للحقوق

(١) أى معالم دينكم، وهى المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك (٢)

الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوها فانها حق قابل للتجزي يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته ومخرج أيضا للولاء فانه حق قابل للتجزى في نفسه لكنه ثابت للأبعد في حياة الاقرب وإنما المتأخر بينهما فوائده وقولنا لقرابة بينهما أو نحوها أى من زوجية وولاء وإسلام وهذا قيد ثابت مخرج للوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فإنها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة أو نحوها. وهذا الارث هو المقصود بالذات وأما غيره فهو مقصود لغيره. وقد عناه الناظم بقوله

فَالْإِرْثُ حَقٌّ مَنْ آتَانَا بِالسَّبَبْ ۞ مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَانِعٍ حَجَبْ

فحق خبر للارث مضاف الى من الموصولة وصلتها جملة أتانا والعائد الضمير المستتر في أتانا وبالسبب متعلق به ومجردا حال إما من (من) أو من الضمير الفاعل بأتانا العائد عليها أو من السبب. والمعنى بالاجمال. الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة الارث وهو حق لمن قام به سبب من أسباب الارث حالة كونه فاقدا لكل مانع من موانع الارث

ولو أحيي كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بأنه تبين عدم موته خلاف الفرض. ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا تؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فإن مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الأعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال: إن فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد. أفاده الباجوري

للذكورة

باب أسباب الارث وموانعه

المذكورة فى قوله الآتى قوله باب الخ اى هذا باب بيان أسباب الارث وموانعه . فباب خبر لمبتدأ محذوف ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المشهور . وأما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير أنظر فى باب أسباب الارث وموانعه فهو شاذ لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر وإبقاء عمله ومعنى الباب لغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه واصطلاحا إسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه وخواتم وتتمات غالبا وقد لا تشتمل على ذلك كما هو الواقع فى هذه المنظومة والباب يندرج تحت الكتاب ولا عكس لأن الكتاب لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام(١) مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه وخواتم وتتمات غالبا ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا . والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسألة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم كما فى قولنا الوتر مندوب فثبوت

---

(١) قال الباجورى هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لأن التعبير بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولا بد من تقدير مضاف فيهما أى لدال جنس من الاحكام أو دال جملة من الاحكام لأن التحقيق أن

الندب

الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث (٢) اللاحق الذى تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا والخاتمة لغة آخر الشئ واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة (٣) مايتم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة وإنما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها أبوابا وفصولا أقتداء بالكتاب العزيز في كونه مترجما مفصلا سورا ولأنه أسهل في وجدان المسائل وأوعى لحسن الترتيب والنظم ولأن القارئ اذا ختم بابا وأخذ في غيره كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل منه بخلاف مالو استمر الكتاب بطوله كما ان المسافر اذا قطع ميلا أو فرسخا نفس عنه كربة ونشط للسير الى غيره وإنما سميت نحو الابواب تراجم لأنها تترجم عما بعدها لأن مايذكر في الباب تنبئ عنه الترجمة وتبينه .

والاسباب جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل والسلم فإنهما سببان للصعود والنزول ومنه قوله تعالى (فليمدد بسبب الى السماء) أو معنويا كالعلم فإنه سبب للخير ومنه قوله تعالى (وآتيناه من كل شئ سببا) فإن بعضهم فسره بالعلم واصطلاحا ما

التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة (٢) أى لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ (٣) (تتمة) بتشديد الميم أصلها تَتْمِمَة كتكملة بفتح فسكون فكسر نقلت حركة الميم الأولى للتاء الثانية وادغمت الميم في الميم فصار (تتمة) بفتح التاء الاولى وكسر الثانية ويجوز اتباع أوله لثانيه في الكسر أفاده الباجوري

يلزم

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . وذلك كالنكاح
فإنه يلزم من وجوده وجود الارث ومن عدمه عدم الارث ولذاته
راجع للطرفين فكأنهم قالوا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم
من عدمه العدم لذاته . والمعنى يلزم من وجود السبب وهو النكاح أو
نحوه وجود المسبب وهو الارث . ويلزم من عدم السبب المذكور عدم الارث .
ولذاته موضوع لدفع مايرد على الشق الاول فيما لو اقترن بالسبب مانع منه
او فقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث فإنه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لوجود
المانع أو فقد الشرط ولدفع مايرد على الشق الثاني فيما اذا وجد المسبب
عند فقد السبب لوجود سبب آخر كأن فقد النكاح لكن وجد النسب
فإنه لم يلزم من عدم النكاح عدم الارث لكن لا لذاته بل لوجود
السبب الآخر وهو النسب وقرر الشيخ العدوي أن قولهم لذاته توضيح
لمعنى من فإنها للتعليل والمعنى ما يلزم من اجل وجوده الوجود ومن
أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ما ذكر ، ذكر ذلك الباجوري .
والارث قد تقدم بيانه (١) والموانع جمع مانع وهو لغة الحائل ومنه
قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط .
وذلك كالرق فإنه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه

(١) الارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين واصطلاحا حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها وقد تقدم بيانه .

وجود

وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقاً ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضاً عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقاً ويرث لوجود الشرط والسبب وإذاً فهو راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه . وعرفه الآمدي بأنه الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فإنه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم الذي هو الارث ونقيضه عدم الإرث وعلم من ذلك أن المانع إنما يؤثر بطرف الوجود وأن الشرط إنما يؤثر بطرف العدم وان السبب مؤثر بطرفي الوجود والعدم واعلم أن للارث اركاناً وشروطاً واسباباً وموانع لا يتحقق الارث الا بوجود الثلاثة الاولى وانتفاء الرابع (فأما أركانه) فجمع ركن وهو لغة جانب الشئ الاقوى . واصطلاحاً عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به وسميت أركاناً تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم الا بها لأن الارث لا يتم إلا بها وذلك كما اذا مات ميت ولا وارث له ولم ينتظم أمر بيت المال . أو لم يخلف مالاً ولا حقاً فلا يتحقق الارث . لفقد الوارث في الاولى وفقد الموروث في الثانية . وأركانه ثلاثة وارث . وهو الحي بعد المورث او الملحق بالاحياء كالحمل ومورث وهو الميت أو الملحق بالاموات كالمفقود المحكوم بموته وحق موروث من مال أو اختصاص . فاذا مات زيد عن ابنه وخلف شيئاً فزيد مورث وابنه وارث والشئ الذي خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلاً ولو لم يكن مالاً ولا اختصاصاً كالقصاص وحد القذف ، فمن مات ولا وارث له . أو له وارث ولا مال

له

للارث أسباب ثلاثة بلا * خلف قرابة نكاح وولاء

له فلا إرث (وأما شروطه) فجمع شرط وهو لغة العلامة لأنه علامة على المشروط ـ ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) أى علاماتها ـــ . واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط إنما يؤثر بطرف العدم كما مر وقولنا لذاته راجع للشق الأول وللشق الثانى بطرفيه وشروطه ثلاثة ـ الأول تحقق موت المورث إما بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو بإلحاقه بالموتى حكما كالمفقود اذا مضت المدة التى ينتظر فيها وحكم القاضى بموته أو بإلحاقه بالموتى تقديرا كما فى الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب غرة عبداً أو أمة تكون لورثة الجنين لأنه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه فقط إذ لا يورث عنه غيرها ـ وبه يلغز فيقال ـ لنا حر يورث ولا يرث والثانى تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه بالمشاهدة أو البينة أو بالحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت [1] ولو نطفة والثالث العلم بجهة

(١) اعلم أنهم قدروا وقت تحقق وجود الحمل فى بطن أمه عند موت مورثه واثبتوا الارث

الارث من زوجية أو ولاء أو قرابة مع تعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وغيرها - ومع العلم بالدرجة التى اجتمع للميت والوارث فيها وهذا الشرط مختص بالقاضى ومثله المفتى فلا يقبل القاضى الشهادة مطلقاً بأن يشهد الشاهد أنه وارث فقط لاختلاف العلماء فى تقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذه أركان الارث وشروطه (وأما أسبابه) فقد ذكرها الناظم بقوله للارث أسباب الخ والخلف بضم فسكون ، الخلاف لا بمعنى خلف الوعد وإن تعورف فيه (٢). والمعنى أن أسباب الارث المتفق عليها ثلاثة وهى القرابة والنكاح والولاء (٣) وانما قدم القرابة لأنها أقوى الاسباب ويورث بها فرضا وتعصيبًا وقدم النكاح على الولاء لأنه يورث به من الجانبين ولا يكون الارث به إلا فرضا بخلاف الولاء فلا يورث به الا من جانب واحد ولا يكون الارث به إلا تعصيبا ويفهم من قوله بلا خلف أنه قد أهمل ما اختلف فيه من الاسباب والأمر كذلك فقد ترك السبب الرابع وهو جهة الاسلام للاختلاف فيه واليك تفصيل هذه الاسباب فيما يلى السبب الأول القرابة - ويراد فها النسب وهى لغة

به ارثه وصحة الوصية عليه وذلك بانفصاله وبه حياة مستقرة لدون ستة اشهر من موت المورث أو ميدور الوصية وإن كانت أمه فراشا لزوج أو سيد لأنها اقل مدة الحمل أو انفصاله لاربع سنين فأقل ولم تكن فراشا لزوج أو سيد لأنها أكثر مدة الحمل - فإن انفصل لستة اشهر فأكثر وامه فراش زوج أو سيد - أو انفصل لأكثر من أربع سنين وإن لم تكن فراشا لم يتحقق وجوده فلا يثبت ارثه ولا تصح الوصية عليه (٢) قال فى

الرحم

الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذوو الارحام وهي الابوه والبنوة والادلاء بأحدهما وإن شئت قلت هي الاتصال بين انسانين في ولادة - قريبة أو بعيدة - فيرث بها الاقارب وهم الاصول كالأب والجد والفروع كالابن وابنه - والحواشي كالاخ وابن الاخ للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك من اجماع أو قياس على تفصيل فيه يأتي إن شاء الله تعالى ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع أخيه - ومن أحد الجانبين أخرى كابن الاخ لغير أم مع عمته فإنه يرثها ولا ترثه وللجدة أم الام فإنها ترث ولد بنتها ولا يرثها لأنه من ذوى الارحام وهذا على قول من لم يورث ذوى الارحام.

السبب الثاني النكاح - وهو لغة الضم والجمع - واصطلاحا عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ولو في مرض الموت. فخرج بالعقد وطء الشبهة وإن لحق به الولد ووطء الزنا - وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث وقولنا ولو في مرض الموت غاية في ثبوت الارث بالنكاح في مرض الموت عند الشافعية[1] نعم استثنوا من ذلك - ما إذا أعتق أمته في المرض وعقد عليها فإنها لا ترث للزوم الدور فإنها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإنما تصح إجازتها إذا عتقت فتوقف عتقها على إجازتها

تاج العروس، وأما الذى بالضم (يعني الخُلف) فليس إلا الاسم من الاخلاف أو المخالفة (٢) أما القرابة فيورث بها فرضا وتعصيبا وأما النكاح ففرضا فقط وأما الولاء وجهة الاسلام فتعصيبا فقط ؛ (١) وخالف في ذلك المالكية فقالوا لا توارث بالنكاح في مرض الموت

وتوقفت

وتوقفت إجازتها على عتقها فنتلخص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث .
وسيأتى أن الدور الحكمى من موانع الارث فهذه صورة من صوره . ويورث به فرضا فقط من الجانبين فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الاية وقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم) الآية ـ ويتوارث الزوجان باتفاق الأئمة الأربعة فى عدة الطلاق الرجعى سواء كان الطلاق فى الصحة أو المرض لأن الرجعية زوجة فى سائر الاحكام إلا الوطء وتوابعه ـ ولا تورث الزوجة المطلقة بائنا اتفاقا ولا ترث ولو فى مرض الموت عندنا معاشر الشافعية خلافا للأئمة الثلاثة (٢) قال الباجورى ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا الحاكم فالعبرة عند الشافعية بمذهب الزوج ـ وأفاد شيخى أنهما إذا ترافعا إليه فالعبرة بمذهب الحاكم ولا ينقض حكمه حاكم آخر وإن وافق مذهبه مذهب الزوجين أو أحدهما .

السبب الثالث الولاء بفتح الواو ممدود ـ وهو لغة السلطنة والنصرة ـ ويطلق ايضا على القرابة يقال بينهما ولاء أى قرابة ـ واصطلاحا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه . فالعصوبة جنس يتناول سائر أنواع العصوبات وقولنا سببها الخ قيد مخرج لعصوبة النسب ولجهة الاسلام على القول بأنها إرث لا مصلحة ودليله قوله صلى الله عليه

سواء كان المريض الزوج أو الزوجة لبطلان العقد عندهم فى مرض الموت (٢) فعند الحنفية ترثه مالم تنقض عدتها . وعند الحنابلة ترثه مالم تتزوج أو تنتف تهمة

واله

وآله وسلم إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه وعرفه بعضهم بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها . وقال الأبي لا يحد الولاء بأتم من تعريفه صلى الله عليه وآله وسلم - ولهذا ترك بعضهم تعريفه أدبا مع الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) والولاء نوعان ولاء مباشرة وإنما يثبت على من مسه رق وهو من وقع عليه العتق بالقول أو الفعل وولاء انجرار (سراية) بخلافه - وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق فكما يثبت الولاء على العتيق ذكرا أو أنثى يثبت على أولاده وأحفاده وإن نزلوا لأن للمعتق ولى نعمتهم وبسببه عتقوا - ويثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه كعتقاء أولادهم وهلم جرا - وانما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه باتفاق الأئمة الاربعة فإن لم يوجد فلبيت المال على الخلاف الآتى فى العصبات ولا ولاء عليه لمعتق الاصل بحال - الشرط الثانى أن لا يكون الاب حر الاصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك سواء كانت أمه حرة الاصل أو عتيقة - لا ولاء عليه لأحد باتفاق الأئمة الاربعة . ويثبت بالولاء الارث عصوبة من جانب المعتق

الفرار من الارث بأن كان بطلبها مثلا . وعند المالكية ترثه ولو اتصلت بأزواج حيث اتهم فى طلاقها بالفرار من إرثها قطعا وكذا إذا لم يتهم بأن كان بسؤالها أو علقه بما لها عنه غنى ففعلته على المعتمد عندهم سدا للذرائع *

خاصة

خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى وإنما قلنا من حيث كونه معتقا لئلا ترد الصورة الاتية. وهي ان العتيق قد يرث المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة ما لو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فإن العتيق يرث من سيده كما أن السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لأبي سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة. وكذلك ما لو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقته فإنه يثبت للولد على امه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء السراية. وهذا مما يلغز به فيقال: لنا شخصان لكل منهما الولاء على الآخر. السبب الرابع جهة الاسلام فيرث به بيت المال عصوبة إن كان منتظما بأن يكون متوليه عادلا يصرف ماله في مصارفه الشرعية ويرث به جميع التركة إذا لم يكن وارث بالاسباب[٢] على الراجح عند الشافعية وعلى المعتمد عند المالكية (١) فلا يصرف له شيء إن كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فإن لم يكن فلذوي الارحام فإن لم يوجدوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير

(١) أما الحنفية والحنابلة فلا يورثونه سواء كان منتظما أم لا.

(٢) بالاسباب الثلاثة المتقدمة أو باقيها إذا كان ولم يستغرق لقوله صلى الله عليه

وهو

وهو مأجور على ذلك.

ويجوز له أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته قال الباجوري والعبرة بالعمر الغالب وان تردد بعضهم في ذلك حيث قال وهل العبرة بحاجته سنة أو أقل أو أكثر للنظر فيه مجال والدليل على أن الوارث جهة الاسلام لا المسلمون مالو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإن الوصية تصح ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح فلما صحت دلت على أن الوارث الجهة.

وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) رواه ابو داود وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين وهذا على الراجح عند الشافعية والمعتمد عند المالكية فلا يصرف له شيء.
(هذا كلام موصول بالشرح)

(١) وزاد الحنفية سببا خامسا وهو ولاء الموالاة قال العلامة الحبيب أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب قال السيد الجرجاني في شرح السراجية: صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال الآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا وإذا كان الآخر أيضا مجهول النسب وقال للوارث مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه اه انتهى.

والولاء بالفتح واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة النسب أي قرابة كقرابة النسب اه مصباح.

(٢) المانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط قال في المغني وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة) والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من

أقاربه

أفاده للغنى واعلم أن الأسباب الأربعة قد تجتمع فى شخص واحد وذلك بأن يشترى ابنة عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت والحال أنه إمام المسلمين فهو ابن عمها وزوجها ومولاها وصاحب بيت المال. وحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط[1] (وأما موانع الارث) فستة ثلاثة منها متفق عليها وهى اختلاف الدين، والقتل والرق وثلاثة مختلف فيها وهى الردة، واختلاف ذوى الكفر الأصلى ذمة وحرابة والدور الحكمى ومر قريبا معنى المانع لغة واصطلاحا فلا نعيده[2] وقد ذكر الناظم من هذه الموانع

الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفير الأجورهم. اهـ قال البجيرمى على الاقناع هذا الحديث بلفظ نحن قال الحفاظ غير موجود وإنما الموجود فى سنن النسائى الكبرى (إنا معاشر الانبياء الخ) ذكر ذلك الشيخ خالد فى التصريح اهـ وذكر الصبان فى حاشيته على الأشمونى مثل ما ذكره البجيرمى عن الشيخ خالد فى التصريح ثم قال قال شيخنا السيد (يعنى به السيد البليدى) رواه البزار بلفظ نحن. والنسائى بلفظ إنا. اهـ وفى حاشية حمدون على قول المكودى (كقوله عليه السلام: نحن معاشر الانبياء الخ) هكذا رواه البزار فى مسنده بلفظ نحن اهـ أقول أصل الحديث فى الصحيحين ولكن بلفظ - لا نورث ما تركنا صدقة. وفى رواية لمسلم من حديث عائشة رفعته - لا نورث ما تركناه فهو صدقة وفى فتح البارى: الراء من قوله لا نورث بالفتح فى الرواية ولو روى بالكسر لصح المعنى أيضا. اهـ وبهذا يسقط اعتراض البجيرمى بما ذكره الصبان عن شيخه البليدى وما ذكره حمدون من رواية البزار (بلفظ نحن) وتعلم ما فى قول الخطيب فى المغنى والاقناع: لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء من التساهل فى النقل اذ لا يوجد

الثلاثة

وَالْمَنْعُ بِاخْتِلاَفِ دِينٍ حصلا ❊ وردة رق وقتل مسجلا

الثلاثة المتفق عليها، والردة فقال (والمنع باختلاف دين الخ) والمعنى يتحقق منع الشخص من الميراث مطلقا باختلاف الدين(1) أو بالرق أو بالقتل أو بالردة - فكل من هذه الموانع يمنع الشخص من الميراث منفردا ومجتمعا مع غيره والف حصلا للاطلاق وفاعله ضمير مستتر عائد على المنع - وردة وما يليها معطوفة على اختلاف ومسجلا بضم فسكون ففتح اسم مفعول ومعناه هنا مطلقا من أسجل الكلام اسجالا، أرسله وأطلقه. ومنه قولهم (هذا مسجل له إن شاء أخذه وإن شاء تركه) اى مطلق له وهو إما صفة مفعول مطلق لحصل أى حصولا مطلقا وإما حال من فاعل حصل أى والمنع حصل مطلقا باختلاف دين بالاسلام والكفر وبردة بجميع انواعها وبرق بجميع انواعه وبقتل بجميع وجوهه وسأذكر هذه الموانع بشئ من التفصيل فيما يلي فأقول: الاول من موانع الارث

فيها بلفظ - نحن معاشر الأنبياء . وإنما الموجود ما تقدم ذكره ولفظ معاشر منصوب على الاختصاص بعامل محذوف أى أخص معاشر جمع معشر اسم لجماعة الرجال خاصة

(1) المراد اختلاف ملة الاسلام والكفر لأن جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة فخرج بملتى الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودى من نصرانى ونصرانى من مجوسى ومجوسى من وثنى وبالعكس أما الحربى وغيره كذمى ومعاهد فلا توارث بين الحربى وغيره لانقطاع الموالاة بينهما . افاده الاقناع ❊

اختلاف

اختلاف الدين بين الوارث والميت بالاسلام (٢) والكفر (٣) وهو مانع من الجانبين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ولانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا فى توريث المسلم منه والجمهور على المنع فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم وسواء فى ذلك عندنا وعند الحنفيه والمالكية أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء كان الارث بالقرابة او بالنكاح أو بالولاء فإذا مات المسلم فلا يرثه الكافر وإن اسلم قبل قسمة تركة المسلم (٤) واعلم أن الكفر بأنواعه كلها ملة واحدة على الاصح عند الشافعية وهو

(٢) الاسلام لغة الاستسلام والانقياد مطلقا، وشرعا الاستسلام والانقياد للأحكام الشرعية وفى حاشية الباجورى على جوهرة التوحيد الاسلام لغة مطلق الامتثال والانقياد وشرعا الامتثال والانقياد لما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما علم من الدين بالضرورة - والايمان لغة مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق وشرعا التصديق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما علم من الدين بالضرورة إجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى . (٣) الكفر لغة الجحود والستر فمن كفر نعمة الله تعا جحدها وسترها وشرعا قول كفر او اعتقاد كفر أو فعل كفر. (٤) وقال الحنابلة إن اسلم الكافر ولو مرتدا قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له فى الاسلام - أو قبل قسمة بعضها ورث فيما بقى . وعندهم أيضا يرث المسلم من عتيقه الكافر . وكذا يرث الكافر من عتيقه المسلم عندهم على الاصح لخبر النسائى لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم

مذهب

مذهب الحنفية لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) وقوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) وقوله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فأشعرت هذه الآيات بأن الكفر كله ملة واحدة وعليه فيتوارث الكفار بعضهم من بعض ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان والمعتمد عند المالكية أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة .

وعند الحنابلة الكفر ملل شتى متفرقة على الاصح وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودى النصرانى وبالعكس ودليل من قال بأن الكفر كله ملل قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) وأجاب الأول بأن معنى الآية لكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبأن المراد بالملتين فى الحديث الاسلام والكفر بدليل أن فى بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر ويظهر أثر اختلافهم فى مجوسى مات عن أربعة بنين ابن مجوسى وابن من عبدة الاوثان وابن نصرانى وابن يهودى وليس له ورثة سواهم . فعند الشافعى وأبى حنيفة جميع ما خلفه بين البنين الأربعة بالسوية لأن الكفر عندهما ملة واحدة . وعند الامام مالك رحمه الله جميع ما خلفه

والخبر عندنا مؤول بأن معناه ما بيد العبد ملك لسيده كما فى الحياة لا إرث له من العتيق لأنه سماه عبدا .

للوثنى

للوثنى والمجوسى لاتفاقهم مع الميت فى ملة واحدة. وعند الامام أحمد رحمه الله يختص بالتركة الابن المجوسى وحده دون باقى إخوانه لاستوائه مع أبيه فى ملة واحدة الثانى القتل وهو مانع للقاتل من الارث فقط لا المقتول فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق كمقتص وإمام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما وشاهد ومزك ولو بغير قصد كقتل الخطأ ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقى الأب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة إذا أفضى الى الموت ولو كان دفعا للصيال أو فى قتال العادل للباغى وعكسه سواء كان مباشرة كالعمد أو سببا كالاكراه ولو من غير قصد كنائم ومجنون وطفل. أما المقتول فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى إلى النفس ثم يموت العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فإنه يرثه قطعا. والقاتل عند الشافعية من له دخل فى القتل ولو بوجه من الوجوه والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للقاتل من الميراث شئ) والعلة فى عدم إرث القاتل خوف استعجال [1] الوارث للارث بقتل مورثه فى بعض الصور وهى إذا قتله عمدا فأفضت المصلحة الى حرمانه من الارث عملا بقاعدة - من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه. وسدا للباب فى الباقى كما فى النائم والطفل ونحوهما ولا مدخل للمفتى فى القتل لأنه ليس بملزم ولو أخطأ فى فتواه - ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من

---

[1] والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا فمذهب اهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة: وميت بعمره من يقتل - وغير هذا باطل لا يقبل

أجبل

أحبل زوجته فماتت بالولادة وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجاري مجرى الخطأ . وما لا يوجب الكفارة لا يمنع الارث الا القتل العمد العدوان فإنه يوجب القصاص والاثم دون الكفارة عندهم ويمنع الارث . وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية . وعند الحنابلة كل قتل أوجب قصاصا أو دية أو كفارة يمنع الارث وما لا فلا . الثالث الرق وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر ومعنى عجز حكمي أي حكم به الشارع لا حسي لأن العبد قادر على التصرف حسا لكن الشارع حكم بعدم نفوذه . ومعنى يقوم بالانسان : يتصف به ذكرا كان أو أنثى وهذا القيد لبيان الواقع والإضافة في - بسبب الكفر - للبيان أي بسبب هو الكفر . وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون والرق مانع من الجانبين . جانب الرقيق وجانب قريبه بجميع أنواعه التي هي القن[1] والمعلق عتقه بصفة والمدبر والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعّض لأنه لو ورث لكان الارث لسيده وهو أجنبي عن الميت . ولا يورث لأنه لا يملك شيئا أصلا ولو ملكه سيده شيئا

(١) القن بالكسر : الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنه . قال الكسائي القن من يملك هو وأبواه اهـ مصباح (٢) وعند الحنفيه والمالكيه لا يرث المبعض ولا يورث كالقن وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق تغليبا لجانب الرق . ومذهب ابن عباس أنه كالحر في أحكامه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي

شيئاً بأن وهبه شيئاً لم يملكه وما تحت يده من الاكساب ملك لسيده وهذا ظاهر في غير المكاتب أما المكاتب فلأن الكتابة تنفسخ بموته فيرجع ما بيده لسيده وفي غير المبعض أما هو فيورث عنه جميع ما يملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ومقابله أنها توزع تركته بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية (٢) فلو مات ابن مبعض ، نصفه رقيق عن أب وأم فعندنا لامه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولأبيه باقيه . وعند الحنفية والمالكية لاشيء لهما وماله كله لمالك بعضه . وعند الحنابلة حيث لامهاياة لمالك نصفه نصف المال ولأمه سدس النصف الآخر ولأبيه الباقي (٣) واعلم ان القاعدة ان الرقيق لايرث ولو مبعضا ولا يورث الا إن كان مبعضا فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبعضهم استثنى من منع الرق للإرث من جانب القريب صورة وهي ما لو كان كافر له أمان فجنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الأمان فسبى واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فإن قدر الدية يكون لورثته وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه إلا هذه لكنهم إنما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا .

وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر . فيرث ويورث ويحجب كالحر ومذهب الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية إلا إن كان بينه وبين مالك بعضه مهاياة فكل تركته لورثته . وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني وأهل الظاهر فلو مات حر عن أم وأخ حر وابن مبعض . نصفه حر ونصفه رقيق فعند الحنابلة للأم سدس ونصف سدس لأن الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس .

الرابع من موانع الارث المختلف فيها - الردّة - أعاذنا الله والمسلمين منها وهي لغة مأخوذة من الارتداد بمعنى الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحا قطع المكلف الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله - فلا يرث مرتد ولا يورث لا بقرابة ولا بغيرها فلو ارتد متوارثان الى النصرانية مثلا امتنع التوارث بينهما لأنهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم - وعلم من ذلك أن الردة لا تدخل في (اختلاف الدين) لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية فما في عبارة بعضهم من أنها داخلة في ذلك سهو ومال المرتد وحقوقه المنتفع بها كالعاج وجلد الميتة وكلب الصيد وغيره من الاختصاصات موقوفة سواء ألحق بدار الحرب أم لم يلحق - فإن أسلم أخذها وإن مات على ردته كانت فيئا اتفاقا فتصرف مصرف الفئ فتخمس عندنا كما هو مقرر في كتب الفقه والمرتدة كالمرتد فمالها فئ بعد موتها خلافا للحنفية -

---

ولو كان كاملا لحجبها عن السدس كله - ولكل من الابن المبعض والأخ الحر نصف الباقي لأن الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقي ويحجب الأخ عن ذلك النصف ويرث الأخ النصف الآخر - فأصل المسألة ستة للأم واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان فيضربان في ستة باثني عشر للأم ثلاثة وهي سدس ونصف سدس يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا فيضرب اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين ومنها تصح للأم ستة وللابن تسعة وللأخ تسعة وعندنا وعند الحنفية والمالكية للأم الثلث والباقي للأخ لأن المبعض لا يرث ولا يحجب . (٣) نصفه نصف المال ولأمه سدس النصف الآخر ولأبيه الباقي ؛

فإنهم

فإنهم قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته فى حال اسلامها أو فى حال ردتها۔
ومال المرتد الذى اكتسبه فى حال إسلامه و فى حال ردته بالسوية عند
الأئمة الثلاثة ۔ فكله فيء خلافا للحنفية أيضا فإنهم قالوا ما اكتسبه
فى حال اسلامه فلورثته وما اكتسبه فى حال ردته لبيت المال . ولحوق
المرتد بدار الحرب منزل منزلة موته عند الحنفية فتقسم تركته بين
ورثته للسلمين على ما مر ۔ فإن أسلم رد الورثة ما بقى بأيديهم ۔ ولا يرجع
عليهم بما تصرفوا فيه إن اقتسموا بعد الحكم بلحوقه والا رجع عليهم ۔
وعندهم أيضا يتوارث أهل ناحية ارتدوا بأجمعهم لأن ديارهم صارت
دار حرب . وعند الحنابلة لو أسلم المرتد قبل قسمة تركة مورثه ورثه
ترغيبا له كما فى مطلق الكفر والزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر
الاسلام وكان يسمى فى الصدر الاول منافقا ۔ وقيل من لا يختار دينا وقيل
من ينكر الشرع جملة ۔ لا يرث ولا يورث وماله واختصاصه فيء كالمرتد
خلافا للمالكية حيث قالوا ماله لورثته إن مات قبل الاطلاع على زندقته
لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيا ۔ أما إذا اطلعنا على زندقته
بإقراره ودام عليها إلى أن مات فلا يورث إجماعا لأنه أقبح من الردة
أما مال الذمى ۔ فإذا مات ذمى لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيئا
وكذا ما فضل من ماله عن الارث إن لم يستغرق وارثه التركة ولا يرد
على وارثه الغير المستغرق للتركة ولا يصرف لذوى رحمه سواء انتظم بيت
المال أم لا ۔ لأن انتظام بيت المال انما هو شرط فى الارث لا فى الفيء فلو
خلف عمه مثلا فقط فالمال كله لبيت المال أو بنتا فلها النصف والباقى

لبيت المال

لبيت المال ؛

الخامس اختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى فى الأظهر وفاقا للحنفية فلو عقد الامام الذمة لطائفة بدار الحرب لم يتوارثوا مع أهل الحرب خلافا للمالكية والحنابلة ـ وزاد الحنفية منع الارث باختلاف الدارين الحربيين فعندهم لا يرث الحربى الرومى من الحربى الهندى ـ وعندنا لا اعتبار لاختلاف الدارين ـ والمعاهد والمستأمن كالذمى على الارجح عندنا فلا توارث بينهما وبين الحربى ـ والثانى أنهما كالحربى لأنهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الأئمة الثلاثة وعليه فيجرى التوارث بينهما وبين الحربى والذمىّ هو من عقد له الإمام ذمة على ان عليه كل سنة دينارا مثلا ـ والمعاهد بفتح الهاء وكسرها من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا ـ والمستأمن هو من عقد له الأمان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان .

السادس الدور الحكمى ـ والدور : الرجوع الى المبدأ كالدائرة لا يدرى أين طرفاها والحكمى المتعلق بالأحكام فخرج به الدور الكونى الواقع فى المنطق والدور الحسابى وهو توقف العلم بكل من المقدارين على العلم بالآخر . وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ـ وهو عام يقع فى كثير من ابواب الفقه ـ والواقع منه هنا أن يلزم من التوريث عدمه وذلك كأن يقر أخ حائز أو اخوة حائزون بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث للدور لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا بل

يكون

يكون محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه الى عدم إرثه (١) ومعنى حائز آخذ لجميع التركة - وفهم منه ان شرط المقر أن يكون حائزا سواء كان واحداً أم متعددا - ومن قولنا بابن للميت أن شرط عدم إرث المقر بنسبه كونه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو أقر ابن أو بنون بابن ثبت نسبه وإرثه ومن صوره ما لو أعتق الأخ الحائز عبدين من التركة فشهدا بابن للميت وقبل شهادتهما القاضي فيثبت نسب الابن ولا يرث للدور لأنه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فأدى إرثه الى عدم إرثه فتخلص من الدور بقولنا يثبت نسبه ولا يرث. وهذا أظهر قولي الشافعي (٢) والثاني يثبت نسبه ويرث - أما لو شهد به عدلان من الورثة أو من غيرهم فيثبت نسبه وإرثه اتفاقا ومن صوره ما إذا قال لجاريته إن صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور أنها لا تعتق بحال وإليه رجع الغزالى

(١) وهذا إنما هو بالنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطنا إن كان صادقا في اقراره أن يدفع له التركة لأنه يعلم استحقاقه المال (٢) وعند الحنفية لو أقر الورثة كلهم ثبت النسب والارث، أو بعضهم ثبت الارث. فيقتسمان اى المقر والمقر له جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما من مسألة الاقرار. وعند مالك وأصحابه يرث بالاقرار بحسب الحال ولا يثبت نسبه إلا باقرار عدلين من الورثة ولا يشترط في المقر أن يكون حائزا عندهم - وعند الحنابلة إن أقر الورثة كلهم ثبت نسبه وإرثه أو بعضهم ثبت النسب والارث ممن أقر به فقط دون الميت وبقية الورثة فيشاركه فيما بيده أو يأخذ الكل إن أسقطه.

إبطالا للتعليق المفضى إلى الدور لأنها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا في صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق. وقيل تعتق بعدها لا قبلها ويلغى قوله قبلها فلا يجرى عليها أحكام الحرية إلا بعد الصلاة. وبهذا ينتهى شرح موانع الارث المتفق عليها والمختلف فيها - ومنه تعلم أن اللعان ليس من موانع الارث وإن عده بعضهم لأن عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب فلا إرث بين الولد والملاعن وكل من يدلى به وليست عصبة أمه عصبة له حية كانت أو ميتة خلافا للامام أحمد رحمه الله وتوأما اللعان (١) ليسا بشقيقين وبه قال الاما مان أبو حنيفة وأحمد وعامة أهل العراق - وتوأما الزنا - ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة وذهب الامام مالك إلى ان توأمى اللعان شقيقان - واذا كذب الملاعن نفسه قبل موت الولد المنفى أو بعده ثبت نسب الولد وترتب عليه مقتضاه عند الشافعية وإن لم يخلف الولد المنفى ولدا ولا اخا ولد معه. ولا نظر لا تهامه بأنه إنما كذب نفسه ليرث ما تركه فيما اذا كان التكذيب بعد الموت - بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به - وهذا هو مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى. وقال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله إن كان الولد حيا ثبت النسب وحده ويقع التوارث بينهما وإن كان

(١) التوأمان هما الولدان اللذان ليس بينهما ستة اشهر وكانا في بطن واحدة فإذا كانا منفيين باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الأب لأنه نفى نسبه عنهما بلعانه فلا توارث بينهما إلا بقرابة الأم لثبوت قرابتها بينهما كتوأمى الزنا. والتوأم وزان جوهر والجمع توائم وتؤام والانثى توأمة وزان جوهرة (٢) كانوا إذا تحالفوا أخذ كل

ميتا

ميتا فإن خلف ولدا أو ولد ولد أو أخا ولد معه أو لم يخلف وقل المال فكذلك، وتنقض القسمة، وإلا فلا ثبوت ولا نسب ؞

﴿ باب عدد الوارثين من الرجال والنساء ﴾

لما فرغ من الكلام على أسباب الارث وموانعه أخذ فى بيان من يرث من الذكور والإناث وقوله من الرجال والنساء المراد من جنس الرجال والنساء ليشمل صغار الجنسين بخلاف الرجال والنساء فإن المتبادر منهم البالغون ولذا فسرتهم بالذكور والإناث - وفى اقتصاره على ذكر الوارثين اكتفاء عن ذكر الوارثات والأصل - باب عدد الوارثين والوارثات الخ ومن الرجال متعلق بمحذوف حال من الوارثين والنساء معطوف عليه جريا على القاعدة المشهورة من أن الحروف والظروف والجمل بعد المعارف أحوال وبعد النكرات صفات كما قال ناظمها :

إن الحروف والظروف والجمل ؞ إذا تلت موصولها فهى الأصل
وهن حال بعد تعريف حصل ؞ وبعد ذى التنكير وصف لم يزل

واعلم أن الارث فى الجاهلية كان مقصورا على الرجال الكبار دون النساء

واحد بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد فيقول أحدهم للآخر - دمى دمك وهدمى هدمك أعقل عنك وتعقل عنى وأرثك وترثنى فيكون لكل واحد من تركة صاحبه السدس - وهذا كان فى الجاهلية وفى أول الاسلام كما قال تعالى (فآتوهم نصيبهم) والهدم بفتح الهاء وسكون الدال أو فتحها أن يصير القتيل هدرا كأنه يقول إذا وقع بيننا قتيل فهو هدر. اهـ جمل ؞

والصغار

اَلْوَارِثُونَ الْكُلُّ الخ .... ﴾

وكانوا يجعلون حظ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورثون الأخ زوجة أخيه وكان فى الجاهلية أيضا ثم فى ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمتى دمك ترثنى وأرثك [٢] وثبت هذا فى صدر الاسلام بقوله تعالى فى سورة النساء (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فالمراد بهم موالى الموالاة ونصيبهم ما جعل لهم بعقد الحلف وهو السدس ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة لقوله تعالى فى سورة النساء (إن الذين أمنوا وهاجروا الى قوله حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بوجوب الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتى المواريث آية الشتاء التى فى أول النساء وآية الصيف التى فى آخرها فلما نزلت قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث) هذا وقد قسم العلماء الناس فى الارث وعدمه إلى اربعة أقسام القسم الأول يرث ويورث - وهو كثير كالأخوين والاصل مع فرعه والزوجين - القسم الثانى يرث ولا يورث - كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث ما تركناه صدقة) القسم الثالث يورث ولا يرث وهو المبعض فإنه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ما يملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك . القسم الرابع لا يرث ولا يورث كالرقيق والمرتد فإنهما لا يرثان ولا يورثان واعلم أن الوارثين بطريق البسط خمسة وعشرون . خمسة عشر من الذكور - وعشر من الاناث فالوارثون من الذكور هم الابن

وابن

وابن الابن وان سفل (١) والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الاب والعم الشقيق. والعم من الأب. وابن العم الشقيق. وابن العم من الأب. والزوج والمعتق والوارثات من الاناث هن البنت وبنت الابن وإن نزل والام والجدة من جهة الام والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة والأخت من الأب. والأخت من الام. والزوجة والمعتقة. هذا عدد الوارثين من الفريقين بطريق البسط. أما عددهم بطريق الإختصار فقد ذكره الناظم رحمه الله بقوله الوارثون إجماعا (٢) بالأسباب الثلاثة المتفق عليها (الكل (٣)) اى الجميع وهم —

(١) سفل بفتح الفاء وضمها وكسرها ثلاثة لغات. (٢) هو مخرج لذوى الأرحام فإنهم إنما يرثون على الراجح لا إجماعا. (٣) ادخال الألف واللام على كل ومثلها بعض لم يجئ عن العرب لكن العلماء قد أجازوه الا الأصمعى قال فى مختار الصحاح، وكل وبعض معرفتان ولم يجئ عن العرب بالألف واللام وهو جائز لأن فيهما معنى الاضافة أضفت أم لم تضف. وقال فى المصباح، قال الازهرى — وأجاز النحويون ادخال الألف واللام على بعض وكل الا الأصمعى فإنه امتنع من ذلك وقال أبو حاتم قلت للأصمعى رأيت فى كلام ابن المقفع — العلم كثير ولكن أخذ البعض خير من ترك الكل فأنكره أشد الانكار. وقال: كل وبعض معرفتان فلا تدخلهما الألف واللام لأنهما فى نية الاضافة. ومن هنا قال أبو على الفارسى: بعض وكل معرفتان لأنهما فى نية الإضافة وقد نصب العرب عنها الحال فقالوا: مررت بكل قائما. قال فى الخضرى وادخال ال عليهما لحن عند الجمهور لإضافتهما معنى وتنوينهما بدل عنها. اهـ

.... سَبْعَةَ عَشَرْ ۞ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِعَدٍّ مُخْتَصَرْ
وَالْبَسْطُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَهُمْ ۞ اَلْإِبْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ كَذَا فَلِمْ
مَهْمَا بِخَالِصِ الذُّكُورِ نَـزَلَا ۞ أَبٌ وَجَدٌّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَـلَا
وَالْأَخُ مُطْلَقًا كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمْ ۞ اَلْعَـمُّ ....

(سبعة عشر(١)) نفرا (من الفريقين) الرجال والنساء عشرة ذكور - وسبع إناث (بعد مختصر) وذلك بإطلاقه الأخ وابنه وعدهم (باثنين) على سبيل الاختصار وإلا فالأخ بطريق البسط يشمل ثلاثة - الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم. وابن الأخ يشمل (اثنين) - ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب - وبإطلاقه العم وابنه وعدهما (باثنين) وإلا فالعم يشمل - اثنين - العم الشقيق والعم للأب وابن العم يشمل - اثنين ابن العم الشقيق وابن العم للأب. وكذلك يقال في إطلاقه الجدة وعدها (بواحدة) وهي تشمل اثنتين: الجدة من جهة الأم والجدة من الأب، وإطلاقه الأخت وعدها (بواحدة) وهي تشمل ثلاث: الأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم (و) أما (البسط) في عدهم فهو (خمسة وعشرون) خمسة عشر ذكرا وعشر إناث وقد قدمنا ذكرهم على سبيل البسط (و) أما على سبيل الإختصار (فهم) كما ذكر الناظم الأول (الابن) وإنما بدأ به لأنه

(١) فهم على سبيل الايضاح (اثنان) يرثان من أسفل النسب وهما الابن وابنه (واثنان) من اعلى النسب وهما - الأب وأبوه و(أربعة) من الحواشي وهم الأخ وابنه والعم وابنه و(اثنان) أجنبيان وهما - الزوج والمعتق - وكذلك الإناث (ثلاث) منهن يرثن من أعلى النسب وهن الأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب و(اثنتان) من أسفله وهما البنت وبنت الابن و(ثلاث) من الحواشي وهن الأخت من الابوين والأخت من الأب

مقلم

مقدم فى الارث بالتعصيب، حتى على الأب - والثانى (بعده) أى الابن (ابنه) ومعنى (كذا) أى أن ابن الابن مثل أبيه فى الارث (فهم استمر (مهما بخالص الذكور نزلا) الف نزلا للاطلاق ومهما اسم مبهم تضمن معنى الشرط والمعنى مهما نزل الابن فهو وارث فمهما شرطية وخرج بقوله بخالص الذكور ابن البنت وابن بنت الابن وكل من فى نسبه الى الميت أنثى والثالث (أب و) الرابع (جد من) جهة (أب وإن علا) بمحض الذكور كأبى الأب وأبيه وهكذا فخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وإن ورثت - كأبى الأم وأبى أم الأب (و) الخامس (الأخ مطلقا) أى سواء كان الأخ الشقيق أو الأخ للأب أو الأخ للأم (٢) والسادس (كذا) أى مثله (ابن الاخ) سواء كان ابن الأخ الشقيق أو ابن الاخ للأب (ثم) حرف عطف سكن للوزن السابع (العم) سواء كان العم الشقيق أو العم للأب و يدخل فى العم عم أبى الميت وعم جده وإن علا شقيقا كان

والأخت من الام و (اثنتان) من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء - وبعضهم يزيد واحدة وهى مولاة الموالاة ويجعل الوارثات بالبسط إحدى عشر.

(٢) ومن هذا تعلم أن الاخوة ثلاثة اصناف - الاخوة الاشقاء - ويقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أى أب واحد وأم واحدة - والاخوة للأب - ويقال لهم بنو العلات بالفتح وتشديد اللام سموا بذلك لأن الرجل على زوجته الثانية بعد الأولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثانى بعد النهل ومنه الحديث (الأنبياء أبناء علات الخ) والاخوة للام ويقال لهم بنو الأخياف سموا بذلك لأنهم من اخلاط الرجال لا من رجل واحد والأخياف الاخلاط .

أو للأب

...وَابْنُ الْعَمِّ كُلٌّ لَا - لِأُمْ

زَوْجٌ وَمُعْتِقٌ وَجَدَّةٌ إِذَا ❊ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ وَبِنْتُ ابْنٍ كَذَا

أو للأب ويدخل فى ابنه الآتى ابناهما (و) الثامن (ابن العم) سواء كان ابن العم الشقيق أو ابن العم للأب وان نزل بمحض الذكور كما قال (كل لا - لأم) أى كل من ابن الأخ - والعم وابن العم لغير الأم فشمل ستة : ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب وخرج ابن الأخ للأم والعم للأم وابنه فليسوا بوارثين هنا بل هم من ذوى الارحام[1] والتاسع (زوج) ولو فى عدة رجعية فان الرجعية كالزوجة فى خمسة احكام التوارث ولحوق الطلاق والظهار والايلاء وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهى فى العدة. أفاده البجيرمى على الاقناع والعاشر (معتق) أى مباشر للعتق بنفسه أو بواسطة فيشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم وهم الذكور لا الاناث المتعصبات بالغير أو مع الغير فلا إرث لهن بالولاء كما قال الرجبى وليس فى النساء طرا عصبة إلا التى منت بعتق الرقبة - وعبارة المغنى. والمراد به (أى المعتق) من صدر منه الاعتاق أو ورث به، اهـ . فيرث المعتق بكسر التاء من ثبت له الولاء عليه بالمباشرة كمعتقه بفتح التاء أو -

---

(١) اعلم أن ذوى الارحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الأخ للأم والعم للأم وابنه والجد من قبل الام والخال - وسبع من النساء وهن العمة والخالة وابنة البنت وأم الجد الساقط وبنت العم وبنت الأخ وبنت الأخت. وسنذكرهم بالتفصيل ونبين كيفية توريثهم وإن لم يذكرهم الناظم تتميما للفائدة إن شاء الله تعالى ❊

بالسراية

بالسراية كأولاد العتيق وعتقائه . (و) الحادى عشر من الوارثين (جدة) وهى تشمل الجدة من جهة الام والجدة من جهة الأب على تفصيل وهو أن الجدة أم الام وأمهاتها المدليات بإناث خلص ـ والجدة أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص وارثات بالاجماع وأن الجدة المدلية بالجد كأم أبى الأب وإن علت بمحض الاناث وارثة عند الحنابلة وغير وارثة عند المالكية لأن الجدة الوارثة عندهم هى التى اتصلت بالام وأمهاتها أو بالأب وأمهاتها وكذلك الجدة المدلية بأبى الجد كأم أبى أبى الأب فإنها غير وارثة عند الحنابلة ـ وأما عند الشافعية والحنفية فيرث جميع من ذكر من أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأم أبى الأب وأم أبى أبى الأب ـ وكذا كل جدة تدلى بوارث ولو كان فى نسبتها أكثر من ذكرين ولذا قال الناظم (إذا أدلت بوارث) ولا ترث اجماعا كل جدة أدلت بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبى الأم أو من جهة الأب كأم أبى أم الأب فهى من ذوى الارحام (و) الثانى عشر (بنت ابن كذا) وإن نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن الابن فتخرج بنت البنت وبنت ابن البنت وبنت بنت الابن وكل من فى نسبتها للميت أنثى والثالث عشر (أم و) الرابع عشر (بنت و) الخامس عشر (زوجة) بإثبات التاء لغة سائر العرب ما عدا اهل الحجاز ـ واقتصر عليها الفقهاء والفرضيون للتمييز وخوف اللبس والا فالافصح بدونها وسميت هاء لأنه يوقف عليها بالهاء ويدخل فى حكم الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا فانها ـ ترث فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة

أُمٌّ وَبِنْتٌ زَوْجَةٌ وَمُعْتِقَـةْ ۞ وَآخِرُ الْعِدَّةِ أُخْتٌ مُطْلَقَةْ
وَأَخْصَرُ الْعَدَّيْنِ فِي النُّطْقِ حَصَلْ ۞ كَمَا إِلَى الْبَسْطِ بِمَفْهُومٍ وَصَلْ

سواء فى مرض الموت أو فى غيره - أما البائن فلا ترث عندنا مطلقا فى مرض الموت وغيره(١) (و) السادس عشر (معتقة) بكسر التاء(٢) وهى من صدر منها العتق فترث من باشرت عتقه ذكرا كان أو أنثى أو دخل فى حكم عتيقها(٣) كمن انتمى إليه بنسب كابنه - أو ولاء كعتيقه واولاده فليس إرثها خاصا بمن باشرت عتقه فقط ودخل فيها معتقة المعتقة ولا مدخل لها فى ولاء عتيق غيرها وإن كان أباها أو ابنها لأن ذلك مختص بالذكور كما سيأتى (و) السابع عشر (آخر العدة) وهى (أخت مطلقة) أى سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم فترث هى لا أولادها. وبهذا ينتهى شرح عدد الورثة بطريق الاختصار - ومنه تعلم أن معرفة الورثة بطريقة الاختصار تؤدى إلى معرفتهم بطريقة البسط كما قال الناظم رحمه الله (وأخصر العدين) أى العددين للورثة (فى النطق) أى القول المنطوق

(١) وعند الحنفيه ترث مالم تنقض عدتها اذا كان الطلاق فى مرض وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ترث وان اتصلت بأزواج. وقد تقدم الكلام عليه فى السبب الثانى من اسباب الارث (٢) قال فى المصباح وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق مثل كرام وأمة عتيق أيضا بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق - وعتق العبد عتقا من باب ضرب فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته. اهـ (٣) وعبر فى المنهج عن المعتق والمعتقة بذى الولاء وذات الولاء - قال وتعبيرى أعم من تعبيره - قال البجيرمى ليشمل أولاد العتيق وعتقائه - أى وأولادهم وعتقائهم لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة. اهـ عن الزيادى ۞

(حصل)

(حصل) وجد وتحصل (كما) إنه الى عدد الورثة بطريق البسط (بمفهوم) القول (وصل) أى بلغ وذلك لانه يفهم من (الأخ وابنه) - ثلاثة - ومن (العم وابنه) - اثنان - ويفهم من (الجدة) واحدة - ومن (الأخت) - اثنتان - فالجملة (ثمانية) الى سبعة عشر فالجملة خمسة وعشرون كما اتضح مما قررناه وكلهم وارثون بالنسب الا أربعة وهم الزوج والزوجة والمعتق والمعتقة فوارثون بالسبب واعلم أنه اذا اجتمع كل الذكور والاناث الا أحد الزوجين ورث منهم خمسة الأبوان والولدان وأحد الزوجين - وحجب الباقون فان كان الميت هى الزوجة فمسألتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت لا تنقسم على رؤوسهما الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة فى اثنى عشر - بستة وثلاثين - فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأبوين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة فأصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين وهذه صورتها (٢) وان كان الميت هو الزوج فمسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا فللزوجة ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية تبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على ثلاثة رؤوس الابن والبنت فتضرب الثلاثة فى الأربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأبوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين تبقى تسعة وثلاثون للإبن ستة وعشرون وللبنت

جزء السهم - ٣ - التصحيح

أصلها	١٢	٣٦
اب	٢	٦
أم	٢	٦
ابن	٥	١٠
بنت		٥
زوج	٣	٩

ثلاثة

ثلاثة عشر فأصلها أربعة وعشرون وتصح من اثنين وسبعين . وهذه صورتها (٣)

(٣)

	جزء السهم	٣ - تصحيح
أصلها	٢٤	٧٢
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
ابن	١٣	٢٦
بنت		١٣
زوجة	٣	٩

وإذا اجتمع كل الرجال بأن ماتت الزوجة ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وحجب الباقون بالابن والاب إجماعا فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقون محجوبون بكل منهما أو بالابن . ومسألتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا فللزوج ثلاثة وللأب اثنان وللابن الباقى وهو سبعة وإذا اجتمع كل النساء بأن ملت الزوج ورث منهن خمس الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة وحجب البواقى فالجدة محجوبة بالأم والأخت للأم بالبنت والأخت للأب بالشقيقة مع البنت كما حجبت بها أيضا ذات الولاء . ومسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الأخت لأنها عصبة مع الغير كما قال الرحبى :
والاخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات (١) وكما قال ابن شهاب فى

---

(١) يحتمل أن يكون ضمير (فهن) للإخوات وضمير (معهن) للبنات وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على أنه اسم مفعول ويحتمل أن يكون الضمير الأول للبنات والثانى للإخوات وحينئذ فيقرأ معصبات بكسر الصاد على أنه اسم فاعل وعلى هذا فمع بمعنى اللام والأول أحسن . هكذا ذكره الباجورى .

ذيرعته

ذريته ، والأخت إذ بالبنت عصبوها ، تحجب من يحجبه أخوها .

وانظر صورتها (٤)

(٤)

المسألة	٢٤
أم	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
ق ـه	١
جه	٣

وكل من انفرد من الذكور يرث جميع المال الا الزوج لأنه لايرد عليه مالم يكن ذا رحم لأن الرد إنما يستحق بالرحم وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة لأنه لايرد عليها مالم تكن ذات رحم . هكذا الحكم على قول من يقول بالرد ـ وأما على قول من لايقول به فإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال لأنه عاصب الا الزوج والأخ للأم مالم يكن كل منهما ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا ـ واذا انفردت واحدة من الاناث فلا تحوز الا فرضها مالم تكن معتقة فإنها اذا انفردت حازت جميع المال لأنها عصبة كما تقدم في قول الرجبي وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة تنبيه إذا فقد الورثة كلهم أو وجد بعضهم ولم يستغرق التركة فأصل المذهب أنه لايرد الباقي على ذوي الفروض بل المال كله في الأولى ـ والباقي بعد الفروض في الثانية لبيت المال وإن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلا لأن الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وهذا أحد قولي المالكية ـ ولكن المختار ـ المفتى به عند المتأخرين من الشافعية بل وكثير من المتقدمين منهم أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال القول برد ما فضل بعد فروض الورثة على اهل الفروض بنسبة فروضهم الا الزوجين فإنه لايرد عليهما مالم يكونا من ذوي الأرحام والا رد عليهما كما مر (١) وهذا القول هو المعتمد عند متأخري المالكية ـ وأما الامام أبي حنيفة

وأحمد

وأحمد فانهما لا يورثان بيت المال أصلا انتظم أم لم ينتظم - فإن لم يوجد ذوو الفروض أو كان الموجود منهم أحد الزوجين صرف الى ذوى الأرحام وفاقا للحنفية والحنابلة وللمعتمد عند المالكية كما سبق - وسنذكر كيفية إرث ذوى الأرحام آخر الكتاب وإن لم يتعرض له الناظم تتميما للفائدة إن شاء الله تعالى - فإن لم يوجد ذوو الارحام صرفه شخص عارف بوجوه الخير وهو مأجور على ذلك ويجوز أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما مر فى أسباب الارث ؛

باب الفروض الستة ومن يرث بها (٢)

أى هذا باب بيان الفروض الستة الثابتة فى كتاب الله تعالى - أى وما زيد عليها وهو الفرض السابع الثابت بالاجتهاد - وبيان مستحق تلك الفروض لأن الناظم ذكر مع الفروض الستة الفرض السابع بقوله :

(١) فلو كان مع الزوجية رحم، كبنت الخالة وبنت العم وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية - وسيأتى الخلاف فى ذلك - وتحقيق المراد من الرد على الزوجين إذا كانا من ذوى الارحام على قول من قال به فى باب الرد. (٢) إعلم أن عدد أصحاب الفروض المذكورة فى القران الكريم أحد وعشرون ضبطهم الشيخ الجعبرى بحساب الأحرف الابجدية ضمن بيت فقال: ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز ؛ خذه مرتبا وقل : هَبَادَبَزْ - ذلك لأن الهاء بخمسة فهي لمن يرث النصف - والباء باثنين فهي لمن يرث الربع والألف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهى لمن يرث الثلثين - والباء باثنين كما علمت فهى لمن يرث الثلث - والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس ؛

وثلث

الارث تعصيب وفرض يجتلى ❊ فالفرض ستة بنص المنزل

وثلث باق فرض أم الميت الخ وذكر مستحقى تلك الفروض بقوله: فالنصف للزوج الخ فالترجمة وإن كان فيها قصور إلا أنه لايعد عيبا أن يترجم لشئ ويزاد عليه وإنما العيب أن يترجم لشئ وينقص عنه وقد زاد الناظم على الترجمة ولم ينقص فلا اعتراض عليه على أنه يمكن أن يقال ليس فى الترجمة قصور وإنما حذف منها الواو وما عطف به والاصل باب الفروض الستة ومازيد عليها كما قدرت ذلك ففى الترجمة إكتفاء. والفروض جمع فرض وهو لغة يطلق على معان منها الحز والقطع(١) والتقدير والعطية والانزال والبيان والسنة والاحلال (٢) واصطلاحا نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لايزيد إلا بالرد ولاينقص إلا بالعول. فخرج بالنصيب التعصيب المستغرق وبالمقدر التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره. ونفقة القريب لأن المراد فيها على قدر الكفاية. وبشرعا الوصية فإنها مقدرة بجعل الموصى لا بأصل الشرع. وبلوارث نحو العشر فى الزكاة فإنه مقدر شرعا لغير وارث. وخاص لامفهوم له وإنما هو لبيان الواقع وأما

(١) الحز بالفتح: ابتداء القطع التدريجى. والقطع: البتر ولودفعة فبينهما عموم وجهى ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثياب إذا حزها وقطعها (٢) فمن التقدير قوله تعالى (فنصف مافرضتم) أى قدرتم ومن العطية قولك فرضت الرجل أى أعطيته ومن الانزال قوله تعالى (إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) أى أنزله ومن البيان قوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) بالتخفيف أى بيناها ومن السنة قولك فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى سن ومن الاحلال قوله تعالى (ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله

عموم

عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وما بعده ليس من تمام الحد وإنما هو توضيح وبيان للفرض لأن الحدود إنما تقع بالحقائق - والزيادة بالرد والنقص بالعول أمر عارض ولا حاجة فى الحدود إلى العوارض ؛

تقسيم الارث إلى تعصيب وفرض

قال الناظم مبتدئا بتقسيم الارث قبل ذكر الفروض (الارث) المجمع عليه لا يخلو إما (تعصيب)[1] وإما (فرض) أى أن الارث نوعان لا ثالث لهما الأول إرث بالتعصيب والثانى إرث بالفرض . ومعنى (ينجلى) يظهر وينكشف وفاعله ضمير مستتر يعود على الفرض والمعنى أن الفرض ينكشف ويظهر بقوله بعد فالفرض الخ ويحتمل أن يعود الى الارث وعليه فالمعنى يتبين الارث بقسميه بما سيأتى وهو الأولى لشموله الفرض والتعصيب واعلم أن الارث ينقسم إلى ثلاثة أقسام - الاول مبين مقدر محدود وهى الفروض الستة المعلومة التى ذكرها المؤلف - والثانى غير محدود وغير مقدر وهو إرث الاولاد الذكور مع الإناث كما فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وكذا الاخوة والاخوات والثالث

له) أى فيما احل الله له. (١) إنما قدم التعصيب على الفرض لأن الارث به أقوى بدليل حيازة المال اذا انفرد العاصب وبكونه ذكرا بخلاف أصحاب الفروض فإن غالبهم أناث وبعضهم قدم الفرض على التعصيب لكون الارث به أقوى بدليل أن صاحبه لا يسقط وان استغرقت أصحاب الفروض التركة بخلاف العاصب فإنه يسقط حينئذ ورجح بعضهم القول الأول؛

محدود

النِّصْفُ ثُمَّ الرُّبُعُ والثُّمُنُ الأَحَطُّ ❊ وَالثُّلُثَانِ الثُّلُثُ وَالسُّدُسُ فَقَطْ

محدود ولكن لم يسم مقداره وهو إرث الأب مع الأم كما فى قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فبين ما للأم ولم ينص على ما يأخذه الأب إلا أنه مفهوم من قوله فلأمه الثلث فعلم أن الباقى للأب وينقسم الارث أيضا باعتبار الورثة إلى اربعة اقسام الأول الإرث بالفرض فقط كإرث الزوج الثانى الارث بالتعصيب فقط كإرث الابن والثالث الارث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما كإرث البنت فترث بالفرض إن لم يكن معها معصب وترث بالتعصيب إن كان معها معصب الرابع الارث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما كإرث الأب مع البنت (فالفرض) بمعنى المفروض والفاء فاء الفصيحة لأنها افصحت عن جواب شرط مقدر تقديره : اذا اردت معرفة الفرض فالفرض الخ وال فيه للجنس الصادق بالمتعدد فكأنه قال الفروض ولذلك صح الاخبار عنه بقوله (ستة) وهى ثابتة (بنص) القرآن العزيز (المنزل)[1] من عند الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد عليها فرض سابع ثبت باجتهاد من الصحابة فمن بعدهم وهو ثلث الباقى فى المسألتين الغراوين وفى بعض صور اجتماع الجد مع الاخوة كما سيأتى ثم أخذ الناظم فى ذكر الفروض الستة على طريقة التدلى فقال أحدها (النصف) بكسر النون فى كلام الناظم وتثليثها ثلاث لغات والرابعة نصيف كرغيف والخامسة نص بضم النون

(١) مما قدرناه تعلم أن لفظ المنزل معتمداً على موصوف محذوف والاصل بنص القرآن المنزل فالاضافة فيه بيانية على تقدير من والمعنى فالفرض ستة بصريح من القرآن المنزل ❊

وتشديد

وتشديد الصاد وهو أحد جزأى الشئ إذا تساويا والجمع أنصاف وإنما بدأ به الناظم كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكى ثم قال وكنت أود لو بدأوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبنى ذلك (ثم) ثانيها (الربع) بسكون الباء هنا - وتثليثها ثلاث لغات والرابعة ربيع بوزن فعيل - وهو جزء من اربعة اجزاء الشئ والجمع أرباع (و) ثالثها (الثمن) بضم الثاء وسكون الميم - وضمها لغة أيضا وهو جزأ من ثمانية أجزاء الشئ وجمعه أثمان والثمين مثل كريم لغة أيضا ومعنى (الاحط) الانزل وصف الثمن بذلك لأنه اقل الفروض وأحطها (و) رابعها (الثلثان) بضم اللام وسكونها لغة ثانية وثليثان كرغيفان لغة ثالثة وهو مثنى ثلث جزآن من ثلاثة أجزاء الشئ وخامسها (الثلث) بضم فسكون فى النظم - وضم اللام للاتباع لغة أيضا والجمع أثلاث والثليث مثل كريم لغة فيه وهو جزء من ثلاثة اجزاء الشئ (و) سادسها (السدس) بضم فسكون فى النظم وضم الدال لغة ثانية والسديس مثل كريم لغة ثالثة وهو جزء من ستة أجزاء الشئ والجمع أسداس. ومعنى (فقط) لا غير هذه هى الفروض الستة التى جاء بها القران الكريم ويضاف اليها ما زيد بالاجتهاد فتصير الفروض كلها سبعة واعلم أن لهم فى عد الفروض ثلاث طرق الأولى طريقة التدلى وهى أن تذكر الكسر الأعلى أولا ثم تنزل إلى ما تحته كأن تقول : النصف ونصفه ونصف نصفه . والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . ومنها أن تقول الثلثان ونصفهما وربعهما - والنصف

ونصفه

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وُجُوبًا فَرْضَا ﴿﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ لِمَنْ نَحْبًا قَضَى
وَالْبِنْتِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعْ مِثْلِهَا ﴿﴾ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَصِّبٌ لَهَا

ونصفه وربعه. أو تقول النصف والثلثان ونصفهما وربعهما والثانية طريقة الترقي وهي أن تذكر الكسر الأدنى ثم مافوقه كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما. أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع ونصفه وضعفه. والثلث ونصفه وضعفه. وأخصر عبارة على طريقة التوسط أن تقول: الربع والثلث ونصف كل وضعفه. والمقصود من العبارات واحد واختلاف الالفاظ والترتيب تفنن لاغير

ذكر أصحاب النصف

يفرض النصف لخمسة. وهم الزوج وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وإنما يستحقه الزوج بشرط عدمي وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث. ولذلك قال الناظم (فالنصف للزوج وجوبا فرضا ﴿﴾ إن لم يكن فرع) أي إذا لم يوجد فرع وارث بالقرابة الخاصة (لمن نحبا قضى) أي للذي قضى نحبه وهو الزوجة وفي حكمها الرجعية والنحب الأجل وهو مفعول مقدم لقضى وشمل الفرع ولد الصلب وولد الابن وان سفل سواء كان الفرع ذكرا أو أنثى من الزوج أو من غيره لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) أي ولكل زوج نصف ماتركته زوجته (١) إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره ولو من الزنا

لأنه

لأنه ينسب اليها وقد أضاف الله تعالى الولد فى الآية إلى الزوجات وولد الابن كالابن فى حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا لأن لفظ الولد يشملها إعمالا له فى حقيقته ومجازه وخرج بالفرع الوارث فرع قام به مانع كرق وكفر وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت فلا اعتبار به وإن ورثنا ذوى الارحام وتستحقه بنت الصلب بشرطين عدميين وهما أن لا يكون لها معصب ولا مماثل . وهذا ما عناه بقوله (و) النصف (للبنت) وإنما تستحقه (حيث لم تكن) هى (مع) بسكون آخره لغة ثانية مع الفتح (مثلها) من بنت أخرى أو أكثر للميت فإنها لو كانت أو كن لاشتركنا أو اشتركن فى الثلثين (ولاحظ ما يماثل ذلك فيما يليه) لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وللاجماع أيضا (ولم يكن) يوجد (ثم) هناك أخ (معصب لها) فإن كانت مع معصبها من أخ أو أكثر كان للذكر مثل حظ الأنثيين وتستحقه بنت الابن بثلاثة شروط عدمية وهى أن لا يكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل ولذلك قال (وهو) أى النصف (لبنت ابن) وإن سفل بالاجماع قياسا على بنت الصلب لأن ولد الابن كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالأنثى وإنما تستحقه (إذا ما) ما زائدة (انفردت) أى تفردت وحدها بأن خلت (عن كل فرع) للميت (لم تكن) هى (عنه) أى الفرع

(١) قال الباجورى : فهو من مقابلة الجمع بالجمع وهى تقتضى القسمة على الآحاد .

(علت)

وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ ❊ عَنْ كُلِّ فَرْعٍ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ عَلَتْ
وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ مَعْ فَقْدِ الْأَبِ ❊ وَمِثْلِهَا وَالْفَرْعِ وَالْمُعَصِّبِ

(علت) ارتفعت فشمل ذلك انفرادها عمن علا عنها في الدرجة من ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر - وشمل ذلك انفرادها عمن ساوته في الدرجة من معصب كأخ أو ابن عم - أو مماثل من بنت ابن اخرى للميت أو أكثر في درجتها فلو كان للميت ولد صلب فإن كان ذكرا حجبت أو بنتين فأكثر حجبت أيضا إن لم تعصب أو بنتا واحدة فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين مالم تعصب وكولد الصلب ولد ابن أعلى منها - ولو فقد - أولاد الصلب ومن هو أعلى منها من ولد الابن وكان لها معصب كان للذكر مثل حظ الانثيين - أو كان لها مماثل أو اكثر مع فقد من سبق لاشتركتا أو اشتركن في الثلثين وتستحقه الشقيقة بأربعة شروط أن لا يكون أب ولا فرع وارث ولا معصب ولا مماثل ولذلك قال والنصف (للأخت) للميت (من أصلين) أي من أبوين وهي الشقيقة وإنما تستحقه (مع فقد الأب) أي عند عدم وجود أب الميت (و) مع فقد (مثلها) من أخت شقيقة أو أكثر لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) لأنهم أجمعوا على أن هذه الآية نزلت في الاخوة للأبوين والاخوة للأب - دون الاخوة للأم (و) مع فقد (الفرع) الوارث للميت من ولد الصلب وولد الابن (و) مع فقد (المعصب) لها من أخ شقيق إجماعا أو جد[1] خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه يحجبها به كالأب فلو كان للميت أب أو ولد صلب ذكر أو ولد

ابن

وَالأُخْتِ مِنْ أَبٍ بِشَرْطٍ سَبَقَا ❁ وَزِيدَ فَقْدُ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقَا

ابن كذلك لحجبت أو كان ولد الصلب أو ولد الابن أنثى واحدة أو أكثر لكانت عصبة معها أو معهن كما سيأتى أو كان لها معصب فللذكر مثل حظ الانثيين - أو كان لها مماثل أو اكثر لاشتركتا أو اشتركن فى الثلثين وتستحقه الأخت للأب بخمسة شروط أن لا يكون أب ولا فرع وارث ولا احد من الاشقاء ذكرا أو أنثى ولا معصب من أخ لأب أو جد على ما مر من الخلاف ولا مماثل من أخت فأكثر وعبر الناظم عن ذلك بقوله (و) النصف (للأخت) للميت (من أب) وإنما تستحقه (بشرط سبقا) أى بالشروط السابقة فى الشقيقة (و) مع ذلك (زيد) أيضا (فقد للشقيق) أى علم وجود الشقيق الصادق بالواحد والأكثر ذكرا كان أو أنثى وهو معنى قوله (مطلقا) فلو كان للميت أب أو ولد صلب ذكر أو ولد ابن كذلك أو أخ شقيق لحجبت - أو شقيقتان لحجبت أيضا مالم تعصب أو كان ولد للميت أو ولد ابنه أنثى واحدة أو اكثر مع فقد الأشقاء لكانت عصبة معها

(١) اعلم أن الجد يعصب الأخت شقيقة كانت أو لأب ولا يفرض لها مع الجد - وكذا الأخوات الا فى الاكدرية فإنه يفرض فيها النصف للأخت الواحدة وقيل إن إرث الأخت - وكذا الأخوات فى مسائل المعادة بالفرض وقيل بالتعصيب - والحق أن فيه الشائبتين لأنه لو كان فرضا محضا لأعيل لها بكمال النصف حيث لم يكمل ولو كان تعصيبا محضا لكان للجد مثلاها ففيه من كل شائبة على أن الأخت إنما يفرض لها فى الاكدرية إسما لاحقيقة أو بالنظر لأول الامر لا آخره - لأنها ترد فى آخر الأمر وحقيقته الى التعصيب بالجد فتعطى نصف ما يعطاه الجد كما سيأتى بوضوح .

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ بَدَا لِزَوْجَةٍ وَهُوَ لَهَا فِيمَا عَدَا

معها أو معهن أو كان للميت أخت شقيقة فقط لكان لها السدس تكملة الثلثين أو كان للأخت معصب لكان للذكر مثل حظ الأنثيين أو كان لها مماثل أو اكثر لاشتركتا أو اشتركن في الثلثين وعلم مما تقرر أن الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف إنما هو الزوج والأخت الشقيقة أو الأخت لأب لا غير - لأن الزوج مع بنت الصلب وكذا بنت الابن ينتقل الى الربع والأخت الشقيقة والأخت للأب مع بنت الصلب وكذا بنت الابن عصبة وللأخت للأب مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين والله أعلم.

ذكر اصحاب الربع

يفرض الربع لاثنين وهما الزوج والزوجة أو الزوجات - وإنما يستحقه الزوج بشرط وجودي وهو أن يكون للزوجة فرع وارث - وتستحقه الزوجة - أو الزوجات بشرط عدمي وهو أن لا يكون للزوج فرع وارث - وهو معنى قوله (والربع فرض الزوج) أي مفروض للزوج وذلك (مع) أي عند وجود (فرع) وارث بالقرابة الخاصة كما تقدم (بدا) ظهر (لزوجة) وقت موتها ولو - حملا لقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وسواء كان الفرع ذكرا أو انثى أو خنثى ولو منفيا باللعان من الزوج أو من غيره أو - من الزنا لأن ولد الزنا ينسب إلى أمه ويرث منها - والفرع شامل لولد الصلب وولد الابن فما قلناه في ولد الصلب يقال في ولد الابن وخرج بالفرع الوارث غير الوارث كالقاتل والرقيق وبالقرابة الخاصة ابن البنت فإن وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه إلى الربع - فلو لم يكن للزوجة فرع لكان للزوج النصف ، قال (وهو لها) أي والربع مفروض

للزوجة ولو في عدة طلاق رجعي واحدة كانت أو أكثر وهو معنى قوله (فصاعدا)(١) أى فذهب عدد الزوجة في حالة الصعود من الواحدة إلى اربع فصاعدا منصوب بالحالية من العدد المحذوف والتقدير فذهب العدد صاعدا ـ وإنما تستحقه الزوجة أو الزوجات (إن لم يكن) أى إذا لم يوجد للزوج وقت موته (فرع) وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو أنثى أو خنثى من الزوجة أو من غيرها ولو حملا لا إن كان منفيا باللعان ولا إن كان من الزنا ولو من الزوجة ـ ودليل ذلك قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) وقد علمت أن الفرع شامل لولد الصلب وولد الابن وخرج بالوارث غير الوارث وبالقرابة الخاصة الوارث بالقرابة العامه كولد البنت فإن وجوده كعدمه كما مر ـ فلو كان للزوج فرع لكان لها أو لهن الثمن كما يلي.

---

(١) أي مرتفعا فصاعدا اسم فاعل من صعد (مثل علم) إذا ارتفع وهو حال من محذوف والعامل فيه محذوف أيضا والتقدير فذهب العدد حال كونه صاعدا ولا يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الأمثال فلا تغير عما وردت عليه فإنها لم تسمع الا مع حذف عاملها ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم وهما عاطفان على محذوف أى حصل كذا فذهب العدد الخ أو ثم ذهب العدد الخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعدا.

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَثُمْنٌ قُرِّرَا ... مَعْ فَرْعِهِ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا

واعلم أنه لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع إلا في إحدى الغراوين[1] في صورة موت الزوج فقط فهي مستثناة

ذكر أصحاب الثمن

يفرض الثمن للزوجة أو الزوجات بشرط وجودي وهو أن يكون للزوج فرع وارث وهو المراد بقوله (وثمن) بضم فسكون (قرر امع فرعْه[2]) أي قرر الشارع الثمن وفرضه عند وجود فرع الزوج الوارث بالقرابة الخاصة ولو حملا وقت موت الزوج لصنف واحد وهو المذكور في قوله (لزوجة) واحدة (فأكثرا) كاثنتين إلى أربع يشتركن فيه لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) ودخل في الفرع ولد الصلب وولد الابن سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى واحدا أو أكثر منها أو من غيرها وخرج بالوارث غير الوارث كالقاتل والكافر - وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد بنت الابن فوجوده كالعدم - فلو لم يكن له ولد لكان لها أو لهن الربع - ولا يخفى أن الألف في قررا وأكثرا للإطلاق .

(١) وهي زوجة وأبوين فللزوجة ربع واحد من أربعة وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون عنه بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن العظيم كما سيأتي قريبا . (٢) كثيرا ما يستعمل الناظم مع بسكون العين وهي لغة ثانية مع فتحها ؛

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ غَيْرِ الزَّوْجِ مِنْ ... صِنْفِ ذَوِي النِّصْفِ بِتَعْدَادٍ زُكِنْ
وَاشْرُطْ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ خَلَا ... فِي النِّصْفِ لَا الْفَقْدَ لِمَنْ قَدْ مَاثَلَا

ذكر أصحاب الثلثين

يفرض الثلثان لأربعة أصناف - بنتي صلب فأكثر - وبنتي ابن فأكثر وأختين شقيقتين فأكثر وأختين لأب فأكثر (١) ويعبر عن هذه الاربعة الأصناف بقولهم: كل صنف تعدد ممن فرضه النصف - وبقولهم: ذوات النصف إذا تعددن ولذلك قال الناظم (والثلثان) بضم اللام (فرض غير الزوج) أى مفروض لسوى الزوج (من صنف ذوى النصف) أى من فريق أصحاب النصف فشمل ذلك بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للأب. وكأنما قال: الثلثان فرض أصحاب النصف إلا الزوج بشرط التعدد ولذلك قال (بتعداد) إثنتين فأكثر لأن فرض الواحدة من المذكورات النصف فإذا كانت مع مماثلها أو أكثر كان فرضهما أو فرضهن الثلثين ومعنى (زكن) علم أى التعدد أى صار اشتراطه معلوما مفهوما - وقد اجمل الناظم شروط استحقاق المذكورات الثلثين بقوله (واشرط هنا) أى لاستحقاق الثلثين (ما كان) أى وجد (من شرط خلا) أى مضى هناك

(١) ضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وخرج باثنتين الزوج وبمتساويتين مثل بنت وأخت لغير أم وبمن يرث النصف الاختان لام - وإن شئت قلت ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن - فإنه قد جمع الشروط.

(فى النصف)

(في النصف لا) نافية عاطفة (الفقد) معطوف على ما (لمن قد ماثلا) أى لاعدم وجود المماثل لذوات النصف فلا تشرطه كما شرطته في استحقاقهن النصف لأن التعدد هنا ـ وأقله اثنتان فأكثر شرط في نيل الثلثين والانفراد هناك شرط في نيل النصف وهاك تفصيل ذلك الاجمال ـ فبنتا الصُلب يستحقان الثلثين بشرط عدمى وهو أن لايكون لهما معصب من ابن للميت أواكثر بالاجماع ـ ودليله فيما زاد على الثنتين قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك (١) وفي البنتين القياس على الاختين بالأولوية لان البنتين أقرب من الاختين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بن الربيع بالثلثين ـ وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى ـ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فمنكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة الناس فى أن للبنتين الثلثين كما قاله ابن عبد البر فلو كان لهما أو لهن معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين وبنتا الابن فصاعدا يستحقانه

---

(١) أى الميت المدلول عليه بقرينة المقام قال الشوكانى وظاهر النظم القرآنى ان الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف أهل العلم فى فريضتهما فذهب الجمهور الى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى أن فريضتهما النصف . احتج الجمهور بالقياس على الاختين فإن الله سبحانه قال فى شأنهما فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فألحقوا البنتين بالاختين فى استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا الاخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين ثم قال وأوضح مايحتج به للجمهور حديث قضاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبنتى سعد بن الربيع بالثلثين

سواء

سواء كانتا أختين أم لا بشرطين عدميين وهما عدم أولاد الصلب - ومن هو أقرب منهما من أولاد الابن - وأن لا يكون لهما معصب من أخ أو ابن عم مساو لهما فى الدرجة قياسا على البنات لأن بنت الابن كالبنت فلو كان هناك أولاد صلب أو من هو أقرب منهما من أولاد الابن حجبتا إلا إن كانت بنت الصلب أو بنت الابن التى هى أعلى منهما واحدة فلهما السدس تكملة الثلثين ولو كان لهما معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين والشقيقتان فصاعدا يستحقانه بثلاثة شروط عدمية وهى أن لا يكون للميت اب وأن لا يكون له فرع وارث كولد الصلب وولد الابن وأن لا يكون لهما أو لهن معصب من أخ شقيق اجماعا - أو جد خلافا لأبى حنيفة رحمه الله - فانهما عنده محجوبتان به لأن الجد عنده كالأب أفاده شيخى . والاصل فى ذلك قوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلو كان للميت أب أو فرع وارث ذكر لحجبتا أو أنثى لكانتا عصبة - أو كان لهما معصب من شقيق أو جد كما سيأتى فى بابه لكان للذكر مثل حظ الانثيين ٭

وذكر الحديث بطوله (ملاحظة) جعل الشنشورى الاجماع دليلا فى البنتين وفيما زاد عليهما وجعل الآية دليلا للاجماع فيما زاد على البنتين والقياس دليلا للاجماع فيهما . وفى فتوحات الباعث كذلك جعل الاجماع دليلا فيما ذكر الا انه جعل الآية سنده فيما زاد على البنتين وفيهما جعل سنده قضاء الرسول لهما بالثلثين لا القياس على الأختين - وانظر فيما نقلناه عن الشوكانى فإنه جعل الآية بنفسها دليلا فيما زاد على البنتين والقياس على الاختين دليلا فى البنتين وأسنده الى الجمهور ٭

والأختان

والأختان للأب فصاعدا يستحقانه بأربعة شروط عدمية وهى أن لا يكون للميت أب - وأن لا يكون له فرع وارث وإن نزل - وأن لا يكون له أحد من الأشقاء ذكرا أو اثنى وان لا يكون لهما أولهن معصب من أخ لأب فأكثر أوجد خلافا لأبى حنيفة كما مر - والدليل على ذلك قوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فإن هذه الآية شاملة للأختين لأبوين والأختين لأب دون الأختين لام - وقد نزلت فى قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث اخواته السبع منه - فلو كان للميت أب أو فرع وارث ذكر كابن أو ابن ابن لحجبتا - أو أنثى فأكثر مع عدم الأشقاء لكانتا عصبة - أو كان للميت أخ شقيق أو أختان شقيقتان لحجبتا ايضا أو أخت شقيقة لكان لهما السدس تكملة الثلثين أو كان لهما معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين وعلم مما تقرر أنه لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان لانه لو اجتمع بنات مع بنات ابن مثلا لكان الثلثان للبنات أو بنات ابن مع أخوات لأبوين أو لأب لكان الثلثان لبنات الابن وكانت الأخوات عصبة معهن أو شقيقتان مع أختين لأب لكان الثلثان للشقيقتين .

ذكر اصحاب الثلث

يفرض الثلث لثلاثة اصناف من الورثة للأم - ولاثنين فأكثر من الاخوة[1] والاخوات للأم وللجد فى بعض أحواله مع الاخوة . فالأم تستحقه

(١) بكسر الهمزة وضمها لغتان جمع أخ بتخفيف الخاء وتشديدها لغتان أيضا - ويجمع على إخوان بكسر الهمزة وضمها أيضا لغتان - والحكمة فى كون أولاد الأم يرثون الثلث تارة والسدس أخرى أنهم يدلون بالأم وهى ترث الثلث تارة والسدس اخرى .

بشرطين

وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ إِنْ لَمْ يُوجَدِ * فَرْعٌ وَلَيْسَ ثَمَّ فَوْقَ الْوَاحِدِ
مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقَا

بشرطين عدميين وهما أن لا يكون للميت فرع وارث ـ ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات أو منهما ولذلك قال (والثلث فرض الأم) إذا لم تحجب منه الى السدس ويحجبها منه فرع وارث أو عدد من الاخوة والأخوات ولذا اشترط في نيلها الثلث كاملا شرطين ذكر الاول بقوله (إن لم يوجد) للميت (فرع) وارث ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا والثاني مذكور في قوله (وليس ثم) أحد (فوق الواحد) (١) كاثنين فأكثر (من إخوة) الميت فقط (و) لا فوق الواحدة كاثنتين فأكثر من (اخوات) الميت فقط ـ ولا منهما معا أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلفين وهو ـ معنى قوله (مطلقا) وسواء كانوا وارثين أو محجوبين كلهم أو بعضهم بالشخص لا بالوصف كالقتل لأن المحجوب به كالعلم فلو مات عن أم وأخ شقيق وأخ لاب فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ومع ذلك يحجب

(١) كاثنين فأكثر من الاخوة أو الاخوات أو منهما معا ـ وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى (فإن كان له إخوة) وأقل الجمع ثلاثة ـ وروى عنه أنه قال لعثمان رضي الله عنه لم صار الأخوان يردان الام من الثلث إلى السدس وإنما قال الله (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ـ فقال لا أستطيع أن أرد قضاء قضى قبلي ومضى في الامصار وجواب ابن عباس أن الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الاصح وروى عن معاذ

الأم

الأم من الثلث وكذلك لو مات عن أم وجد وعن إخوة لأم فإن الاخوة للأم محجوبون بالجد ومع ذلك يحجبون الام من الثلث الى السدس وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث إلى السدس فى خمس وأربعين صورة . والدليل على أن الثلث فرض الام قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه (٢) فلأمه الثلث) مع مفهوم قوله تعا (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاخوة - وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف حيث قال لايحجبها الاجمع ثلاثة فأكثر لأن إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لايخرقه كما فى البجيرمى واعلم أن الأم ترث ثلث التركة بالطراد عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة والأخوات إلا فى مسألتين تسميان بالغراوين وهما أم وأب وأحد الزوجين فقط فإنها لاترث الثلث كاملا مع عدم وجود من ذكر - وإنما ترث ثلث الباقى

رضى الله عنه أنه قال لايردها عن الثلث إلا الاخوة الذكور فقط أو الذكور مع الاناث - وأما الأخوات الصرف فلايردنها عن الثلث للسدس او - الى السدس لان الاخوة جمع ذكور والإناث الخلص لايدخلن فى ذلك بخلاف غير الخلص فإنهن يدخلن تبعا وجواب معاذ أن المراد مايشمل الاخوة والأخوات لكن غلب فى اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط وبالاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الأم بالاناث الخلص عن الثلث الى السدس وعليه الجمهور أفاده البلجورى (٢) قوله تعا وورثه ابواه مشعر بأنه لاوارث له سواهما فالمعنى وورثه أبواه فقط فلأمه الثلث أى ولأبيه الباقى وحينئذ فلاينافى ما قاله الجمهور فى الغراوين من أن لها ثلث الباقى لأنه ورث مع الأبوين فيهما الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور ملائم

بعد

وَهُوَ نَصِيبُ مَنْ عَلَى الْفَرْدِ رَقِى ❊ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَلِلْأُنْثَى هُنَا ❊ فِي الثُّلُثِ مِثْلُ ذَكَرٍ تَعَيَّنَا

بعد فرض الزوج أو الزوجة ولذا زاد فى المغنى شرطا وهو أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فإن كان معها من ذكر ففرضها ثلث الباقى وسيأتى بيان هاتين المسألتين فى كلامه وأما الاخوة للأم فإنما يستحقون الثلث بشرط ان لا يحجبوا- ويحجبهم بالحد أصل ذكر أو فرع وارث وبالعد ستة الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن- وقد أشار إلى إرثهم بقوله (وهو) أى الثلث (نصيب) أى حصة (من على الفرد) الواحد (رقى) زاد كاثنين فأكثر (من ولد الأم) أى من أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا لأن الولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والجمع وجمعه أولاد وإنما فرض لهم الثلث والسدس لأنهم يدلون بالام وقد فرضالها وسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به ولأن إرثهم بالرحم وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر. وإنما لم يشر إلى شرط إرثهم اعتمادا على قوله الآتى فى باب الحجب:

وحجب فرع الأم مطلقا وجب ❊ بفرع ميت وبجد وبأب

ثم اشار إلى أن نصيبهم يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم فقال (وللأنثى) من الاخوة للأم بالنسبة لاخونها (هنا فى) قسمة (الثلث) بينهم (مثل

للقرآن لا تخالف له. (١) لان إرثهم بمحض الرحم فقط كالأبوين مع الابن فإنه يسوى بينهما حينئذ وكذلك المعتق والمعتقة اذا اشتركا فى العتق فيسوى بينهما لاستوائهما فى العتق والحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقربا فله ضعف مالها إلا أولاد الأم فإن ذكرهم

لايعصب

ذكر) منهم (تعينا) أي وجب ذلك وهو إعطاء الانثى من الثلث قسما يساوي قسم الذكر منهم وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم - فإنهم خالفوا غيرهم في خمسة اشياء - أولا - وثانيا لا يفضل ذكرهم على أنثاهم (١) لا اجتماعا ولا انفرادا (٢) ثالثا - ويرثون مع من أدلوا به (٣) رابعا ويحجب بهم

---

(١) لا يعصب أنثاهم لأنه لا تعصيب فيمن ادلوا به وهو الام بخلاف الاخوة الأشقا أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم لأن فيمن أدلوا به تعصيبا وهو الأب كالبنين والبنات (٢) بخلاف غيرهم فإن الأخت الشقيقة مثلا إذا اجتمعت مع أخيها الشقيق عصبها فله ضعف مالها - وأنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فإن الشقيقة مثلا إذا انفردت لها النصف والشقيق مثلا اذا انفرد له جميع المال (٣) بخلاف غيرهم فإنه لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن - والقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا اولاد الام *

نقصانا

وَثُلْثُ بَاقٍ فَرْضُ أُمِّ الْمَيْتِ مَعْ ❊ أَبٍ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَقَعْ

نقصانا(١) خامسا ـ وذكرهم أدلى بأنثى ويرث(٢) ودليل ذلك قوله تعالى (فإن كانوا اكثر من ذلك(٣) فهم شركاء فى الثلث) والتشريك إذا اطلق اقتضى المساواة وأما الجد فإنه يستحق الثلث كاملا بشرطين أن يكون معه من الاخوة اكثر من مثليه وأن لا يكون معهم صاحب فرض كما سيأتى وبهذا تعلم أن الثلث يكون فرضا لثلاثة وان لم يكن الثالث فى كتاب الله تعالى وإنما هو بالاجتهاد .

اصحاب ثلث الباقى

وهو الفرض السابع الذى ثبت بالاجتهاد ويفرض لاثنين وهما: الام والجد فأما الام فيفرض لها ثلث الباقى فى مسألتين تسميان بالغراوين ـ وهما أب وأم مع زوج أو زوجة فأكثر(٤) وأما الجد فيفرض له ثلث الباقى كما يفرض له أيضا ثلث المال مع الاخوة فى بعض الاحوال الآتى بيانها

---

(١) أى ويحجب بهم من ادلوا به حجب نقصان فإن الام تحجب بهم من الثلث الى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه . (٢) بخلاف غيرهم فإنه إذا ادلى بأنثى لا يرث كابن البنت وهذا فى النسب ـ وأما فى الولاء فيرث وإن أدلى بأنثى كابن المعتقة ـ وإنما قلنا وذكرهم ـ لأن اناثهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه عهد أن الانثى تدلى بأنثى وترث كأم الأم. (٣) الاشارة بقوله (من ذلك) الى قوله (وله أخ أو أخت) أى اكثر من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة بواحد وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين أو انثيين أو ذكرا وأنثى . اهـ شوكانى . (٤) ومذهب أبى ثور أن لها مع الجد ثلث الباقى فهو كالأب عنده فى الغراوين بل فى جميع الأحكام ❊

فى بابهم والى ذلك أشار بقوله (وثلث باق) أى وثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة الواحدة فأكثر هو (فرض أم الميت) بالتخفيف (مع) بسكون العين لغة فى مع بفتحها وجود (أب) وقع (مع الزوجة) أو الزوجات فقط وهذه إحدى الغراوين وهى أم وأب وزوجة (أو) وقع مع (زوج) فقط وهذه ثانية الغراوين وهى أم وأب وزوج. ومعنى (وقع) وجد وحصل وجملته صفة لأب. والمعنى أن ثلث الباقى فرض الأم مع وجود أب واقع مع الزوجة أو الزوج وإرثها له بالفرض لا بالتعصيب بالأب كما يفهم من قوله فرض أم الميت.

مسألتا الغراوين

وهاتان المسألتان هما اللتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر وقيل لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث وهو إما سدس أو ربع. وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك. وتسميان أيضا بالغريبتين وصورة الأولى ان يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى فالمسألة (١) من أربعة مخرج الربع فللزوج الربع واحد وللأم ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة ربع وللأب الباقى وهو اثنان. وفى هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناة

(١) الهمزة المتوسطة ترسم ألفا فى ثلاثة مواضع: إذا كانت مفتوحة وما قبلها مفتوح نحو سأل أو ساكنة وما قبلها مفتوح نحو يأخذ. أو مفتوحة وما قبلها حرف صحيح ساكن نحو يسأل. أسأل مسألة. كما ذكر فى (المفرد العلم) فلذا كتبت (مسألة) فى هذا الكتاب بالألف لا على نبرة كما فى كثير من الكتب وللإفادة نبهت على ذلك.

من قولهم : لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع ولذلك ألغز فيها بعضهم بقوله :

قل لمن أتقن الفرائض فهما ... أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست ... زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي إرث ... ثابتان وما لذلك نقض

وصورة الثانية أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وأبيها فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلث الباقي والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي هي مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي اثنان - ومن زعم من المصنفين أن فيها قولا آخر بأن أصلها اثنان وتصح من ستة فقد وهم وإنما أبقى لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين مع أنه في الأولى عبارة عن ربع وفي الثانية عبارة عن سدس تأدبا مع القرآن الكريم حيث قال (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة[1]

(١) وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للأم فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن في قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وأجاب الجمهور عن الآية بأنها خاصة فيما إذا ورثه أبواه لا ما إذا كان معهما غيرهما كما هنا - واحتج أيضا بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فيكون الباقي للأب كالجد - وأجاب الجمهور بأن عصوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لأنه في درجة الأم والجد أبعد منها بدرجة - أما ابن سيرين فوافق الجمهور في صورة موت الزوجة - ووافق ابن عباس في صورة موت الزوج

وذلك

وَحَازَهُ الْجَدُّ وَثُلْثَ الْمَالِ ❊ فِي بَعْضِ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحْوَالِ

وذلك(١) لأنا لو أعطينا الأم (الثلث كاملا) لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة موت الزوجة لأن الأم تأخذ حينئذ اثنين والأب يأخذ واحدا بعد أخذ الزوج نصفه ثلاثة إذ المسألة من ستة لأن فيها نصفا (وثلث الباقي) وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة موت الزوج(٢) مع أن الأم والأب في درجة واحدة والأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى - ولا يشكل خروج بعض الافراد عن هذا الأصل كما إذا اجتمع مع الأم الأخ للأم والأخت للأم فإنه يسوى بين الذكر والأنثى لأن ذلك خارج بدليل. ثم أشار الناظم إلى أن الجد قد يفرض له مع الاخوة ثلث الباقي في حالة - وثلث المال في حالة اخرى مع الاخوة فقال (وحازه الجد) أى وحاز الجد ثلث الباقي بالفرض وذلك فيما إذا كان معه اخوة وصاحب فرض وكان ثلث الباقي بعد الفرض أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال كزوجة وجد وثلاثة اخوة لغير أم

لأنها لا تفضل الأب بل فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى في أولاد الأم فالمفاضلة بشئ أولى. (١) أى وذلك ثابت لأنا لو أعطينا الخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة ❊

(٢) لأن المسألة تكون حينئذ من أثنى عشر لأن فيها (ربعا وثلثا) لو أعطينا الأم (ثلثا كاملا) فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لو أعطيناه لها وللأب الباقي وهو خمسة فهو وإن فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها ❊

وَيُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ ❊ أَبٌ وَجَدٌّ إِنْ يَكُنْ فَرْعٌ وَأُمْ

للزوجة الربع وللجد ثلث الباقى فرضا (و) كذا حاز الجد (ثلث المال) كله بالفرض (فى بعض ما يأتى) فى باب الجد والاخوة (من الاحوال) وذلك فيما إذا زاد الاخوة على مثليه ولم يكن معهم ذو فرض كجد وثلاثة اخوة فللجد الثلث فرضا فعلم أن الجد إنما يفرض له ثلث التركة بشرطين أن يكون معه من الاخوة أكثر من مثليه وأن لايكون معهم صاحب فرض وهذا فى حالة عدم استواء الامرين أى المقاسمة وثلث المال أو استواء الامور الثلاثة أى المقاسمة وثلث الباقى والسدس. وأما فى حالة الاستواء فسيأتى أن فى ذلك أقوالا وأن الأولى للمفتى أن يعبر بالثلث فى استواء الأمرين وبالسدس فى استواء الأمور الثلاثة وعليه فإرث الجد حينئذ بالفرض ايضا كما سيأتى مبسوطا إن شاء الله تعالى ❊

ذكر اصحاب السدس

يفرض السدس لسبعة أصناف من الورثة وهم الأب والجد والأم وبنت الابن فأكثر والأخت للأب فأكثر والجدة فأكثر والفرد من اولاد الام وقد أخذ الناظم فى ذكرهم وذكر شروط استحقاقهم السدس فقال (ويفرض السدس) بسكون الدال (لسبعة) أصناف من الورثة وهم الاول (أب) والثانى (جد) وارث وإن علا وهو عند الاطلاق لاينصرف إلا للوارث وهو من لم يدل إلى الميت بأنثى وبعبارة أخرى هو الذى لم يدخل فى نسبته للميت أنثى وإنما يستحقان السدس بشرط وجودى وهو (إن يكن) أى إذا وجد للميت (فرع) وارث من ولد صلب أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى

أوخنثى

اوخنثى واحدا اومتعددا-ويزاد في الجد شرط آخر وهو أن لا يوجد أب لأن الجد يحجب بوجوده - فإن كان الفرع ذكرا أو خنثى كان لهما السدس فرضا فقط فإن كان أنثى فلهما السدس فرضا وما فضل عن الفروض تعصيبا فإن لم يفضل شئ فلهما السدس ولا ينقصان عنه وإن كثرت الفروض ولو كان الفرع الوارث بنتا وبنت ابن أو بنتا ابن كان الحكم كذلك هذا إذا لم يوجد مع الجد إخوة أشقاء أو لأب فإن وجد وافقد ينال السدس في حال من أحواله معهم فرضا على الأوجه(١)

أما إذا لم يوجد الفرع الوارث فإنهما يرثان بالتعصيب فيأخذان مابقي بعد صاحب الفرض إن وجد ذو فرض كزوجة مثلا - ويأخذان جميع المال بالتعصيب إذا لم يوجد وارث أفاده شيخي والدليل على استحقاق الأب السدس قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وفي الجد الاجماع قياسا على الأب تنبيه إعلم أن الجد كالأب عند فقده إرثا وحجبا الا في ست مسائل - الأولى إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجبهم إجماعا لادلائهم به فهو أقرب منهم والجد يقاسمهم (٢) لكونهم يساوونه في القرب

(١) وذلك إذا كان معه ذو فرض والسدس أوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة فللزوج النصف وللأم السدس والاوفر للجد سدس وهو سهم كامل فإن المسألة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك. (٢) وعند

لأن

لأن الجد والاخوة يدلون الى الميت بالأب فلذلك يقاسمونه على تفصيل يأتي الثانية إحدى الغراوين وهي أبوان وزوج للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الأب مثليها فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال الثالثة ثانية الغراوين وهي أبوان وزوجة فأكثر للأم فيها أيضاً ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الأب جد كان للأم معه ثلث الجميع أيضاً الرابعة أن الاخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب والخامسة أن الأب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فترث أم الأب مع الجد دون الأب ـ فهما وإن اشتركا في أن كلا منهما يحجب أم نفسه قد اختلفا في أن أم الأب يحجبها الاب ولا يحجبها الجد ولذلك فإن الأب لا يرث معه الا جدة واحدة من جهة الام ـ والجد يرث معه جدتان جدة من جهة الأب هي أم الاب وجدة من جهة الام هي امها وإن علتا ـ ومع أبي الجد يرث ثلاث ـ ومع جد الجد أربع وهكذا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث معه جدة . والسادسة أن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضاً والباقي تعصيبا بلا خلاف وأصل المسألة حينئذ ستة اعتبارا بفرضه لا بتعصيبه ولو كان الجد بدله فكذلك على الراجح . وقيل إنه يأخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الأب في جريان الخلاف (١)

أبي حنيفة أن الجد يحجبهم كالأب . ومذهب أبي ثور أن الجد كالأب في جميع الاحكام (١) فإن قيل هل لهذا الخلاف ثمرة أم لا ، أجيب بأن له ثمرة تظهر في تصحيح المسألة كما هو في بنت وجد فمن قال انه يرث السدس فرضاً والباقي تعصيبا وهو الاصح والارجح كما قال

.....وأم

مَعْ وَلَدٍ أَوْعَدَدٍ مِنْ إِخْوَةٍ ✤ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا لِلْمَيِّتِ
وَنَالَهُ أَيْضًا مَعَ الْاِخْوَةِ جَدْ ✤ حَيْثُ لِذَاكَ بَعْدَ تَخْيِيرٍ قَصَدْ

(و) الثالث (أم) الميت وإنما تستحق السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الاخوة او الأخوات أو منهما. وقد أشار الى ذلك بقوله (مع) وجود (ولد) صلب وارث للميت أو ولد ابن كذلك ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا (أو) مع وجود (عدد) اثنين(١) فأكثر (من إخوة) جمع أخ للميت (وأخوات) جمع أخت كأخ وأخت فأكثر أو من أحدهما كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر أشقاء كانوا أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين كلهم أو بعضهم بالشخص لا بالوصف كما مر وهو معنى قوله (مطلقا) وإنما أخر (للميت) لأجل القافية وقدرته في موضعه. والدليل على ذلك قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) وخرج

النووي فأصلها من ستة ومن قال إنه يرث الكل تعصيبا يقول الأصل من اثنين، وتظهر الثمرة أيضا فيما لو أوصى بثلث الباقي بعد أصحاب الفروض فعلى جعله كالأب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي بعد نصف البنت وسدسه وعند من لم يجعله كالأب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت. فائدة الحكمة في جعل نصيب الولد أعظم من نصيب الوالدين مع أن حقهما أعظم من حق الولد. هي كون الوالدين في زمن الكبر فما بقي من عمرهما الا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا بخلاف الولد فانه لا زال في زمن الصغر فكان احتياجه الى المال كثيرا. (١) ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فهما كالاثنين في جميع الأحكام من إرث وحجب وغيرهما أي كالقصاص

بالاخوة

بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والفرق بين بني الأخوة وبني الابن أن لفظ الأخ لا يطلق على ابن الأخ بخلاف لفظ الابن فإنه يطلق على ابن الابن مجازا شائعا وقيل حقيقة قال تعالى (يا بني آدم) وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة فلهذا لم يكن ابن الأخ كأبيه مطلقا . ولو اجتمع مع الأم فرع وارث وعدد من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع لأنه أقوى . ولما أن الجد قد ينال السدس فرضا في بعض احواله مع الاخوة نبه على ذلك بقوله (وناله أيضا) أى نال الجد السدس بالفرض في بعض أحواله (مع) وجود (الأخوة) وبعض أهل الفروض كما ناله عند فقدهم ووجود الفرع الوارث كما سبق (جد) فاعل بنال مؤخر (حيث لذاك) السدس (بعد تخيير) للجد في الاحظ له من سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة (قصد) أى لذاك السدس اى اختاره لكونه الأحظ له فلذاك متعلق بقصد . وسيأتي تفصيل ذلك والرابع

والدية كما نقل عن ابن القطان فيرثان الثلث من أخيهما للأم ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس . وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك . اهـ باجوري قال في الاقناع وتعطى الأم السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد الميت السدس في الأصح أو الصحيح قال البجيرمي أى لاحتمال أن الميت ابن الذى له ولدان وعليه فيكون الميت مات عن أم وأخوين فالسدس محقق والثلث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثاني فإن استلحقه الثاني أخذت الثلث كاملا . اهـ

وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ❊ فَرْضٌ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ عَلَتْ
مَالَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَصِّبٌ بَدَا ❊ ....

بنت الابن فأكثر - وإنما تستحقه مع بنت الصلب أو بنت ابن أعلى - منها إذا لم يكن لها معصب وإلى ذلك أشار بقوله (وهو) أى السدس والضمير فى محل رفع مبتدأ (لبنت ابن وإن تعددت) كاثنتين فأكثر أو نزلت والخبر قوله (فرض) أى مفروض وللبنت متعلق به والمعنى أن السدس مفروض شرعا لبنت الابن أو بنات الابن المتحاذيات وذلك (مع) وجود (البنت) الواحدة للميت (و) كذا مع وجود (بنت ابن) واحدة (علت) ارتفعت عليها او عليهن تكملة الثلثين بشرط ذكره بقوله (مالم يكن ثم معصب) أى إذا لم يوجد هناك ذكر معصب لها أو لهن فى درجتهن كأخ أو ابن عم وهكذا كل درجة نزلت انفردت أو تعددت مع انفراد من فوقها تأخذ السدس تكملة الثلثين و(بدا) بمعنى ظهر وجملته فى محل رفع صفة كاشفة لمعصب . وخرج بقولنا الواحدة ما إذا تعددت البنت أو بنت الابن العليا فإنها لا ترث السدس انفردت أو تعددت بل تسقط مالم يعصبها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها وهو المسمى بالأخ المبارك . أما إذا كانت مع ابن الصلب فإنها تسقط مطلقا . ومما تقرر تعلم أن بنت الابن الواحدة لا تأخذ السدس كاملا إلا بشرط أن لا يكون لها معصب وأن لا يكون لها مساو وأن لا يكون الفرع الذى هى معه أكثر من بنت واحدة أما لو كان الفرع ذكر الحجبها أو أكثر من بنت لسقطت . ــــ والدليل على ذلك الاجماع لقول ابن مسعود رضى الله عنه لأقضين فيها

بقضاء

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت رواه البخارى وقيس على تلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وإنما جعل الاجماع هو الدليل مستنداً لقول ابن مسعود دليلا لأنه ليس من كلام النبى صلى عليه وآله وسلم - وإيضاح ذلك فيما رواه البخارى عن هزيل بالزاى المعجمة ابن شرحبيل أنه قال سئل أبو موسى الاشعرى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شئ لبنت الابن وقال للسائل ائت ابن مسعود فإنه سيوافقنى فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبى موسى المتقدم فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. أى إن قضيت فيها بذلك لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت ما بقى ففى الحديث ثلاث فوائد. الأولى توريث بنت الابن مع البنت الثانية توريث الاخت مع البنت. الثالثة إثبات الثلثين للبنتين بطريق الاولى لأنه إذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالأولى أن يكون للبنتين فهذا حجة على من قال لهما النصف وفى بعض الروايات عاد السائل الى أبى موسى الاشعرى وأخبره بما قاله ابن مسعود فقال لا تسألونى عن شئ مادام هذا الحبر فيكم - عن حاشية البقرى.

الخامس الاخت للأب فأكثر وإنما تستحقه مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين إذا لم يكن لها معصب وهو المراد بقوله (وهو) أى السدس والضمير مبتدأ (لأخت) واحدة (من أب فصاعداً[1]) أى فأكثر وخبر

المبتدأ

وَهُوَ لِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدَا ۞
فَرْضٌ مَعَ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَلِأَبْ ۞ إِنْ فُقِدَ الْعَاصِبُ وَالسُّدُسُ وَجَبْ

المبتدأ قوله (فرض) أى مفروض ولأخت متعلق به وذلك (مع) وجود (الأخت) الواحدة (لأم ولأب) أى الشقيقه تكملة الثلثين بشرط ذكره بقوله (إن فقد العاصب) لها أولهن من الاخوة للأب أو الجد أى ولم يوجد هناك حاجب لها أولهن من فرع وارث أو أب أو أخ شقيق قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وخرج بقولنا الواحدة ما إذا تعددت الشقيقات فإن الأخت أو الأخوات من الأب يسقطن إلا إذا عصبهن اخوهن ويسمى الأخ المبارك. تنبيه القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن سواء أكان أخاها أو ابن عمها مساويا لها فى الدرجة أو انزل منها - وكأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لاب فلولا ابن الابن فى المسألة الأولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الأخ من الأب فى الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو قريب مبارك. واما القريب المشؤم فهو الذى لولاه لورثت الأنثى التى يعصبها ولا يكون ذلك الا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن . مثال ذلك أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأبوين منها

(١) أما الأخت الواحدة فإنما تستحقه كاملا بشرط أن لا يكون لها معصب من أخ أو جد وأن لا يكون لها مساو وأن يكون معها أخت شقيقة فقط وأن لا يكون معها أب وارث وأن لا يكون معها فرع وارث (٢) وذكر أيضا أن الأنثى الواحدة تساوى الاناث المتعددات

أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن . وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ويسقط الأخ والأخت من الأب . فلولا وجود ابن الابن في المسألة الأولى لورثت بنت الابن السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر فهو قريب مشئوم عليها . ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لورثت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى سبعة فهو أخ مشئوم على أخته . ذكره العلامة ابن شهاب في فتوحاته (٢)

في أربعة مواضع الأول بنت الابن أو بناته إذا كانت أو كن مع بنت الصلب الواحدة فرضها أو فرضهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثاني الأخت أو الأخوات من الأب إذا كانت أو كن مع الشقيقة لها أو لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن الثالث الزوجة الواحدة ، والزوجات لها أو لهن الربع أو الثمن فقط . الرابع الجدة الواحدة أو الجدات لها أو لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن . انتهى .

...... والسُّدُسُ وَجَبْ ❊
لِجَدَّةٍ فصاعِدًا والفَرْدُ مِنْ ❊ أولادِ أُمٍّ مُطلَقًا فلتَستَبِنْ

السادس الجدة فأكثر وهي عند الاطلاق أم الام - وأومأ إليها بقوله (والسدس وجب) شرعا (لجدة) وارثة (فصاعدا) أى فأكثر سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان للميت إخوة أو لم يكن (١) وإنما تستحقه إذا لم تحجب إما بأم أو بجدة أقرب منها أو بأب أدلت به أو بجد كذلك خلافا للامام أحمد رحمه الله (٢) وتشترك الجدات في السدس بالسوية سواء استوين في الادلاء أم زادت إحداهما بجهة كما سيأتى وهو لمن انفردت منهن والدليل على إرثهن السدس وعلى التسوية فيه بينهن ماروى بريدة أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم رواه أبو داوود وغيره - وماروه الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين

(١) الغرض من هذا التعميم الاشارة الى أن الجدة ليست كالام فترث السدس مطلقا وشذ عن ذلك ابن عباس فقال ان لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالام كما أن الجد كالأب. وأجاب الجمهور بأنهم الحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الاب وهو الأخ للأب يقوم مقامه في العصوبة فكذا أبوه أى أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالام لضعفها لأن ابن الأم وهو الأخ للأم لايقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي الجدة (٢) فإنه يقول إن الأب ومثله الجد أبو الأب لايحجب أم نفسه ويحجب من أدلت به ممن ترث عنه

بالسدس

بالسدس - وقضاء أبى بكر رضى الله عنه به لام الأم - وقضاء عمر رضى الله عنه به لأم الأب وقوله لها أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما (١) وقياسا فى كل جدة تدلى بوارث عندنا وعند الحنفية. واعلم أن الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الأول من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص والقسم الثانى من أدلت بمحض ذكور كأم الأب وأم أبى الأب وأم أبى أبى الأب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم أب وكأم أم أبى أب وهكذا وكل جدة من هذه الأقسام الثلاثة فهى وارثة عندنا وعند الحنفية وهى المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهى من أدلت بذكور إلى إناث كأم أبى الأم وهى المعبر عنها بالفاسدة وهى غير وارثة لأنها أدلت بغير وارث قال الرحبى وكل من أدلت بغير وارث *

(١) روى أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وسألته عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله من شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال له أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله من شئ وأما القضاء الذى قضى به ابو بكر فهو لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها *

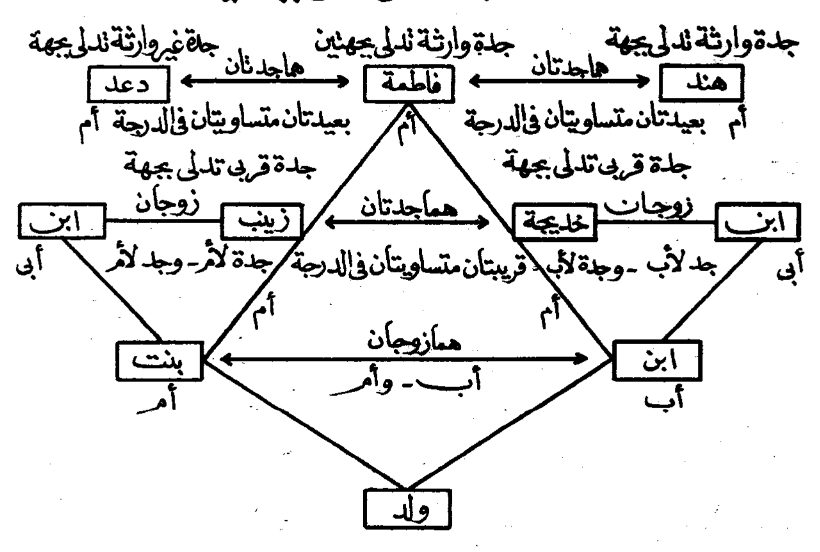
فمالها

فالها حظ من الموارث (١) وهذا عندنا كالحنفية إلا على القول بتوريث ذوى الارحام ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الام الاجدة واحدة فقط وباقى الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب . وضابط ذلك أن تقول كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور ترث . ومن أدلت بذكر بين انثيين فلا (٢) ولو أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين أو أكثر بحيث لو تعددت تلك الجهات أشخاصا لكن وارثات بالفعل وأدلى غيرها بجهة واحدة مع استوائهن فى الدرجة أو مع اعتلاء المدلية بخلص الإناث عندنا فالارجح عند الشافعية اشتراكهن فى السدس بالسوية بحسب الأبدان لا بحسب الجهات . وهو قول أبى يوسف وسفيان بل أسنده الشاشى الى أبى حنيفة رحمه الله (٣) ولنذكر لذلك صورة يتضح بها المراد وهى أن يتزوج بنت خالته الشقيقة فتلد له ولدا فأم خالته هى أم أم أم . وأم أم أب . فلو كان معها أم أبى أب لورثت أيضا وهذا رسمها :

---

(١) أى أن من أدلت من الجدات بغير وارث ويعبر عنها بالتى أدلت بذكر بين انثيين ليس لها نصيب من الموارث أى من الأمور الموروثة جمع ميراث بمعنى الموروث . (٢) هذا هو ضابط إرث الجدات الوارثات وانظر حجب الجدات تجد زيادة إيضاح (٣) وقال محمد بن الحسن وزفر (كعمر) من الحنفية والامام أحمد بن حنبل رحمهم الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لا الأبدان - فلذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه - وهذا الاجتماع لا يأتى على مذهب الامام مالك رحمه الله لأنه لا يورث إلا الجدة من جهة الأم والجدة أم الأب نفسه وإن علت بمحض الاناث لا أم الجد - وعند الإمام أحمد

هذه



يتصور في ثلاث جدات فقط لتوريثه أم الجد أبي الأب أيضاً وإن علت بمحض الإناث.

فائدة كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله إلا النصف والسدس فقد يجتمع نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس *

. . . . وَالْفَرْدِ مِنْ * أَوْلَادِ أُمٍّ مُطْلَقًا فَلْتَسْتَبِنْ

(فهند ـ وفاطمة ـ ودعد) جدات بعيدات متساويات فى الدرجة وكل من (هند ودعد) تدلى بجهة واحدة و (فاطمة) تدلى بجهتين و (خديجة وزينب) جدتان قريبتان متساويتان فى الدرجة وكل منهما تدلى بجهة واحدة فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات الخمس فالسدس بين (خديجة وزينب) إذ هما متساويتان فى الادلاء إليه لأن كل واحدة تدلى إليه بجهة واحدة فزينب أم أمه وخديجة أم أبيه ولا شىء لباقى الجدات لأن القربى تحجب البعدى فإن مات هذا الولد عن (فاطمة وهند ودعد) فقط وقد مات قبله زينب وخديجة فالسدس (لفاطمة وهند) بينهما بالسوية على الارجح عندنا وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف. ومقابل الارجح عندنا وهو محكى عن بن سريج وعند الامام أحمد ومحمد بن الحسن وزفر (كعمر) لفاطمة المدلية بجهتين ثلثا ـ السدس. ولهند المدلية بجهة واحدة ثلث السدس. وعند الامام مالك كله لفاطمة لعدم توريثه أم أبى الأب (واما دعد) فلا شئ لها لأنها أم أبى أم وأبو الام لا يرث فكذلك من أدلى به فتأمل.

(و) السابع ممن يرث السدس (الفرد من أولاد أم) الفرد يطلق على الواحد المذكر وإنما لم يذكر ما يقابله لشموله الذكر والأنثى إذ المراد منه الفرد الواحد من أولاد الأم الصادق بالذكر والأنثى. والفرد بالكسر معطوف على جدة أى والسدس وجب لجدة وللفرد الواحد من أولاد الأم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وهو المراد من قوله (مطلقا) وقوله

فلتستبن

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَاصِلَ أَهْلِ الْفَرْضِ هُمْ ❊ أَبٌ وَجَدٌّ ثُمَّ زَوْجٌ وَابْنُ أُمْ
وَالْخَامِسُ الشَّقِيقُ فِي الْمُشْتَرِكَهْ ❊ كَذَا النِّسَاءُ الْكُلُّ إِلَّا الْمُعْتِقَهْ
وَوَلَدٌ كَالْفَرْعِ مَهْمَا ذُكِرَا ❊ هُنَا بِلَا قَيْدٍ فَوَارِثٌ يُرَى

(فلتستبن) أمر من الاستبانة بمعنى الاستيضاح والمعرفة والمفعول محذوف ومراده اطلب استبانته واعرفه حق المعرفة . وإنما يستحقه اجماعا بشرط أن لا يحجب بأصل ذكر . أو فرع وارث كما سيأتى لقوله تعالى (فإن كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فقد اجمع المفسرون على أنها نزلت فى أولاد الام دون غيرهم كما قرئ به فى الشواذ . وقرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وقراءة الصحابى كالخبر الاحادى فإن تعدد أولاد الام كان لهم الثلث كما تقدم .

تنبيه فهم مما تقدم أن أصحاب الفروض (١) ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الأب والجد والزوج والأخ للأم وتسع من النساء وهن كل الوارثات إلا المعتقة وبعضهم يزيد الأخ الشقيق فى المشتركة فيجعل الذكور خمسة وبه يصير أهل الفروض أربعة عشر . ومنهم الناظم رحمه الله حيث قال :

واعلم بأن حاصل أهل الفرض هم ❊ أب وجد ثم زوج وابن أم
والخامس الشقيق فى المشتركة ❊ كذا النساء الكل الا المعتقة

وفهم أيضا أن الورثة باعتبار الإرث أربعة أقسام قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة الزوجان والجدتان والأم وولداها وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما وهما إثنان الأب والجد وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة

ولا يجمع

ولايجمع بينهما وهم أربعة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر باقى الورثة ولما أن الناظم رحمه الله تعالى أطلق الفرع والولد كلما ذكرها فيما سبق ومراده بكل منهما الوارث أى أن مراده بالفرع، الفرع الوارث وبالولد، الولد الوارث نبه على ذلك فقال:

وولد كالفرع مهما ذكرا * هنا بلا قيد فوارث يرى

وبهذا انتهى الكلام على الفروض الستة التى ثبتت بكتاب الله تعالى ومن يستحقها كما مرت الاشارة أيضا الى الفرض السابع الذى ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم وهو ثلث الباقى وسيأتى الكلام عليه مفصلا بالنسبة للجد فى بابه إن شاء الله تعالى *

باب احكام العصبات وترتيب ميراثهم

أى هذا باب أحكام الخ والاحكام جمع حكم وذلك ككون العاصب يأخذ ما تبقى بعد ذوى الفروض ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة ويأخذ جميع التركة إذا لم يكن ذو فرض. والعصبات جمع عصبة مثل قصبة وقصبات. والعصبة جمع عاصب، مثل طلبة وطالب. فالعصبات جمع الجمع. وتطلق العصبة على الواحد وغيره فيقال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة (٢) وعصبة الرجل فى اللغة بنوه وقرابته سموا

---

(١) المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب كالأب. ولا يرد الأخ الشقيق فى المشتركة لأنه وإن ورث بالفرض فيها لكن تبعا لأولاد الام والكلام فيمن يرث بالفرض استقلالا على أن هذه نادرة فهى كالعدم. ذكره الباجورى. (٢) إطلاق لفظ العصبة على الواحد يخالف كونه جمعا لعاصب إلا أن يقال استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى الجزء كما

بها لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به (٣) وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به. ومنه العصائب أى العمائم. وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته وعصبت الرأس شددته ومنه العصابة أى العمامة لشد الرأس بها وفى الإصطلاح العصبة من ليس له نصيب مقدر من المجمع على توريثهم حالة تعصيبه وخرج بنفى النصيب المقدر أهل الفروض أجمع لأن أنصباءهم مقدرة وبقولنا من المجمع على توريثهم من ينزل منزلة العصبة من ذوى الارحام فإنهم وإن لم يقدر لهم نصيب لكنهم ليسوا من المجمع على توريثهم ودخل بقولنا حالة تعصيبه كل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى كالأب بعد خروجه بما مر فإنه وإن كان له نصيب مقدر لكن لا فى حالة

استظهره العلامة الأمير أو يقال سمى به الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة فصار كأنه اسم جنس كما قاله العلامة أبو بكر بن شهاب. قال فى المصباح: وقد استعمل الفقهاء العصبة فى الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة فى إحراز جميع المال والشرع جعل الأنثى عصبة فى مسألة الاعتاق وفى مسألة من المواريث فقلنا بمقتضاه فى مورد النص وقلنا فى غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا. اهـ (٣) فالابناء من تحت والآباء من فوق والاخوة وبنوهم. والاعمام وبنوهم فى الجوانب القريبة والبعيدة. وبعبارة أخرى فالابناء من طرف والآباء من طرف والاخوة من جانب والاعمام من جانب.

تعصيبه بل في حالة إرثه بالفرض (١) والميراث (٢) بمعنى الارث لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما. وقد تقدم شرح ذلك عند الكلام على الارث والعصبة ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه : كل ذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنثى وذو الولاء فخرج بقولنا قريب الزوج وبقولنا لم يدل إلى الميت بأنثى الأخ للأم ودخل جميع الذكور وذو الولاء ذكرا كان أو-

(١) قال ابن قاسم على التحفة أي دخل بقوله حالة تعصيبه البنت، أي مع الابن. والأخت أي مع البنت. اذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم حالة تعصيبه وإن كان له سهم مقدر في حالة أخرى، وبقوله من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم ؛ أي الذي هو أخ لأم أو زوج. فإن كلا منهم يصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حالة التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر فيها من جهة الفرض. اهـ واعلم أنهم اختلفوا في الارث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى فقال ابن الهائم إن الارث بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة. وقال الرشيدي إن الارث بالتعصيب أقوى لأن العاصب يستحق كل المال ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالأصل في الذكور التعصيب والاصل في النساء الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لأنه أصل في الأقوى وهذا هو المعتمد. اهـ أقول وقد ظهر لي أن مما يقوي هذا القول أن العصب إذا اجتمع مع ذي الفرض رده عن فرضه إلى التعصيب سواء كان في درجته كالابن مع البنت أو

أنثى

اَلْوَارِثُ الْحَائِزُ بِالتَّعْصِيبِ ❊ بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبِ
لَمْ يُدْلِ بِالْأُنْثَى وَذُو الْوَلَاءِ ❊ وَالْحُكْمُ فِي الْإِرْثِ لِهَـؤُلَاءِ

أنثى هذا تعريفهم بالحد. وأما بالعد فجملتهم بالبسط سبعة عشر اثنا عشر من القرابة وهم مرتبون كما يأتى كل رتبة تحجب ما بعدها: الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الاب، ثم الجد وإن علا، وهو مع الأخ لغير أم فى رتبة واحدة، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الاب، ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الاب وخمسة من غير القرابة وهم المعتق المباشر للعتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم. ثم معتق المعتق، ثم عصبته كذلك ثم بيت المال. والحكم فى إرث العاصب بنفسه أنه يأخذ جميع المال إذا

أنزل كابن ابن ابن مع بنت ابن وكونه قد يكون مباركا على ذى الفرض المحجوب فينال بسببه كما فى بنتين وبنت ابن وابن ابن ولو كان ابن عمها أو أنزل منها. وكشقيقتين وأخت لأب وأخ لاب وكونه قد يكون مشؤما على ذى الفرض فيسقطه من فرضه وذلك اذا استغرقت الفروض التركة ولولاه لفرض له وعالت المسألة كما فى أبوين وزوج - وبنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها لا أنزل. وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فلولا قوة التعصيب لما رد العاصب ذا الفرض عن فرضه إلى التعصيب. ولما أسعد المحجوب فنال بسببه. ولولا قوته لما أسقط ذا الفرض عن فرضه. (٢) هو مصدر ورث الشئ وراثة وميراثا وإرثا الأولان مزيدان والثالث مجرد. وأصل ميراث موراث بكسر الميم قلبت الواو ياء لوقوعها بعد الكسرة كما فى ميزان وميقات ❊

لم يكن

لم يكن صاحب فرض فإن كان صاحب فرض أخذ ما فضل بعده . ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة وقد بدأ الناظم بالقسم الأول فذكر تعريفه بقوله (الوارث الحائز) لكل المال إذا انفرد أو لما فضل بعد الفروض (بالتعصيب بالنفس) مصدر عصب يعصب بالتشديد فهو معصب هو (كل ذكر) فلا تعصب الانثى بالنفس إلا المعتقة كما قال الرحبى :

وليس فى النساء طرا[1] عصبة ❊ الا التى منت بعتق الرقبة

(قريب) مخرج للزوج لأنه ليس بقريب (لم يدل بالأنثى) مخرج للأخ للأم لأنه يدلى بها (وذو الولاء) بفتح الواو أى صاحب الولاء وهو المباشر للعتق ذكرا أو أنثى أو الوارث به وهو عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم . وقدمه على العصبة بالغير ومع الغير لأن عصوبة العاصب بنفسه بالذات لا بواسطة غيره بخلاف القسمين الأخيرين وللعاصب بنفسه ثلاثة احكام ذكر الأول بقوله (والحكم فى الارث لهؤلاء) المعصبين

(١) يجوز ضم الطاء وفتحه فعلى الضم يكون حالا فى اللفظ تأكيدا فى المعنى فكأنه قال فى النساء جميعهن وعلى الفتح يكون مفعولا مطلقا عامله محذوف يقدر من المعنى أى أقطع بذلك قطعا .

أن

أَنْ يَأْخُذَ الْوَاحِدُ مِنهُمُ وَالْعَدَدْ ۞ شَرْعًا جَمِيعَ مَا مِنَ الْمَالِ وَجَدْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرْضِ مَوْجُودًا فَإِنْ ۞ كَانَ فَلِلْعَاصِبِ بَاقِيهِ زُكِنْ
وَإِنْ يَكُ اسْتَغْرَقَ كُلَّ الْمَالِ ۞ ذُو الْفَرْضِ فَاسْقِطْهُ بِكُلِّ حَالِ

بأنفسهم هو (أن يأخذ الواحد منهم)[1] عند انفراده شرعا جميع المال (و يأخذ (العدد) منهم كاثنين فأكثر (شرعا) أي في الشرع فهو منصوب بنزع الخافض (جميع ما من المال وجد) أي جميع الذي وجد من مال الميت اذا لم يوجد ذو فرض ولذلك قال (إن لم يكن ذو الفرض موجودا) هذا هو الحكم الأول من أحكام العاصب بنفسه وهو أن يأخذ جميع التركة واحدا كان أو أكثر إذا لم يوجد صاحب فرض. والدليل على ذلك الاجماع المستند إلى قوله تعالى (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) آخر سورة النساء بالنسبة إلى الأخ لغير أم فإن الضمير في الآية راجع إليه وإلى القياس على الأخ بالنسبة إلى سائر العصبات. نعم دليل عصوبة الأب يؤخذ من مفهوم قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي ولأبيه الباقي فهذا يعضد القياس بالنسبة اليه والحكم الثاني ذكره بقوله (فإن كان) ذو الفرض موجودا (فللعاصب باقيه) أي المتبقي بعد فرضه إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[2]

(١) ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لايستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الاناث لايحوز جميع المال إلا المعتقة ومن قال بالرد لايستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة (٢) قوله ذكر بدل من رجل وإنما أتى به ليفيد أن المراد بالرجل الذكر الشامل للبالغ والصبي لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ

متفق

متفق عليه أي فلأقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب لا الأحق لأنه لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق بخلاف الأقرب فإنه معروف والتقييد بالرجل للأغلب وإلا فالمعتقة عصبة. ومعنى (زكن) علم وفهم أي صار ذلك الحكم معلوما مفهوما والحكم الثالث مذكور في قوله (وإن يك)(٣) مضارع كان الناقصة وجملة (استغرق كل المال) خبرها مقدما و(ذو الفرض) إسمها مؤخرا ويك فعل الشرط وجوابه (فاسقطه) أي من الارث وهمزته همزة قطع ووصلت للوزن وهو جائز في النظم ومعنى (بكل حال) أي في جميع الحالات مطلقا. والمعنى وإن استكمل أصحاب الفروض التركة فأسقط العاصب من الارث ولا تعطه شيئا بتاتا ودليله من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما بقي فلأولى رجل ذكر) لأن مفهومه فإذا لم يبق شيء سقط. هذا في غير الابن لأنه لا يتأتى معه استغراق المال فلا يسقط بحال وفي غير الأخ أو الاخوة الأشقاء

وليس مرادا وحينئذ فالذكر أعم من الرجل وفي رواية فلأولى عصبة ذكر وعلى هذه فذكره أخص مما قبله فإن قيل إن هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره بمفهومه قلت إن مفهوم هذا الحديث وهو (أن غير الذكر لا يستحق الباقي) مخصص بالنص والاجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي. (٣) أصلها قبل دخول إن الجازمة يكون فحذفت ضمة النون لدخول الجازم وحذف الواو لالتقاء الساكنين فصار يكن ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال وهو حذف جائز فصار: وإن يك كما قال ابن مالك في الفية: ومن مضارع لكان منجزم * تحذف نون وهذا حذف ما التزم. أي لم تلتزمه العرب *

في المسألة

وَهَاكَ عَدًّا فِي ذَوِي التَّعْصِيبِ ❊ بِالنَّفْسِ مَوْضُوعًا عَلَى التَّرْتِيبِ
الِابْنُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَبْ ❊ فَالْجَدُّ مَعْ أَخٍ شَقِيقٍ فَلِأَبْ

في المسألة المشتركة (١) فإنه لا يسقط بل يشارك الاخوة للأم في الثلث بالسوية وسيأتي بيانها في باب مستقل. وفي غير الأخت لأبوين أو لأب في الاكدرية (٢) لأنها حينئذ عصبة بالغير وهو الجد فلما استغرقت الفروض التركة فرض لها النصف لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى. وهي مخالفة لقواعد الفرائض وسيأتي بيانها في باب خاص ولما أن حد العصبة المار لا يخلو من نقد كما قال العلامة ابن الهائم في كفايته: وليس يخلو حده من نقد ❊ فينبغي تعريفه بالعد. أخذ الناظم في ذكر العصبين بالنفس بالعد فقال (وهاك) ها ـ اسم فعل والكاف حرف خطاب تتصرف بحسب المخاطب و(عدا) مفعوله (في ذوى) أصحاب (التعصيب بالنفس) وقد علمت لماذا بدأ به (موضوعا) مثبتا (على الترتيب) في استحقاقهم الارث

(١) وهي زوج وأم أو جدة وأخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر فأصل المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللاخوة للأم الثلث فمجموع الأنصباء ستة ولم يبق للعاصب الشقيق شيء فيشارك الاخوة للأم في الثلث بالسوية وتجعل قرابته كأن لم تكن بالنسبة إلى قسمة الثلث وهذا الاستثناء انما هو بحسب الظاهر وإلا ـ فالأشقاء في المشتركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة حينئذ أفاده الباجوري عن الأمير. (٢) وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب أصلها من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم

يحجب

يحجب كل واحد منهم من يذكر بعده وعددهم سبعة عشر فالأول (الابن) وإنما قدمه على ابن الابن لادلائه به ولكونه أقرب منه وعلى الأب لكونه فرع الميت والأب أصله واتصال الشئ بفرعه اظهر من اتصاله بأصله. ألا ترى أن البناء والأشجار يدخلان فى بيع الأرض ولا تدخل الأرض فى بيعها ولهذا قدمت جهة البنوة على جهة الأبوة. (ثم) الثانى يأتى (بعده) فى الرتبة (ابنه) أى ابن الابن وإن نزل يقدم الأعلى فالأعلى إن تعددوا، وإنما قدم على الأب مع أنه أدلى إلى الميت بواسطة والأب أدلى بنفسه لأن سبب استحقاقه هو البنوة المقدمة على الأبوة. ثم قال (ف) الثالث (أب) فهو فى الرتبة بعد الابن وابنه فلا يرث مع واحد منهما بالعصوبة بل بالفرض ولذلك عطفه بالفاء المفيدة للترتيب

الثلث اثنان وللجد السدس واحد فرضا وللأخت النصف فتعول المسألة بنصفها الى تسعة ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الأخت ويقتسمان الاربعة أثلاثا بالعصوبة له مثلا مالها لأنها لو فازت بالنصف لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك وأربعة على ثلاثة تباينها فنضرب الثلاثة فى التسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج الحاصل من ضرب ثلاثة فى ثلاثه تسعة وللأم الحاصل من ضرب اثنين فى ثلاثة بستة وللجد والأخت الحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة ؛

.... ❁ فَالْجَدُّ مَعْ أَخٍ شَقِيقٍ فَلِأَبْ
فَابْنُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ثُمَّ مِنْ ❁ أَبٍ فَعَمُّهُ الشَّقِيقُ فَاسْتَبِنْ
وَبَعْدَهُ فَالْعَمُّ إِنْ كَانَ لِأَبْ ❁ فَابْنَاهُمَا وَإِنْ تَرَاخَتِ الرُّتَبْ
وَوَلَدُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ ..... ❁

وقدم على الجد وعلى الاخوة لكون الجد والاخوة مدلين به ولكونه أقرب درجة من الجد في الأبوة. والرابع ذكره بقوله (فالجد) وإن علا وهو في درجة مع الاخ لغير أم ولذلك قال (مع أخ شقيق) وهو الخامس (ف) أخ (لأب) وهو السادس خلافا لابي حنيفة رحمه الله فإنه يقدم الجد على الأخ الشقيق والأخ لأب. وإنما جعل الجد والأخ لغير أم في درجة واحدة عند الأئمة الثلاثة لان الجد يدلي بالأب والأخ كذلك فلا يسقط أحد منهما بالاخر[1] والسابع مذكور في قوله (فابن أخ من أبوين) أي شقيق وقدم على ابن الأخ للأب لقوته (ثم) الثامن ابن أخ (من أب) ومعلوم أن الأعلى منهما درجة مقدم على الآخر، وقدما على العم لتقدم جهتهما. والتاسع ذكره بقوله (فعمه الشقيق) وقدم على العم لأب لقوته (فاستبن) أي أطلب الابانة واليقين (وبعده ف) العاشر (العم لأب) وقوله (إن كان) حشو لاستقامة الوزن. لأن المعنى المراد يستقيم بدونه. وقدما على ابني العم لقربهما لا بتقدم جهتهما لأن جهة العمومة وبنوة

(١) وإنما قدم الجد وإن علا على ابن الاخ مع أن القياس تقدم ابن الأخ عليه لكون ابن الأخ فرع الأب والجد أصله والفرع مقدم على الأصل كما جرى عليه الحكم في الارث بالولاء لصد الاجماع عن ذلك في النسب ولأن اسم الجدودة يشمله وإن علا بخلاف اسم الأخ فلا يشمل ابنه

العمومة

العمومة جهة واحدة . فالترتيب بين العم وابنه إنما هو ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه في الأخ وابنه ولا يمكن جعل بنوة العمومة جهة مستقلة لأنه يترتب عليه بمقتضى القاعدة الآتية تقديم عم الأب مثلا على ابن عم الميت والأمر بخلافه ثم ذكر الحادى عشر والثانى عشر بقوله (فابناهما) أى ابن العم الشقيق وابن العم لأب وقدم الأول على الثانى لقوته ، ومعلوم أن الأعلى منهما درجة مقدم على الآخر (وإن تراخت) تباعدت (الرتب) كغرف جمع رتبة كغرفة وهى المنزلة . والمراد وان نزلوا بمحض الذكور كابن ابن ابن العم فإنه يرث بخلاف من أدلى بانثى كابن بنت ابن العم فإنه لا يرث واعلم ان اولاد الجد لا يرثون مع اولاد جد اقرب منه وهو المراد من قوله (وولد الجد القريب[٢] الخ) من الميت (حيثما كان) ذلك الولد أى سواء قرب من الميت أم بعد عنه (على فرع) الجد (البعيد) عن الميت وإن قرب ذلك الفرع منه (قدما) أى قدم ولد الجد القريب حتما . وذلك كعم الميت وابنه وإن نزل فإنه يقدم على عم أبى الميت وبنيه وكعم أبى الميت وابنه وإن نزل فإنه يقدم على عم جد الميت وبنيه وهكذا والألف قدما للإطلاق فهؤلاء الاثنا عشر هم المعصبون بأنفسهم من الأقارب . وأما المعصبون بأنفسهم من

(٢) الولد يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع وهو مذكر وجمعه اولاد . والولد وزان قفل لغة فيه .

غيرهم

غيرهم فخمسة. وقد استقصاهم المؤلف بالترتيب في نظمه. ولنذكر قبل الشروع في عدهم نبذة يزداد بها الموضوع وضوحا اعلم أن من مات ولا عصبة له بنسب وليس له وارث ذو فرض بنسب أو نكاح وله معتق فله ماله كله فإن كان له وارث ذو فرض لا يستغرق التركة. فلعتقه الفاضل بعد الفروض سواء كان للمعتق ذكرا أو أنثى فإن لم يوجد المعتق فالمال كله أو الفاضل بعد أصحاب الفروض - لعصبته المتعصبين بأنفسهم وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان على جده فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنفس فلمعتق المعتق. ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا من باشرت عتقه سواء أعتقته أو عتق[1] عليها أو كان منتميا إلى معتقها بفتح التاء بنسب أو ولاء.[2] والولاء لا يورث

(١) أعلم أن الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه عند الشافعية هم كل فرع وان نزل. وكل أصل وإن علا ذكرا كان أو أنثى وارثا أو غير وارث وزاد الامام مالك، الاخوة والأخوات مطلقا. وعند أبي حنيفة وأحمد هم كل ذي رحم محرم. وهو الذى لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب لا للرضاع ولا للمصاهرة. (٢) الولاء ضربان ولاء مباشرة وإنما يثبت على من مسه رق وهو من وقع العتق عليه بالقول أو الفعل. وولاء انجرار بخلافه وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق فكما يثبت الولاء على العتيق ذكرا أو أنثى يثبت على أولاده وأحفاده وإن نزلوا لأن المعتق ولي نعمتهم وبسببه عتقوا. ويثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه كعتقاء أولادهم وهلم جرا. وإنما يثبت الولاء على فرع العتيق. بشرطين أحدهما، أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان

كما

كما يورث المال لأنه لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء. ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به لأنه كالنسب يورث به ولا ينتقل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»(١) ثم بعد أولئك بيت المال. بشرط أن يكون منتظما على القول الراجح المفتى به. إذا علمت ذلك فالنرجع إلى بيان المعصبين

رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه باتفاق الأئمة الاربعة فإن لم يوجدوا فلبيت المال على الخلاف الذى تقدم بيانه ويأتى. ولا ولاء عليه لمعتق الاصل بحال. الشرط الثانى أن لا يكون الأب حر الأصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك سواء كانت أمه حرة الاصل او عتيقة لا ولاء عليه لأحد باتفاق الأئمة الأربعة. واشترط الامامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله أيضا أن لا تكون الأم حرة الاصل فإذا كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل فلا ولاء لمعتق الأب عندهما تغليبا لجانب الحرية. والصحيح عندنا وعند المالكية تغليب جانب الأب وثبوت الولاء فى هذه الصورة لمعتق الأب. وحيث كان الأبوان عتقين فالولاء لمعتق الأب. وإنما يثبت الولاء على الفرع لمعتق أمه إذا كان الأب حين عتق الام رقيقا حتى لو عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فثبوت الولاء لموالى الأم إنما هو لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا اعتق الأب وثبت عليه الولاء زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالى الام ولا يعود إليهم بحال فلو انقرض موالى الأب عاد إلى بيت المال دون موالى الأم لأن الولاء يجرى مجرى النسب. والتطويل فى الكلام على الولاء مما لا فائدة فيه فى الوقت الحاضر. اهـ فتوحات الباعث. قال الرحبى فى منظومته: وليس فى النساء طرا عصبة * الا التى منت بعتق الرقبة. (١) الولاء بالفتح واللحمة بالضم، القرابة والفتح لغة أى قرابة

بأنفسهم

فَعُتِقٌ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبُ ❊ لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يُرَتَّبُ
كَنَسَبٍ لَكِنْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا ❊ سَبْقُ أَخٍ وَابْنٍ لَهُ تَعَيَّنَا
فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ حَيْثُ وُجِدَا ❊

بأنفسهم من غير الأقارب فى كلام المصنف حيث قال (ف) الثالث عشر (معتق) بكسر التاء (مباشر) للعتق بنفسه ذكرا كان أو أنثى. وإنما أخر عمن سبق من العصبات لأنهم عصبة بالنسب وهو عصبة بالسبب ولأن الولاء مشبه فى الحديث بالنسب والمشبه به أولى من المشبه وعبارة المغنى وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه حديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) شبه به والمشبه دون المشبه به اهـ. فيرث المعتق عتيقه بالعصوبة وكذا من انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه لثبوت الولاء على العتيق بالمباشرة وعلى من انتمى اليه بالسراية والرابع عشر مذكور فى قولـــه (فعاصب له) أى المعتق (بنفسه) لا بالغير كالبنت ولا مع الغير كالأخت (وذا) أى العاصب بنفسه (يرتب كنسب) أى يرتب كترتيب عصبة النسب المتقدم بيانه (لكن) حرف استدراك (على الجد) أى جد المعتق (هنا) أى فى عصبة المعتق والجار والمجرور وكذا الظرف متعلقان بسبق و(سبق) مبتدأ مضاف الى (أخ) أى للمعتق (وابن له) أى ابن أخ المعتق وابن معطوف على أخ وجملة (تعينا) خبر المبتدأ والالف للاطلاق. والمعنى: لكن تقديم الأخ وابنه على الجد متعين فى عصبة المعتق جريا على القياس (٢)

كقرابة النسب. (٢) هذا القول عند المالكية وعلى الأظهر عند الشافعية ومقابله أن الجد والأخ فى مرتبة واحدة وبعدهما ابن الأخ كالنسب.

فلانثى

فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ حَيْثُ وُجِدَا ❊ فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَا
فَبَيْتُ مَالٍ بِانْتِظَامٍ وُصِفَا ❊ فِي الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ فَلْتَعْرِفَا

فلاشئ للجد هنا مع وجودهما لأنهما يدليان ببنوة الأب والبنوة أقوى من الأبوة وكان مقتضى هذا تقديمهما عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الاجماع . (٣) ثم قال (ف) الخامس عشر (معتق المعتق) بكسر التاء فيهما ذكرا كان أو أنثى فإنه يرث عتق عتيقه (حيث وجدا) فإن لم يكن موجودا (ف) يليه السادس عشر (عاصب له بنفسه بدا) أى فمن وجد من عصبة معتق المعتق المتعصبين بأنفسهم وترتيب عصبته كترتيب عصبة المعتق وقد علمته (١) ولا يخفاك أن الألف فى وجد للاطلاق . والسابع عشر وهو ختام للعصبين بالنفس مذكور فى قوله (فبيت مال) بشرط أن ينتظم بأن يكون متوليه متأهلا عادلا يصرف المال فى مصارفه الشرعية وهو معنى قوله (بانتظام وصفا) أى فى حالة كونه موصوفا بالانتظام لا فى حالة

ويطرد هذا فى عم المعتق أو ابنه مع أبى جده فيقدم عمه مع أبى جده وكذا فى كل عم اجتمع مع جد وقد أدلى ذلك العم بأب دون ذلك الجد . ويستثنى أيضا عندنا فقط مالو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لأم ففى النسب يكون لابن العم الذى هو أخ لأم السدس فرضا بالإخوة والباقى بينهما عصوبة وهنا ينفرد ابن العم الذى هو أخ لأم بالمال عصوبة ويسقط الآخر فهاتان المسألتان يخالف فيهما الولاء النسب والفرق أن الأخ للأم فى النسب يرث فأعطى فرضه واستويا فى الباقى بالعصوبة وفى الولاء لا يرث بالفرض فرجح من يدلى بقرابة الأم لتمحضها للترجيح . أفاده المغنى . أما عند الحنفية فترتيبهم هنا كترتيبهم عندهم فى النسب فيقدم الجد على الأخ وعلى ابن الأخ . وأما عند الحنابلة فترتيبهم هنا

كونه

كونه موصوفا بالجور وذلك (في) القول (الراجح المفتى به) (٢) عند الشافعية وعلى المعتمد عند المالكية أما الحنفية والحنابلة فلا يورثونه سواء كان منتظما أم لا (فلتعرفا) ذلك وتحققه فإن العلم لا يثبت إلا بالامعان في تحقيقه ومعرفته فما أحسن هذه الاشارة من المصنف وما أجملها فرحمه الله وجازاه خير الجزاء ثم لا يخفاك أن الالف آخر الشطرين للاطلاق وهنا ننبهك ونلفت نظرك لمسألة سميت (بمسألة القضاة) لكثرة ما أخطئوا فيها. لتكون بها على خبرة وبصيرة، وصورتها. ابن وبنت ملكا أباهما فعتق عليهما بالملك ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ومات العبد بعد موت الأب عنهما فقط فإرثه حينئذ للابن دون البنت لأن الابن عصبة المعتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب. بل لو كان الابن قد مات قبل موت العتيق وكان للأب المعتق ابن عم بعيد فهو أولى من البنت. وكذا لو أعتقته البنت وحدها (٣) لما تقدم من أن

كترتيبهم عندهم في النسب فيشترك الجد مع الاخوة ويقدم على بني الأخوة ووافقهم في ذلك الصاحبان من الحنفية. (١) ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وعلى هذا القياس (٢) أما إذا لم ينتظم أمر بيت المال فالقول المختار المفتى به عند المتأخرين بل وكثير من المتقدمين أنه يرد ما فضل عن أهل الفروض غير الزوجين عليهم بنسبة فروضهم لا بعدد رؤوسهم كما مضى ويأتي إن شاء الله تعالى قال العلامة سبط المارديني في كشف الغوامض وقد يئسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح عليه السلام. اهـ (٣) كما صورها في المغني حيث قال ولو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم

عصبة

فَهٰذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تُرْتَضٰى ❊ شَرْعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضٰى
بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ جُدُودَةْ ❊ أُخُوَّةٌ بَنُوهُمُ عُمُومَةْ

عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق. قال العلامة سبط المارديني في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين أربعمائة قاض غير المتفقهة. وقال في الانصاف يروى عن مالك أنه قال سألت سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فأخطئوا فيها. واعلم أن ترتيب العصبين بالنفس المتقدم مبنى على قاعدتين (الأولى) هي أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولد الأم وستأتى فى باب الحجب. (والثانية) هى أنه إذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم. فإن اتحدت جهتهما فالأقرب درجة. فإن اتحدت درجتهما فالأقوى منهما. وتنحصر جهات العصوبة عند الشافعية والمالكية فى سبع. وهي البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة — والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال ومما ذكر تعلم أن الجدودة والأخوة جهة واحدة وأن بنوة العمومة مندرجة في العمومة وأن الترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة إذ لا يمكن جعل بنوة العمومة جهة مستقلة لأنه يترتب عليه بمقتضى القاعدة المذكورة تقديم عم الأب مثلا على ابن عم الميت والأمر بعكسه. وتعلم بمقتضى القاعدة أن الجهة المتقدمة وإن بعد صاحبها تحجب من بعدها

مات الأب عنها وعن ابن له ثم عتيقه عنهما فيراثه للابن دون البنت لأنه عصبة معتق من النسب والبنت معتقة للمعتق والأول أقوى ❊

من كانت جهته مؤخرة - فابن الابن مثلا مقدم على الأب ولولا أن له فرضا لسقط - وليلاحظ هذا الترتيب بين البنوة والاخوة في مثل ابن ابن عم الميت مع عم أبي الميت فيقدم الأول على الثاني مع أن الثاني أقرب الى الميت وهما من جهة واحدة لكن جهة الأول الى جد الميت المدلى به الطرفان البنوة فقدم وجهة الثاني الأخوة فأخر - ولهذا قالوا لايرث أولاد جد مع أو لاد جد أقرب منه كما تقدم - فإذا استوت الجهة قدم الأقرب درجة وإن كان ضعيفا على البعيد وإن كان قويا - فابن الأخ لأب مثلا مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق فإذا اتحدت الدرجة قدم الأقوى وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فأخ الميت الشقيق مقدم على أخيه لأبيه - وإلى ذلك أشار الجعبري رحمه الله بقوله : فبالجهة التقديـــم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا . اذا تبين لك ذلك فلنرجع الى بيان كلام الناظم رحمه الله ليكون لديك أبين فإنه بعد أن ذكر حكم للعصبين بالنفس وعدهم بحسب ترتيبهم في الميراث لخصهم في سبع جهات فقال (فهذه) المشار اليه متأخر (كل الجهات) عـــند الشافعية والمالكية (ترتضى شرعا) بالبناء للمفعول أي يرتضيها العلماء بالشرع ويتلقونها بالقبول (وذا) المشار اليه الآتي ذكره (حاصلها) أي المتحصل (مما مضى) أي مما مر آنفا - فأولى تلك الجهات (بنوة) ثم الثانية (أبوة) وإنما كانت البنوة أقوى من الأبوة مع اشتراكهما في الادلاء الى الميت بأنفسهما لأن الله تعالى بدأ بالبنوة في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) والعرب تبدأ بالاهم فالأهم - ولأن

الابن

.... بَنُوهُمُ عُمُومَة
ثُمَّ الْوَلَاءُ فَبَيْتُ مَالٍ وَاعْتَبِرْ ❊ قَاعِدَةً عِنْدَ ازْدِحَامِ مَنْ ذُكِرْ
وَنَصُّهَا بِالْجِهَةِ التَّقَدُّمُ ❊ فَالْقُرْبِ فَالْقُوَّةِ شَرْعًا يَلْزَمُ

الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ثم الثالثة (جدودة) مع (اخوة) فكلاهما جهة واحدة وإنما كانتا جهة واحدة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يسقط الجد. ولأن كلا من الجد والأخ لغير أم يدلي بالأب فلا يسقط أحد منهما بالآخر وإنما قدم الأخ وابنه على الجد في الولاء لأنهما فرع الأب والجد أصله والفرع أقوى من الأصل كما يقتضيه القياس وإنما صدنا عن ذلك في النسب الاجماع ثم الرابعة (بنوهم) باشباع ضمة الميم للوزن أي بنو الأخوة وإنما كانوا جهة لأن بني الأخوة يحجبون بالجد بخلاف الأخوة فإنهم يشاركونه وإنما قدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق لأن قرب الدرجة آكد من قرابة الأم الاترى أن الأخ للأب يعصب أخته وابن الأخ الشقيق لا يعصب أخته ثم الخامسة (عمومة) ويندرج فيها بنو العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه في الأخ وابنه كما علم مما تقدم (ثم) السادسة (الولاء) وقد تقدم بيان ترتيبهم فلاحظه والسابعة ذكرها بقوله (فبيت مال) بشرطه المتقدم ذكره فلا تنسه [1] ثم أخذ يبين الحكم فيما إذا تزاحمت تلك الجهات أو

(١) أما الجهات عند الحنابلة فست وهي الجهات المذكورة ماعدا جهة بيت المال لأنهم لا يورثونه. وأما عند الحنفية فخمس البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء بإدراج الجدودة في الأبوة. وإدخال بني الأخوة في الأخوة. واسقاط بيت المال لأنهم لا يورثونه أيضاً.

تزاحم أهل جهة واحدة فقال (واعتبر) أمر مأخوذ من الاعتبار وهو الاعتداد بالشيء (قاعدة) معروفة مشهورة لدى الفرضيين - والمعنى خذ بقاعدة واعتبرها واعتمد عليها في أخذ الحكم وذلك (عند ازدحام الجهات المذكورة أو ازدحام أهل جهة واحدة (ممن ذكر) آنفا (ونصها) أي لفظ تلك القاعدة مذكور في قوله (بالجهة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و(التقدم) مبتدأ مؤخر والمعنى إذا اختلفت الجهات فالتقدم يكون بالجهة فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة - فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم وقوله (فالقرب) بالجر معطوف على الجهة أي ثم إن اتحدت الجهة فالتقدم يكون بالقرب فالقريب درجة عند الاختلاف فيها وإن كان ضعيفا في القرابة مقدم على البعيد درجة وإن كان قويا في القرابة وذلك كابن أخ لأب - وابن ابن أخ شقيق فلا شيء للثاني مع الأول إجماعا لكونه أبعد درجة وإن كان أقوى من الأول وقوله (فالقوة) معطوف على الجهة أيضا والمعنى ثم إن اتحدت الجهة والدرجة فالتقدم يكون بالقوة فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة وذلك كالأخ الشقيق وابنه فإنهما مقدمان على الأخ للأب وابنه. وكالعم الشقيق وابنه فإنهما مقدمان على العم للأب وابنه ولذا قال الرحبي:

والأخ والعم لأم وأب ❊ أولى من المدلى بشطر النسب

وقوله (شرعا يلزم) أي يجب التقدم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة في الشرع فشرعا منصوب بنزع الخافض - ثم أشار الناظم الى أن المال المتبقى بعد

ذوي

ثُمَّ لِذِى فَرضٍ انتِسَابٍ يُعلَمُ ✽ رَدٌّ بِنِسبَةٍ لَهُ فَالرَّحِـــمُ

ذوى الفروض إذا فقدت جهات التعصيب المذكورة يرد على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم فإن لم يوجد الا احد الزوجين فما بقى بعد فرضه. أو كل المال حيث لا فرض يكون لذوى الأرحام فقال (ثم) إذا - فقدت تلك الجهات المذكورة ومن ضمنها بيت المال وفقده يكون بعدم انتظامه وقد يئسنا من انتظامه كما قاله العلامه سبط المارديني (لذى فرض انتساب يعلم) أى لصاحب فرض قرابة واحدا كان أو أكثر و (لذى) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وفرض مضاف وانتساب مضاف إليه وأشار بهذه الاضافة إلى أن ذا الفرض الذى يرد عليه لابد أن يكون من ذوى القرابة للميت ليخرج بذلك الزوجان فإنه لا يرد عليهما إجماعا لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وجوز شيخي أن يكون انتساب معطوفا بحرف عطف محذوف والتقدير ثم لذى فرض وانتساب وحذف التنوين من فرض لضرورة الشعر. وجملة (يعلم) صفة لذى و(رد) مبتدأ مؤخر والتقدير ثم رد كائن لصاحب قرابة معلوم و(بنسبة) متعلق بمحذوف صفة لرد و (له) متعلق بنسبة والضمير عائد على ذى أى رد كائن بنسبة لذى فرض قرابة. والمراد بنسبة فرضه - والمعنى ثم اذا - فقدت تلك الجهات المذكورة فالرد لكل المال لذوى الفروض من أقارب الميت إذا لم يوجد أحد الزوجين أو لما بقى بعد فرضه إذا وجد ويكون الرد عليهم بنسبة فروضهم اذا تعددوا - أما اذا كان واحدا فإنه يأخذ المال كله فرضا وردا وقوله (فالرحم) مبتدأ خبره محذوف يفهم مما تقدم

أى

أى فالرحم وارث عند فقد من ذكر - وإرث الرحم يكون لجميع المال وذلك فيما إذا فقدت جهات العصوبة المذكورة ولم يوجد أحد من أهل الفروض ولما تبقى بعد فرض أحد الزوجين إن وجد.[١] وسنعقد لكل من الرد وذوى الأرحام بابا مستقلا وإن أهملهما الناظم رغبة فى استكمال الفائدة إن شاء الله تعالى. وبهذا انتهى الكلام على القسم الأول من اقسام العصبة وهو العاصب بنفسه وبقى الكلام على القسم الثانى والقسم الثالث. فأما القسم الثانى وهو العاصب بغيره فهو كل أنثى ذات سهم عصبها ذكر[٢] وهو أربعة أصناف. الأول البنت الواحدة فأكثر مع الابن الواحد فأكثر والثانى بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر والثالث الشقيقة فأكثر مع الشقيق فأكثر. والرابع الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر وتزيد بنت الابن فى التعصيب بالغير بأنه يعصبها ابن عمها الذى فى درجتها سواء كان لها شئ من الثلثين أم لا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا حجبت باستغراق من فوقها الثلثين وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد فى بعض أحواله مع الأخوة كما سيأتى فى باب الجد - والحكم فى العاصب بالغير أن للذكر مثل حظ الانثيين. اذا علمت هذا اتضح لك مراد

---

(١) فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام صرفه شخص عارف بوجوه الخير وهو مأجور على ذلك. ويجوز أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما مر فى باب عدد الوارثين من الرجال والنساء. (٢) وقدمه على العاصب مع غيره لأن المعصب له ذكر بخلاف العاصب مع الغير فأن عصوبتها لأجل اجتماعها مع أنثى وللذكر شرف على الأنثى كما لا يخفى ٭

الناظم

وَعَاصِبٌ بِالْغَيْرِ مَنْ لَهَا ثَبَتْ * نِصْفٌ بِمِثْلِهَا أَخٌ تَعَصَّبَتْ
وَعَصَّبَ ابْنُ الابْنِ بِنْتَ الابْنِ إِنْ * كَانَ مُسَاوِيًا كَذَا النَّازِلُ إِنْ
تُحْجَبْ عَنِ الْفَرْضِ فَإِنْ لَمْ تُحْجَبِ * بِفَرْضِهَا اسْتَغْنَتْ عَنِ الْمُعَصِّبِ

الناظم بقوله (وعاصب بالغير) هي (من لها ثبت نصف) أي واحدة كانت أو أكثر لأن من اسم موصول مشترك للمفرد والمثنى والجمع (بمثلها أخ) أي واحد فأكثر لأن المراد به الجنس (تعصبت)[1] أي صارت عصبة بأخيها أو إخوتها إذا كانت واحدة أو صرن عصبة بأخيهن أو إخوتهن إذا كن أكثر فشمل كلامه أربعة أصناف: بنات الصلب بإخوتهن، وبنات الابن بإخوتهن - والأخوات الشقيقات بالأشقاء - والأخوات للأب بالأخوة للأب لأن كل واحدة من المذكورات ثبت لها النصف. هذا هو المعنى المراد بالإجمال. وأما بالتفصيل فكما يلي - القسم الأول البنت أو البنات عصبة بالابن أو البنين فحيث اجتمعوا صارت البنت أو البنات عصبة بالابن أو - البنين والدليل على ذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[2] وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم -

(١) يأتي بعد هذا البيت حسب ترتيب الناظم قوله: والأخت من أب وأم أو لأب * في بعض أحوال لها الجد عصب، وإنما أخرنا شرحه مراعاة لترتيب الموضوع وتقسيمه لترتسم في ذهن القارئ صورة للموضوع مرتبة منظمة. اهـ الشارح. (٢) والحكمة في ذلك أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة فقط. وأيضا فالأنثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فإذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فإذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة - وروى أن جعفر الصادق

الأنثى

الأنثى من الجهاد وتحمل العاقلة وغيرهما ولأن له حاجتان حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللأنثى حاجة واحدة لنفسها. ففي بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين - وكذا اذا زاحمهما أو زاحمهم ذو فرض فيقسم ما فضل بينهما أو بينهم كذلك. القسم الثاني بنت الابن فأكثر عصبة - بابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها وهو في درجتها أو كان أنزل منها اذا حجبت عن الثلثين بأن استغرقه من فوقها وهذا هو معنى قوله (وعصب ابن الابن) الواحد فأكثر (بنت الابن) الواحدة فأكثر (إن كان) ابن الابن (مساويا) لها أو لهن في الدرجة مطلقا لا أعلى منها أو منهن فيها (كذا) ابن الابن فأكثر (إن تحجب) هي وحدها أو مع غيرها فلاحظ ما قدرناه فيما مضى وما يأتي (عن الفرض) بأن استغرق من فوقها الثلثين (فإن لم تحجب) عن الفرض بأن نالت النصف وحدها أو الثلثين مع غيرها أو السدس كاملا إن كانت

رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال: إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. اهـ باجوري

وحدها

بِفَرْضِهَا اسْتَغْنَتْ عَنِ الْمُعَصِّبِ

وحدها أو بعضه إن كانت مع غيرها (بفرضها) المذكور (استغنت عن المعصب) النازل عن درجتها (١) والدليل على تعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر الآية السابقة لأن اطلاق الولد على ولد الابن شائع - والقياس على تعصيب البنات بالبنين أيضا - ولنذكر هنا بعض الأمثلة للتطبيق على ما تقرر - بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين - ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فالمال كله بينهما أو ما فضل بعد الفروض إن كانت للذكر مثل حظ الأنثيين - مثال - بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين - مثال بنت ابن - وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها - فإن كانت بنت الابن أنزل منه كان المال له وسقطت وذلك كبنت ابن ابن. وابن ابن - مثال بنتا ابن - وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له - مثال بنتا ابن وبنت ابن ابن إلى اثنين وابن ابن ابن ابن إلى أربعة فالأوليان لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن عمها تعصيبا له مثلا مالها - وإنما عصبها وهو أنزل منها لأنها محجوبة باستغراق

(١) كبنت وبنت ابن - وابن ابن ابن لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه - ولا يقال تأخذ السدس ويعصبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد وخرج بالمساوى لها والنازل عنها الأعلى منها فإنه يسقطها ؛

الثلثين ولو انتفى من المسألة لم يكن لبنت ابن الابن النازلة شئ ويرد باقى المال على الأوليين مثال بنت وبنت ابن فأكثر - وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها - مثال بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن - وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين . ختام الامثلة نقلا عن فتوحات العلامة ابن شهاب - بنتان هما زينب وهند - وبنت ابن هى سلمى وبنت ابن ابن هى ليلى وبنت ابن ابن ابن هى حفصة - وابن ابن ابن ابن ابن هو زيد بن بكر بن خالد بن سعد بن غانم ابن الميت وأخت لزيد هى ميمونة وبنت عم له فى درجته هى عاتكة بنت عصام بن خالد وهذه صورتهم

ميت

زينب غانم هند

سعد بن ← بنت سلمى

خالد بن ← بنت ليلى

عصام بن بكر بن ← بنت حفصة

عاتكة بنت زيد بن ← بنت ميمونة

مات الميت فيها عن جميع النساء وعن ذكر هو زيد الذى هو فى خامس درجة فلبنتى الصلب وهما زينب وهند ثلثا المال والباقى بعد الثلثين بين زيد وبين بنات الابن الخمس أخته وبنت عمه وعمته وعمة أبيه وعمة جده للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من واحد وعشرين لبنتى الصلب الثلثان أربعة عشر ولزيد سهمان ولكل من الخمس سهم واحد ولو كان الذكر الوارث

بكر الذى

وَالأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبْ ❊ فِي بَعْضِ أَحْوَالٍ لَهَا الْجَدُّ عَصَبْ

بكر الذى هو فى الدرجة الرابعة فلبنتى الصلب الثلثان والباقى بينه وبين أخته وعمته وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من خمسة عشر. ولو كان خالد الذى هو فى الدرجة الثالثة فالثلثان لبنتى الصلب والباقى بينه وبين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين. وتصح من اثنى عشر. ولو كان سعد الذى هو فى الدرجة الثانية وهى الأولى فى درجة أولاد الابن فلبنتى الصلب الثلثان والباقى بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا شئ لأولاد ابن الابن. ولو كان غانما الذى هو ابن الصلب فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شئ لأولاد الابن ولو لم يكن فى المسألة ذكر فالمال لبنتى الصلب فرضا وردا ولا شئ لبنات الابن. وبما تقرر يتضح قول الفرضيين ليس فى الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده الا المستنزل من أولاد الابن

القسم الثالث والرابع من أقسام العصبة بالغير: الأخت أو الأخوات لغير أم بالأخ أو الأخوة لغير أم. فالأخت الشقيقة أو الشقيقات بالأخ الشقيق أو الأشقاء والأخت للأب أو الأخوات للأب بالأخ للأب أو الأخوة للأب. وكذا يعصب الجد كلا منهما أيضا لأنه بمنزلة الأخ فى الأدلاء بالأب[1] وهو معنى قول الناظم (والأخت من أب وأم) أى الأخت الشقيقة (أو) الأخت (لأب) تزاد على تعصيبها بأخيها بأنها (فى بعض أحوال) من أحوال الجد والأخوة الآتية (لها) أى الأخت شقيقة أو لأب (الجد عصب) أى عصبها الجد فى بعض الأحوال الآتى بيانها. والدليل على عصبة الأخوات بالأخوة قوله

تعالى

تعالى (وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) ففي اخت شقيقة أو أكثر مع أخ شقيق أو أكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وفي اخت لأب أو أكثر مع أخ لأب او أكثر المال بينهما أو بينهم كذلك[٢] وقس على ذلك اخت شقيقة أو لأب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي فهؤلاء أربع من ذوات الفروض يعصبهن اخوانهن كما علمت ومن لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها لأن النص الوارد في صيرورة الاناث عصبة بالذكور إنما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالاخوة والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص لأنها ليست في معنى احد الفريقين - وأيضا الأخ يعصب أخته كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما فإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها كالعم والعمة أو ابن العم مع بنت العم ثم ذكر الناظم كيفية قسمة المال بين العاصب بالغير ومعصبه فقال (واقسم) المال كله - أو الباقي بعد فرض من وجد من ذوي الفروض (اذا العاصب بالغير بدا) أي وجد مع معصبه (لذكر) واحد (كالأنثيين أبدا)

(١) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأنه يسقط الأخوة بالجد كما سيأتي في بابه (٢) أما إذا اجتمع أصناف الأخوة من الذكور والاناث كان لأولاد الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي عصبة بين أولاد الأبوين ولا شيء لأولاد الأب لأنهم محجوبون بالأشقاء واذا اجتمع الذكور كان للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ولا شيء للأخ للأب واذا اجتمع الاناث كان للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين وللتي للأم السدس ؛

وكان

وَاقْسِمْ إِذَا الْعَاصِبُ بِالْغَيْرِ بَدَا ❊ لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ أَبَدَا
وَعَاصِبٌ يَأْتِي مَعَ الْغَيْرِ وَذَا ❊ أُخْتٌ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ كَذَا
ثُمَّ مَتَى صَارَتْ بِبِنْتٍ عَاصِبَةْ ❊ صَارَتْ لِمَنْ يُحْجَبُ أُخْوهَا حَاجِبَةْ

وكان الناظم قد أخره عن ذكر العاصب مع غيره ولو قدمه هنالكان أولى - وقدمناه للمناسبة القسم الثالث من أقسام العصبة العصبة مع الغير وهو كل أنثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع أخرى وهو اثنان الأخت الشقيقة أو الشقيقات. والأخت لأب أو الأخوات لأب مع بنت الصلب فأكثر أو بنت الابن فأكثر وذلك معنى ما أجمله الفرضيون بقولهم: الأخوات مع البنات عصبات - وقد ذكر الناظم هذا القسم في قوله (و) القسم الثالث (عاصب يأتي مع الغير وذا) العاصب اثنان لأنه إما (أخت) شقيقة فأكثر أو أخت لأب فأكثر (مع البنت) الواحدة فأكثر (و) مع (بنت ابن) واحدة فأكثر و(كذا) إشارة الى أن بنت الابن كالبنت في ماذكر - وشمل ذلك كون الأخت لغير الأم مع البنت الواحدة وبنت الابن وإن تعددت فانها معهما أيضا عصبة مع الغير[1] وهذا هو معنى قول الرجبي:

والأخوات إن تكن بنات ❊ فهن معهن معصبات[2]

---

(١) انما كانت الأخوات مع البنات عصبات لأنه اذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة لنقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الاولاد أو أولاد الابن ولايمكن اسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة. (٢) بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها إن جعلت الضمير الأول راجعا للبنات والثاني للأخوات لف ونشر مشوش والمعنى واحد. أفاده البقري.

ثم نبه

ثم نبه على حكم يترتب على عصوبة الأخت بالغير فقال (ثم متى صارت) الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت للأب فأكثر (ببنت) أو بنات للميت أو ببنت ابن أو ببنات ابن له وإن نزل أبوهن بمحض الذكور (عاصبة) خبر صار - وقد ذكر الحكم بقوله (صارت) أي الأخت المتقدم ذكرها (لمن يحجب أخوها حاجبة) فالشقيقة تحجب كل من يحجبه الشقيق فتحجب الأخوة لأب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات والأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب فتحجب بني الأخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات[٣] وحكم العاصب مع الغير أنه يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض كما في زوج وبنت وأخت للزوج الربع وللبنت النصف فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد للأخت - ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة كما في زوج وبنتين وأم وأخت فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس فأصل المسألة اثنا عشر وتعول بواحد الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللأم السدس اثنان ولا شئ للأخت لاستغراق الفروض التركة والأصل في ذلك الاجماع المستند الى قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فدل ذلك على أنها عصبة . والشرط في ذلك أن لا يكون مع الأخت أخوها فإن كان معها أخوها كانت عصبة به - فعلم أن التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير لأنه يغير حكمه ، ولنذكر بعض الأمثلة ليتضح بها حكم العاصب مع غيره مثال - بنت وأخت لغير أم للبنت النصف فرضا والباقي للأخت تعصيبا مثال بنت ابن وأخت كذلك - مثال - ثلاث بنات ابن واختان لهن

(٣) قال العلامة ابن شهاب في خريدته : والأخت إذ بالبنت عصبوها ، تحجب من يحجبه أخوها .

وَاقْسِمْ إِذَا الْعَاصِبُ بِالْغَيْرِ بَدَا * لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ أَبَدَا
وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لَا * يُعَصِّبُونَ أَحَدًا كَذِي الْوَلَا

الثلثان فرضا وللأختين الباقي تعصيبا - بنتان وأخت لهما الثلثان فرضا ولها الباقي تعصيبا
بنتا ابن وثلاث أخوات لهما الثلثان فرضا وللأخوات الباقي تعصيبا - بنت وبنت ابن وأخت
للأولى النصف فرضا وللثانية السدس فرضا وللأخت الباقي تعصيبا - بنتان وبنت ابن وأخت
للبنتين الثلثان والباقي للأخت تعصيبا ولا شئ لبنت الابن لاستغراق الثلثين - والفرق
بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة
الى الأنثى وفي العصبة مع غيره لايكون عصبة أصلا بل تكون عصوبة
تلك العصبة مجامعة لذلك الغير - وهنا ذكر الناظم كيفية قسمة المال
بين العاصب بالغير ومعصبه بقوله واقسم اذا العاصب بالغير بدا * لذكر
كالانثيين أبدا. وقد مناه مشروحا في المحل المناسب - ثم زاد فذكر
أربعة من الذكور بالاجمال يرثون دون أخواتهم ولذلك فانهم لايعصبونهن
وهم المذكورون في قوله (وابن اخ) شقيق أو لأب (والعم) الشقيق
أو للأب (وابن العم) الشقيق أو للأب فهؤلاء بالبسط ستة وبالاختصار
ثلاثة ورابعهم بالاجمال أيضا العاصب بالولاء الآتي ذكره (لايعصبون
أحدا) من أخواتهم ولا من في درجتهم ولا من فوقهم لان العمات
وبنات الأعمام وبنات الأخوة من ذوات الأرحام(1) وأخوات العاصب

(1) فلو خلف شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب كان للأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولايعصب الأخت لأنه لايعصب أخته فلايعصب عمته لأن ابن الأخ لايسمى أخا بخلاف ابن الابن فإنه يسمى ابنا حقيقة أو مجازا فيعصب أخته ومن في درجته من بنات عمه أو فوقه لا أنزل منه لأنه يسقطها *

بالولاء

بالولاء لاحظ لهن فى الارث وقوله (كذى الولاء) بفتح الواو أى صاحب الارث بالولاء وهم عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء اليهم فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم كابن المعتق فيرث عتيق أبيه دون أخته لأن الاناث اذا لم يرثن فى النسب البعيد فلأن لا يرثن فى الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى . وبقى ممن لا يعصب أخته الأخ للأم فإنه وإن ورثت معه لا يعصبها لأنه لا تعصيب فيمن أدليا بها وهى الام بل لهما الثلث يشتركان فيه بالسوية وأما الذين يعصبون أخواتهم فأربعة أيضا وهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب وقد مر ذكرهم تتمات الأولى . أن ابن كل أخ لغير أم كأبيه اجتماعا وانفرادا إلا فى سبع مسائل . الأولى لا يردون الأم عن الثلث الى السدس . والثانية لا يعصبون اخواتهم لأنهن من ذوى الأرحام . الثالثة لا يرثون مع الجد إجماعا . الرابعة اولاد الأشقاء . يسقطون فى المشتركة اجماعا . الخامسة أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه السادسة أن ابن الأخ من الأب لا يحجب ابن الأخ الشقيق وأبوه يحجبه السابعة سقوط الجميع من بنى الاخوة لأبوين أو لأب بالأخت لغير أم حيث صارت عصبة بالبنت أو ببنت الابن . وابن كل عم لغير أم كأبيه إرثا وحجبا الا أن ابن العم الشقيق لا يحجب العم لأب بخلاف أبيه . وابن العم من الأب لا يحجب ابن العم الشقيق وأبوه يحجبه انتهى من فتوحات الباعث . الثانية . الورثة أربعة أقسام . قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التى سمى بها وهو سبعة . الأم وولداها والجدتان والزوجان .

وقسم

وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد - وقسم يرث بالفرض وبالتعصيب أخرى ولايجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو الأب والجد فإن كلا منهما يرث السدس مع ابن وابن ابن - وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دونه أو لم يبق شئ - ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى . ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفرع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس وسبقت الاشارة إلى ذلك والله أعلم - الثالثة - قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم - وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما . والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات[1] وقد تجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لأم فيرث بهما حيث أمكن إتفاقا وكابن عم هو زوج فيرث النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب وصورة الشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب أن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لأمه ولا يجتمع في شخص جهتا فرض إلا في وطأ الشبهة من المسلمين وغيرهم . وفي نكاح المجوس لاستباحتهم وطأ

(١) هما قاعدة الجعبري وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم فأقوى الجهتين في الابن الذى هو ابن ابن عم جهة البنوة لأنها مقدمة على جهة العمومة - وأقوى الجهتين في الأخ الذى هو معتق جهة الأخوة لأنها مقدمة على الولاء *

المحارم

المحارم فيرث بأقواهما[1] لا بهما على الأرجح وذلك بأن تحجب احدى الجهتين الأخرى حرمانا أو نقصانا وعدم حجب احداهما حرمانا والأخرى تحجب. وكون احداهما أقل حجبا من الأخرى انتهى من الشنشوري مع زيادة من الباجوري.

(١) والقوة بأحد أمور ثلاثة - الأول أن تحجب احدى الجهتين الأخرى حجب حرمان أو نقصان كبنت هي أخت من أم كأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا منه ثم يموت عن تلك البنت فترثه بالبنتية لا بالأختية للأم لأن أخوة الأم ساقطة بالبنتيه - ومثال حجب النقصان، أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا ويموت فقد خلف بنتين، احداهما زوجة فلهما ثلثا ماترك ولاعبرة بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة مع الربع الى الثمن. الثاني أن لاتحجب احدى الجهتين حجب حرمان والأخرى تحجب كأم أو بنت هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة بنته فتلد بنتا منه ثم تموت الصغرى عن الكبرى فقد اجتمع في الكبرى جهتا فرض لأنها أمها وأختها من أبيها فترثها بالأمومة لا بالأختية من الأب لأن الأم لاتحجب حرمانا بالشخص بخلاف الأخت من الأب فإنها تحجب حرمانا به - أو عكس ذلك بأن تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع في الصغرى جهتا فرض لأنها بنتها وأختها من أبيها فترثها بالبنتيه لا بالأختيه الثالث أن تكون احدى الجهتين أقل حجبا من الأخرى كجدة أم أم هي أخت لأب كأن يطأ من ذكر بنته الأولى فتلد بنتا منه ثم يطأ بنته الثانية فتلد منه بنتا ثالثة ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فقد اجتمع في العليا جهتا فرض لأنها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها فترثها بالجدودة دون الأختية لأن الجدة للأم أقل حجبا من الأخت لأنها لايحجبها الا الأم بخلاف الأخت فيحجبها جماعة - وترث بالجدودة

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمْ ⁂ وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدٍ لِلأُمِّ ثُمْ
أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرَا

باب المسألة المشتركة

أى هذا باب بيان المسألة المشتركة بإثبات التاء وفتح الراء على المشهور أى المشترك فيها فهى حينئذ اسم مفعول ـ ويجوز فيها كسر الراء على نسبة

السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف . هذا إذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت السفلى التى هى البنت الأخيرة فى المثال المذكور عن (الوسطى) التى هى أمها وأختها لأبيها وعن (العليا) التى هى جدتها أم أمها وأختها من أبيها فترث (العليا) بالأختية للأب النصف لا بالجدودة لحجبها بالأم التى هى الوسطى وترث (الوسطى) بالامومة لا بالأختية لأن الأمومة لا تحجب بخلاف الأختية (ويلغز بها) فيقال أى جدة لها النصف فرضا ـ وأى حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده ـ وأى جدة ورثت مع الأم ـ قال الشيخ الأمير ملغزا فيها :

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة ⁂ لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به ⁂ فما حجبه والارث ينمو لأجله
وما جدة نالت مع الأم ارثها ⁂ وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

وقال العلامة السجاعى ملغزا فيها أيضا :

أبن لى هداك الله ما هى جدة ⁂ عن الارث لم تحجب دوام ابنتها
وبنت لها أم وقد ورثا معا ⁂ فثلث لأم ثم نصف لأمها

وأجاب بعضهم بقوله :

إليها مجازا لأن المشترك حقيقة هم الأخوة وهي حينئذ اسم فاعل[١] وسميت بذلك لما فيها من الاشتراك بين أولاد الأبوين وأولاد الام في فرض واحد- وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتي[٢] هذا وقد مر في باب التعصيب أن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا في المسألة المشتركة - والا في الاكدرية أما الأكدرية فسيأتي بيانها - وأما المشتركة فإنما لم يسقط العاصب فيها لأنه لما استحال ارثه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة انقلب الى الارث بالفرض فشارك الأخوة للأم في الثلث كأنما هو أحدهم لأنه شاركهم في أخوة الأم وزاد عليهم بقرابة الأب فمن الأجحاف توريث إخوانه لأمه وإسقاطه - وأركانها أربعة - وهي زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الأم - وعصبة شقيق فأكثر فلا بد في تسميتها بما ذكر والحكم فيها بما سيأتي من التشريك بين الأخوة في الثلث من هذه الأركان الأربعة - وبها بدأ الناظم فقال (أركانها) التي لا تقوم إلا بها (أربعة) فلا بد من وجودها وهي الأول (زوج و) الثاني ذو سدس (أم) أو جدة فصاعدا (و) الثالث (عدد)

جوابك يا هذا الامام يكون في ⁂ نكاح مجوسي لبنت فبنتها
فأولاد هذي إن تمت كانت أمهم ⁂ لها الثلث ميراثا ونصف لأمها
بأختية للميت فاسمح فذى الذى ⁂ طلبت حباك الله فضل أولى النهى

(١) ويجوز المشركة بحذف التاء وفتح الراء المشددة وكسرها وهي بفتحه اسم مفعول أي المشرك فيها وبكسره اسم فاعل على نسبة التشريك اليها مجازا على حد قولهم أنبت الربيع البقل والا فالمشرك حقيقة هو المجتهد ظاهرا والشارع باطنا. (٢) أي لقول زيد بن ثابت لعمر ابن الخطاب

اثنان

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَثُلْثٌ قُرِّرَا
لِإِخْوَةٍ لِلأُمِّ وَالسُّدُسُ ثَبَتْ ❊ لِلأُمِّ أَوِ الجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ
وَلَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَخْذِ الوَاجِبِ ❊ بِالفَرْضِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ العَاصِبِ

اثنان فأكثر (من ولد للأم) أى من أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع وهو فعل بمعنى مفعول مذكر وجمعه أولاد (ثم) حرف عطف سكن ميمه للروى الرابع من الأركان (أخ) موصوف بأنه (شقيق) أى لأبوين وقوله (واحدا) أى منفردا بالنصب كما فى نسخة للمصنف حال من أخ لتخصصه بالصفة. وبالرفع صفة لأخ وكلاهما جائز. والمراد به الجنس الصادق بالواحد فما فوقه ولذلك قال (فأكثرا) بالعطف على واحدا. وسواء تمحضوا ذكورا أو كان معه أو معهم أنثى أو إناثا ويرثون بالسوية لا يفضل ذكرهم انثاهم كما سيأتى. وأصل المسألة ستة مخرج السدس الذى هو فرض الأم أو الجدة. ولا نظر لفرض الزوج وفرض الأخوة للأم لدخول مخرج كل منهما فى مخرج السدس. ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الأخوة من الصنفين وعدد الجدات . فإذا أردت معرفة قسمة المسألة من أصلها (فالنصف) وهو ثلاثة من ستة (للزوج وثلث) المسألة وهو اثنان من ستة (قررا) أى قرره الشرع (لأخوة) وأخوات (للأم) اثنين فأكثر وألف فأكثرا وقررا للاطلاق (والسدس) من المسألة وهو واحد من ستة (ثبت) شرعا (للأم أو الجدة) عند عدم الأم

رضى الله عنهما (هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا) وقول بعض الاخوة له أيضا. هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم. فلهذا سميت بذلك .

(وإن علت)

(وإن علت) الجدة أو تعددت فمجموع الأسهم ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء كما قال (و) حينئذ (ليس يبقى) من أسهم المسألة (بعد أخذ الواجب منها) (بالفرض) لأهل الفروض (شيء للشقيق العاصب) وكان مقتضى ما سبق من الحكم بسقوط العصبة عند استغراق الفروض التركة سقوط الشقيق أو الأشقاء في هذه المسألة وهو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أولا وهو مروي عن علي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وهو مذهب الامام أبي حنيفة والامام أحمد بن حنبل رحمهما الله وهو أحد قولين عندنا وإحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وشريك ويحيى ابن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى. ثم وقعت لعمر رضي الله عنه تلك المسألة ثانيا فأراد أن يقضي بسقوط الأشقاء فقال له زيد بن ثابت (هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا) وقيل قال بعض الأخوة لعمر رضي الله عنه - هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم - فلهذا سميت بما تقدم ذكره فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الأخوة للام والأخوة الأشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال - ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي - أي ذلك الحكم على ما قضيناه فيما مضى وهذا الحكم على ما نقضيه الآن فذاك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن - لأن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد - ووافقه جماعة من الصحابة منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم - وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق

وطاوس

فَاجْعَلْهُ مِنْ أُمٍّ لِكَيْ يَضْرِبُ لَهُ ❊ مَعْ فَرْعِهَا سَهْمٌ بِثُلْثِ الْمَسْأَلَةْ
وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ أُنْثَى وَذَكَرْ ❊ وَعَنْ أَبِي الشَّقِيقِ فَاقْطَعِ النَّظَرْ

وطاوس(١) والثورى ومذهب مالك وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى وبه قطع أصحابه رحمهم الله(٢) ولذلك قال الناظم (فاجعله) أى الأخ الشقيق فأكثر كأنما هو أخ الميت (من أم) فقط من غير التفات إلى أخوته له من أبيه (لكى) يشارك الأخوة للأم و(يضرب) أى يسهم (له مع فرعها) أى الأم (سهم) أى نصيب (بثلث المسألة) أى من ثلث المسألة الذى هو فرض فرع الام وهو اثنان من ستة أصل المسألة - فالباء بمعنى من التبعيضية كما فى قوله تعالى - عينا يشرب بها عباد الله - أى يشرب منها وقول ذويب شرب بماء البحر أى من ماء البحر (وسو فيه) أى ثلث المسألة فى القسمة (بين) كل (أنثى) وكل (ذكر) من الأخوة الأشقاء والأخوة للأم واقسمه عليهم بالسوية للذكر كالأنثى (وعن أبى) الأخ (الشقيق) حينئذ (فاقطع النظر) وافرضه كأن لم يكن أو كأنما هو حجر فى اليم أى البحر حتى كأن الجميع

(١) يحذف واو طاوس - وداود فى الكتابة لا فى النطق. (٢) وتوجيه مذهب القائلين بالتشريك، القياس على الأخ للأم إذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فإنه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم - وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الأصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقتها هنا.

أخوة

أخوة لأم بالنسبة لقسمة الثلث (١) بينهم بالسوية فقط لا من كل الوجوه

قال الرحبى :

فاجعلهم كلهم لأم (٢) ❊ واجعل أباهم حجرا فى اليم

واقسم على الجميع ثلث التركة ❊ فهذه المسألة المشتركة

أما تصحيح المسألة فقد تقدم أنه يختلف باختلاف عدد الأخوة من الصنفين وعدد الجدات فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان لصحت من اثنى عشر ذلك لأن الثلث وهو اثنان بين الأربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللأم أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللأخوة اثنان فى اثنين باربعة عدد رؤوسهم لكل واحد سهم وهذه صورتها :

	جزء السهم (٢)	التصحيح
أصلها	٦	١٢
زوج	٣	٦
أم أو جدة	١	٢
أخوان لأم	٢	٤
شقيقان		
لكل أخ واحد		١

(١) إنما قلنا بالنسبة لقسمة الثلث الخ لئلا يرد مالو كان مع الأخوة من الصنفين أى الأخوة للأم والأشقاء أخت أو أخوات لأب فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيق جريا على الأصل من حجب أولاد الأم بالعصبة الشقيق بالاجماع ولا يفرض للأخت للأب وتعول لتسعة أو للأخوات للأب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل وقد أخطأ بعض المفتين فأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب فى المشتركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة وليس لهم فى ذلك حجة وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع (٢) باشباع ضمة الميم من فاجعلهم كلهم الوزن ❊ ومثل

ومثل ذلك ما لو كان الأخوة للأم ثلاثة والشقيق واحد - أما لو تعددت الجدات إلى ثلاث فإن السدس وهو واحد من أصل المسألة لا ينقسم عليهن ويبائن عدد رؤوسهن فتحفظ رؤوسهن وينظر بينها وبين محفوظ الأخوة وهو اثنان في المسألة المذكورة بالتوافق والتبائن واثنان تبائن ثلاثة فيضرب أحدهما في الآخر ينتج جزء السهم ستة ثم نضرب الستة في أصل المسألة ستة بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللجدات واحد في ستة بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللجدات واحد في ستة بستة لكل جدة سهمان وللأخوة اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة أسهم . وانظر صورتها :

جزء سهمها (٦) التصحيح نصيب

أصل المسألة	٦	٣٦	الفرد
زوج	٣	١٨	١٨
جدات ٣	١	٦	٢
إخوة لأم ٣	٢	١٢	٣
شقيق			٣

وأما محترز أركانها - فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة لبقي شئ بعد الفروض يأخذه الأشقاء تعصيبا - ولو كان بدل الشقيق أو الأشقاء أخ لأب أو إخوة لأب لسقط أو سقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان مع الأخ للأب أخت لأب فتسقط معه كذلك ولا يفرض لها وهو أخ - مشئوم لأنه لو عدم لفرض لها النصف وعالت المسألة - ولو كان بدل الشقيق أو الأشقاء أخت شقيقة أو لأب لأعيل لها بالنصف - أو أختان شقيقتان أو لأب لأعيل لهما بالثلثين - أو خنثى فبتقدير ذكورته يشارك الأخوة للأم في الثلث وبتقدير أنوثته لا يشارك - بل يفرض له النصف وتعول المسألة فيجعل للذكورة مسألة وللأنوثة مسألة وتحصل جامعة وتقسم تلك

الجامعة

الجامعة على مسألتي الذكورة والأنوثة ويعامل كل بالأضر في حقه ويوقف ما بقي. فبتقدير ذكورته وكون أولاد الأم اثنين تصح من ثمانية عشر إذ هي من مسائل المشتركة. وبتقدير أنوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلتان فيكتفى بالأكثر ويعامل كل بالأضر

	١	٢[1]	الجامعة		
٦	١٨	٩	١٨		الأضر
زوج	٩	٣	٩	٦	٦
أم	٣	١	٣	٢	٢
أخ لأم	٢	١	٢	٢	٢
أخ لأم	٢	١	٢	٢	٢
خنثى ق	٢	٣	٢	٦	٢
الموقوف المشكوك فيه	٤	= ١٨	= ١٤		

فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته وفي حقه ذكورته ويستوي الأمران في أولاد الأم. فللزوج ستة وللأم اثنان ولولدي الأم أربعة لكل واحد اثنان وللمشكل اثنان ويوقف أربعة إن بان أنثى فهي له أو ذكر فللزوج ثلاثة منها وللأم واحد وهذه صورتها (١)

(١) اعلم أنه يعايا بهذه المسألة أي يلغز بها. ومن صور المعاياة بها أي الإلغاز. أن يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط. أو يقال لنا أخ شقيق ورث بالفرض. أو يقال لنا شقيقة ساوت الشقيق في القسمة. أو يقال امرأة وجدت قوما يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت أنثى أو إناثا ورثت أو ورثن وإن ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع إناث لم يرث أو لم يرثوا فهذه المرأة أم الميتة المذكورة. فالأشقاء موجودون وهم حملها. وقولها فإن ولدت أنثى أو إناثا ورثت أو ورثن أي بالعول وقولها وإن ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع إناث لم يرث أو لم يرثوا أي على مذهب عدم التشريك. اهـ بتصرف باجوري.

أي هذا

اَلحَجْبُ نُقصَانٌ وَحِرمَانٌ ۞ وَذَاهُوَ المُرَادُ هُهُنَا فَلْيُحْتَذَا

باب الحجب

أى هذا باب بيان ذى الحجب وهو المحجوب وهو من أعظم أبواب الفرائض حتى قال بعضهم يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض لأنه لايعرف المحجوب من غيره فمن لم يتفقه فيه كما ينبغى فهو عار من هذا العلم فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بسره ـ وما أحسن ما قاله بعضهم فى هذا المعنى

أقول ذا الباب عظيم الفائدة ۞ فجد فيه تحتوى مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض ۞ يحرم أن يفتى فى الفرائض

وهو لغة المنع قال فى الصحاح حجبه أى منعه عن الدخول والأخوة يحجبون الأم عن الثلث ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول إليهم والحاجب المانع والمحجوب الممنوع قال تعالى (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) أى ممنوعون عن الرؤية وقال الشاعر:

له حاجب عن كل أمر يشينه ۞ وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى له مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان ـ واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ـ فقولنا سبب الارث أى كالقرابة ـ فمنع من لم يقم به سبب الارث لايسمى حجبا اصطلاحا ـ وقولنا من الارث بالكلية أى من الموروث بكليته وهذا يسمى حجب حرمان ـ وقولنا

أو من

أو من أو فرحطية أى أو من أعظم نصيبه وهذا يسمى حجب نقصان وهو - قسمان حجب بالأوصاف وهي الموانع السابقة كالرق والقتل واختلاف الدين الخ ويتأتى دخوله على جميع الورثة وحجب بالأشخاص وهو المراد والمقصود بالترجمة - وينقسم إلى قسمين حجب نقصان - وحجب حرمان وبهما بدأ الناظم فقال (الحجب) قسمان القسم الأول حجب (نقصان) أى يترتب عليه النقصان وهو منع الشخص من أو فرحطية وهو المراد من الجزء الثانى فى التعريف ويتأتى دخوله على جميع الورثة ولا يكون الا بالشخص وهو سبعة أنواع النوع الأول انتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن - بوجود الولد - وكحجب الأم من الثلث الى السدس إذا كانت مع الولد - فقد انتقل كل من فرض الى فرض - الثانى انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى ثلث النصف إذا كانت مع أخيها - وكانتقالها إذا كانت مع البنتين من الثلث إلى ثلث الثلث إذا كانت مع أخيها أيضا لأنها مع البنت أو البنتين عصبة مع غيرها فلها مع البنت النصف ومع البنتين الثلث بالتعصيب فإذا كان معها أخوها عصبها فيقسم النصف بعد فرض البنت والثلث بعد فرض البنتين بينهما أثلاثا له اثنان ولها واحد لأنها صارت به عصبة وانتقلت من تعصيب مع الغير الى تعصيب بالغير الثالث انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث مع الابن لأنها عصبة به له مثلا مالها - وكانتقال الأخت من النصف فرضا الى الثلث إذا كانت مع البنات لأنها تصير حينئذ عصبة مع الغير فلها الثلث بعد ثلثى البنات - الرابع انتقال من تعصيب

...... وَحِرْمَانٌ وَذَا ❊ هُوَ الْمُرَادُ هَـهُنَا فَلْيُحْتَذَا

الى فرض اقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب والجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا الخامس يكون بمزاحمة فى فرض كما فى البنات فإن بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين وكبنت وبنت ابن فبنت الابن فرضها السدس فإن كانت معها أختها كان لهما السدس فرضا فقد زاحمتها أختها فى فرضها السادس يكون بمزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فإن بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب - وكبنت وأخ فلها النصف وله الباقى تعصيبا فلو كان معه أخ ثان لزاحمه فى النصف وكان بينهما بالسوية السابع يكون بمزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم - وكزوج وأخت شقيقة فلو كان معها أخت لأب لأعيل لها بالسدس وحصل به التزاحم. ولا يخفى عليك أن الخامس وما بعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا - القسم الثانى حجب (حرمان) أى حجب يترتب عليه الحرمان وهو قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق ويمكن دخوله على جميع الورثة [1] وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المقصود كما قال (وذا) إشارة الى حجب الحرمان بالشخص أو الاستغراق (هو المراد)

(١) المحجوبون بالوصف الذين لا يرثون مطلقا ولا يحجبون غيرهم لا حرمانا ولا نقصانا هم بالاختصار ستة (الرقيق) وهو شامل للمدبر والمكاتب وأم الولد (والقاتل) فلا يرث من مقتوله ولو لم يقصد قتله - واما المقتول فيرث من قاتله وصورته بأن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة (والمرتد) فلا يرث ولا يورث ولو عاد الى الاسلام بعد موت قريبه - والزنديق كالمرتد فلا يرث ولا يورث وهو من لم يتدين

والمقصود

والمقصود بالترجمة (ههنا) فى باب الحجب (فليحتذا) أى فليتنبه الطالب وليتحقق مسائله لأنه من أهم أبواب الفرائض. واعلم أن أكثر مسائل الحجب مبنى على قاعدتين. الأولى هى التقديم بأحد ثلاثة أمور مرتبة وهى التقديم بالجهة أولا ثم بالقرب ثم بالقوة وهى المذكورة فى قول الجعبرى رحمه الله تعالى:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ❊ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى فى باب التعصيب بقوله: واعتبر قاعدة عند ازدحام من ذكر:

ونصها بالجهة التقدم ❊ فالقرب فالقوة شرعا يلزم

والثانية. هى كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم وإلا. الجدة أم الأب عند الحنابلة لأن الأب عندهم لا يحجب أم نفسه.
وإنما قدمنا هاتين القاعدتين لأنهما الأساس لبناء ما سنذكره بالتفصيل من من مسائل هذا الباب واعلم أن جهات العصوبة عندنا وعند المالكية سبع وهى على الترتيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم

بدين كما فى المغنى (والمسلم) لا يرث من قريبه الذى مات على الكفر وبالعكس لاختلاف دينهما حال الموت وإن طرأ غيره (والشخص) الذى أبهم وقت موته فلا يدرى هل مات قبل موت المورث أو بعده أو معه فلا يرث أحدهما من الآخر لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف (والشخص) الذى يلزم من توريثه عدم توريثه للدور الحكمى كما لو أقر الأخ بابن أخيه الميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث وقد تقدم بيان ذلك فى موانع الارث عند قول الناظم: وللنع باختلاف دين حصلا ❊ وردة رق وقتل مسجلا .

العمومة

العمومة وبنوهم فهم جهة واحدة والترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلاف الأخ وابنه - ثم الولاء ثم بيت المال - فإذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون (في الجهة) و(الدرجة) و(القوة) كابنين أو بنين وكأخوين أو إخوة وعمين أو أعمام - فيشتركان أو يشتركون في التركة أو فيما بقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا وتارة يختلفان أو يختلفون في (الجهة) كابن وأخ أو (الدرجة) كابن وابنه أو (القوة) كأخ شقيق وأخ لأب فيحجب بعضهم بعضا - فمن كانت جهته مقدمة قدم كابن مع أب أو جد ولولا أن للأب وكذا الجد السدس مع الفرع الوارث لسقط ويقدم من كانت جهته مقدمة وإن بعد على من كانت جهته موخرة فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم وهذا هو معنى التقدم بالجهة فإن اتحدت جهتهما أو جهتهم كأبناء الأخوة كان التقديم بالقرب فالقريب درجة وإن كان ضعيفا في القرابة مقدم على البعيد وإن كان قويا في القرابة كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق فلا شيء للثاني مع الأول إجماعا لكونه أبعد منه درجة وإن كان أقوى من الأول - وكالأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق فيقدم الأول لتقدم جهته أولا وقرب درجته ثانيا وإن كان الثاني أقوى منه في القرابة وكالعم لأب مع ابن العم الشقيق فيقدم الأول لقرب درجته وإن كان الثاني أقوى لا لتقدم جهته لأن جهتهما واحدة - فإن اتحدت جهتهما ودرجتهما كان التقديم بالقوة فالقوى وهو ذو القرابتين كالأخ الشقيق وابنه مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كالأخ للأب وابنه - هذا هو معنى التقديم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة -

فَغَيْرُ ذِي عِتْقٍ أَتَى مِنْ كُلِّ مَنْ ❊ أَدْلَى بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحْجَبَنْ
بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا وَذَا ابْنُ الْمَيْتِ ثُمْ ❊ بِنْتٌ أَبٌ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَأُمْ
وَمَنْ يَكُنْ بِالْغَيْرِ إِدْلَاهُ انْضَبَطْ ❊ يُحْجَبُ بِهِ لَا وَلَدُ الْأُمِّ فَقَطْ

وأول ما ينبغي التنبيه عليه هو ما يؤخذ من مفهوم القاعدة الثانية لأن مفهومها - أن كل من أدلى الى الميت بنفسه لم يحجب حرمانا وهو كذلك إلا المعتق - والذين يدلون الى الميت بأنفسهم ستة وهم الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة وبعبارة أخصر الأبوان والولدان والزوجان لكن الزوجان لا يجتمعان إلا في مسألة الملفوف وهي ما لو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلتان لكنها نادرة ثم إن الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر أن بينة الرجل مقدمة لأن لحوق الأولاد بالزوجة بطريق المشاهدة ولحوقهم بالأب أمر حكمي — فلذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين - وضابطهم - كل من أدلى بنفسه الى الميت إلا المعتق ذكرا كان أو أنثى - وذلك لأن العتق فرع عن النسب ومشبه به فلذا قدم عليه - والناظم رحمه الله بعد أن قسم الحجب الى حجب نقصان - وحجب حرمان خص بالذكر هؤلاء الستة الذين لا يحجبون حرمانا فقال (فغير ذي عتق) أي فما سوى صاحب عتق ذكرا كان أو أنثى (أتى) ذكره فيما يلي (من كل من أدلى) الى الميت (بنفسه فليس يحجبن بالشخص حرمانا) لأن من أدلى بنفسه لا يمكن حجبه بالشخص حرمانا أبدا إلا من استثناه الناظم

وهو

وهو المعتق فإنه وان أدلى بنفسه الى معتقه تحجبه عصبة النسب كما يأتى قريبا ونون التوكيد فى يحجبن ضرورة سوغها كونها فى مضارع منفى لأنها لم ترد فى المضارع المنفى بليس وإنما وردت فى المنفى بما - ولا - ولم - على قلة كما قال ابن مالك رحمه الله : وقل بعد ما ولم وبعد لا اى ما الزائدة ولا النافية / لا الناهية ولم - ولا تقع الا نافية(١)

(وذا) الذى لايحجب حرمانا ستة وهم

(ابن الميت) بالتخفيف لغة (ثم) حرف عطف سكن ميمه للوزن (بنت أب) أى وأب حذف حرف العطف فيه وفيما بعده للوزن (زوج وزوجة وأم) وقد علمت أن بعضهم علهم خمسة فقط فقال الأبوان والولدان وأحد الزوجين . وأما من أدلى إلى الميت بواسطة فقد ذكره الناظم بالاجمال فقال (ومن يكن) من الورثة (بالغير ادلاه) أى انتسابه الى الميت (انضبط) أى تحقق (يحجب به) لأنه الواسطة فى الانتساب الى الميت والواسطة أولى من الموسوط - وذلك كابن ابن الميت لأنه أدلى الى الميت بواسطة أبيه الذى هو ابن الميت فلذا حجب به - وكالجد فإنه أدلى الى الميت بابنه الذى هو أبو الميت فلذا حجب به لتقدم جهته - وكالجدة فإنها تحجبها الأم لادلائها بها إن كانت من قبلها ولقربها فى الجهة إن كانت من قبل الأب كما سيأتى - وقد

(١) ايضاح للمعنى أن دخول نون التوكيد فى المضارع الواقع بعد ما الزائدة التى لاتصحب ان الشرطيه والواقع بعد لا النافية قليل - وأقل منه دخولها فى المضارع الواقع بعد لم ولا تقع الا نافية وأما دخولها فى المضارع الواقع بعد لا الناهية فكثير - وانما اكد بعد لا النافية لأنها كالناهية فى الصورة .

استثنى

استثنى من هذه القاعدة الاجمالية أولاد الأم بقوله (لا ولد الأم فقط) أى أخوة الميت من الأم وقد علمت أن الولد يطلق على المفرد والمثنى والجمع والذكر والأنثى ـ فأولاد الأم وإن أدلوا بواسطتها الى الميت لايحجبون بها اجماعا ـ وهذا الاجمال هو معنى القاعدة الثانية التى تقدم ذكرها ـ وإليك تفصيل هذا المجمل ـ فابن الابن يحجبه الابن ـ لأنه إن كان أباه فلادلائه به أو عمه فلأنه أقرب منه ـ ويحجبه أيضا ابن ابن أقرب منه كابن ابن ـ وابن ابن ابن لما مر ـ ويحجبه أيضا أهل الفروض المستغرقة كأبوين وبنتين ـ ويحجب بالفروض المستغرقة جميع العصبات بالنفس أو بالغير أو مع الغير ـ الا الابن والأب والجد والأخت لأبوين أو لأب فى الاكدرية والشقيق أو الأشقاء فى المشتركة فتفطن لذلك فى كل من يأتى ـ والجد من جهة الأب يحجبه الأب أو جد أقرب منه لادلائه به ولكونه أقرب منه أيضا ـ أما الجد من جهة الأم فإنه لايرث أصلا فلا يسمى عدم إرثه حجبا اصطلاحا والأخ الشقيق يحجبه ثلاثة ـ الأب ـ لادلائه به ولتقدم جهته ـ والابن ـ وابن الابن ـ وإن نزل لتقدم جهتهما على جهته ـ والأخ للأب يحجبه أربعة وهم الأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق ـ أما الأب فلادلائه به وتقدم جهته وأما الابن وابنه وإن نزل فلتقدم جهتهما على جهته . وأما الأخ للأبوين فلكونه أقوى ـ ولخبر أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ـ حسنه الترمذى (١) وتحجبه أيضا أخت

(١) وقدم أن الأخوة ثلاثة أصناف ـ الأخوة الأشقاء ـ ويقال لهم بنو الأعيان سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أى أب واحد وأم واحدة ـ والأخوة للأب ـ ويقال لهم بنو العلات

لأبوين

لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن كما مر فى قول الناظم،

ثم متى صارت ببنت عاصبة ✽ صارت لمن يحجب أخوها حاجبة

وكما قال ابن شهاب،

والأخت إذ بالبنت عصبوها ✽ تحجب من يحجبه أخوها

والأخ للأم يحجبه بالعد ستة الأب والجد والابن ـ والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل اجماعا وضابطهم بالحد، أصل ذكر أو فرع وارث وذلك لمفهوم آية الكلالة الأولى(٢) فى سورة النساء وهى قوله تعالى (فإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) الآية . لأن الكلالة ميت لم يخلف ولدا ولا والدا فدخلت الأم والجدة فى ذلك إلا أنهما خصتا من مفهوم الكلالة فلا يحجبان ولد الأم بالاجماع (٣) وابن الأخ الشقيق يحجبه ستة الأب ـ والجد ـ وإن علا ـ والابن ـ وابن الابن ـ وإن نزل ـ والأخ الشقيق والأخ للأب

بالفتح وتشديد اللام سموا بذلك لأن الرجل علا زوجته الثانية بعد الأولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثانى بعد النهل بالفتح ومنه الحديث (الأنبياء أبناء علات) أى متفقون فى أصل الدين وهو التوحيد مختلفون فى الأحكام. قرره شيخى. والأخوة للأم ويقال لهم بنو الأخياف سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد والأخياف الأخلاط(٢) لأن المراد بالأخوة فيها الأخوة للأم بخلاف آية الكلالة الثانية التى هى قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) فإن المراد بالأخوة فيها، الأخوة لأبوين أو لأب. (٣) وبيان هذا الاجمال ـ أن الرجل وكذا المرأة اذا مات كلالة أى لم يخلف والدا ولا ولدا ـ وله أخ لأم واحد أو أخت لأم واحدة ـ فله أولها السدس فإن كان له أكثر من واحد من الأخوة للأم فلهم

الثلث

وَحَجْبُ فَرْعِ الأُمِّ مُطْلَقًا وَجَبْ ❊ بِفَرْعِ مَيِّتٍ وَبِجَدٍّ وَبِأَبْ
وَحَجْبُ بِنْتِ ابْنٍ بِبِنْتَيْنِ حَصَلْ ❊ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ وَإِنْ نَزَلْ

لتقدم جهاتهم على جهته - وتحجبه أيضا الأخت شقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير وكذا من يأتي بعده من العصبات فتفطن لذلك - وابن الأخ للأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة المذكورون لتقدم جهاتهم أيضا - والسابع: ابن الأخ الشقيق لأنه أقوى (٤) والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله لتقدم جهاتهم على جهته . والعم للأب يحجبه تسعة وهم من قبله أما الثمانية فلتقدم جهاتهم على جهته وأما العم للأبوين فلأنه أقوى منه - وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من قبله أما الثمانية فلتقدم جهاتهم - وأما العمان فلقربهما وابن العم للأب يحجبه أحد عشر وهم من قبله - أما الثمانية فلتقدم جهاتهم وأما العمان فلقربهما وأما ابن العم الشقيق فلأنه أقوى وبعد هؤلاء عم الأب لأبوين محجوب بابن عم الميت للأب . وعم الأب لأب محجوب بعم الأب للأبوين . وابن عم الأب للأبوين محجوب بعم الأب للأب . وابن

الثلث يشتركون فيه بالسوية ذكرهم كأنثاهم هذا هو المنطوق - ومفهومه أن الشخص إذا لم يكن كلالة بأن خلف والدا أو ولدا لم يرث ولد الأم - فمقتضى المفهوم أن ولد الأم لا يرث مع وجود الأم أو الجدة لأنهما داخلتان في الوالد - لكننا إنما ورثناه مع وجودهما لأنهما قد خصتا أي اخرجتا من ذلك المفهوم بالإجماع . (٤) (تنبيه) بنو الاخوة لغير أم كل منهم كأبيه إرثا وحجبا واجتماعا وانفرادا إلا في سبع مسائل (الأولى) أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس بخلاف أبائهم (الثانية) أنهم لا يعصبون أخواتهم لأنهن من ذوات الأرحام (الثالثة) أنهم لا يرثون مع الجد بل يسقطون به وأباؤهم يرثون معه لأن الجد كالأخ

عم

عم الأب للأب محجوب بابن عم الأب لأبوين. وعم الجد لأب محجوب بعم الجد لابوين. وهكذا كما تقدم في العصبات من حجب الأقرب للأبعد. والأقوى للأضعف. والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لأن النسب أقوى. ولذا اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها. هذا تفصيل ما أجمله الناظم رحمه الله تعالى. ولما أن أولاد الأم خرجوا عن القاعدة المذكورة اذهم لايحجبون بمن أدلوا به وهي الام صرح الناظم بمن يحجبهم فقال (وحجب فرع الأم) أى ولدها (مطلقا) أى سواء كان ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر (وجب) شرعا وذلك (بفرع ميت) أى بولده من ابن أو بنت أو ابن الابن أو بنت الابن وان نزل (وبجد) أبي الأب وإن علا (وبأب) الميت فجملتهم بالعد ستة وبالحد أصل ذكر أو فرع وارث. وإنما قيد والأصل بكونه ذكر لتخرج الأم والجدة فإنهما لاتحجبان فرع الأم كما تقدم هذا مايتعلق بحجب الذكور. أما مايتعلق بحجب الاناث فإن الأم والبنت. والزوجة لايحجبن حرمانا بحال لادلائهن بأنفسهن الى الميت كما تقدم وامامن يحجب حرمانا فقد أخذ الناظم في ذكرهن فقال (وحجب بنت ابن) فأكثر ثابت بالإبن مطلقا لأنه إن كان أباها فلادلائها به أو عمها فلكونه أقرب منها أيضا و(ببنتين) فأكثر (حصل)

يقاسمه إذا اجتمعا (الرابعة) أن ابناء الأشقاء يسقطون في المشتركة بخلاف آبائهم لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وهي مفقودة في ابن الأخ. وهذه المخالفة مختصة بابناء الأشقاء لأن الأخوة للأب وبنيهم يسقطون فيها بالاجماع (الخامسة) أن الأخوة لأبوين يحجبون الأخوة لأب وأولادهم لايحجبونهم (السادسة) أن الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق وابنه لايحجبه (السابعة) أن بني الأخوة لايرثون مع الأخوات اذا كن عصبات مع البنات أو بنات الابن

السابق

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ وَإِنْ نَزَلْ

وَاحْجُبْ بِأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَبِ * بِنْتَ أَبٍ فَاقِدَةَ الْمُعَصِّبِ

أي ثبت وذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[1] لأن مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة بالبنتين وإنما تحجب بالبنتين (إن لم يكن) أي يوجد لها (معصب) من ولد ابن وهو القريب المبارك سواء كان في درجتها بأن كان أخاها أو ابن عمها (وإن نزل) عنها بأن كانت عمته أو عمة أبيه مثلا لاحتياجها إليه للتعصيب - وما قيل في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات - كبنت ابن ابن مع بنتي ابن - وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن - وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في هذه الصور الثلاث إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها[1] أما الأخت فهي كأخيها فيحجبها من أي الجهات كانت من يحجب أخاها - فيحجب الأخت الشقيقة: الأب والابن وابن الابن وإن نزل - ويحجب الأخت للأب: الأب والابن وابن الابن وإن

بخلاف آبائهم فإنهم يعصبونهن حينئذ - وقد مر هذا وأعدناه هنا للمناسبة بعبارة أوضح.

(١) استدل بعضهم على أن لبنت الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين وكون الأخت لغير أم عصبة مع البنت أو بنت الابن بحديث ابن مسعود وهو قوله (لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي

نزل

نزل والأخ الشقيق - ويحجب الأخت للأم : الأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن كما مر - والأخت لغير الأم لا تحجبها فروض مستغرقة بل لها فرضها وتعول المسألة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة أو لأب فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين للأم الثلث اثنان وتعول بفرض الشقيقة أو الأخت للأب وهو النصف إلى تسعة ومنها تصح - هذا إذا كانت من أهل الفروض - أما اذا صارت عصبة بالغير أو مع الغير فإنها تسقط بالفروض المستغرق كما يسقط أخوها كما لو كان مع الأخت لغير أم أخوها في المسألة المذكورة فإنها تسقط لتعصيبها بالغير وهو الأخ المشؤم وكما في بنت وبنت ابن وزوج وأم وأخت لغير أم فإنها تسقط لكونها عصبة مع الغير وقد استغرقت الفروض التركة وتحجب الأخت للأب فأكثر شقيقة مع بنت أو بنت ابن لأن الشقيقة - ومثلها الأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن اسقطت من يسقطه أخوها والأخوات للأب محجوبات بالشقيق وحجبن بأخيه حين صارت عصبة كما تقدم في باب العصبات - قال العلامة ابن شهاب

فللأخت رواه البخاري وغيره لأنه أسند قضاءه بذلك الى قضاء رسول الله . فالدليل ، قضاء الرسول لا قول ابن مسعود لأن قول الصحابي ليس بحجة - وبعضهم جعل الدليل فيما ذكر الاجماع المستند الى قول ابن مسعود المذكور وكلاهما صحيح وعلى كلا القولين فالدليل هنا على حجب بنت الابن عن السدس ببنتين فأكثر إنما هو بمفهوم قول ابن مسعود المذكور(١) ولذا قالوا ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده الا المستنزل من أولاد الابن ؛

وجدة

وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَتَتْ ❊ قَرِيبَةً لِكُلِّ بُعْدَى حَجَبَتْ
وَإِنْ تَكُ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الأَبِ ❊ لَا تَحْجُبَنَّ فِي الصَّحِيحِ الأَصْوَبِ
لِغَيْرِ بُعْدَى مِنْ أَبٍ لِلْمَيِّتِ ❊

في ذريعته، والأخت إذ بالبنت عصبوها ❊ تحجب من يحجبه أخوها.
وتحجبها أيضا شقيقتان فأكثر كما قال الناظم (واحجب بأختين لأم وأب) أي شقيقتين فأكثر (بنت أب) أي أختا لأب فأكثر لكن بشرط أن تكون (فاقدة للعصب) من أخ لأب فأكثر ففي شقيقتين وأخت أو أخوات لأب المال كله للشقيقتين فرضا وردا فإن كان لها أو لهن معصب وهو الأخ - المبارك كان الباقي بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وأما الجدة فاعلم أنها إما أن تنفرد وحدها. وإما أن تجتمع مع غيرها. فإن انفردت وحدها فازت بالسدس سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة كانت او بعيدة بشرط ان تكون وارثة وأن لا تحجب. وتحجبها الأم مطلقا. والاب يحجب من أدلت به دون غيرها وكذا الجد. وإن اجتمعت مع غيرها فاما أن يتساوين في الدرجة أو يختلفن فيها. فإن تساوين في الدرجة (١) كأم الأم. وأم الأب. وكأم أم الأب. وأم أبي الأب اشتركن في السدس وحجبن كل من بعدت عنها بشرط كونهن وارثات كما قال الرحبي:

وإن تساوى نسب الجدات ❊ وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ❊ في القسمة العادلة الشرعية

(١) وإنما يتأتى تساوي الجدات في الدرجة إذا اختلفت جهاتهن أو كن من جهة الأب فقط.

وإن

وإن اختلفن فى الدرجة - اختلف الحكم - فإن كانت القربى من جهة الأم حجبت البعدى من جهتها إجماعاً كأم الأم - وأم أم الأم - وحجبت البعدى من جهة الأب أيضاً باتفاق الأئمة الأربعة كأم الأم - وأم أم الأب - وأم أبي الأب وإن كانت القربى من جهة الأب حجبت البعدى من جهتها قطعاً - ولم تحجب البعدى من جهة الأم - كأم الأب مع أم أم الأم بل يشتركان فى السدس على الصحيح - اذا علمت ذلك اتضح لك قول الناظم (وجدة من جهة الأم أنثى) حالة كونها (قريبة) من الميت (لكل) جدة (بعدى) عن الميت (حجبت) سواء كانت الجدة البعدى من جهة الأم أو كانت من جهة الأب كأم الأم مع أم أم الأم - وأم أم الأب وأم أبي الأب لأن لها قوتين قربها بدرجة وكون الأم هي الأصل والجدات كالفرع لها. ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب عكس سابقه فقال (وإن تك) أى توجد الجدة (القربى التى) هى (من) جهة (الأب) مع الجدة البعدى من جهتها - ومع الجدة البعدى من جهة الأم وذلك كأم الأب مع أم أم الأب - وأم أبي الأب - وأم أم الأم والحكم هو قوله (لا تحجبن) الجدة القربى من جهة الأب فى القول (الصحيح الأصوب لغير) جدة (بعدى من) جهة (أب للميت) فلا تحجب البعدى من جهة الأم كأم الأب مع أم أم الام لأن الأب لا يحجبها فالجدة التى تدلى به أولى أن لا تحجبها بل يشتركان فى السدس على الصحيح من قول الامام الشافعي (٢)

أما البعدى من جهة الأب فتحجبها قطعاً إن أدلت بها كأم الأب مع أم أم

لا من جهة الأم إذ لا ترث من جهتها إلا واحدة كما يتضح من الأمثلة المذكورة ومن الجدول الآتى:

الأب

﴿ وَاحْجُبْ بِأُمِّ الْمَيِّتِ كُلَّ جَدَّةِ

الأب - وكذا إن لم تدل بها كأم الأب مع أم أبي الأب على الصحيح لكونها أقرب منها أمومة - نعم اذا كانت القربى من جهة أبي الأب - والبعدى من جهة أمهات الأب كأم أبي الأب - وأم أم أم الأب وصورة ذلك :

أم ← أبي ← الأب أم ← أم ← أم
↓
الميت

ففيها وجهان أرجحهما كما قاله العلامة ابن الهائم أنها تحجبها - قال ومستندى في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى قال في المحرر والمنهاج : لان قربى كل جهة تحجب بعداها - قال العلامة سبط المارديني في شرحه على الرحبية وهو المذهب الأصح - والوجه الثاني أنها لا تحجبها بل تشتركان في السدس - قال العلامة ابن شهاب الدين : في فتوحاته لكن صريح عبارة التحفة والنهاية دال على ترجيح القول بعدم الحجب - وهو ما رجحه البلقيني وجزم به الأشخر في فتاويه فينبغي اعتماده - ثم قال الناظم (واحجب بأم الميت) بالتخفيف لغة (كل جدة) سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب فتحجب الأم الجدة من قبلها لادلائها بها وتحجب الجدة من قبل الأب أيضا اجماعا لأن

(٢) وهو مذهب الامام مالك رحمه الله لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لأن الأم أصل في إرث الجدات فعدلت قوة البعدى من جهة الأم قرب التي من جهة الأب فاشتركتا والقول الثاني للشافعي وهو رواية ثانية عن زيد ابن ثابت وبه قال الحنفية والحنابلة أنها تحجبها جريا على الأصل من أن القربى تحجب البعدى مطلقا ﴿

الجدات يرثن بجهة الأمومة والأم أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالأمومة[1] كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة وتزيد الجدة من قبل الأب أنها يحجبها الأب أيضا سواء كانت أمه أو أم أمه أو أم أبيه لأنه يحجب كل من في جهته من الجدات لادلائهن به بخلاف الجدة من جهة الأم فلا يحجبها الأب ولا الجد وكذلك كل جد يحجب من أدلت به من الجدات عند الأئمة الثلاثة كأمه وأم أمه وأبيه بخلاف من لم تدل به كأم الأم وأم الأب وأم أمه ـ وكذا أم من دونه من الأجداد فلا يحجبها[2] وأما المعتقة فهي كالمعتق يحجبها عصبة النسب إجماعا لأن النسب أقوى من الولاء ـ وهنا نذكرك ببعض ما مر في ذكر أصحاب السدس مما يتعلق بالجدات مع زيادة ايضاح وهو أن ـ كل جدة أدلت بالأم أو بأمهاتها فهي وارثة ـ وكل جدة أدلت بالأب أو بأمهاته فهي وارثه ـ وكل جدة أدلت بالجد وإن علا أو بأمهاته فهي وارثة ـ وهذا هو معنى قولهم : كل جدة أدلت بخلص الاناث

(١) لأنها ترث بالأمومة بلا واسطة ـ والجدات يرثن بالأمومة بواسطة فالتي من جهة الأب ترث بالأمومة بواسطة الأب أي باعتبار كونها أم أب والتي من جهة الأم ترث بالأمومة بواسطة الأم أي باعتبار كونها أم أم قال الرافعي قال العلماء كل الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شئ لهن. اهـ (٢) (خلاصة حجب الجدات) الجدة من قبل الأم لا يحجبها إلا الأم ـ أو جدة من جهتها أقرب منها ـ ولا يحجبها الأب ولا الجد ولا الجدة القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس على القول الصحيح . وأما الجدة من قبل الأب فتحجبها الأم بالاجماع لأنها إنما تستحق الارث بالأمومة والأم أقرب منها ـ وتحجبها جدة من جهتها أقرب منها ـ وكذا تحجبها جدة أقرب منها من جهة الأم ـ ويحجبها الأب لادلائها به إذ لا ترث معه إلا جدة واحدة من

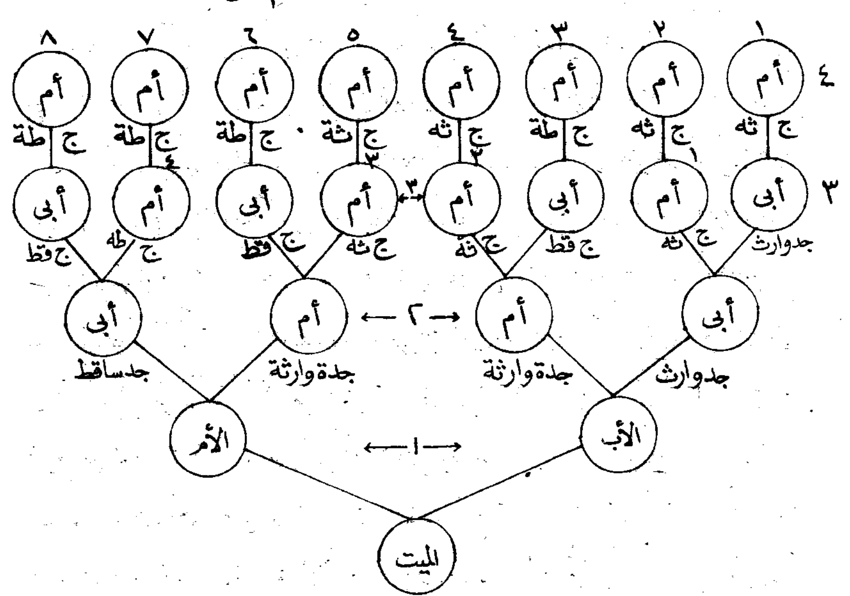
فهي

فهى وارثة - وكل جدة أدلت بخلص الذكور - أو بخلص الاناث الى خلص الذكور فهى وارثة - فهذه ثلاثة أقسام وارثة - والقسم الرابع هو كل جدة أدلت بذكر بين اثنيين فهى ساقطة - وهو شامل لأمهات الأجداد من قبل الأم قربوا أم بعدوا لأنهم ساقطون فكذلك أمهاتهم - وشامل لأمهات آباء الجدات من قبل الأب قربوا أم بعدوا لأنهم ساقطون فكذلك أمهاتهم - واعلم أنه إذا اجتمع جدات فالوارثات منهن من قبل الأم واحدة أبدا - وإنما يقع التعدد فى التى من قبل الأب ويزداد عددهن بتعدد الدرجات ففى الدرجة الأولى من الميت اثنان أبوه وأمه وفى الدرجة الثانية أربعة لأن لكل من أبويه أبوان وهى أولى درجات الجدودة وفى الدرجة الثالثة من الميت ثمانية - وفى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا فإذا وصلت الى العاشرة كان فيها ألف وأربعة وعشرون أصلا - والنصف من الأصول فى كل درجة ذكور - والنصف الثانى اناث وهن الجدات - وبما تقرر تعلم أن فى الدرجة الثانية من الأصول جدتان - وفى الثالثة أربع وفى الرابعة ثمان وفى الخامسة ستة عشر وفى العاشرة خمسمائة واثنتا عشر جدة - وهذا انما هو بحسب

جهة الأم فقط - والجد يحجب من أدلت به كأمه دون من لم تدل به كأم الأب - اذ كل من الأب والجد يحجب أم نفسه لادلائها به كما يحجب كل منهما أمهات آبائه - ولا يحجب الجد أم من هو أقرب منه الى الميت كأم الأب - وبهذا تعلم أن الجد لا يرث معه الاجدتان هما أم الأب وإن علت وأم الأم وإن علت أيضا - وأن أبى الجد يرث معه ثلاث هن أم أبى الأب - وأم أم الأب - وأم أم الأم - وأن جد الجد يرث معه أربع - وهكذا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث معه جدة كما تقدم فى المسائل التى يخالف الجد فيها الأب ويتضح من جدول الوارثات من الجدات الآتى والله الموفق للصواب *

الامكان

الامكان العقلى وإن لم يوجد فى الخارج جدات كثيرة بحسب العادة لأن الذى يتصور اجتماعه عادة أربع - أم أم الأم - وأم أم الأب - وأم أبى الأب - وأم أبى الأم فالثلاث الأولى وارثات والرابعة ساقطة - وإنما نذكر الزيادة للتمرين فى الحساب وتشحيذ الأذهان . هذا وقد رسمنا هذه الشجرة الصغيرة المشتملة على أربع درجات ليسهل على القارئ معرفة الدرجات ومن فيها ومعرفة الأجداد الساقطون ومن سقطت بسقوطهم من الجدات



ثم عدد الوارثات فى كل درجة من درجات الأصول سمها أى بعدد تلك الدرجة ففى الدرجة الثانية اثنتان وفى الثالثة ثلاث - وفى الرابعة أربع - وفى الخامسة خمس وهكذا فى كل درجة لا تزيد الا وارثة واحدة —

وليتضح لك ذلك نرسم جدولا يبين لك الجدات الوارثات وعددهن

فى كل

في كل درجة فبالتصوير يفهم ما لا يفهم بالتعبير

أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	١٠ -
أبي	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	٩ -
	أبي	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	٨ -
		أبي	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	٧ -
			أبي	أم	أم	أم	أم	أم	أم	٦ -
				أبي	أم	أم	أم	أم	أم	٥ -
					أبي	أم	أم	أم	أم	٤ -
						أبي	أم	أم	أم	٣ -
							أبي	أم	أم	٢ -
								الأب	الأم	

للميت

(تنبيه) قد ترث الجدة مع بنتها إن كانت بنتها جدة أيضاً فيكون السدس بينهما نصفين - وذلك في جدة للميت من جهة أبيه وأمه - (مثالها) لزينب بنتان (حفصة) و (عمرة) ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فأتت بولد فمات (الولد) عن (زينب) التي هي جدته من جهة أبيه وأمه وعن (عمرة) التي هي جدته من جهة أمه فلا تسقط عمرة التي هي أم أم الولد أمها (زينب) لأنها أم أم أبي الولد وقد ساوتها في القرب من الولد فترث من حيث كونها جدته من قبل أبيه وهذه صورتها وبها تتضح المسألة ومثل ذلك لو مات الولد المذكور عن (حفصة) التي هي أم أبيه وعن أمها (زينب) التي هي أم أم أم الولد كما في الصورة فيشتركان في السدس أيضاً لأن زينب التي هي أم حفصة وجدة الولد من قبل أبيه هي أيضاً جدته من قبل أمه فهي وإن حجبت بحفصة من جهة الأب وارثة من جهة الأم وإن بعدت لأن البعدى من جهة الأم لا تحجب بالقربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس - وكذا

الحكم لو كانت أم الولد في الصورة بنت (عمرة) التي هي بنت خالة أبيه فإن السدس بين زينب وبنتها حفصة - وقالوا ليس لنا جدة ترث مع بنتها

إلا هذه - وقد علمت أنها ترث الولد من جهتين فلما حجبت من جهة بنتها الموجودة ورثت من الجهة الأخرى - ولو مات الولد المذكور أيضا عن أبيه وجدته (زينب) ورثت مع وجود الأب - قال الخفاف: وليس لنا جدة ترث وابنها حي من ابن ابنها إلا هذه - وقد علمت أنها إنما ورثت من جهة الأم لا من جهة الأب والله أعلم. وفي ختام هذا الباب المهم ننبهك إلى أن المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب أحدا حرمانا ولا نقصانا لأنه كالعدم - وأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور - منها أم وأب وإخوة كيف كانوا فإن الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس - والباقي للأب لأنهم محجوبون به ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم فأولاد الأم محجوبون بالجد وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والباقي للجد ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب فالأخ من الأب محجوب بالشقيق وهما حاجبان للأم من الثلث إلى السدس ومنها أم وجد وأخ من أم وأخ لغير أم فالأخ من الأم محجوب بالجد وهو مع الأخ لغير أم يردان الأم إلى السدس والباقي بين الجد والأخ لغير أم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وعند الإمام أبي حنيفة كل الباقي للجد ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللأم السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسألتهم لسبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض التركة فحجبت الأم من الثلث إلى السدس في المسائل الثلاث الأخيرة بوارث ومحجوب ومنها مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الأب فيها شيء كجدة وجد وشقيقة وأخ من الأب فللجدة السدس وتعد الشقيقة الأخ من الأب على الجد لينقص نصيبه بسبب العدد فيكون مع الجد أخت وأخ فالأحظ له المقاسمة فيأخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للأخ من الأب فقد حجب الجد نقصانا بالأخت وهي وارثة وبالأخ وهو محجوب. والله أعلم.

جدول

جدول الحجب

اختيار وترتيب: عبد الله عوض عبدون

	المحجوب	الحاجب									
١	ابن الابن	الابن	ابن الابن أقرب منه								
٢	بنت الابن	الابن	ابن الابن أقرب منها	البنتان فأكثر إذا لم يكن لها معصب							
٣	الجد	الأب	الجد الأقرب منه								
٤	الجدة لأم	الأم	الجدة الأقرب منها من جهة الأم فقط								
٥	الجدة لأب	الأم	الأب	كل جدة أقرب منها مطلقا							
٦	الأخ الشقيق	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب							
٧	الأخت الشقيقة	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب							
٨	الأخ لأب	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير					
٩	الأخت لأب	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	الأختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن لهما معصب				
١٠	الأخ لأم	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	البنت	بنت الابن				
١١	الأخت لأم	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	البنت	بنت الابن				
١٢	ابن الأخ الشقيق	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير			
١٣	ابن الأخ لأب	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق		
١٤	العم الشقيق	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	
١٥	العم لأب	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق
١٦	ابن العم الشقيق	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق، العم لأب
١٧	ابن العم لأب	الابن	ابن الابن وإن سفل	الأب	الجد	الأخ الشقيق	الأخ لأب	الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق
١٨	ذو الولاء	عصبة النسب إجماعا									

تنبيهات

(١). الحجب: أي حجب الحرمان، غالبه ينبني على قاعدتين: «١» من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم.

«٢» ما أشار إليه الجعبري رحمه الله بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه، وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا.

أي الجهة المتقدمة تحجب من بعدها. كأن هلك هالك عن أب وجد. فالجد يحجبه الأب لتقدم جهة الأبوة على جهة الجدودة.

وإذا استوت الجهة قدم الأقرب. كأن وجد ابن وابن ابن. قدم الابن على ابن الابن لقربه مع استواء الجهة.

وإذا استوى القرب قدم الأقوى. كأن وجد أخ شقيق وأخ لأب. قدم الأخ الشقيق على الأخ للأب لقوته مع استواء القرب (انظر جهات العصوبة الآتية).

(٢). جهات العصوبة عندنا (أي عند الشافعية) سبع: (١). البنوة. (٢). ثم الأبوة. (٣). ثم الجدودة والأخوة. (٤). ثم بنوة الأخوة. (٥). ثم العمومة. (٦). ثم الولاء. (٧). ثم بيت المال إن انتظم.

قال العلامة الباجوري: قوله (ثم العمومة) أدرجوا فيها بني العمومة. فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة. اهـ. من التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية.

وقوله: (البنوة) أدرجوا فيها بني البنوة. فابن الصلب مقدم على ابن الابن بالقرب والجهة واحدة. فكذا العم مقدم على ابن العم بالقرب لا بالجهة. أما بنو الإخوة فإنما كانوا جهة مستقلة لأن بني الإخوة يحجبون بالجد بخلاف الإخوة فإنهم يشاركونه. (راجع باب الجد والإخوة)

(ج). متى صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكورا وإناثا ومن بعدهم من العصبات. ومتى صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات. وإلى هذا أشار العلامة أبو بكر بن شهاب الدين رحمه الله في ذريعة الناهض إلى تعلم الفرائض، والأخت لأب إن عصبها تحجب من يحجبه أخوها.

(د). إذا اجتمع في الورثة ذو فرض وذو تعصيب أخذ ذو الفرض فرضه وما بقي فللذي التعصيب، وإن لم يبق منه شيء فليس للذي التعصيب نصيب إلا الأخ الشقيق في المسألة المشتركة فيشارك الإخوة للأم في فرضهم كأحدهم.

(هـ). المسألة المشتركة هي التي تشترك فيها العصبة الشقيق مع أولاد الأم. وصورة المسألة المشتركة هي أن تخلف امرأة: زوجا، وذا سدس من أم أو جدة، وعددا من أولاد الأم اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء (أخا واحدا فأكثر) سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن لها.

فإن الفروض فيها تستغرق التركة. والقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة. والمذهب [illegible] أولاد الأم [illegible] فيشتركهم في [illegible] الأشقاء [illegible] أولاد الأم عليهم على عدد رؤوسهم [illegible]

وذهب إلى هذا التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وقضى به وعثمان بن عفان [illegible] زيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه [illegible]

فوائد: (١) لو لم يكن مع ذي سدس (من أم أو جدة) اثنان من أولاد الأم [illegible] بعد الفروض يأخذه العصبة الشقيق تعصيبا. (٢) لو كان بدل الشقيق أخ لأب لسقط [illegible] من التركة. (٣) لو كان بدل الشقيق أخت شقيقة أو لأب [illegible] لها النصف. (٤) لو كان بدل الشقيق أخ لأب وأخت سقطت الأخت [illegible] (وسمي الأخ المشؤوم) لأنه كان سبب سقوط أخته [illegible] لو كان بدل الشقيق خنثى [illegible] أو لأب [illegible]

باب أحكام الجد والاخوة

أى هذا باب بيان أحكام الجد والاخوة عند اجتماعهم أى أحكامه معهم وأحكامهم معه - أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم. والمراد بالجد عند الاطلاق: الجد الصحيح وإن علا وهو حقيقة فى الأدنى مجاز فى غيره والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكى الضم جمع أخ بالتخفيف وحكى التشديد والمراد واحد فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا من الأبوين أو من الأب فقط لا من الام لأنهم محجوبون بالجد إجماعا. واعلم أن هذا الباب خطر صعب المرام - ولقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا(١) فعن عمر رضى الله عنه أنه قال أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار - وقيل إنه حديث(٢) وعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم - أى أصولها - فليقض بين الجد والاخوة - وعن ابن مسعود رضى الله عنه: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله

(١) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الأربعة واستقرار الأمر عليها أما بعد ذلك فحكم الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم مستقر مضبوط واضح لاخفاء فيه لا يزاد فيه ولا ينقص عنه فالوعيد الوارد فى الافتاء والقضاء به إنما هو فى زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه. (٢) نعم هو حديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير عن

للجد

لِلْجَدِّ مَعَ فَرْدٍ مِنَ الْاخْوَةِ أَوْ ﴿ أَكْثَرَ أَحْوَالٌ بِهَا الْجُلُّ قَضَوْا

ولابياه والعضل جمع عضلة كغرف جمع غرفة أى مشكلات أموركم - وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيئا ولا أقول فى الكلالة شيئا ولا أولى عليكم أحدا ذلك لأن احكام الجد مع الاخوة لم يرد فيها شئ من الكتاب ولا من السنة وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم بعد الاختلاف الكثير - روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال هل رأى أحدكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجد بشئ فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدرى فقال لا دريت ثم قال آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع - ثم إنه جمع الصحابة رضى الله عنهم فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضى الله عنه أبى الله أن تجتمعوا فى الجد على شئ . ثم إنهم أجمعوا على أن الجد لا يحجبه حرمانا الا ذكر متوسط بينه وبين الميت سواء أكان معه إخوة أم لا . وحيث اجتمع معه أحد من الاخوة للأبوين أو للأب فقول الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين [1] رضى الله عنهم إن الجد يسقطهم كالأب

سعيد بن المسيب مرسلا بلفظ (أجرؤكم على قسم الجد الخ) أى على تعيين ارثه قال العزيزى فى شرحه السراج المنير. قال الشيخ : حديث صحيح ؛ يعنى به شيخه محمد حجازى الشعرانى المشهور بالواعظ ؛ (١) فمن الصحابة ابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل

وهو

وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وبه قال المزنى وابن سريج وابن اللباب من الشافعية. ومذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعلى وعثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم أن الأخوة لا يسقطون بالجد - وبذلك قال كثير من أجلة التابعين وهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد ابن حنبل رحمهم الله وبه قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية ولكل من المذهبين احتجاج وتوجيه (٢) إذا تبين هذا فلنشرع فى المقصود بالذات من ذكر أحكام الجد مع الاخوة وتفصيلها طبقا لمذهب الامام زيد بن ثابت والامام الشافعى ومن وافقهما فإن للجد مع الاخوة احوالا

لأنه إما أن يجتمع معهم ذو فرض أو لا فإن اجتمع معهم صاحب فرض فله ثلاثة أحوال: أخذ الأكثر من ثلث الباقى بعد الفرض أو سدس كل المال أو المقاسمة - وإذا لم يكن معهم صاحب فرض فله حالان أخذ الأكثر من ثلث كل المال او المقاسمة فهذه خمسة أحوال[٣] وبها بدأ الناظم وأجاد فقال (الجد) الصحيح وإن علا (مع) بسكون العين لغة فيه (فرد) واحد ذكرا كان أو أنثى (من الأخوة) لغير الأم كشقيق أو شقيقة أو أخ لأب أو أخت لأب (أو أكثر) من فرد كشقيقين أو شقيقتين

وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعرى وعمران بن حصين. ومن التابعين شريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وطاوس (٢) فمن احتجاج الفريق الأول أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى إسقاط الأخوة فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا. وأجيب عن ذلك بأن الأخوة إنما حجبوا بالأب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الأب ومن احتجاج الفريق الثانى أن ولد الأب يدلى بالاب فلا يسقط بالجد كأم الأب فإنها تدلى بالأب فلا تسقط بالجد. (٣) أى باعتبار ما يأخذه الجد من النصيب لا باعتبار ما يفضل بعد الفرض لأن تلك أربعة أحوال وسيأتى. (٤) أى لأنه إما أن يكون

أو أخوين

.... بِهَا الْجُلُّ قَضَوْا

فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ حَضَرَا ❊ فَلْيَأْخُذِ الْجَدُّ النَّصِيبَ الْأَكْثَرَا

مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ بَعْدَ فَرْضٍ لَزِمَا ❊ أَوْ سُدُسِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ يُقَاسِمَا

أو أخوين لأب أو أختين لأب أو شقيق وشقيقة أو أخ لأب وأخت لأب أو أكثر من ذلك وللجد خبر مقدم والمبتدأ قوله (أحوال) أى باعتبارات جمع حال تذكر وتؤنث فباعتبار وجود أهل الفرض مع الجد والاخوة وعدمهم حالان . وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما ووجود ذى الفرض وعدمه أربعة أحوال (٤) وباعتبار ما يأخذه من النصيب خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى هذه الأحوال الخمسة عشرة احوال (١) كما ستأتى مفصلة (بها) أى تلك الأحوال الآتى بيانها (الجل) أى الأكثر من الأئمة والفرضيين (قضوا) أى حكموا بها . فإذا اردت معرفة أحوال الجد والاخوة والحكم للجد بما تقتضيه فلاحظ أولا أهل حضر صاحب فرض أو لم يحضر (فإن يكن) مع الجد والاخوة لأبوين أو لأب فقط (صاحب فرض حضرا) ممن يتصور إرثه معهم وهم الزوجان والجدتان والأم والبنت وبنت الابن . وفضل بعده أكثر من السدس فاحكم وجوبا بالأحظ للجد من ثلاثة أشياء ولذلك قال (فليأخذ الجد) لزوما (النصيب الأكثرا) وإن رضى بغيره (من ثلث باق بعد) أخذ

معه أحد الصنفين أو مجتمعا معه . وعلى كل إما أن يكون معه صاحب فرض أو لا . والمراد بالصنفين الاخوة الأشقاء والأخوة لأب وإنما لم يعد واأحد الصنفين حالين مع أن أحدهما إما أشقاء أو لأب لأن الحكم فى كل منهما متحد ؛

(١) لأنه إذا كان معه صاحب فرض فإما أن تتعين المقاسمة وإما أن يتعين ثلث الباقى وإما

(فرض

(فرض لزما) لذى الفرض وذلك قياسا على الأم فى الغراوين لأن لكل منهما
ولادة - ولأنه لو لم يكن ذو فرض لأخذ ثلث المال فإذا كان هنا ذو فرض
أخذ ثلث الباقى بالفرض كما تقدم فى ذكر أصحاب ثلث الباقى وجعل ما أخذه
ذو الفرض كالتالف (أو) من (سدس كل المال) كاملا لا عائلا لأن الأولاد
لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى - وهل السدس فرضا أو تعصيبا صرح البلقينى
بالأول وقال ابن الهائم الظاهر أنه بالعصوبة قال فى شرح الترتيب والأوجه
الأول (أو يقاسما) الاخوة إذا كانت المقاسمة خيرا له من ثلث الباقى ومن
سدس كل المال فيصير حينئذ كأخ منهم للذكر مثل حظ الأنثيين حتى أنه
يعصب الخلص من الأخوات ويأخذ مثلى الواحدة . وإرثه حينئذ بالعصوبة
ويقاسما بالنصب بأن مضمرة جوازا بعد أو العاطفة على اسم خالص وهو
سدس قاله - الناظم . والألف فى شطرى هذا البيت والذى قبله للإطلاق
فثلث الباقى خير له من السدس والمقاسمة ومتعين فيما إذا كان معه أصحاب
فروض ولو واحدا بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى فقط ولا
تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال كزوجة وجد وثلاثة أخوة للزوجة
الربع سهم من أربعة وللجد ثلث الباقى سهم وللاخوة سهمان لا ينقسمان
عليهم فنضرب رءوسهم ثلاثة فى أصل المسألة تصح من اثنى عشر للزوجة

أن يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع
المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة - وإن لم يكن معهم صاحب فرض فإما أن
تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويان ففيما إذا كان معهم صاحب فرض
سبعة أحوال - وفيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال والجملة عشرة .

وَحَيْثُ لا فَرْضَ فَلِلْجَدِّ الأَحَبّ ❊ مِنْ قِسْمَةٍ أَوْ ثُلُثِ المَالِ وَجَبْ

الربع ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وكأم وجد وثلاثة أخوة وكأم أوجدة وجد وخمسة أخوة(٢) لأن الباقي بعد فرض الأم أو الجدة وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر وثلثه خمسة وهي الأحظ له لأنها أكثر من سدس الجميع وهو ثلاثة وأكثر مما يخصه بالمقاسمة وهو ثلاثة أيضا - والسدس خير له من المقاسمة وثلث الباقي ومتعين وذلك فيما إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي - كزوجة وبنتين وجد وأخ لأن الباقي منها بعد الفرض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها اثنان الا ثلثا وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف وسدس جميع المال أربعة فهو الاحظ له - وكزوج وأم وجد وأخوين أصلها ستة والباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان والسدس واحد أكثر من ثلثهما ومن المقاسمة ويبقى واحد لا ينقسم على الأخوين فيضرب اثنان في أصل المسألة باثني عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم واحد في اثنين باثنين وللجد واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان بين

---

(٢) عبارة الباجوري: أى مما كان الفرض فيه دون النصف وكانت الأخوة اكثر من مثليه. اهـ. كالمسألة المذكورة فأصلها ثمانية عشر أحد الأصلين المزيدين في مسائل الجد والاخوة وكيفية تأصيلها أن تقول في المسألة سدس وثلث الباقي والباقي - والباقي بعد سدس الأم خمسة لا تنقسم على مخرج الثلث وتباينه فيضرب مخرج الثلث في مخرج السدس تحصل ثمانية عشر فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل من الأخوة الخمسة اثنان وهذا على الارجح وقال بعضهم ذلك تصحيح لا تأصيل فأصلها عنده ستة مخرج السدس لكن الباقي ليس له

الأخوين

الأخوين من واحد - وقس على ذلك ما أشبهه . والمقاسمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقى ومتعينة فى مثل جدة وجد وأخ لأن البـاقى بعد فرض الجد وهو واحد من ستة خمسة - وسدس جميع المال واحد - وثلث الباقى اثنان الا ثلثا وحصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهى الأحظ له وتصح من اثنى عشر - وتستوى المقاسمة والسدس فى مثل - بنتين وجد وأخ للجد فيها واحد من ستة على كلا الوجهين - وتستوى المقاسمة وثلث الباقى فى نحو أم وجد وأخوين للجد فيها خمسة من ثمانية عشر على كلا الوجهين ويستوى السدس وثلث الباقى فى نحو زوج وجد وثلاثة أخوة للجد فيها ثلاثة من ثمانية عشر على كلا التقدير وتستوى الأمور الثلاثة فى نحو زوج وجد وأخوين للجد فيها واحد من ستة على كل التقادير - هذه أحكام الجد وأحد الصنفين من الأخوة إذا كان معهم ذو فرض وأما أحكامهم إذا لم يوجد معهم ذو فرض فقد ذكرها بقوله (وحيث لا فرض) موجود وفرض اسم لا وهو على حذف مضاف أى لا ذا فرض وخبرها محذوف وقد قدرناه (فالجد الأحب) وهو الأكثر من أحد شيئين إما الأكثر الحاصل له (من قسمة) المال كله بينه وبين الأخوة كأنما هو أحدهم لأن ذلك هو الأصل فى جعله معـهم فى درجة واحدة وارثه حينئذ بالتعصيب (أو) الأكثر الحاصل له من أخذ (ثلث المال) كله لأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها - والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه وهو الثلث ولأن الاخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث فبالأولى

ثلث صحيح فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر فللأم واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل من الأخوة اثنان ؛

وَهُوَ بِلَا رَيْبٍ لِأُخْتٍ يَصْحَبُ ❊ مِثْلَ أَخٍ لَكِنَّهُ لَا يَحْجُبُ

الجد لأنه يحجبهم. وارثه حينئذ بالفرض وقوله (وجب) أى لزم الأحب وهو الأحظ له من المقاسمة أو ثلث جميع المال - والمقاسمة خير له فى خمس صور ضابطها أن يكون معه من الاخوة والأخوات أقل من مثليه وهى - جد وأخ - جد وأخت - جد وأخ وأخت - جد وأختان - جد وثلاث أخوات - والقسمة وزيادة نصيبه على الثلث فى هذه الصور واضحة. والثلث خير له من المقاسمة فيما إذا زادوا على مثليه ولا تنحصر صوره لأن الزيادة غير منحصرة وأقلها ذكورا جد وثلاثة إخوة - وإناثا جد وخمس أخوات - وتستوى له المقاسمة وثلث جميع المال فى ثلاث صور ضابطها أن يكون معه من الأخوة والأخوات مثلاه وهى جد وأخوان جد وأخ وأختان - جد وأربع أخوات

هذه خمسة أحوال للجد مع الاخوة ثلاثة فيما إذا وجد معهم ذو فرض واثنان فيما إذا لم يوجد وقد أشرنا إلى أنها تؤول باعتبار ما يتصور فيها إلى عشرة احوال واذا تأملت ما تقرر تحققت ذلك لأنه إن كان معهم ذو فرض فإما أن تتعين المقاسمة - وإما أن يتعين ثلث الباقى - وإما أن يتعين سدس جميع المال - أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى - أو المقاسمة وسدس جميع المال - أو ثلث الباقى وسدس جميع المال - أو تستوى الثلاثة كلها - وإن لم يكن معهم ذو فرض - فإما أن تتعين المقاسمة وإما أن يتعين ثلث المال - أو يستويا. وحيث استوى الامران كالمقاسمة وثلث المال أو الأمور الثلاثة أى المقاسمة وثلث الباقى والسدس - فقيل يعبر

بالثلث

بالثلث وعليه فإرثه بالفرض وقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فإرثه بالتعصيب وقيل بالتخيير فيتخير المفتي بين أن يعبر بالثلث أو بالمقاسمة (١) قال السبط رحمه الله الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا إن الأخذ بالفرض إن أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة وقال المتولي إذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة - واستظهر بعضهم القول بالتخيير. وهذا ظاهر في استواء الأمرين - وأما استواء الأمور الثلاثة فقد يقال يأتي في التعبير أربعة أقوال - التعبير بالسدس - التعبير بثلث الباقي - التعبير بالمقاسمة التخيير - والأولى التعبير بالسدس لأنه الفرض والمنصوص عليه. وتظهر فائدة هذه الأقوال في الوصية وفي الحساب - أما الوصية فكما لو أوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الأخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثاني تبطل لعدم ما تتعلق به بعدينها - وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث (٢) وأما الحساب فكما لو كان هناك جد وأربع أخوات فعلى الأول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني أصلها من ستة من أول الأمر وعلى الثالث يختلف باختلاف

---

(١) قال البقري في حاشيته، والراجح من الأقوال الثلاثة التعبير بالفرض. (٢) قال البقري، وتظهر فائدة الخلاف في الوصية بثلث الباقي بعد ذوي الفرض كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض فعلى الراجح للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضا وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما وهو سهمان من أصل اثني عشر سهما لأن للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك فيكون الباقي تسعة فثلثها ثلاثة للجد فرضا وللموصى له ثلث الستة الباقية

.... لَكِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أُمّاً ..

التعبير فما قيل من أنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشئ ثم أخذ الناظم يبين حكما من أحكام الجد مع الاخوة فقال (وهو) أى الجد (بلا ريب) ولا شك (لأخت) لغير أم واحدة كانت أو اكثر (يصعب مثل أخ) لغير أم فيعصب الأخوات الخلص سواء كن لأبوين أو لأب لمساواته لهن فى الادلاء بالأب فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ الانثيين فيكون له سهم الأخ وحكمه كحكمه فى كونه يعصب الأخت فأكثر ويسقط فرضها إلا الأخت الواحدة فى الأكدرية الآتى بيانها ففى جد وشقيقة أو أخت لأب فقط المسألة من ثلاثة للجد اثنان وللشقيقه أو الأخت للأب واحد وفى جد وثلاث شقيقات أو أخوات لأب المسألة عدد رءوسهم فالجد بالنسبة للأخت أو الأخوات كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين وقد أشار الى ذلك الناظم فى باب العصبات بقوله

والأخت من أب وأم أو لأب   فى بعض احوال لها الجد عصب

وان اقتضى الحال أخذ ثلث المال أخذه ـ وذلك فيما اذا زاد عدد الأخوات على اربع ـ وان استوى الأمر ان كجد وأربع أخوات فالامر واضح كما يفهم مما مر ـ ثم قال مستدركا (لكنه) أى الجد (لا يحجب) مع الأخت (أما) كما يحجبها الأخ ـ لأنه ليس بأخ حقيقة وإن كان مثل الاخ فى تعصيبه الأخت وفى مقاسمته اياها فليس مثل الأخ مع الأخت فى حجبه الأم من الثلث الى السدس بل الجد مع الأخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقى بين الجد والأخت مقاسمة للأخت نصف ما

للجد.[1] وتلقب هذه الصورة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها (٢) وهي كما ذكر - أم وجد وأخت لأبوين أو لأب - فأصلها من ثلاثة للأم فيها الثلث واحد يبقى اثنان للجد والأخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب رءوس الجد والأخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح للأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان (٣) وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقول محمد وابي يوسف أيضا؛ وأما مذهب الصديق رضي الله عنه فالأخت محجوبة بالجد فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب عنه فالمسألة عندهم من ثلاثة للأم واحد وللجد اثنان - وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح على هذا من ستة - وهذه احدى الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه وله رواية أخرى وهي للأخت النصف والباقي

سهمان والباقي للأخوين وعلى القول بالمقاسمة فالموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والأخوين فتكون الوصية على الأول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي على القول الثالث.

(١) قال الرحبي: وهو مع الاناث عند القسم ❊ مثل أخ في سهمه والحكم
الا مع الأم فلا يحجبها ❊ بل ثلث المال لها يصحبها

(٢) أي اختلافهم فيها فكان بعض الأقوال يخرق بعضا - أو لأن الأقوال خرقتها أي وسعتها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافي ما قبلها بل تجامعها والنكات لا تتزاحم. (٣)

أُمًّا وَلَيْسَ حَظُّهُ يَنْقُصُ عَنْ ❊ سُدْسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُ أَوْ لَمْ يَكُنْ
فَالْعَوْلُ بِالسُّدْسِ وَمَا يَكْمُلُ بِهْ ❊ أَوْجِبْ لِجَدٍّ بِالْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ

بين الام والجد نصفين فتصح من أربعة. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف والباقى للجد فتصح على هذا من ستة وقد كثرت أقوال الصحابة فيها وكثرت ألقابها حتى أوصلوها الى عشرة. (٤) واعلم أن للجد مع الاخوة حيث وجد معهم ذو فرض أربعة أحوال باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودًا وعدمًا. الحال الأول أن يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقى وسدس المال كما تقدم بيانه الحال الثانى أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الأوجه. كبنتين وأم وجد وأخ أو إخوة فمجموع حصتى البنتين والأم خمسة من أصل ستة فيبقى واحد منها وهو السدس فيفوز به الجد ويسقط الأخ أو الاخوة لما مر الا الأخت فى الأكدرية كما يأتى. وقد أشار الى هذا الحال بقوله (وليس حظه) أى الجد (ينقص) بحال من الأحوال (عن سدس) فإن لم يبق إلا سدس فاز به الجد

وكذلك القول فى زوجة وأم وجد وأخت للزوجة الربع وللأم الثلث كاملا فلا تحجب منه بالجد مع الأخت ولمن عصبها لانه ليس بأخ والباقى بين الجد والأخت مقاسمة له مثلا مالها فأصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة تبقى خمسة للجد والأخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فنضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم أربعة فى ثلاثة باثنى عشر تبقى خمسة عشر للجد عشرة وللأخت خمسة. (٤) أولها الخرقاء لما ذكر ثانيها المثلثة لقول عثمان ابن عفان

وسقطت

وسقطت الاخوة كما ذكر. الحال الثالث أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وأشار إلى هذا الحال بقوله (فإن لم يك) أى فإن لم يوجد السدس بأن استغرقت الفروض التركة ولا يتصور ذلك إلا والمسألة عائلة. ويك فعل الشرط وجوابه جملة فالعول بالسدس الخ وذلك كبنتين وزوج وأم وجد وأخ. للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس ومجموعها من أصل اثنى عشر. ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض التركة قبل اعتبار الجد فيفرض للجد السدس ويزاد في العول إلى خمسة عشر ويسقط الأخ لأنه عصبة لم يفضل له شئ. الحال الرابع أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس. وأشار اليه بقوله (أولم يكملن) أى السدس. والنون نون التوكيد الخفيفة والجملة معطوفة على جملة فعل الشرط أى فإن لم يوجد السدس. أولم يكمل بأن بقى دونه. والحكم فى هذين الحالين مذكور فى قوله (فالعول بالسدس)

رضى الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث. ثالثها العثمانية لانفراد عثمان فيها بهذا القول. رابعها المربعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه بأنها تصح من أربعة لأنه جعل للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفين لأن كلا منهما له ولادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقى صحيح فنضرب اثنان فى اثنين بأربعة فللأخت اثنان ولكل من الجد والام واحد. خامسها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم. سادسها المسدسة لأن بعضهم يحكى فيها ستة أقوال. سابعها المسبعة لأن بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال. ثامنها المثمنة لأن فيها

فيما

فيما اذا استغرقت الفروض التركة قبل اعتبار الجد (و) العول بما يكمل به) السدس فيما اذا بقى دون السدس كبنتين وزوج وجد وأخ للبنتين الثلثان وللزوج الربع من أصل اثنى عشر - أحد عشر ويفضل واحد وهو نصف سدس فيفرض له السدس وتعال بتمامه إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ أيضا - والعول مفعول مقدم لقوله (أوجب) أى ألزم العول بالسدس و بما يكمل به السدس واحكم به (لجد بالخصوص) فيما إذا لم يوجد السدس أو وجد أقل منه اذ لا ينقص عنه (فانتبه) لذلك الحكم ولا تغفل عنه - ويجوز أن يكون العول مبتدأ خبره جملة أوجب والمفعول محذوف تقديره أوجبه. واعلم أن جميع ماذكر من أول الباب إلى هنا هو فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض أم لا - وقد أخذ الناظم فى ذكر أحكام

روايات ثمانية. تاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة. (١) أصله يكون وقد تقدم الكلام عليه فى باب العصبات .

وَاحْسُبْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا الْإِخْوَةَ مِنْ ❊ أَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أَصْلَيْنِ مِنْ
كَانَ الْأَشِقَّاءُ دُونَ مِثْلَيْهِ كَهُوَ ❊ وَابْنِ أَبٍ مَعَ الشَّقِيقِ وَحْدَهُ

الجد والاخوة عند اجتماع الصنفين منهم مع الجد سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الأحوال الأربعة المشار اليها اول الباب فقال (واحسب[1]) ايها الفرضى والمفتى بضم السين أى أعدد (على الجد هنا) أى عند اجتماع الصنفين من الإخوة (الإخوة) بالنصب مفعول احسب (من أب) ذكورا كانوا أو إناثا (مع الإخوة من أصلين) ذكورا كانوا أو إناثا اى عد على الجد الاخوة الأشقاء والاخوة للأب عند القسمة - لينقص نصيبه بسبب العدة وذلك (ان كان الأشقاء دون مثليه) كشقيقة او شقيقتين أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة وفضل عن الفرض إن وجد أكثر من الربع فإن لم يفضل أكثر من الربع أو كان الأشقاء مثلى الجد كشقيقين أو شقيق وشقيقتين أو أكثر فلا معادة لعدم الفائدة[2] ولذلك انحصرت مسائل المعادة فى ثمان وستين مسأله -[3] ثم مثل الحكم المذكور بقوله (كهو وابن أب مع الشقيق

(١) بضم السين أمر من حسب من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فمصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها (٢) أما عدم فائدة المعادة فيما اذا كان الاشقاء مثليه أو أكثر فواضح لأن الأشقاء إذا كانوا مثليه استوت له المقاسمة اما مع ثلث المال اذا لم يوجد ذو الفرض وإما مع ثلث الباقى اذا وجد - فإذا زادوا على مثليه أو كان معهم اخوة لأب وعدلوا الى المقاسمة لينقصوه من نصيبه عدل هو الى ثلث المال أو ثلث الباقى لأنه الأحظ له حينئذ . وأما عدم فائدة المعادة فيما اذا لم يفضل أكثر من الربع فلأن السدس يكون الأحظ له حينئذ من المقاسمة ومن ثلث الباقى مثاله : زوج وبنت وجد وشقيق

وحده

وحده) أى كجد وشقيق وأخ لأب. لأنك اذا حسبت الأخ للأب مع الشقيق على الجد كانا بسهمين وكان الجد بسهم فنقص نصيبه بسبب

وأخوين لأب المسألة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة تبقى ثلاثة سدس المسألة منها اثنان فهو الأحظ للجد لأنه لو قاسمهم أو أخذ ثلث الباقى لكان نصيبه أقل من السدس. وكذلك القول فى أم وزوجة وبنت وجد وشقيق وأخوين لأب المسألة من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللجد السدس أربعة فهو الاحظ له من غيره. (٣) ذلك لأن دون المثلين ينحصر فى أربعة وهى شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق ويكون مع من ذكر من يكمل المثلين أو دونهما من أولاد الأب. فأما الشقيقة فيكون معها أخت لأب أو أختان لأب أو ثلاث أخوات أو أخ لأب أو أخ وأخت لأب. فهذه خمس وأما الشقيقتان فيكون معهما أخت لأب أو أختان أو أخ. وهكذا مع الشقيق. فهذه ست. وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الأخت للأب. وهكذا مع الأخ والأخت الشقيقين. فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلو إما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثانى فالفرض إما ربع أو سدس أو هما أو نصف. فهذه خمسة تضرب فى الثلاثة عشر يحصل خمس وستون. والثلاث الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لأب والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو نصف وثمن فهذه ثمان وستون. وهذا باعتبار الفروض مع قطع النظر عن خصوص من يرث وإلا فيزيد العدد على ذلك .

العد

وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْذِمَا ❊ يَخْتَارُهُ الْجَدُّ كَمَا لَوْ عُدِمَا
فَحَيْثُ كَانَ فِي الْأَشِقَّا ذَكَرُ ❊ أَسْقَطَ أَوْلَادَ أَبٍ أَوْ تَحْضُرُ

العدواستوت له المقاسمة وثلث المال ـ فإذا أعطيت الجد نصيبه فاقسم على الاخوة كأن لم يوجد الجد وحينئذ فيفوز الشقيق بسهمين ويسقط الأخ للأب لأنه محجوب بالشقيق كما قال الناظم (واقسم على الاخوة) من الصنفين (بعد أخذما) ما بمعنى الذى (يختاره الجد) من أحد فروضه الثلاثة (١) أوما تقتضيه القسمة فتجعل الاخوة بعد ذلك (كما لو عدما) الجد (٢) فولد الأب يعتبر وارثا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ـ محجوبا بالنظر إلى الأشقاء وقد ذكر كيفية القسمة بين الاخوة بعد أخذ الجد حقه فى قوله (فحيث كان فى) الاخوة (الأشقاء ذكر) واحد أو أكثر أو مع شقيقة أو شقيقات (أسقط) الشقيق وحده أو مع غيره من الأشقاء (أولاد أب) أى حجب الاخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا وكان الباقى له أولهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا وإلا كان بينهم للذكر

(١) هى ثلث المال عند عدم ذى الفرض وثلث الباقى والسدس عند وجوده. (٢) فالاخوة للأب يسقطون بالشقيق فأكثر ويأخذون ما زاد عن فرض الشقيقة ولا يزيد لهم عن فرض الشقيقتين شئ ـ وأما الأشقاء فإن وجد ذكر واحد أخذ ما بقى بعد حصة الجد فإن وجد اثنان أو أكثر كان ما بقى بينهما أو بينهم بالسوية فإن وجد شقيق وشقيقة أو أكثر كان ما بقى بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فحكم الاخوة بعد أخذ الجد حظه كحكمهم المتقدم بيانه قال الرحبى

واحكم على الاخوة بعد العد ❊ حكمك فيهم عند فقد الجد

مثل

مثل حظ الأنثيين كما تقدم - والمثال الذى ذكره الناظم مما لا فرض فيه -
وأما ما فيه فرض فكأم وجد وأخ لأبوين وأخت لأب فالمسألة من ستة
للأم واحد والباقى خمسة والمقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقى ومن
السدس فله بها سهمان وتبقى ثلاثة للأخ الشقيق ولا شئ للأخت للأب
- وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب فللزوجة الربع ويعدّ الشقيق الأخ
للأب على الجد فيأخذ ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع أيضا
يبقى نصف المال يأخذه الشقيق ولا شئ للأخ للأب وكجدة وجد وشقيق
وشقيقه وأخ لأب أو أخت. المسألة من ثمانية عشر لأن الأحظ للجد فيها
ثلث الباقى وكل مسألة فيها سدس وثلث الباقى والباقى فأصلها على طريقة
المتأخرين ما ذكر - وتقول فى تأصيلها على طريقتهم او تصحيحها على طريقة
المتقدمين : الباقى بعد سدس الجدة خمسة وثلثها أكثر من المقاسمة والسدس
لكن ليس للباقى ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث فى أصل المسألة ستة
على طريقة التصحيح أو فى مخرج السدس على طريقة التأصيل تبلغ ثمانية
عشر فللجدة واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة تبقى
عشرة أثلاثا بين الشقيق والشقيقة ويسقط الأخ أو الأخت للأب
لكن لا تنقسم العشرة بينهم وتباين رؤوسهم الثلاثة فنضرب ثلاثة
فى ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ثم من له شئ من أصل
المسألة يأخذه مضروبا فى ما ضرب فيها وهو ثلاثة ويسمى جزء السهم
وهذه صورتها فالتصوير يغنى عن الاطالة بالتعبير. قد علمت أن الشقيق
فأكثر تسقط به الاخوة للأب لأنهم محجوبون به - فإن لم يكن

.... أَوْ تَحْضُرُ

شَقِيقَةٌ فَهٰذِهِ تُعْـطَى إِلَى ❖ نِصْفٍ مِنَ التَّرِكَةِ حَيْثُ حَصَلَا
أَوْ تَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنْ نِصْفٍ وَلَا ❖ يَكْمُلُ بِالْعَوْلِ وَحَيْثُ فَضَلَا
عَنْ نِصْفِهَا شَيْءٌ فَذَا لِلْفَرْعِ مِنْ ❖ أَبٍ كَعَشْرِيَّةِ زَيْدٍ فَاسْتَبِنْ

في الأشقاء ذكر وحضرت شقيقة فحكمها كما قال الناظم (أو تحضر) مع - الجد والاخوة للأب (شقيقة) واحدة والفاضل بعد حصة الجد والفرض إما نصف أو أقل أو أكثر (فهذه) الشقيقة (تعطى إلى نصف من التركة حيث حصلا) النصف فقط - كما في زوجة وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب للزوجة الربع واحد وللجد ثلث الباقي واحد لأنه الأحظ له ويبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة ولا شئ للأخوين للأب لأنهما عصبة لم يفضل لهم شئ - وهل هذا النصف الذى تأخذه الشقيقة في مسائل المعادة بالفرض أو بالتعصيب فيه خلاف منتشر والحق كما قال العلامة الأمير أنه ليس فرضا محضا وإلا لأعيل لها بكمال النصف حيث لم يكمل - ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها فله من كل شائبة - وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد وقال البولاقي هي مسألة مشكلة بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم (أو تأخذ) الشقيقة (الناقص عن نصف) التركة إذا كان الفاضل أقل من النصف كزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين[1] للأب

		جزء السهم ٣ تصحيح
أصل المسألة	١٨	٥٤
جدة	٣	٩
جد	٥	١٥
قيق	٦ ٢/٣	٢٠
قة	٣ ١/٣	١٠

للأب المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم وبقي اثنان هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولاشئ للأخوين للأب وكزوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأب المسألة من أربعة وتصح من عشرين للزوجة الربع خمسة وللجد خمسا ما بقي ستة وللشقيقة تسعة (ولا يكمل) النصف لها (بالعول) لأن ارثها هنا ليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض بل مشوب بنوع تعصيب (وحيث فضلا) الألف للاطلاق كالذى قبله (عن نصفها) أى الشقيقة (شئ) بأن كان الفاضل بعد حصة الجد والفرض ان وجد أكثر من النصف (فذا) الفاضل عن نصفها (للفرع من أب) أى الاخوة للأب بالسوية ان تمحضوا ذكورا أو اناثا والا فللذكر مثل حظ الأنثيين . والمسائل التى يفضل فيها شئ للاخوة للأب بعد حصة الجد ونصف الشقيقة والفرض ان كان ست صور وهى أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ . أو أختان . أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض فى الجميع أو يكون فى الأخيرتين صاحب سدس بقطع النظر عن أن يكون أما أو جدة لأن النظر الى اسم الفرض لا لمن يأخذه فإن نظرنا الى من يأخذه وهو الام أو الجدة كانت ثماني صور كما عدها بعضهم وقد مثل الناظم باحدى الزيديات (٢) الأربع وأتى بكاف التمثيل لادراج مالم يذكره فقال (كعشرية زيد) بسكون الشين لزوما للوزن وإلا فقد حكى سكونه وفتحه

(١) هذا المثال والذى يليه لما اذا لم يكمل للشقيقة النصف . والذى قبله مثال لما اذا كمل للشقيقة النصف . (٢) نسبة لزيد لأنه هو الذى حكم فيها بذلك .

كماهو

كما هو لغتان فى عشرة وسميت عشرية لأنها تصح عنده من عشرة وهى جد وشقيقة وأخ لأب أصلها خمسة عدد الرءوس للجد سهمان لأن المقاسمة أحظ له فيها من الثلث تبقى ثلاثة تأخذ الشقيقة إلى النصف سهمين ونصف سهم يبقى للأخ نصف سهم - ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مقام النصف وهو اثنان فى أصل المسألة خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ للأب. فهذه هى الأولى من المسائل التى يفضل فيها شئ مع الجد والشقيقة لولد الأب - والثانيـة - وهى ثانية الزيديات أيضا عشرينية زيد وسميت عشرينية لصحتها من عشرين عنده وهى جد وشقيقة وأختان من الأب أصلها خمسة عدد الرءوس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسـمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مقام الكسـر اثنان فى الخمسة تحصل عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة يبقى واحد للأختين للأب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الأختين للأب سهم وقد وقع فيها تصحيحان وهذه صورتها :

جزء السهم		تصحيح ٢	أول - ثانى ٢
أصل المسألة	٥	١٠	٢٠
جـد	٢	٤	٨
قـة	٢ ½	٥	١٠
أخت لأب	¼	½	١
أخت لأب	¼	½	١

والثالثة من المسائل التى يفضل فيها شئ لولد الأب مع الجد والشقيقة هى جـد وشقيقة وأخ وأخت لأب تستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة أسهم يبقى لأولاد الأب

سهم

سهم وهو لا ينقسم على عدة رءوسهم تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ من الأب اثنان وللأخت سهم - والرابعة جد وشقيقة وثلاثة أخوات فهى كالتى قبلها - وهذه الأربع لا فرض فيها وبزيادة ذى سدس من أم أو جدة فى الأخيرتين تصير المسائل ستا إذ لا يتفق أن يبقى لولد الأب شئ بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة فى مسألة فيها فرض غير السدس - إذا علمت هذا فالخامسة من المسائل المذكورة هى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب - وهى مختصرة زيد وثالثة الزيديات سميت بذلك لأنها صحت من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة واختصرت فصحت من أربعة وخمسين إما التوافق الانضباء بالنصف وإما بالعدل إلى ثلث الباقى لأنه ساوى المقاسمة هنا وسلوك طريق الاختصار فيها ابتداء هو الأحسن[1] فأصلها على الأرجح ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد

(١) وبيان ذلك أنه يستوى للجد فى هذه المسألة المقاسمة وثلث الباقى فإن اعتبرت ثلث الباقى مع السدس وهو الأحسن فأصلها من ثمانية عشر - وإن اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للأم سهم تبقى خمسة على ستة رءوس لا تنقسم وتباين فتضرب الستة عدد الرءوس فى ستة أصل المسألة بستة وثلاثين للأم سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة تبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان لا ينقسمان على الأخ والأخت للأب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة ولأخته اثنان وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين لتوافق الأنصباء بالنصف وهذا

ثلث الباقى

ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولأولاد الأب سهم ورءوسهم ثلاثة تضرب الثلاثة في الثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح - واضرب الثلاثة أيضا في كل نصيب يحصل للأم تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة للأخ سهمان وللأخت واحد وهذه صورتها

	جزء السهم	٣ التصحيح
أصل المسألة	١٨	٥٤
أم	٣	٩
جد	٥	١٥
ق	٩	٢٧
أخ لأب		٢
أخت لأب		١

ولو كان في المسألة أخ لأب دون أخت لأب أو بالعكس لم يرث الأخ في الأولى ولا الأخت في الثانية وخرجت المسألة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد يتعين له فيها المقاسمة فالأولى من ستة للأم واحد وللجد اثنان تبقى ثلاثة هي نصف المال فتعطى للشقيقة ولا شيء للأخ للأب لأنه لم يبق له شيء - والثانية من ستة للأم واحد تبقى خمسة منكسرة على أربعة رءوس تضرب في أصل المسألة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة بالمقاسمة تبقى عشرة وهي أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولا شيء للأخت للأب - فلو كانت امرأة الأب حاملا وقف الأمر الى البيان وبها يلغز فيقال جاءت حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وإن ولدتهما معا ورثا - والجواب هذا ميت ترك أما وجدا وأختا شقيقة وامرأة أب حاملا - فإن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وإن ولدتهما معا ورثا وهي حينئذ مختصرة زيد - والسادسة جدة وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب والقسمة فيها كالخامسة . والرابعة الزيديات هي تسعينية زيد رضي الله عنه وهي أم وجد وأخت شقيقة

ولخوان

واخوان وأخت لأب فهي من قبيل الأخيرتين لأنه يمكن للشقيقة أن تعاد الجد بأخ وأخت ويحصل الغرض وسميت بذلك لصحتها من تسعين (١) فأصلها من ثمانية عشر أيضا على الأرجح لأن ثلث الباقي خير للجد فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم واحد لاينقسم على خمسة عدد رءوس أولاد الأب تضرب الخمسة في أصل المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين وتضرب الخمسة أيضا في كل نصيب يحصل للأم خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون وأولاد الأب خمسة لكل أخ سهمان وللأخت سهم وهذه صورتها

أنسب بتسميتها مختصرة زيد . وإن شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الأم خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم لاينقسم بين الأخ والأخت أثلاثا فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين . انتهى بتصرف الباجوري .

(١) ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبرت ثلث الباقي مع السدس على طريقة المتأخرين وإن شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس على طريقة المتقدمين للأم واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت منكسر على خمسة فتضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح .

ويلغز

. . . . فَاسْتَبِنْ

وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَتَانِ تُعْطِيَا ❊ مِنْهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَا بَقِيَا

دُونَهُمَا وَالْجَمْعُ كَالِاثْنَتَيْنِ ❊ وَلَمْ يَزِدْ شَيْءٌ عَنِ الثُّلُثَيْنِ

ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك تسعين دينارا وليس فيها دين ولا وصية فأخذت احدى الاناث دينارا. والجواب هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار هي الأخت من الأب. ومثلها لو كان فيها بدل الأخوين والأخت للأب خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخا وثلاث أخوات فالتأصيل والتصحيح والقسمة

جزء السهم	٥	التصحيح
أصلها	١٨	٩٠
أم	٣	١٥
جد	٥	٢٥
قة	٩	٤٥
أخ لأب		٢
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

فيهن سواء. وقوله (فاستبن) أى أطلب الابانة واليقين وحقق ماذكرته لك واعرفه حق المعرفة ثم ذكر حكم الشقيقتين مع الجد فقال (وإن تكن) أى توجد مع الجد والأخ للأب فأكثر (شقيقتان) فأكثر فتارة يكمل لهما الثلثان وتارة لايكملان بل تأخذان الناقص عنهما فمثال الأول أن يكون مكان الشقيقة في عشرية زيد شقيقتان. وهي حينئذ جد وشقيقتان وأخ لأب تستوى فيها المقاسمة وثلث الباقي فأصلها إما ثلاثة باعتبار ثلث المال. وإما ستة عدد رءوسهم باعتبار المقاسمة وتختصر إلى ثلاثة وتكن فعل الشرط وجوابه قوله (تعطيا) أى الشقيقتان (منها) أى التركة كما في المسألة المذكورة (إلى الثلثين) وهما اثنان بعد نصيب الجد وهو واحد من ثلاثة. وإنما تعطى الشقيقتان إلى الثلثين حيث بقى

لهما

لهما الثلثان كما في المثال المذكور ومثله : جد وشقيقتان وأختان لأب . ومثال الثاني مذكور في قوله (أو) تعطيا (ما بقيا دونهما) ولا يعال لهما هنا لأن إرثهما هنا ليس بالفرض فقط بل مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد - ومسائل الجد مخالفة للقياس وذلك كزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب أو أكثر - المسألة من ستة[1] للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقي واحد وتبقى اثنان وهما دون الثلثين للشقيقتين (والجمع) من الشقيقات في الحكم (كالثنتين و) متى حضرت مع الجد شقيقتان فأكثر (لم يزد شيء) للإخوة للأب (عن) حصتهما (الثلثين) إذ لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض إن وجد شيء للاخوة من الأب فلا إرث لهم مع الشقيقتين حينئذ لأنهم عصبة والعصبة تسقط باستغراق التركة.

باب المسألة الاكدرية

قدم في باب العصبات أن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا الشقيق في المسألة المشتركة وقد مر الكلام عليها وإلا الأخت في المسألة الأكدرية - وقد آن الكلام عليها - وقد ذكروا لتسميتها أوجها أحسنها أنها نسبة إلى أكدر وهو المسئول عن المسألة - (٢) ومنها أن الزوج اسمه أكدر - ومنها أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا من أكدر فأخطأ فيها - ومنها أنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض

---

(١) لأن فيها النصف وثلث الباقي وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب اثنين في ثلاثة بستة - وإن اعتبرت المقاسمة فكذلك أصلها ستة عدد رءوسهم وقسمتها للأخوات

وَلَيْسَ لِلأُخْتِ إِذَا الْجَدُّ حَضَرْ * فَرْضٌ سِوَى فِي أَكْدَرِيَّةٍ ظَهَرْ
تَمَامُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَصْلُهَا * مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْتَقِي بِعَوْلِهَا

للأخوات مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والاخوة وقد فعل ذلك هنا[٣] ومنها أن زيداً كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه - وإنما خصها الناظم كغيره من الفرضيين بالتبويب والبيان على وجه التفصيل لكونها مخالفة لقواعد الفرائض ومستثناة من ثلاثة أحكام كادت أن تكون مطردة - الأول الحكم في العاصب أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا الأخت في الأكدرية - وإلا الأشقاء في المشتركة - الثاني الحكم السابق في الجد وهو أنه إذا بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وتسقطت الاخوة إلا الأخت في الأكدرية الثالث هو أنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعال لهن إلا الأخت في الأكدرية وبه بدأ الناظم فقال (وليس للأخت) المراد بالأخت من لا يحجبها الجد فتشمل الأخت للأبوين أو للأب وسواء كانت واحدة أو أكثر - والجار والمجرور خبر ليس مقدماً (إذا الجد حضر فرض) أي لا فرض للأخت إذا حضر الجد وإذا ظرف لما يستقبل من الزمان لا يضاف إلا الى الجمل الفعلية ولذا فالجد فاعل بفعل محذوف يفسره الفعل بعده - وفرض

كما ذكر. (٢) لكن بهامش التنبيه أنه السائل عنها. (٣) قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه والذي يليه أن تسمى مكدرة لا أكدرية - وقد علمت أن الأنسب والأحسن نسبتها لأكدر - وتسمى أيضاً الغراء لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر إذ ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت في غير مسائل المعادة على ما فيها

اسم

اسم ليس مؤخرا. وقد استثنى من نفى فرض الأخت مع الجد فرضها في الأكدرية بقوله (سوى) فرض الأخت الواحدة فقط لأبوين أو لأب (في) مسألة تسمى (أكدرية) وسوى من الأسماء الملازمة للإضافة إلى المفرد وحذف هنا لضرورة الشعر. والشعر يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والأصل سوى فرضها في الأكدرية ومعنى البيت لا يفرض للأخت ولا للأخوات ولا يعال لها ولا لهن عند حضور الجد إلا في المسألة الأكدرية فإنه يفرض للأخت الواحدة لأبوين أو لأب ابتداء في الظاهر. وقد أشار إلى ذلك بقوله (ظهر) أي وجد فرض الأخت في الأكدرية في ظاهر الأمر لا في حقيقته لأنها لا تفوز به بل تعود بعد الفرض لها بنصفها وعول المسألة به إلى التعصيب بالجد فيقاسمها له مثلا ما لها[1] فإرثها هنا بالفرض بالنظر لأول الأمر وبالتعصيب بالنظر لانتهائه. أما مسائل المعادة فقد تقدم قريبا أن الحق في إرث الأخت والأخوات فيها ليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض وإنما له من كل شائبة ولذا لم يستثنها الناظم. وأركان الأكدرية أربعة وهي زوج وأم وجد وأخت

من خلاف سواها. [1] استشكل بأنه إن كان إعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود إلى المقاسمة وإن لم يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها. وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما أبقيا شيئا للاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة أي بظاهرهما. ثم رجعت إلى المقاسمة عملا بالاجتهاد[2] لا ينافيه أنه إنما يأخذ بالفرض إذا كان هناك فرع وارث لأن باب الجد والإخوة خارج

شقيقة

لِتِسْعَةٍ فَنِصْفُ زَوْجٍ ثُلْثُهَا ❊ ثَلَاثَةٌ وَالْأُمُّ سَهْمَانِ لَهَا
وَالْأُخْتُ نِصْفُ فَرْضِهَا وَالْجَدُّ لَهُ ❊ سُدُسٌ فَحِصَّتَاهُمَا فِي الْمَسْأَلَةْ
أَرْبَعَةٌ مِنَ السِّهَامِ تُقْسَمُ ❊ بَيْنَهُمَا لِلْجَدِّ فِيهَا يَلْزَمُ
ثُلْثَانِ وَالثُّلْثُ لَهَا شَرْعًا حُكِمْ ❊ وَتَمَّ فِي فِقْهِ الْمَوَارِيثِ الْكَلِمْ

شقيقة أو لأب وقد اشتمل البيت الأول على اثنين: الجد والأخت ولذا قال (تمامها) أي الأكدرية (زوج وأم) فكملت بذلك أركانها الأربعة (أصلها من ستة) لأن فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان وحاصل ضرب أحدهما في الآخر ماذكر فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد فرضا[2] وللأخت النصف ثلاثة وقد كلت السهام قبل اعتبارها فتعول بنصفها من ستة إلى تسعة ولذا قال (وترتقي) المسألة (بعولها) بنصف الأخت (لتسعة)[1] لأن مجموع الفروض كذلك. فإذا عرفت أركانها وأصلها وأردت أن تعرف ما لكل منها (فنصف زوج ثلثها) بعد عولها وهو (ثلاثة) من تسعة (والأم) ثلثها (سهمان) تعطى (لها) من تسعة (والأخت) لها (نصف فرضها) وهو ثلاثة من تسعة (والجد له سدس) وهو واحد من تسعة ثم يجمع الجد سهمه إلى ثلاثة الأخت

عن القياس لخروج هذه الصورة منه لا يضر.

(١) مقتضى الحكم السابق من أنه لا شيء للإخوة حيث لم يفضل إلا السدس أن تسقط الأخت وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب عنده ـ ومذهب الأئمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الأخت في الأكدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى فلما

ويقتسمان

ويقتسمان الأربعة أثلاثا بالعصوبة له مثلا مالها وهو معنى قولـــه (فحصتاهما) أى الجد والأخت (فى المسألة) الأكدرية المذكورة (أربعة من السهام) سدس الجد واحد ونصف الأخت ثلاثة تضم بعضها إلى بعض ثم (تقسم بينهما) أثلاثا رعاية للجانبين لأن الأخت لو فازت بالنصف لفضلت على الجد لأخذها ثلاثة أمثال ماله وهو ممتنع لأنها فى درجة واحدة (للجد فيها) أى الأربعة (يلزم) بالمقاسمة (ثلثان والثلث) يلزم (لها) أى الأخت لانقلابهما إلى التعصيب وقوله (شرعا حكم) أى حكم بذلك المجتهدون فى الشرع فشرعا منصوب بنزع الخافض لكن الأربعة لا تنقسم على رءوسها الثلاثة وتباينها فتضرب فى تسعة أصل المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهى ثلث المال وللأم اثنان فى ثلاثة بستة وهى ثلث الباقى وللجد والأخت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للأخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز[2] بها فيقال : ميت خلف أربعة من الورثة أخـــذ

تعذر التعصيب وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها - انقلبت هى إلى الفرض وهو النصف ولأنه ليس فى الورثة من يسقطها (٢) الإلغاز والمعاياة بمعنى واحد وهو أن تأتى بشئ لا يهتدى إليه إلا بصعوبة وعناء - ومن ذلك الالغاز - بالأكدرية كما ذكر فى الشرح - ومن الإلغاز بها أيضا أن يقال : ميت خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء الثلاثة - والجواب هى الأكدرية فالذى أخذ الجزء هو الجد وهو ثمانية - والذى أخذ نصفه هى الأخت

أحدهم

أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى والجواب هى الأكدرية والأول الزوج وقد أخذ تسعة وهى ثلث (٢٧) وبقى (١٨) والثانى الأم وقد أخذت ستة وهى ثلث (١٨) وبقى (١٢) والثالث الأخت وقد أخذت أربعة وهى ثلث (١٢) وبقى (٨) - والرابع الجد وقد أخذ الباقى وهو (٨) وهذه صورتها

جزء السهم	٣	التصحيح
أصلها عائلة	٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	٤	٨
أخت		٤

بقى بيان محترز أركانها فلو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت - ولو لم لم يكن فيها أم لكان للزوج النصف والباقى بين الجد والأخت أثلاثا - ولو لم يكن فيها جد لفازت الأخت بفرضها بعد العول بما يكمله وهى المسماة بالمباهلة وستأتى فى باب الحساب إن شاء الله تعالى - ولو لم يكن فيها أخت لكان للزوج النصف وللأم الثلث الباقى وهو السدس للجد - ولو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه ولو كان بدلها أختان أو أخ وأخت أو إخوة أو أخوات لحجبت الأم من الثلث إلى السدس وكان السدس الذى حجبت عنه الأم للأخوة - ولو كان بدل الأخت خنثى مشكل فالطريق فى القسمة أن تعاملهم

وهو أربعة والذى أخذ نصف الجزأين هى الأم وهو ستة - والذى أخذ نصف الأجزاء الثلاثة هو الزوج وهو تسعة . وانى لأرجو أن الحق هذا الكتاب بباب فى الألغاز الفرضية وحلها وأن يطيل الله عمرى ويبارك فى أوقاتى لأنفع وأنتفع أمين ٭

بالأضر

بالأضر فالأضر فى حق الزوج والأم أنوثته وفى حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين لأن مسألة أنوثته من سبعة وعشرين ومسألة ذكورته من ستة وبينهما توافق بالثلث وإذا ضربت ثلث أحدهما فى كامل الآخر حصل ماذكر فيعطى الزوج ثمانية عشر والأم اثنى عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقى وهو خمسة عشر إلى البيان (١) وهذه صورتها :

		جزء السهم - ٩ - ٢		الجامعة	
المسألتين	٦	٢٧	٥٤		الأضر
زوج	٣	٩	٢٧	١٨	١٨
أم	٢	٦	١٨	١٢	١٢
جد	١	٨	٩	١٦	٩
خنثى	٠	٤	٠	٨	٠
الموقوف المشكوك فيه ١٥ = ٥٤ = ٣٩					

ولما أنهى الكلام على معظم أبواب فقه المواريث وهو الجزء الأول من علم الفرائض أشار إلى ذلك بقوله (وتم فى فقه المواريث الكلم) أى انتهى الكلام على أكثر مسائل فقه المواريث - إذ بقيت بعض أحكام المواريث كأحكام ميراث الخنثى والمفقود والحمل وأحكام ميراث ذوى الأرحام وغير ذلك وقد ذكر بعض ذلك آخر الكتاب - أو أن الناظم أطلق العبارة ولم يلتفت إلى ماذكره آخر المنظومة وما لم يذكره من الأحكام لأنها فروع لما سبق - ثم أخذ فى الكلام على الجزء الثانى من علم الفرائض وهو المسائل المتعلقه بالحساب فقال :

(١) فإن بان ذكرا فلا شئ له وكان مع الجد حقه ويقسم الباقى بين الزوج والأم طبق مسألة الذكورة فللزوج منه تسعة وللأم ستة وإن بان انثى كان مع الزوج والأم حقهما وقسم الباقى بين الجد والأنثى للجد سبعة وللأنثى ثمانية كما هو مقتضى مسألة الأنوثة . (٢) الحساب لغة مصدر حسب الشى بفتح السين يحسبه بضمها

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ سَبْعٌ تُشْهَرُ * إِثْنَانِ أَصْلُ كُلِّ نِصْفٍ يُذْكَرُ

باب مخارج الفروض والنسب الأربع

أي هذا باب بيان مخارج الفروض والنسب الأربع - وبهذا الباب شرع الناظم في بيان الجزء الثاني من علم الفرائض وهو الجزء الموصل من علم الحساب (٢) إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة - واقتصر على التبويب لما هو المراد من علم الحساب ولم يبوب للحساب كما بوب له غيره لأن الحساب ليس مرادا على إطلاقه هنا وإنما المراد منه المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها - ومن ذلك بيان مخارج الفروض وبيان النسب الأربع - وبيان تأصيل المسائل وتصحيحها - وقد تكفل بذكرها الناظم - فلا مؤاخذة عليه إذ بوب للمقصود الأخص دون المشترك الأعم ومن بوب للحساب فمراده منه ما ذكر لا مطلق الحساب قال الناظم (مخارج الفروض) التي هي أصول المسائل (١) التي لم يتمحض فيها الورثة عصبة (سبع تشهر (٢)) أي مشهورة بين علماء الفرائض متفقين عليها ولذلك اقتصر عليها وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وأخصر عبارة تجمعها أن تقول:

(٢) إذا عده ومصدره الحسبان بضم فسكون والعاد الحاسب والمعدود المحسوب - وأما حسب بالكسر فهو من أخوات ظن - ومصدره الحسبان بالكسر - واصطلاحا علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها والمراد منه هنا المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها . (١) أصل المسألة هو مخرج فرضها أو فروضها إن كان فيها فرض أو فروض

الأربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف ضعف الستة - واثنان اختلفوا فيهما وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وسيأتى بيانهما وبذلك تصير أصول للمسائل تسعة - والمخارج جمع مخرج والمخرج هو أقل عدد يخرج صحيحا منه ذلك الكسر أو الكسور - فأقل عدد يخرج منه النصف اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث ثلاثة وأقل عدد يخرج منه النصف والثلث ستة وهكذا إلى آخر ما سيأتى وقد عبروا عن الفرض بالكسر - وعن الفروض بالكسور لأن كل فرض من الفروض كالربع مثلا بالنسبة إلى المسألة كسر كما إنه بالنسبة إلى الواحد جزء منه والفروض جمع فرض وهو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول - وقد تقدم معناه لغة واصطلاحا مستوفى أما إن تمحض الورثة عصبات فإن كانوا ذكورا فأصل المسألة عدد رءوسهم وإن كانوا ذكورا وإناثا قدر كل ذكر كأنثيين وعدد رءوسهم أصل للمسألة كما سيأتى مبينا واعلم أن للأصول الآتى بيانها اعتبارين أحدهما أن تنظر فى نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار طرقا ومسائل - والآخر أن تنظر فيه كذلك

ومصححها هو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث صحيحا كما سيأتى (٢) إنما انحصرت المخارج فى سبعة والفروض ستة لأن الفروض لها حالتان، حالة انفراد وحالة تركيب ففى حالة الانفراد يحتاج إلى خمسة مخارج وهى النصف والثلث والربع والسدس والثمن ويسقط الثلثان لأن مخرجهما الثلث وهو واحد من ثلاثة وفى حالة التركيب يحتاج إلى مخرجين لأن التركيب لا يخرج عن أربعة أحوال، التماثل والتداخل والتوافق والتباين فإن كان مع التماثل كسدس وسدس او التداخل كسدس

مع النظر

وَمُخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ❊ كَالثُّلُثِ ثُمَّ الرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَسِتَّةٌ لِلسُّدْسِ وَالثَّمَانِيَةْ ❊ لِلثُّمْنِ ثُمَّ إِنْ سُدْسُ هِيَةْ

مع النظر إلى من يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا ـ وكل منها محصور فطرق الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تسع وخمسون طريقا سيأتي ذكرها في محالها ـ وصورها كثيرة تزيد على ستمائة وسيأتي بعضها ـ فأما الأصول المتفق عليها فأولها (اثنان) وهما (أصل كل نصف يذكر) في علم الفرائض لأن الاثنين هما أقل عدد يصح منه النصف فهما مخرج النصف والباقي ـ كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه ـ كعم ـ أصلها في الجميع اثنان لأنهما أقل عدد له نصف صحيح وهي في ذلك ناقصة لنقص فروضها عنها لأن المسألة إذا جمعت فروضها التي فيها فإن نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وإن ساوتها سميت عادلة كزوج وأم وأخت لأم وإن زادت عليها سميت عائلة كزوج وأختين لغير أم(١) والاثنان أيضا مخرج النصفين وثلث لم يحتج بجموعهما إلى مخرج لأن أحد العددين أو أكثرهما أصل المسألة وإن كان مع التوافق أو التباين احتاج إلى مخرج لجميع الفروض بضرب وفق أحدهما أو جملته في كامل الآخر فاحتجنا إلى مخرجين آخرين هما اثنا عشر وأربعة وعشرون وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين في مسائل الجد والاخوة هما ثمانية عشر وستة وثلاثون. اهـ

(١) اعلم أن الأصول باعتبار العول وقسميه أربعة أقسام ـ قسم يتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها ـ وقسم لا يكون إلا ناقصا وهو الأربعة لتماثلهما

لتماثلهما كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين لأن كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة (٢) التي لا نظير لها لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان بالفرض غيرهما وهما عادلتان لمعادلة المهما الفروضهما - فلهذا الأصل طريقان وله ست صور. واعلم أن مخرج الكسر المفرد سميه أي مُشارِكُه في المادة فالربع سميه الأربعة فهي مخرجه وإن كان معه النصف لمخرجه داخل في مخرجه وإن كان معه ثلث الباقي والثلث سميه الثلاثة وهكذا إلا النصف فليس مخرجه سميه لأنه من التناصف فكأن المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل ثنى بضم فسكون لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه سميه وهو اثنان والأصل الثاني الثلاثة وهو مخرج كل من الثلث والثلثين حالة انفراد كل منهما مع الباقي واجتماعهما كما قال (ومخرج الثلثين) حالة انفراده كبنتين أو بنتي ابن أو أختين لأبوين أو لأب مع عم (من ثلاثة كالثلث) أي كمخرج الثلث مع الباقي حالة انفراده كأم أو أخوين مع عم - فإن مخرجه ثلاثة وهي في ذلك ناقصة والثلاثة

وضعفها والثمانية عشر وضعفها - وقسم يكون عادلا و ناقصا وهو الاثنان والثلاثة - وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها. (٢) أي اللؤلؤة المنفردة في الحسن كما قيل: والدر أحسن ما يكون يتيما. (٣) وجه ذلك هو أنه إذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقي أخذت مخرج الكسر المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقي فإن انقسم على مخرج المضاف للباقي فأصل المسألة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقي فإنك لو ألقيت من الأربعة واحدا وهو بسط

أيضا

أيضا مخرج الثلث والثلثين حالة اجتماعهما كأختين لغير أم وأختين لها
فأصلها في الجميع ثلاثة لأنها أقل عدد له ثلث صحيح وثلثان صحيحان
وهما متماثلان وهي في ذلك عادلة فلهذا الأصل ثلاث طرق وتسع صور
الأصل الثالث الأربعة وهي مخرج الربع حالة انفراده أو اجتماعه مع النصف
أو ثلث الباقي كما قال (ثم الربع) مخرجه (من أربعة) منفردا والباقي
كزوج وابن أو زوجة وعم ـ أو مع النصف والباقي كزوج وبنت وعم
وكزوجة وأخت لغير أم وعم ـ فأصلها في الجميع أربعة لأنها أقل عدد
له ربع صحيح ومخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى بالأكبر وكذلك
إن كان مع الربع ثلث الباقي في إحدى الغراوين وهي زوجة وأبوان وفي
باب الجد والاخوة كما في زوج وجد وأكثر من مثليه من الاخوة فأصلها
من أربعة لأن الباقي من مخرج الربع بعد إلقاء بسطه وهو الواحد منقسم
على مخرج الثلث المضاف للباقي وهو الثلاثة (٣) فلهذا الأصل ثلاث
طرق وله ثماني صور (و) الأصل الرابع (ستة) وهي مخرج (للسدس)
مفردا والباقي كأم وأخوين لأبوين أو لأب لها السدس ولهما الباقي لأنها
أقل عدد له سدس صحيح ـ ومخرج السدسين والباقي للتماثل كأم وجد
وابن ـ ومخرج السدس مع النصف والباقي للتداخل كجدة وبنت وعم ـ

الربع وجدت الباقي منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسألة أربعة وإن لم
ينقسم فإما أن يباين كنصف وثلث الباقي فإنك لو ألقيت من الاثنين واحدا
وهو بسط النصف وجدت الباقي مباينا للثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة
وكالسدس وثلث الباقي في أصل ثمانية عشر الآتي فلو ألقيت بسط السدس

ومخرج

. . . . وَالثَّمَانِيَةُ ❊ لِلثُّمْنِ ثُمَّ الرُّبُعِ إِنْ سُدُسٌ هِيَهْ

أَوْثُلُثٌ أَوْثُلُثَانِ مَعَ رُبُعٍ يُرَى ❊ فَهُوَ مَعَ الْكُلِّ . . . .

ومخرج السدس مع الثلث والباقى للتداخل أيضا كأم وأخ لأم وعم ومخرج السدس مع الثلثين والباقى للتداخل أيضا كأم وبنتين وعم ـ ومخرج السدسين والنصف والباقى للتماثل والتداخل كثلاث أخوات مختلفات وعم ـ ومخرج السدسين مع الثلثين للتماثل والتداخل كأبوين وبنتين ومخرج الثلاثة الأسداس مع النصف للتماثل والتداخل أيضا كبنت وبنت ابن وأبوين ـ ومخرج النصف وثلث الباقى والباقى للمباينة كاحدى الغراوين وهى زوج وأم وأب ومخرج النصف مع الثلث والباقى للمباينة اذ مسطحهما(١) الستة كزوج وأم وعم ـ ومخرج السدس مع الثلث والنصف للتداخل كزوج وأم وأخ لأم ـ وكمسألة الالزام وهى زوج وأم وأختان لأم وتسمى (الناقضة) الناقضة لنقضها مذهب ابن عباس لأنه لا يقول بالعول ولا يحجب الأم من الثلث الى السدس بأقل من ثلاثة اخوة

وهو واحد وجدت الباقى مباينا للثلاثة فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ـ وكربع وسدس وثلث الباقى فى أصل ستة وثلاثين لأن الباقى من مخرج الربع والسدس وهو الاثنا عشر بعد القاء بسطهما منه سبعة وهى لا تنقسم على مخرج ثلث الباقى وتباينه فيضرب مخرج الثلث ثلاثة فى مخرج الربع والسدس وهو الاثنا عشر تحصل ستة وثلاثون ـ وإما أن يوافق كسبع وربع الباقى فإنك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقى موافقا للأربعة بالنصف فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان فى سبعة بأربعة عشر ـ (١) أى حاصل ضرب ثلاثة مخرج الثلث فى اثنين مخرج النصف فالمسطح هو الحاصل من ضرب أحد

فإن أعطى

فإن أعطى الأم الثلث لكون الاخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأختين من الأم الثلث عالت المسألة الى سبعة - وإن أعطى الأم السدس كالجمهور لزم حجبها بأقل من ثلاثة من الاخوة وهو لا يرى ذلك فأصل هذه المسألة ستة لما علمت (٢) وطرق هذا الأصل بغير عول احدى عشر طريقا - وسيأتي ما فيه العول إن شاء الله تعالى وصوره كثيرة (و) الأصل الخامس (الثمانية) وهى مخرج (للثمن) مفردا والباقي كزوجة وابن لأنها أقل عدد له ثمن صحيح ومخرج الثمن مع النصف للتداخل كزوجة وبنت وعم فأصلها ثمانية - ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الربع لأن الثمن فرض الزوجة والربع فرض الزوج وهما لا يجتمعان في مسألة واحدة الأصل السادس الاثناعشر ولا يكون الامن فرضين أو أكثر كالأربعة والعشرين - وقد ذكره بقوله (ثم الربع إن) يرمعه (سدس) أي يعلم اجتماعه معه و (هيه) ضمير منفصل اتصلت به هاء السكت عائد على السدس وأنثه لاقتضاء القافية وجواز التأنيث (أو) يرمع الربع (ثلث) أيضا (أو ثلثان) أيضا (مع ربع يرى) أي يعلم اجتماع السدس أو الثلث أو الثلثان مع الربع وقد وضع الظاهر وهو - ربع - موضع الضمير لضرورة النظم - وجواب إن قوله (فهو) أى الربع (مع الكل) أى مع السدس أو مع الثلث أو مع الثلثان

العددين في الاخر - بخلاف بسط الكسر فإنه مقداره من كل عدد فبسط النصف من اثنين واحد وبسطه من ستة ثلاثة - وبسط الربع من أربعة واحد وبسطه من اثنى عشر ثلاثة وقس على ذلك. (٢) علم مما ذكر أن الستة قد تكون من فرض واحد - وقد تكون من فرضين أو أكثر باعتبار التماثل والتداخل - وأما الاثناعشر والاربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فأكثر.

(من اثنى عشر)

.... مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ ۞ كَانَ مَعَ السُّدْسِ فَأَصْلُهُ رَوَوْا
أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ ۞ وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ

(من اثني عشرا) والف عشرا للاطلاق - فالاثنا عشر مخرج الربع والسدس إذا اجتمعا مع الباقي كزوج وأم وابن للتوافق الربع والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو الاثنا عشر ومخرج الربع والثلث وما بقي للمباينة بين المخرجين وحاصل ضرب كل منهما في الآخر هو الاثنا عشر كزوجة وأم وعم - ومخرج الربع والثلثين وما بقي لما مر في الثلث كزوج وبنتين وعم - ومخرج الربع والسدسين وما بقي للتماثل والتوافق كزوج وأبوين وابن ومخرج الربع والسدس والثلث للتوافق والتداخل كزوجة وأم وولديها وعم - ومخرج الربع والنصف والسدس للتداخل والتوافق كزوج وبنت وأم وعم - فالأصل في الجميع اثنا عشر - وجميع هذه الصور ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلا - وأما صوره العائلة فستأتي - ولهذا الأصل بغير عول ست طرق وصوره كثيرة ولا بد أن يكون احد الزوجين في أصل اثني عشر لأنه لا بد فيه من ربع وهو لا يكون فرضا لغيرهما الأصل السابع الأربعة والعشرون ولا يكون أصلا الا من فرضين فأكثر وقد ذكره بقوله (والثمن إن كان) مجتمعا (مع الثلثين) كزوجة وبنتين وعم فاصله ومخرجه مع الثلثين وما بقي أربعة وعشرون لتباين المخرجين وحاصل ضرب أحدهما في الآخر ماذكر (أو كان) الثمن مجتمعا (مع السدس) كزوجة وأم وابن (فأصله) ومخرجه مع السدس وما بقي (رووه) علماء الفرائض (أربعة

من بعد

من بعد عشرين أتت) لتوافق المخرجين وحاصل ضرب وفق احدهما فى كامل الاخر ماذكر وهذا الأصل أيضا لمخرج الثمن والسدسين ومابقى للتماثل والتوافق كزوجة وأبوين وابن - ومخرج الثمن والسدس والنصف ومابقى للتداخل والتوافق كزوجة وبنت وبنت ابن وعم - ومخرج الثمن والسدسين والنصف وما بقى للتماثل والتداخل والتوافق كزوجة وبنت وأبوين ومخرج الثمن والسدس والثلثين ومابقى للتداخل والتوافق كزوجة وبنتين وأب فالأصل فى الجميع أربعة وعشرون - ولهذا الأصل بغير عول ست طرق واعلم أنه لايتصور أن يجتمع الثمن مع الربع ولا مع الثلث أما عدم اجتماعه مع الربع فلأن الوارث للثمن هو الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للربع سوى الزوجة هو الزوج بشرط وجود الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسألة واحدة متعذر وأما عدم اجتماعه مع الثلث فلأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الأم أو عدد من الاخوة للأم بشرط عدم الفرع الوارث فشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لايجتمعان - وما أحسن قول ابن الهائم:

والثمن فى الميراث لايجامع * ثلثا ولا ربعا وعز واقع

هذه هى الاصول المتفق عليها - وأما الأصلان المختلف فيهما فهما ثمانية عشر - وستة وثلاثون وقد زادهما المتأخرون (١) فى مسائل الجد والاخوة - والراجح أنهما أصلان لا تصحيح لأن التصحيح للرءوس وهذا تأصيل فى الأنصباء هذا ما عليه المحققون لأن ثلث الباقى فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين

(١) منهم امام الحرمين والنووى بل نقله الأستاذ أبو منصور البغدادى عن زيد بن

فيجب

وَالعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ ❊ فُرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعَشْرَةٍ ❊ تَعُولُ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِسَبْعَةٍ

فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر. وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون (٢) فأما الثمانية عشر فله طريق واحدة وهي كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي لأن الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث ويباينه فيضرب مخرج الثلث في مخرج السدس تحصل ثمانية عشر فهو أصل على الراجح لا تصحيح كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم. فللأم منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت اثنان. وهذه صورتها

	١٨
ام	٣
جد	٥
أخ ق	٤
أخ ق	٤
أخت قة	٢

وأما الستة والثلاثون فله طريقة واحدة أيضا. وهي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي لأن الباقي من مخرج السدس والربع وهو الاثنا عشر بعد إلقاء بسطهما منه سبعة والسبعة لا تنقسم على مخرج ثلث الباقي وتباينه فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في مخرج الربع والسدس وهو الاثنا عشر تحصل ستة وثلاثون فهو أصل على الراجح أيضا لا تصحيح كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لأبوين أو لأب فللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان وهذه

ثابت رضي الله عنه (٢) وقال بعضهم هما تصحيح لأن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل. فأصل

صورتها

صورتها

٣٦	
أم	٦
زوجة	٩
جد	٧
أخ ق	٤
أخ ق	٤
أخ ق	٤
أخت قة	٢

فهذه هي الأصول التسعة - وقد ذكرنا الطرق الواقعة فيها بلا عول وهي خمس وثلاثون وبقى من التسع والخمسين أربع وعشرون تأتى فيما يعول إن شاء الله تعالى - واعلم أن الأصول التسعة المذكورة قسمان قسم لا يعول وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون أما الاثنان والثلاثة فلأن فروضها إما أن تساويها وإما أن تنقص عنها فهى قد تكون عادلة وقد تكون ناقصة - وأما الاربعة الباقية فلأن فروضها لا تستغرقها فهى لا تكون الا ناقصة - وقسم يعول وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فأما الستة فتكون عـادلة وناقصة وعائلة - وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون فلا تكون إلا ناقصة أو عائلة - وقد ذكر القسم الأخير بقوله (والعول فى ثلاثة) من الأصول السبعة التى اقتصر عليها الناظم وهى الستة والاثنا عشر والأربعة

فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الأم تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر - وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والـربع ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين . (١) وأما العول لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنهـا الاشتداد يقال عال الأمر إذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا أى

والعشرون

والعشرون وبعبارة أخصر هي الستة وضعفها وضعف ضعفها. وإنما تعول (إن كثرت فروضها) والعول في اصطلاح الفرضيين (١) زيادة في السهام يلزمها النقص في الأنصباء بحسب الحصص وبعبارة أخرى العول زيادة في الأسهم نقصان في الأنصباء - وضده الرد فإنه نقصان في الأسهم زيادة في الأنصباء مثاله بنت وبنت ابن أصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد - وإن شئت فقل الرد زيادة في الأنصباء نقصان في الأسهم.

أن لا تميلوا ولا تجوروا وعن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أن لا تكثر عيالكم وقد جاء عال بمعنى أعال أي كثر عياله وقرأ طاوس أن لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله إمامنا رضي الله عنه .

ولم

فَسِتَّةٌ لِعَشْرَةٍ تَعُولُ . . .

ولم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم - ولا فى زمن أبى بكر - وإنما وقع فى زمن عمر وهو أول من حكم به (١) وقد أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم حين جمعهم عمر واستشارهم فى مسألة زوج وأختين مستشكلا قسمتها وقال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول على المشهور وقيل على ابن أبى طالب وقيل زيد ابن ثابت أخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولرجل أربعة أن المال يجعل سبعة أجزاء ووافقوه على ذلك فالمسألة المذكورة أول مسألة عالت فى الاسلام - ثم لما انقضى عصر عمر رضى الله عنه أظهر الخلاف ابن عباس رضى الله عنه فى المباهلة الآتى ذكرها فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته (٢)

(١) روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أول من عال الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا وقال ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لى من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق ما أدخل عليه من عول الفريضة قال فى المصباح: وعالت الفريضة عولا أيضا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء فالعول نقيض الرد ويتعدى بالألف فى الأكثر وبنفسه فى لغة فيقال أعال زيد الفريضة وعالها. اهـ (٢) استشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم - وأجيب بأنه لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب اليه المصير ساغ له عدم اظهار ما ظهر له (٣) ضابط

واحتج

واحتج مثبتو العول بإطلاق آيات المواريث وبحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها) وبالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال. قال ابن الهائم رحمه الله ولا نعرف بين أحد من الأربعة ولا من أتباعهم خلافا في العول.

فأول الأصول التي تعول: هو الستة وهو مذكور في قوله (فستة لعشرة تعول)[٣] أي أن الستة تعول بالأشفاع والأوتار أربع مرات إلى عشرة.

فتعول بمثل سدسها إلى سبعة ولها في العول إلى سبعة أربع طرق: الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان كزوج وأختين لغير أم فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة فنقص لكل واحد سبع فرضه وهذه أول فريضة عالت في الإسلام كما مرت الإشارة إليها. الطريق الثانية إذا كان فيها نصف وسدسان وثلث كشقيقة وأخت لأب وأم وولديها -

---

الذي يعول هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لأن اجزاءها[١] الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ماذكر ستة والاثناعشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما. أما أجزاء الاثني عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثني عشر فيبلغ (١٥) خمسة عشر. وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين فيبلغ (٣٣). وضابط الذي لا يعول هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالأربعة الباقية من الأصول السبعة المتفق عليها فإن أجزاء كل تنقص عنه وأما الأصلان المزيدان المختلف فيهما فلا عول فيهما

الثالثة

الثالثة إذا كان فيها نصفان وسدس كزوج وأخت لغير أم وأخ لها - الرابعة إذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كأم وأختين لغيرها وأخوين لها - وتعول أيضا بمثل ثلثها الى ثمانية فى ثلاث طرق - الأولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لغير أم وأم فللزوج النصف وللأختين الثلثان وللأم السدس ومجموعها من الستة ثمانية الثانية إذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وأم وأخت لغيرها فللزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة أيضا وللأم الثلث اثنان ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه المسألة بالمباهلة لأن ابن عباس جعل فيها للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت وقال من شاء باهلته إن للسائل لا تعول إن الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة قط - وقال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره الله فقيل له ما بالك لم تقل هذا

لأن السدس وثلث الباقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقى لا يستغرق ستة وثلاثين وقد تقدم فى الشرح أن الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون لا تعول لأن فروضها تنقص عنها إلا الاثنين والثلاثة فقد تساويها . اهـ من الباجورى . والحاصل أن فروض المسألة إذا جمعت فنقصت عنها سميت (ناقصة) أو ساوتها سميت (عادلة) أو زادت عليها سميت (عائلة)

لعمر

لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء ابن رباح إن هذا لايغني عني ولا عنك شيئا لومت أومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فإن شاء وافلندع أبناء نا وأبناء هم ونساء نا ونساء هم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. وتعول أيضا بمثل نصفها الى تسعة في أربع طرق الأولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان كزوج وأختين لغير أم وأم وأخ لأم. فللزوج النصف وللأختين الثلثان وللأم السدس ولولدها السدس ومجموع ذلك من الستة تسعة الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات. الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وأم وولديها وكالأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب وقد تقدم بيان قسمتها الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لغير أم وأختين لها. وتسمى هذه بالغراء وبالمروانية (١) وتعول بمثل ثلثيها الى عشرة (٢) في طريقين الأولى اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لغير أم وأم وأكثر من واحد من أولادها فللزوج النصف وللأختين لغير أم الثلثان وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ومجموع ذلك من الستة عشرة. وتلقب

---

(١) لقبت بذلك لأن الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الأغر وقيل لان الميتة كانت اسمها الغراء وتسميتها بالغراء هو ما رجحه بعضهم. (٢) وعول الستة أربع مرات الى عشرة هو قول الجمهور. وأما على قول معاذ فتعول مرة خامسة الى احد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين لأم فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين

هذه

..... ثُمَّ ضِعفُهَا لِسَبعَةٍ

مِنْ بَعدِ عَشْرٍ ثُمَّ ضِعفُ ضِعفِهَا * تَعُولُ مَرَّةً بِرُبعٍ نِصفِهَا

وتلقب هذه بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العائلة فيها اشبهت بطائر وحوله أفراخه. وتلقب بالشريحية لوقوعها زمن القاضي شريح روى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها فجعلها من عشرة وأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه يقول له إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطاني شريح نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره بالمسألة فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتني ذكرت بي حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا بين لى فجورك أنك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفي رواية أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى. الثاني من الأصول التي تعول: الاثنا عشر وقد عناه بقوله (ثم ضعفها) بالرفع معطوف على ستة والهاء عائد اليها أى ثم ضعف الستة ـ وهى الاثنا عشر ـ تعول بالأوتار ثلاث مرات الى سبعة عشر كما قال (لسبعة من بعد عشر[1]) فتعول بمثل نصف سدسها الى ثلاثة عشر في ثلاث طرق: الأولى إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوجة وأم وأختين لغير أم فللزوجة الربع وللأم السدس

الثلثان أربعة وللأختين للأم الثلث اثنان وللأم الثلث اثنان أيضا لأن معاذا لايردها من الثلث الى السدس بالأخوات الخلص.

(١) وأما عند معاذ الصحابى فقد تعول الى تسعة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأختين للأم

وللأختين

وللأختين لغير أم الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر - الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوجة وثلاث أخوات مختلفات - الثالثة - اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لغيرها - وتعول أيضا بمثل ربعها الى خمسة عشر فى أربع طرق - الأولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوجة وأم وأختين لغير أم وأخ لأم للزوجة الربع وللأم السدس ولولدها السدس أيضا وللأختين الثلثان ومجموعها من الاثنى عشر خمسة عشر - الثانية اذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كولدى أم وأختين لغير أم وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وأم وثلاث أخوات مختلفات الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم - وتعول أيضا بمثل ربعها وسدسها الى سبعة عشر فى طريقين الأولى - اذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب الثانية إذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كزوجة وأم وأختين لغير أم وأخوين لأم للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين لغير الأم الثلثان وللأخوين للأم الثلث ومجموعها من الاثنى عشر - سبعة عشر - ومن صور

الثلث أربعة وللأم الثلث أربعة لأن معاذا لا يرد الام من الثلث الى السدس بالأخوات الخلص فقد عالت المسألة إلى تسعة عشر على مذهب معاذ .(٢) ولهم دينارية صغرى الصغرى لكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات شقيقات أو لأب وأختان لأم فأصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلفت ست نسوة وإذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا .(٣) أى لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت والأرامل

هذه

هذه الطريق الدينارية الصغرى (٢) وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع
أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب - فهن سبعة عشر امرأة
وعالت المسألة إلى السبعة عشر - وإذا كانت التركة سبعة عشر دينارا
أخذت كل انثى دينارا فلهذا لقبت بما ذكر وبأم الفروج بالجيم وبأم الأرامل
(٣) وبالسبعة عشرية - وفي تسميتها بالصغرى إشارة إلى أن لهم دينارية
كبرى وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأختا كلهم لأبوين أو لأب
فأصلها أربعة وعشرون وتصح من ستمائة لأن
نصيب الاخوة من أصل المسألة سهم ورءوسهم
خمسة وعشرون وسهمهم يباين رءوسهم فضرب
رءوسهم في أصل المسألة أربعة وعشرين تبلغ
ستمائة (٤) وهذه صورتها :

جزء السهم	٢٥	التصحيح
أصلها	٢٤	٦٠٠
زوجة	٣	٧٥
بنت	٨	٢٠٠
بنت	٨	٢٠٠
أم	٤	١٠٠
١٢ - أخا	١	٢٥
١ - أختا		
لكل أخ (٢) وللأخت (١)		

فللزوج الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان
أربعمائة لكل بنت مائتان وللأم السدس
مائة ، وللاخوة والأخت الباقي وهو خمسة وعشرون لكل أخ سهمان
وللأخت سهم واحد - وقد رفعت هذه المسألة الى القاضي
شريح رحمه الله وكانت التركة ستمائة دينار فقسمها وأعطى الأخت

الدينارية الكبرى

جمع أرملة وهي التي لا زوج لها ويلغز بها فيقال رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف
مختلفة فورثن ماله بالسوية . (٤) القاعدة أن من له شئ من أصل المسألة أخذه
مضروبا فيما ضرب فيها وهو المسمى جزء السهم فإذا ضربت أسهم الورثة من أصل
هذه المسألة في جزء سهمها ثم قسمتها عليهم حصل لهم ما هو مرقوم في الجدول المرسوم

دينارا

ثُمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهَا ❊ تَعُولُ مَرَّةً بِرُبْعِ نِصْفِهَا

وَالنِّسَبُ الْأَرْبَعَةُ التَّمَاثُلُ ❊ بَدِيهَةً يَعْرِفُهُ الْمُحَاوِلُ

دينارا واحدا فلم ترض به ومضت إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تشتكي شريحا فوجدته راكبا فأمسكت بركابه وقالت له يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح دينارا واحدا فقال لها لعل أخاك ترك أما وزوجة وبنتين واثني عشر أخا وإياك قالت نعم قال ذاك حقك لم يظلمك شيئا فلذلك لقبت بما ذكر وبالركابية وبالشاكية . الثالث من الأصول العائلة الأربعة والعشرون وإليه الاشارة بقوله (ثم ضعف ضعفها) أي الستة وضعفها هو الاثنا عشر وضعف ضعفها هو الأربعة والعشرون وإنما (تعول مرة) واحدة فقط (بربع نصفها) أي بثمنها ثلاثة إلى سبعة وعشرين في طريقين - الأولى إذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين الثانية - إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون وإنما سميت بذلك لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى ، فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ، ومضى في خطبته وتسمى أيضا بالبخيلة لأنها بخلت بالعول إذ عالت مرة واحدة - وبهذه تمت الطرق التسع والخمسون في الأصول التسعة جميعا عائلة وغير عائلة والله أعلم .

ثم أخذ

ثم أخذ الناظم في بيان النسب الأربع فقال (والنسب) جمع نسبه بكسر النون وضمها كسدرة وسدر وغرفة وغرف (الأربعة) بالضم صفة للنسب ولذا جاز مجيئها بالتاء وبدونها لأن العد اذا كان صفة للمعدود جاز تذكيره وتأنيثه(١) وهذه النسب الأربع هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ويجرى العمل بها في تأصيل المسائل اذا تعددت الفروض وفي تصحيحها اذا انكسرت سهام فريق أو اكثر فعليها مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية ويقال للمتماثلين المتساويان وللمتداخلين المتناسبان(٢) وللمتوافقين المشتركان والمتباينين المختلفان - والتفاعل فيها على بابه لأنه من الجانبين إلا في التداخل فليس على بابه لأن الأصغر داخل في الأكبر ولا يتأتى العكس فكل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة من هذه النسب - وطريق استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين ما عدا التماثل تعرف بطرق أشهرها طريقة الطرح والقسمة والنسب مبتدأ خبره قوله (التماثل) وما عطف عليه والتماثل هو النسبة الأولى من النسب الأربع وهو عبارة

---

(١) والقاعدة المعروفة في العدد ثلاثة وعشرة وما بينهما من وجوب ثبوت التاء مع المذكر وسقوطها في المؤنث ولو مجازا فيهما محل وجوبها فيما اذا ذكر المعدود بعد اسم العدد نحو عندي ثلاثة رجال وأربع نساء أما لو قدم وجعل اسم العدد صفة له جاز إجراؤها وتركها كما لو حذف فتقول مسائل تسع ورجال تسعة ومسائل تسعة ورجال تسع. فاحفظها فإنها عزيزة النقل كما في الخضري. (٢) التعبير بالمتداخلين للمتأخرين وبالمتناسبين للمتقدمين من العراقيين.

بَدِيهَةً يَعْرِفُـهُ الْمُحَاوِلُ

تَدَاخُلٌ وَهْوَ إِذَا مَا الْأَصْغَرُ ۞ أَفْنَى الْكَبِيرَ بَعْدَ حَطٍّ يُذْكَرُ

بِقَدْرِ ذَاكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ ۞ كَسِتَّةٍ وَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ

تَوَافُقٌ حَيْثُ اتِّفَاقٌ يُعْلَمُ ۞ بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدِ الْأَجْزَا وَلَنْ

عن تساوى عددين فأكثر كخمسة وخمسة (١) والعدد هو ما فوق الواحد كاثنين فأكثر. فالواحد ليس بعدد على المشهور. والتماثل. واضح لا يحتاج فى معرفته إلى طريق ولذلك قال (بديهة يعرفه المحاول) أى المزاول لعلم الفرائض والحكم فيه أن يكتفى بأحدهما فى التأصيل أو التصحيح أو القسمة

النسبة الثانية ذكرها بقوله (تداخل) أى بين عددين وهو بالرفع معطوف على التماثل بحرف عطف محذوف والتداخل. أن يفنى الأكبر بالأقل اذا طرح منه فى مرتين فأكثر وهذا معنى قوله (وهو) أى التداخل (إذا ما) ما زائدة أى إذا العدد (الأصغر(٢)) أفنى) العدد (الكبير بعد حط) منه (يذكر) فيما يلى وهو أن يحط (بقدر ذاك) الأصغر (منه) أى الأكبر

(١) وحقيقة المتماثلين أنهما إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة. اهـ مغنى. (٢) الأصغر فاعل بفعل محذوف دل عليه الفعل بعده لأن اذا لا تدخل الا على الجمل الفعلية وهو فى الأصل صفة لموصوف محذوف قام مقامه بعد حذفه والتقدير اذا ما افنى العدد الأصغر الخ فجملة أفنى الكبير مفسرة للجملة المقدرة (٣) كثلاثة مع ستة. وثلاثة مع تسعة. واثنين مع عشرين واثنين مع اثنين وثلاثين فإن الثلاثة بالنسبة الى الستة نصفها وبالنسبة الى التسعة ثلثها والاثنين بالنسبة الى العشرين عشرها وبالنسبة الى الاثنين والثلاثين نصف ثمنها. (٤) اى جزءا صحيحا غير مكرر فخرج ما فيه كسر وخرجت الأربعة بالنسبة للستة لأنها وان كانت

(فوق المرة)

(فوق المرة) الواحدة كمرتين فأكثر. وهو يقتضى أن يكون أصغر العددين نصف الأكبر أو أقل. وذلك (كستة واثنين أو ثلاثة) الواو بمعنى مع أى كستة مع اثنين أو مع ثلاثة لأن الاثنين اذا طرحت من الستة ثلاث مرات أفنتها والثلاثة أيضا اذا طرحت من الستة مرتين أفنتها. وكأربعة مع أربعة وعشرين فإن الأربعة تفنى الأربعة والعشرين فى ست مرات وماذكر من التعبير بالتداخل هو ما عبر به المتأخرون وعبر عنه قدماء العراقيين بالتناسب وقيل فى تعريف التداخل أيضا هو أن يكون أقل العددين جزءا من أكثرهما لا يزيد على نصفه أى ينسب الى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه. (٣) وجزء الشئ هو كسره الذى اذا سلط عليه أفناه وحكمه أن يكتفى بأكبر العددين عن أصغرهما.

والنسبة الثالثة مذكورة فى قوله (توافق) أى بين عددين وهو عبارة عن توافق عددين فى جزء من الأجزاء كنصف مثلا ولذا قال (حيث اتفاق يعلم بينهما فى واحد الأجزا)(٤) بالقصر لجواز قصر الممدود

جزءا صحيحا لكنه مكرر لأنها ثلثان. (٥) عبارة اعانة الناهض: التوافق عبارة عن توافق عددين فى مخرج من المخارج الصحيحة كتوافق الأربعة والستة بالنصف والستة عشر والأربعة والعشرين بالثمن والعشرة والخمسة عشر بالخمس وعلامته أن يفنى العددين كليهما عدد واحد كالاثنين مثلا. اهـ ومنه تعلم اتحاد العبارتين فى المعنى فالتعبير بتوافق العددين فى جزء صحيح من الأجزاء يساوى التعبير بتوافق العددين فى مخرج صحيح من المخارج فى المعنى.

.... وَلَنْ

يَفْنَىٰ ٱلْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا * كَسِتَّةٍ وَٱرْبَعَةٍ فَلْتَفْهَمَا

ضرورة والمراد الأجزاء الصحيحة جمع جزء وقدم معناه [١] ونون التوكيد الخفيفة في يعلمن اقتضتها ضرورة النظم لأن نون التوكيد لا تدخل المضارع إلا أن يكون منفيا بلا أو بلم على قلة في لم كما مر أول الحجب. ومع اتفاق العددين في جزء صحيح ذكر الناظم شرطا بقوله (ولن يفنى الكبير) من العددين (بالصغير منهما) وإنما يفنيهما عدد ثالث يتفقان بجزئه ليخرج به المتداخلان من التعريف لأن كل متداخلين متفقان ولا عكس كستة واثني عشر مثلا فإنهما مع كونهما متداخلين يفنى الأكبر بالأصغر متفقان بالنصف والثلث والسدس لكنهما خرجا بهذا الشرط إذ لا اعتبار بهذا التوافق ولا يعمل به مع تداخل العددين ومثال المتفقين ذكره بقوله (كستة وأربعة) بوصل همزة أربعة للضرورة فإنهما متفقان بالنصف ولا يفنى أصغرهما أكبرهما ويفني كلا منهما الاثنان فهما متوافقان بجزء الاثنين وهو النصف وإن فني العددان بثلاثة فتوافقان بالثلث أو بأربعة فبالربع وهكذا إلى العشرة فبالعشر [٢] وكعشرة وخمسة عشر فإنهما متفقان بالخمس. وكستة عشر وأربعة وعشرين فإنهما متفقان بالثمن. لأنك إذا قسمت كلا من

---

(١) جزء الشيء كسره الصحيح غير المكرر الذي إذا سلط عليه أفناه كربعه وسدسه.

(٢) لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الافناء فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين النصف وإلى الثلاثة الثلث وإلى الأربعة الربع وهكذا إلى العشرة فإن كان العدد المفنى أكثر من عشرة فالتوافق

العددين

العددين على الجزء الذى اتفاقا فيه صحت القسمة فالستة والأربعة مثلا
اتفاقا بالنصف فإذا قسمت كلامنهما على اثنين مخرج النصف صحت القسمة
بدون كسر. وحكمه أن تضرب وفق أحد العددين فى كامل الآخر (فلتفهما)
أيها القارئ ذلك فهما صحيحا حتى لايختلط عليك ولا تنساه وهبنا الله
واياك الفهم والعرفان ووقانا واياك من البلادة والنسيان آمين - واشهر
من التعريف المذكور التعريف الآتى وهو أن تقول التوافق أن يزيد أكثر
من واحد إذا حط من الأكثر بقدر الأقل ثم يفنى الأصغر بحط آخر وهو أن
تطرح بقية الأكبر منه كأربعة وستة لأن الأربعة لا تفنى الستة اذا طرحتها
منها بل يبقى منها اثنان فإذا حطت الأربعة بالاثنين أفنتها - وكعشرة وخمسة
وعشرين لأنك إذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقى خمسة
وإذا طرحت البقية وهى الخمسة من العشرة وهى الأصغر أفنته - وقد لايفنى
الابحط ثالث وهو طرح بقية الأصغر - إذا لم تفنه بقية الأكبر - من بقية
الأكبر - كما فى تسعة وأربعة وعشرين لأنك إذا طرحت التسعة من
الأربعة والعشرين مرتين بقيت ستة فإذا طرحت الستة وهى بقية الأكبر

حينئذ بالأجزاء كجزء من أحد عشر جزءا أو غير ذلك الى ما لا نهاية - فإن أفنى عددين
أكثر من عدد واحد فهما متوافقان بأجزاء ما فى تلك الأعداد من الآحاد كالاثنى عشر
والثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان بالأسداس والأثلاث
والأنصاف - والاعتبار بالعمل فى ذلك بالجزء الأقل - فيعتبر فى هذا المثال السدس
وفى المتوافقان بالأخماس والأعشار العشر وعلى هذا القياس . انتهى مغنى ـــ

وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حَطْ ❊ مُعْتَبَرٍ فَهُوَ تَبَايُنٌ فَقَطْ
كَاثْنَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ ❊ وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النِّسَبِ الْأَرْبَعَةِ
لِوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَاثُلِ ❊ وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ

من التسعة لم تفنها بل تبقى ثلاثة فحطها من الستة بقية الأكبر فتفنيها- وبعبارة أخرى، التوافق بين العددين أن لا يفنى أقلهما الأكثر- وإنما يفنيهما عدد ثالث فوق الواحد لأن الواحد يفنى كل عدد ويباينه وليس بعدد على المشهور وذلك كأربعة وستة فإن الأربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان- وكالثمانية مع العشرين فإن الثمانية لا تفنى العشرين لكن تفنيهما معا الأربعه فهما متوافقان بالربع- ويعرف عين الجزء وبعبارة مساوية عين المخرج الذى توافقا فيه بنفس العدد الذى يفنيهما كليهما فإن كان اثنين فهما متوافقان بمخرج النصف أو الثلاثة فبمخرج الثلث أو الأربعة فبمخرج الربع وهلم جرا. واعلم أن التوافق المعتبر يكون بأقل جزء صحيح لأكبر عدد يفنيهما إذا تعدد المفنى لهما لأن وفقه أقل فيسهل الحساب كما فى المثال فإن الأربعة والاثنين أيضا يفنيان الثمانية ويفنيان العشرين لكن ربع الشئ أقل من نصفه وحسابه أسهل ألا ترى أن بين الاثنى عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة إذ هو بينهما بالنصف والثلث والسدس إلا أن العبرة لسهولة الحساب بتوافقهما فى السدس الذى هو من أحدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة.

النسبة الرابعة التباين وطريقة معرفته مذكورة فى قوله (وحيث زاد) من الأكبر (واحد من بعد حط) منه (معتبر) مرة أو أكثر كاثنين

وثلاثة

وثلاثة (فهو تباين فقط) فالتباين هو أن يبقى واحد من الأكبر عند حطه بالأقل كخمسة وستة فإنك إذا طرحت الخمسة من الستة بقى واحد وهذا واضح وقد يطرح بعد ذلك ما بقى للأكبر من الأصغر كأربعة وسبعة فإنك إذا طرحت الأربعة من السبعة ثم طرحت ما بقى للسبعة من الأربعة بقى واحد وكثمانية وخمسة عشر فإنك إذا طرحت الأصغر وهو الثمانية من الأكبر وهو الخمسة عشر بقيت سبعة فإذا طرحت السبعة من الثمانية بقى واحد وعلى ما ذكر قس ما لم يذكر(١) وحكمه أن تضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر. (تنبيه) اعلم أن طريقة الطرح هى أحسن الطرق وأشهرها لمعرفة النسب الأربع خلا التماثل. وملخصها أن تسلط أصغر العددين على الأكبر وتطرحه منه فى مرتين فأكثر فإن لم يبق شئ كانا متداخلين كاثنين مع أربعة أو ستة. وإن بقى شئ فإن كان غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة وإن بقى واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كأربعة مع خمسة أو تسعة فإن المدار فى التباين على بقاء واحد بعد طرح الأصغر من الأكبر وقد يطرح ما بقى للأكبر من الأصغر كما مر. فهذه طرق معرفة التداخل والتوافق والتباين. وأما التماثل فواضح لا يحتاج لمعرفته من طريق (٢) ثم لما انتهى الناظم من بيان النسب الأربع أخذ فى بيان حكمها فقال

(١) عبارة اعانة الناهض: التباين أن لا يتوافق العددان فى مخرج من المخارج كخمسة وأربعة أو خمسة وتسعة أو أربعة وثلاثة وعلامته أن لا يفنيهما كليهما أو أحدهما إلا الواحد. (٢) وجه انحصار النسب بين الأعداد فى النسب الأربع أنك إذا نسبت عددا إلى آخر فإن ساواه فمتماثلان. وإلا فإن كان الأقل مفنيا للأكثر فمتداخلان.

(والأخذ

وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ

وَحَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ الْوَاحِدِ ❊ فِي الْآخَرِ الْمُوَافِقِ الْمُسَاعِدِ

وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ اكْتَفِ ❊ بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالِفِ

(والأخذ من ذى) أى من هذه (النسب الأربعة) فى تأصيل المسائل وتصحيحها (لواحد) من المتماثلين (فى صورة التماثل) فمثال التماثل فى التأصيل أن يوجد فرضان متماثلان فى المخرج كنصفين فى مسألة زوج وأخت شقيقة أو لأب فهى من اثنين اكتفاء بأحدهما - ولا يتأتى التماثل فى التأصيل بالنصف فقط فى غيرها تأتى الصورتين[1] (والأخذ) من المتداخلين فى التأصيل والتصحيح (للزائد فى) صورة (التداخل) فمثال التداخل فى التأصيل أن يكون فى المسألة فرضان مختلفا المخرج ومخرج أكبرهما مثل أقلهما مرتين أو أكثر بأن يفنى الأكبر بحط الأصغر منه كسدس وثلث فى مسألة أم وأخ لأم وعم فأصل المسألة أكبرهما وهو الستة لدخول الأصغر فيه وكثمن ونصف فى مسألة زوجة وبنت وأخ لغير أم (و) الأخذ فى التأصيل والتصحيح (حاصل من ضرب وفق) العدد (الواحد فى) كامل العدد (الآخر الموافق) له فى المخرج (المساعد) فى تحصيل النتيجة المطلوبة فالتوافق فى التأصيل يكون بتوافق المخرجين فى جزء من الأجزاء - مثاله سدس وثمن فى مسألة أم وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف لأن الستة نصفها ثلاثة فهى وفقها فتضرب فى كامل الثمانية يحصل أربعة وعشرون فهى أصل المسألة أو يضرب

وإن لم يكن مفنيا له فإما أن يفنيهما عدد غير الواحد فهما متوافقان - أو لا يفنيهما غير الواحد فمتباينان .

(١) وكسدسين فى مسألة أبوين وابن - وكثلث وثلثين كأختين من الأبوين وأختين من الأم .

وفق الثمانية

وفق الثمانية وهو الأربعة في كامل الستة يحصل منه الأربعة والعشرون ومثل ذلك ربع وسدس كزوجة وجدة وعم فأصلها اثنا عشر للتوافق بالنصف أيضا (وبعد ضرب الكل) من أحد العددين (في الكل) من العدد الآخر (اكتف) أيها الفرضي (بحاصل المباين المخالف) فإنه أصل المسألة في التأصيل أو ما تصح منه في التصحيح فالتباين في التأصيل أن لا يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء كثلث وربع في مسألة زوجة وأم وعم فأصلها من اثني عشر لأنها الحاصل من ضرب أحد المخرجين في الآخر ثلاثة في أربعة أو أربعة في ثلاثة - هذا بيان ما يؤخذ من هذه النسب الأربع في تأصيل المسائل وتصحيحها وأمثلة ذلك في التأصيل وأما أمثلة ذلك في التصحيح فستأتي في الباب الذي يلي إن شاء الله تعالى.

باب تأصيل المسائل وتصحيحها

اعلم أن الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال حسابية وهي التأصيل والتصحيح وقسمة التركات. ولما كان التأصيل والتصحيح وسيلتين لقسمة التركات التي هي المقصود الأعظم قدما عليها في كل مؤلف في هذا الفن لأن الوسائل مقدمة على المقاصد - والناظم أغفل قسمة التركات لكنا سنشير الى احسن طرقها إن شاء الله تعالى - والتأصيل مصدر أصلت العدد إذا[2] جعلته أصلا وهو ما بني عليه غيره واصطلاحا تحصيل أقل

(٢) إذا ظرف لقول محذوف والتقدير تقول ذلك أي أصلت العدد إذا جعلته بفتح التاء لأنه تفسير لأصلت المقدر اسناده للمخاطب بدليل قولك تقول بتاء الخطاب فإذا أتيت بأي بدل إذا بأن قلت أصلت العدد أي جعلته ضمت التاء لأنه تفسير

عدد

وَحَيْثُ غَابَ مَنْ بِهِ الْمَوْتُ ذَهَبْ ۞ عَنْ عَدَدٍ بِمَحْضِ تَعْصِيبِ النَّسَبْ
فَعِدَّةُ الرُّءُوسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَةْ ۞ وَذَكَرًا كَالْأُنْثَيَيْنِ فَاجْعَلَهْ
وَإِنْ تَجِدْ فَرْضًا فَرِيدًا فَاعْتَمِدْ ۞ مَخْرَجَهُ لِأَصْلِهَا وَإِنْ تَجِدْ
فَرْضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلْتَنْظُرْ إِلَى ۞ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ حَتْمًا أَوَّلَا

عدد يخرج منه فرضها أو فروضها إن كانت وإلا فعدد رءوس العصبات بعد فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى على ما سيأتى (٣) والتصحيح (٤) تفعيل من الصحة ضد السقم واصطلاحا تحصيل أقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق فى التركة من أرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر (١) قال الناظم مبتدئا ببيان كيفية تأصيل المسائل (وحيث غاب من به الموت ذهب) أى ومتى توارى عن الأنظار من اختطفه الموت والمراد متى مات الانسان (عن عدد) اثنين فأكثر من الورثة الذين يرثون (بمحض تعصيب النسب) لا بالفرض ولا بالولاء (فعدة الرءوس) لمن ذكر إن تمحضوا ذكورا (أصل المسألة) لهم كأربعة بنين فمسألتهم من أربعة عدد رءوسهم فإن كانوا ذكورا وإناثا قدر كل ذكر بأنثيين كما قال (وذكرا)

لأصلت المسند للمتكلم هذا هو الشائع وعليه قول بعضهم إذا كنيت بأى فعلا تفسره - فضم تاءك فيه ضم معترف - وإن تكن بإذا يوما تفسره - ففتحك التاء أمر غير مختلف . ويصح أن تضم التاء التى بعد إذا فى التفسير على معنى أقول ذلك إذا جعلته أصلا فهو تفسير للفعل المسند للمتكلم . (٣) عبارة البقرى واصطلاحا أقل عدد يخرج منه كسور المسألة ويقسم على من فيها بعد فرض الذكر انثيين اذا تمحضوا عصبة واتحدوا جهة وقربا وقوة . (٤) لما كان المراد من التصحيح هنا غالبا ازالة الكسر

من عصبة النسب

من عصبة النسب (كالانثيين فاجعله) وعدد رءوسهم أصل مسألتهم كابن وبنتين فمسألتهم من أربعة لأنا قدرنا الابن كبنتين ولا يتصور أن تتمحض الاناث في عصبة النسب لأنه ليس في النساء الوارثات بالنسب من هي عصبة بنفسها كما مر بيانه ـ وأما من يرث بالولاء فإن استووا في الاستحقاق استووا في الارث لا فرق بين ذكر وأنثى فأصل مسألتهم عدد رءوسهم ـ وإن اختلفوا فأصلها مخرج الكسر أو الكسور بنسبة استحقاقهم ففي معتقين مستويين ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى أصلها اثنان وفي ثلاثة معتقين أنثى لها النصف وذكر له الثلث وآخر له السدس أصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد. وخرج بقوله عن عدد ما اذا مات عن واحد فقط فإن كان من ذوي العصبة أخذ المال كله بالتعصيب وإن كان من ذوي الفروض أخذ المال كله أيضا فرضا وردا ولا عمل في ذلك لأن تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا كما سيأتي ـ وأما إن مات عن عدد فيهم صاحب فرض أو أكثر فالحكم كما قال (وإن تجد) في المسألة (فرضا فريدا) أي واحدا كنصف أو ربع (فاعتمد مخرجه) أي مخرج ذلك الفرض وهو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر (لأصلها) أي المسألة وذلك كبنت وعم فأصلها من مخرج النصف اثنين وكزوج وأربعة بنين أو أكثر هي من أربعة مخرج الربع لكن

الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة وكان الكسر بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمي فعل ذلك تصحيحا. (١) عبارة اعانة الناهض تصحيح المسائل عبارة عن تحصيل أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر.

بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ عَامِلاً بِمَا ❊ قُدِّمَ فَالْحَاصِلُ أَصْلٌ فَاقْسِمَا
فَإِنْ تَرَ الْقِسْمَ صَحِيحًا حَصَلَا ❊ مِنْ أَصْلِهَا فَقَدْ كُفِيتَ الْعَمَلَا
وَإِنْ تَرَى كَسْرًا عَلَى صِنْفٍ وَقَعْ ❊ فَقَابِلَنْ كُلَّ رُءُوسِ الصِّنْفِ مَعْ
سِهَامِهِ بِالْوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ ❊ فَإِنْ تَجِدْ تَبَايُنًا فَعَيِّنِ

يدخلها التصحيح لانكسار سهام البنين عليهم (وإن تجد) في المسألة (فرضين) كسدسين والباقي. وكثلث وسدس والباقي وكسدس مع نصف أو ثلثين والباقي في نحو أب أو جد مع بنت أو بنتين اعتبارا بفرضهما لا بتعصيبهما (أو أكثر) من فرضين كنصف وربع وسدس والباقي - وكربع وثلث وسدس والباقي (فلتنظر إلى مخارج الفروض حتما أولا) أي نظرا متحتما قبل الدخول في العمل وذلك (بالنسب الأربع) المتقدم بيانها وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين حالة كونك (عاملا بما قدم) بيانه من الاكتفاء بأحد المتماثلين كأبوين وابن فالمسألة من ستة لتماثل المخرجين والاكتفاء بأكبر المتداخلين كأم وأخ لأم وعم فالمسألة من ستة أيضا لتداخل المخرجين - والاكتفاء بحاصل المتوافقين كزوج وبنت وأم وعم فالمسألة من اثني عشر للتداخل والتوافق - والاكتفاء بحاصل المتباينين كزوجة وأم وعم فالمسألة من اثني عشر أيضا لتباين المخرجين - وكزوجة وبنت وبنت ابن وعم هي من أربعة وعشرين للتداخل والتوافق (فالحاصل) الناتج عن النظر بالنسب الأربع من أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين. أو حاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر أو حاصل ضرب أحد المتباينين في كامل الآخر هو (أصل) للمسألة (فاقسما) على الورثة

حينئذ

حينئذ تلك المسألة والف فاقسما منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة لجواز قلبها الفا في الوقف (فإن تر القسم) بفتح القاف مصدر قسم الشئ يقسمه من باب ضرب بمعنى جزأه أى فإن تر القسمة - ويصح كسر القاف بمعنى النصيب ولكن الفتح أظهر (صحيحا حصلا) على جميع الورثة (من أصلها) كزوج وثلاثة بنين (فقد كفيت العملا) لانقسامها عليهم لكل واحد منهم واحد والخلاصة أنك اذا أصلت المسألة ثم قسمتها وصحت القسمة على جميع الورثة من أصلها بدون كسر كالمثال المذكور فذاك واضح لا يحتاج الى عمل - وإن حصل كسر على صنف من الورثة أو أكثر وجب التصحيح وفيما يلى يأتى بيانه . وبهذا انتهى القسم الأول من هذا الباب وهو بيان كيفية تأصيل المسائل - وقد شرع فى القسم الثانى وهو بيان كيفية تصحيحها فقال (وإن ترى) بإثبات حرف العلة للوزن ولكونه لغة فيه ضبطه الناظم (كسرا على صنف) واحد أو أكثر (وقع) أى حصل بأن نقصت أو زادت عليه سهامه فلا بد حينئذ من التصحيح والانكسار على صنف واحد يتأتى فى كل أصل من الأصول التسعة إلا أن أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين الرءوس والسهام لأن الباقى بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد ويسمى الصنف فريقا وحزبا وطائفة وجنسا ونوعا ورءوسا وحيزا - وتختلف كيفية التصحيح فيما إذا وقع الانكسار على صنف واحد أو على أصناف - فإن وقع الانكسار على صنف واحد فقط فانظر بنظر واحد فقط بين الرءوس والسهام بالتوافق والتباين لا غير ولذا قال (فقابلن) أيها الفرضى (كل رءوس الصنف مع سهامه) من المسألة (بالوفق والتباين) فقط فإما أن

أن يتوافقا

ضَرْبَ الرُّءُوسِ كُلِّهَا فِى أَصْلِهَا ❁ كَذَا مَعَ الْعَوْلِ إِذَا كَانَ بِهَا
وَإِنْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا تَوَافُقَا ❁ فَلْتَضْرِبَنْ وَفْقَ الرُّءُوسِ مُطْلَقَا
فِى أَصْلِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ كَانَ فَمَا ❁ صَحَّتْ بِهِ فِى الْحَالَتَيْنِ قُسِمَا
كَزَوْجَةٍ مَعْ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةِ ❁ مِنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ الْمَيِّتِ

أن يتوافقا أو يتباينا والنظر بالتوافق والتباين بين الرءوس والسهام يجرى بين كل فريق وسهامه سواء وقع الانكسار على فريق واحد أو أكثر. وأما النظر بالنسب الأربع بين الرءوس المحفوظة الآتى بيانه فلا يجرى إلا فيما إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق فتنبه لهذا ووجه انحصار المقابلة بين السهام والرءوس فى النسبتين المذكورتين أنه ان ماثل السهام الرءوس فهى منقسمة فلا حاجة إلى العمل وإن تداخلا وكانت السهام الأكثر فكذلك وإن كانت السهام الأقل فهو داخل فى التوافق إذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق أخصر (فإن تجد) بين الرءوس والسهام (تباينا فعين) أمر من عين الشئ خصصه وكسر آخره للروى أى فخصص (ضرب الرءوس كلها) الضرب تضعيف أحد العددين بقدر ما فى الآخر من الآحاد (فى أصلها) أى أصل المسألة ان لم تعل و (كذا) عين ضرب الرءوس فى المسألة (مع العول إذا كان بها) أى ان وجد العول بها فكان تامة وتصح المسألة حينئذ من حاصل ضرب عدد الرءوس فى أصل المسألة كبنت وعمين المسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللعمين واحد يباين رءوسهما[1] فتضرب عدد رءوسهما

---

(١) هذا التعبير من باب وضع الجمع مكان المثنى وقد أجازته العرب إذا كان الشيئان كل واحد منهما متصلا بصاحبه تقول ما أحسن رءوسهما - ومنه قوله تعالى (فاقطعوا

اثنين

اثنين فى أصل المسألة فتصح من أربعة للبنت سهمان وللعمين سهمان -
وكأم وخمسة أعمام أصلها ثلاثة مخرج الثلث للأم سهم وللأعمام سهمان
يباينان عددهم فنضرب عددهم خمسة فى أصل المسألة تبلغ خمسة عشر
ومنها تصح - وكزوجة وأخوين لغير أم أصل المسألة من أربعة مخرج الربع
للزوج واحد وللأخوين ثلاثة تباين عددهما فنضرب عددهما اثنين
فى أصل المسألة أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة اثنان ولكل منهما
ثلاثة (وإن تجد بينهما) أى بين الرءوس والسهام (توافقا) فى جزء من
الأجزاء والمعتبر أقلها (فلتضربن)[2] حينئذ (وفق الرءوس مطلقا فى أصلها)
[3] إن لم تعل أو فى أصلها (بالعول) أى مع العول (إن كان) أى إن وجد
العول (فما) حصل من ضرب الرءوس كلها فى التباين أو ضرب وفقها فى التوافق
(صحت به) المسألة (فى الحالتين) حالة التوافق وحالة التباين و(قسما
على الورثة بدون كسر فمثال التوافق (كزوجة مع ستة) من الاخوة لغير أم

أيديهما) وقوله (فقد صغت قلوبكما) ولم يقل يديهما ولا قلباكما لأن العرب تستكره
الجمع بين تثنيتين فى لفظ واحد كما قاله الشوكانى وجاء بهامش المصحف الميسر وبعض العرب يجعل الجمع مكان المثنى مطلقا
وعليه قولهم (ضع رحالهما) [2] تعبير الناظم بضرب الوفق كغيره أخصر من تعبير بعضهم بقوله فإن
وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه فى أصل المسألة إلخ
وبه عبر الرحبى إذ قال ، واردد الى الوفق الذى يوافق ، واضرب به فى الأصل فأنت
الحاذق . لكن وإن اختلف التعبير فالمعنى واحد وهو ضرب مقدار الجزء المتفق فيه
من الرءوس فى أصل المسألة فإن اتفقا فى النصف فاضرب قدر نصف الرءوس أو
فى الربع فربعها أو فى الخمس فخمسها أو السبع فسبعها وهكذا . [3] المضروب فى المسألة

أصل المسألة

.... أَوْخَمْسَةٍ ❊ مِنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ الْمَيِّتِ

أصل المسألة أربعة مخرج الربع للزوجة سهم وللاخوة ثلاثة منكسرة عليهم وتوافق رءوسهم بالثلث فتضرب وفق رءوسهم اثنين فى أصل المسألة أربعة بثمانية ومنها تصح فللزوجة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحد سهم ومثال التباين ذكره بقوله (أو) كزوجة مع (خمسة من اخوة لغير أم الميت) أصل المسألة من أربعة مخرج الربع للزوجة واحد وللإخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين رءوسهم فتضرب الرءوس فى أصل المسألة بعشرين ومنها تصح للزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللاخوة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة. ومن أمثلة التباين زوج وخمس أخوات لغير أم المسألة من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة ولهن أربعة منكسرة عليهن وتباين رءوسهن فتضرب الرءوس فى أصل المسألة بعولها سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح للزوج ثلاثة من أصل المسألة يأخذها مضروبة فيما ضرب فى المسألة وهو الخمسة بخمسة عشر وللأخوات أربعة مضروبة فى الخمسة بعشرين لكل واحدة أربعة - وكأم وولدها وثلاث

وهو الرءوس كلها فى المباينة ووفقها فى الموافقة هو المسمى بجزء السهم أى حظ السهم الواحد من أصل المسألة - وسمى بذلك لأنك لو قسمت ما حصل من ضربه فى المسألة على المسألة لخص كل سهم من سهام المسألة مقداره. مثال ذلك زوج وست شقيقات المسألة من ستة وتعول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فتضرب وفقهن ثلاثة فى المسألة بعولها سبعة يحصل واحد وعشرون فإذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهى جزء السهم.

أخوات

أخوات لأبوين أصلها ستة للأم واحد ولولدها واحد أيضا وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن وتباين عددهن فيضرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانية عشر ومنها تصح للأم واحد في ثلاثة بثلاثة ولولدها واحد في ثلاثة بثلاثة أيضا وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة . ومن أمثلة التوافق أم وعشرة بنين أصلها ستة للأم سدسها واحد وللبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالخمس فتضرب خمسهم اثنين في أصلها ستة تبلغ اثني عشر ومنها تصح. وكزوجة وثماني أخوات لأم وثماني أخوات لأب أصلها اثنا عشر لاجتماع الربع مع الثلث وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع عائلا ثلاثة وللأخوات للأب الثلثان عائلين ثمانية وللأخوات للام الثلث عائلا أربعة لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع تضرب ربع عددهن وهو اثنان في أصل المسألة بعولها تبلغ ثلاثين ومنها تصح والقسمة واضحة وكزوج وأبوين وست بنات أصلها اثنا عشر لاجتماع السدس والربع فيها وتعول بمثل ربعها إلى خمسة عشر للزوج ربع عائل ثلاثة ولكل من الأبوين سدس عائل اثنان وللبنات ثلثان عائلان ثمانية لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل من الأبوين اثنان في ثلاثة بستة وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل بنت أربعة وهذه صورتها :

ومن أمثلة

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ ⁂ أَكْثَرَ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَقْصَى رَوَوْا

جزء السهم (٣) التصحيح

	أصلها عائلا ١٥	٤٥
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
أب	٢	٦
بنات ٦	٨	٢٤
لكل بنت أربعة ٤		

ومن أمثلة التباين والتوافق، زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة في الأولى والتوافق في الثانية. زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون[1] وجزء سهمها اثنان للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وأربعين وهذه صورة الثانية:

جزء السهم (٢) التصحيح

	أصل المسألة ٢٤	٤٨
زوجة	٣	٦
أم	٤	٨
ابنا ـ ٣٤	١٧	٣٤
لكل ابن سهم ١		

زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من أحد وثمانين وهذه صورة الأولى:

جزء السهم (٣) التصحيح

	أصلها عائلا ٢٧	٨١
زوجة	٣	٩
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
بنات ـ ٣	١٦	٤٨
نصيب كل بنت ١٦		

أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخا أصلها ثمانية عشر على الأرجح[2] وجزء سهمها

---

(١) لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يبقى سبعة عشر وهي لا تنقسم وتباين في الأولى وتوافق في الثانية بجزء من سبعة عشر جزءا فترد الأربعة والثلاثين لاثنين لأنك لو قسمتها على سبعة عشر لخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون بثمانية

سبعة

سبعة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين وصورة الأولى هذه :

	جزء السهم (٧) أصلها ١٨	التصحيح ١٢٦
أم	٣	٢١
جد	٥	٣٥
أشقاء ٧	١٠	٧٠
لكل شقيق		١٠

زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية وصورة الأولى هذه :

	جزء السهم (٣) أصلها ٣٦	التصحيح ١٠٨
زوجة	٩	٢٧
أم	٦	١٨
جد	٧	٢١
أشقاء - ٣	١٤	٤٢
لكل شقيق		١٤

ولما فرغ الناظم من بيان كيفية التصحيح إذا وقع الانكسار على صنف واحد أخذ في بيان كيفية التصحيح إذا وقع الانكسار على صنفين أو أكثر فقال (وإن ترى) أيها الفرضي (الكسر) واقعا (على صنفين) من أصناف الورثة - ويتأتى الانكسار على صنفين في الأصول التسعة إلا أصل اثنين لأن هذا الأصل لا يقوم إلا من نصفين كزوج وأخت

وأربعين ومنها تصح . (٢) أى على الارجح بأنها تأصيل لا تصحيح وهذان مثالان لأصل ثمانية عشر الأول مع المباينة والثاني مع الموافقة بالعشر كالمثالين التاليين لأصل ستة وثلاثين على الأرجح أيضا - وتقول في تأصيلها في المسألة سدس وثلث الباقي والباقي، والباقي بعد سدس الأم خمسة لا تنقسم على مخرج الثلث فتضرب مخرجه ثلاثة في مخرج السدس ستة يحصل ثمانية عشر فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي عشرة للأخوة لا تنقسم على الأخوة السبعة وتباين عددهم ولا تنقسم على الأخوة السبعين وتوافق عددهم بالعشر فتضرب عددهم في الأولى وو فقهم في الثانية سبعة في ثمانية عشر يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما يتضح من صورتها وكما سيأتى في بيان الأصول المتفق عليها والاثنين المختلف فيهما -

شقيقة

.. وَالأَرْبَعَةُ الأَقْصَى رَوَوْا

كَزَوْجَتَيْ مَيِّتٍ وَعَمَّيْنِ وَأُمْ ❊ أَوْهُمْ مَعَ الخَمْسَةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ

شقيقة أو لأب أو من نصف وما بقى كبنت وعم - ومستحق النصف لا يكون إلا واحد وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى أصل اثنين إلا إذا كان هناك نصف وما بقى وكان مستحق ما بقى متعددا كما فى مسألة بنت وعمين (أو) تر الكسر واقعا على (أكثر من صنفين كأن وقع الكسر على ثلاثة أصناف - ولا يقع إلا فى أصل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين وستة وثلاثين - وذلك لأن أصل اثنين لا يقع فيه ..... الانكسار إلا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد - وأصل ثمانية عشر إنما يتعدد فيه الجدات والاخوة - والانكسار على ثلاثة أصناف يتأتى وقوعه عند الأئمة الأربعة أو كأن وقع الانكسار على أربعة أصناف وهذا لا يتصور عند المالكية لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا فى أصل اثنى عشر وأربعة وعشرين إن لم يعل ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما - ولا يتجاوز الانكسار فى الفرائض التى لا مناسخة فيها أربعة أصناف وهو معنى قوله (والأربعة) من الأصناف هو الحد (الأقصى) والغاية البعدى التى ذكرها علماء الفرائض و(روو) ها فى وقوع الانكسار على الورثة فلا يزيد الانكسار عليها فى باب تصحيح المسائل التى لا مناسخة فيها - بدليل الاستقراء لأنه إذا اجتمع الذكور

والإناث

والاناث من الورثة لم يرث منهم إلا خمسة ولا يمكن التعدد إلا فى أربعة أصناف فقط وهذا بخلاف الوصايا والمناسخات والولاء فإنه قد يزيد الانكسار فيها على أربعة أصناف وبخلاف الإنكسار فى باب الرد فإنه لا يزيد على صنفين كما سيأتى - ثم مثل لوقوع الانكسار على أكثر من صنف واحد فذكر أولا مثال الانكسار على صنفين مع مباينة كل صنف لسهامه وتماثل المحفوظين بقوله (كزوجتى ميت وعمين وأم) أى كزوجتين وعمين وأم أصلها اثناعشر لأنها الحاصل من ضرب مخرج ربع الزوجتين أربعة فى مخرج ثلث الأم ثلاثة أو بالعكس فللأم أربعة وللزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما وتباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللعمين الباقى خمسة منكسرة عليهما وتباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) ثم تنظر بين المحفوظين بالنسب الأربع فتجد بينهما التماثل فتكتفى بأحدهما (اثنين) فتضربهما فى أصل المسألة اثنى عشر تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح ثم من له شئ من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو المسمى بجزء السهم فللأم أربعة فى اثنين بثمانية وللزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة وللعمين خمسة فى اثنين بعشرة لكل واحد خمسة وهذه صورتها :

أصل المسألة ١٢ ×		جزء السهم (٢) =	التصحيح (٢٤)
أم	٤	المحفوظان المتماثلان	٨
زوجتان-٢	٣	٢	٦
عمان-٢	٥	٢	١٠
لكل عم خمسة ← ٥			

وذكر ثانيا مثال الانكسار على ثلاثة أصناف مع مباينة كل صنف لسهامه والتماثل والتباين بين المحفوظات بقوله (أوهم) أى الزوجتان والعمان والأم المذكورون فى شطر البيت (مع الخمسة من أولاد أم) أصلها اثناعشر للتداخل والتوافق بين

فَانْظُرْ إِلَى الرُّؤُوسِ وَالسِّهَامِ ❊ وَلْتَحْفَظِ الرُّؤُوسَ بِالتَّمَامِ

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بَايَنَتْ سِهَامَهُ ❊ أَوْ وَافَقَتْ فَوَفْقَهَا تَمَامَهُ

فَبَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ فَلْتَنْظُرْ وَذَا ❊ بِالنَّسَبِ الْكُلِّ وَمَا مِنْ يُحْتَذَا

مِنْ أَخْذِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُمَاثِلِ ❊ وَأَكْثَرِ الصِّنْفَيْنِ فِي التَّدَاخُلِ

وَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِ وَفْقٍ إِنْ وَقَعْ ❊ تَوَافُقٌ أَوْ ضَرْبِ كُلِّ الصِّنْفِ مَعْ

مخارج الفروض وجزء سهمها عشرة للتماثل والتباين بين المحفوظات وتصح بضرب عشرة في اثني عشر من مائة وعشرين للأم عشرون وللاخوة للأم أربعون لكل واحد ثمانية وللزوجتين ثلاثون لكل واحدة خمسة عشر وللعمين ثلاثون لكل واحد خمسة عشر وصورتها هذه،

جزء السهم التصحيح نصيب

أصل المسألة	١٢	١٠ =	١٢٠	الفرد
أم	٢	المتماثلات المتباينات	٢٠	٢٠
اخوة لأم-٥	٤	٥	٤٠	٨
زوجتان-٢	٣	٢	٣٠	١٥
عمان - ٢	٣	٢	٣٠	١٥

ثم إذا رأيت الكسر وقع على صنفين أو أكثر وأردت معرفة طريقة التصحيح (فانظر) هنا بنظرين الأول أن تنظر (إلى الرءوس والسهام) فيما بينهما من تباين أو توافق فقط كما مر في الانكسار على صنف واحد فتحفظ الرءوس كلها في المباينة أو تثبتها في جدول على القرطاس كما رأيت وسترى وتحفظ وفق الرءوس بتمامه في الموافقة أو تثبته كذلك كما قال (ولتحفظ الرءوس بالتمام) أي كلها (من كل صنف باينت) أي رءوسه (سهامه) أي الصنف ففاعل باينت ضمير عائد على الرءوس وسهامه مفعوله وكذلك قوله (أو وافقت) أي سهامه (ف) لتحفظ (وفقها) أي الرءوس (تمامه) أي كل الوفق وهو

بالنصب

بالنصب بدل من وفقها والتباين يمكن وقوعه بين أربعة أصناف وسهامها وأما التوافق فلا يمكن الا بين ثلاثة أصناف وسهامها فقط لأن سهام الزوجات تباينهن دائما كما سيأتى ايضاحه والتنبيه عليه فى ذكر الانكسار على أربع فرق - فإذا حفظت الرءوس كلها فى المباينة ووفقها فى الموافقة من كل صنف انكسرت عليه سهامه جاء دور النظر الثانى فهو لا يكون الا بين المحفوظين أو المحفوظات من الرءوس ولذلك قال (فبين محفوظين) من الرءوس إن كان المحفوظ اثنين كخمسة وخمسة . واثنين وأربعة - وعشرة وخمسة عشر - واثنين وثلاثة - وبين المحفوظات إن كان المحفوظ أكثر من اثنين كخمسة وخمسة وقس الباقى (فلتنظر وذا) هو النظر الثانى وإنما يكون (بالنسب الكل) وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين لامكان وقوعها بين الرءوس المحفوظة بخلاف النظر الأول فإنه إنما يكون بين الرءوس وسهامها بنسبتين فقط وهما التوافق والتباين والحاصل أن للعلماء نظرين النظر الأول بين الرءوس والسهام وهو لا يكون إلا بالتوافق والتباين فقط النظر الثانى بين الرءوس المثبتة بعضها مع بعض ويكون بالنسب الأربع (وماض يحتذا) أى وحكم ماض يتبع فماض مبتدأ سوغ الابتداء به كونه خلفا عن موصوف كما قدرناه وجملة يحتذا خبره - ويقصد بالحكم الماضى ما تقدم قريبا فى قوله (والأخذ من ذى النسب الأربعة الخ) لكنه قد تبرع بذكره ثانيا فقال (من أخذ) عدد (واحد من) العددين أو الأعداد (المماثل) بعضها البعض فى صورة تماثل المحفوظين أو المحفوظات من الرءوس (أو أخذ) (أكثر الصنفين) أو الأصناف (فى) صورة (التداخل) للمحفوظين أو المحفوظات

من الرءوس

... مع تباين ...

من الرءوس (و) أخذ حاصل (ما بدا) أى ظهر (من ضرب وفق) أحد العددين في كامل الآخر (إن وقع توافق) بين المحفوظين أو المحفوظات من الرءوس (أو أخذ حاصل (ضرب كل النصف) في الصنف الآخر والأصناف (مع تباين) المحفوظين أو المحفوظات من الرءوس فالمأخوذ في صورة التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين هو المسمى بجزء السهم فاضربه في أصل المسألة فالحاصل هو التصحيح فاقسمه على الورثة وذلك بأن تضرب جزء السهم في سهام كل صنف من أصل المسألة أو بالعكس ثم تقسم الحاصل على عدد رءوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح - وسيأتي مزيد بيان عند ذكر الناظم لذلك وقدمنا هذا لكي تكون على بصيرة بما سنذكره من - الأمثلة للتطبيق على وقوع الكسر على صنفين من الورثة .

واعلم أن في الانكسار على فريقين اثنتي عشر صورة وذلك لأن سهام الفريقين إما أن تباين رءوسهما وإما أن توافقها - وإما أن تباين فريقا سهامه وتوافق الفريق الآخر - فهذه ثلاثة أحوال - وللمحفوظين في هذه الأحوال الثلاثة أربعة أحوال لأنهما إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا - وإما أن يتوافقا وإما أن يتباينا وأربعة في ثلاثة باثني عشر - وفيما يلي نذكر أمثلتها مشروحة .

١- فمثال مباينة كل صنف من الفريقين لسهامه مع مماثلة المحفوظين - أم وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصل المسألة من ستة للأم سدس سهم وللإخوة سهمان تباين رءوسهم (خمسة) فتحفظها وللأعمام ثلاثة أسهم

تباين

تباين رءوسهم (الخمسة) فتحفظها .

٢ـ ومثال مباينة أحد الفريقين لسهامه مع مماثلة المحفوظين ـ أم وخمسة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصل المسألة ستة أيضا للأم سهم وللإخوة للأم سهمان يباينان رءوسهم (خمسة) فتحفظها وللأعمام ثلاثة أسهم توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ ثلث رءوسهم (خمسة)

٣ـ ومثال موافقة كل من الفريقين لسهامه مع تماثل المحفوظين ـ أم وعشرة إخوة وخمسة عشر عما المسألة من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان يوافقان رءوسهم بالنصف فتحفظ نصف رءوسهم (خمسة) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ وفق رءوسهم (خمسة) فهذه مسائل الحال الأول والمحفوظان في كل منها متماثلان فتكتفي بأحدهما ويسمى جزء السهم وتضربه في أصل المسألة فتصح من ثلاثين ثم تضرب سهام كل صنف من أصل المسألة في جزء السهم وتقسم الحاصل عليهم يخرج لكل وارث نصيبه .

٤ـ ومثال موافقة أحد الفريقين لسهامه ومباينة الآخر لها مع تداخل المحفوظين أم وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام ـ أصل المسألة ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان يوافقان رءوسهم بالنصف فتحفظ نصفهم (اثنين) وللأعمام ثلاثة أسهم تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (أربعة) فالمحفوظان متداخلان فتكتفي بأكبرهما أربعة وتضربها في أصل المسألة بأربعة وعشرين ومنها تصح .

٥ـ ومثال موافقة كل من الفريقين لسهامه مع تداخل المحفوظين أم وأربعة إخوة لأم

إخوة لأم واثنا عشر عما أصلها ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان يوافقان عددهم بالنصف فتحفظ وفقهم (اثنين) وللأعمام ثلاثة تباين رءوسهم بالثلث فتحفظ وفقهم (أربعة) فالمحفوظان متداخلان فتكتفي بأكبرهما أربعة وتضربه في أصل المسألة بأربعة وعشرين ومنها تصح.

٦- ومثال مباينة كل من الفريقين لسهامه مع تداخل المحفوظين - أم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام

أصلها ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان يباينان رءوسهم فتحفظ رءوسهم (خمسة) وللأعمام ثلاثة مباينة لرءوسهم فتحفظ رءوسهم (عشرة) فالمحفوظان متداخلان فتكتفي بأكبرهما وهو العشرة وتصح بضربه في الستة من ستين فهذه مسائل الحال الثاني والقسمة فيها واضحة.

٧- ومثال مباينة كل من الصنفين لسهامه مع توافق المحفوظين أم وخمسة عشر أخا لأم وعشرة أعمام أصلها ستة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان يباينان رءوسهم فتحفظ رءوسهم (١٥) وللأعمام ثلاثة تباين رءوسهم (١٠) فتحفظها فالمحفوظان متوافقان بالخمس فتضرب خمس العشرة (اثنين) في خمسة عشر أو خمس الخمسة عشر (ثلاثة) في عشرة بثلاثين.

٨- ومثال مباينة أحد الفريقين للسهام وموافقة الآخر لها مع توافق المحفوظين أم وخمسة عشر أخا لأم وثلاثين عما للأم واحد وللاخوة للأم اثنان يباينان رءوسهم فتحفظ الرءوس (١٥) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ ثلثهم (عشرة) المحفوظان (عشرة وخمسة عشر) متوافقان بالخمس كالتي قبلها - ومثلها أم وثلاثون أخا لأم وعشرة أعمام.

٩- ومثال

٩- ومثال موافقة كل من الفريقين لسهامه مع توافق المحفوظين - أم وثلاثون أخا لأم وثلاثون عما للأم واحد وللاخوة للأم اثنان يوافقان رءوسهم بالنصف فتحفظ نصفهم (خمسة عشر) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ ثلثهم (عشرة) فالمحفوظان (خمسة عشر وعشرة) متوافقان بالخمس كالتي قبلها فهذه مسائل الحال الثالث وأصل كل منها ستة وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون حاصلة من ضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر - وتصح كل منها بضرب الثلاثين في الستة من مائة وثمانين وهذه صورة الأخيرة :

	أصل المسألة - ٦	× (٣٠) جزء السهم	= (١٨٠) التصحيح	الفرد نصيب
أم	١	المحفوظان المتوافقان	٣٠	٣٠
إخوة لأم	٢	١٥	٦٠	٢
أعمام ٣٠	٣	١٠	٩٠	٣

١٠- ومثال مباينة كل من الفريقين لسهامه مع تباين المحفوظين - أم وثلاثة إخوة لأم وعمان للأم سهم وللاخوة للأم اثنان يباينان رءوسهم فتحفظ الرءوس (٣) وللعمين ثلاثة تباينهما فتحفظ الرءوس (٢) فالمحفوظان (اثنان وثلاثة) متباينان.

١١- ومثال مباينة أحد الفريقين لسهامه مع تباين المحفوظين أم وثلاثة

(١) في هذا التعبير وكل ما يماثله مما مر أو يأتي تسامح - والأصوب أن يقال يباينانهم في الجمع أو يباينانهما في المثنى وعبرنا بذلك وقت التأليف كما عبر به في فتوحات الباعث وفي إعانة الناهض وحاشية البقري اعتبارا بلفظ (اثنين) لا معناه لأن لفظه مفرد ومعناه مثنى ولذا كان ملحقا بالمثنى لا مثنى حقيقيا - وقد أبقيناه على ما هو عليه عند التصحيح ومرادنا تسهيل العبارة واختصارها على أن اجتماع تثنيتين فيما يشبه الكلمة الواحدة تستكرهه العرب كما مرت قريبا الإشارة اليه.

اخوة لأم

إخوة لأم وستة أعمام للأم واحد وللإخوة للأم اثنان تباينهم[1] فاحفظ رءوسهم (ثلاثة) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فاحفظ ثلث الرءوس (اثنين) فالمحفوظان (اثنان وثلاثة) متباينان - ويساويه أم وستة إخوة لأم وعمين .

١٢- ومثال موافقة كل فريق لسهامه مع تباين المحفوظين - أم وستة إخوة لأم وستة أعمام للأم واحد وللإخوة للأم اثنان توافق رءوسهم بالنصف فاحفظ نصف رءوسهم (ثلاثة) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فاحفظ ثلث الرءوس (اثنين) فالمحفوظان (اثنان وثلاثة) متباينان فهذه مسائل الحال الرابع وأصل كل منها ستة وجزء سهم كل منها حاصلة من ضرب أحد المحفوظين في كامل الآخر وتصح كل منها بضرب جزء سهمها في أصلها من ستة وثلاثين والقسمة واضحة .

وحاصل الانكسار كما يفهم مما تقدم أنه - إما أن يكون على صنف واحد أو على صنفين أو على ثلاثة أصناف أو على أربعة أصناف - ولا يزيد في الفرائض على ذلك - فإن وقع الانكسار على صنف واحد فانظر بنظر واحد بين رءوسه وسهامه (بالتوافق والتباين) فقط فإن وافقت رءوسه سهامه فاضرب وفق الرءوس في أصل المسألة بعولها إن عالت وإن باينت رءوسه سهامه فاضرب كل الرءوس في أصل المسألة بعولها ومن حاصل الضرب في الحالتين تصح المسألة وإن وقع الانكسار على صنفين فانظر بنظرين : النظر الأول بين رءوس كل صنف وسهامه (بالتوافق والتباين) فقط فتحفظ وفق الرءوس في الموافقة وتحفظ كل الرءوس في المباينة . النظر الثاني بين

المحفوظين

المحفوظين (بالنسب الأربع) فتأخذ أحدهما فى التماثل أو أكبرهما فى التداخل أو حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر فى التوافق أو حاصل ضرب احدها فى الآخر فى التباين (فالمأخوذ هو جزء السهم) فاضربه فى أصل المسألة ومن حاصل الضرب تصح للمسألة. وإن وقع الانكسار على ثلاثة أو أربعة أصناف فانظر بنظرين أيضا(١) الأول أن تنظر بين رءوس كل صنف وسهامه (بالتوافق والتباين) فقط فتحفظ وفق الرءوس فى التوافق وتحفظ كل الرءوس فى التباين. الثانى أن تنظر بين المحفوظات (بالنسب الأربع) أيضا فإما أن تكون متماثلة أو متداخلة أو متباينة أو متوافقة أو مختلفة

---

(١) عبارة الشنشورى اعلم أنه إذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم فى الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر بين فريق وسهامه فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا. فإن تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبته. وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه. ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الأول. والنظر الثانى بين المثبتات بعضها مع بعض فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدهما فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وإن توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهى أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسألة. اهـ

..... فَبَيْنَ مَا تَحَصَّلَا ❊ وَثَالِثٍ إِنْ كَانَ فَانْظُرْ وَاعْمَلَا
بِمَا مَضَى أَيْضًا فَبَيْنَ الحَاصِلِ ❊ وَرَابِعٍ بِهِ كَذَا فَلْتَعْمَلِ

فإن كانت متماثلة كخمسة وخمسة وخمسة فأحدها جزء السهم (١) وإن كانت متداخلة كخمسة وعشرة وعشرين فأكثرها جزء السهم (٢) وإن كانت متباينة كاثنين وثلاثة وخمسة. فما حصل من ضرب بعضها في بعض على الوجه الآتي بيانه هو جزء السهم (٣) وان كانت متوافقة - كعشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرين - (٤) أو مختلفة كأربعة وأربعة وستة (٥) او اثنين وأربعة وخمسة (٦) ففي تحصيل ما تصح منه طرق أشهرها وأسهلها طريق الكوفيين وعليها جرى الناظم - فإذا أردت العمل بها فانظر أولا بين محفوظين منها

(١) نحو خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها (خمسة) لتماثل المحفوظات وتصح من (ثلاثين). (٢) نحو خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرين عما أصلها ستة وجزء سهمها (عشرون) لتداخل المحفوظات وتصح من (مائة وعشرين). (٣) نحو جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أو جدتين وستة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصلها ستة وجزء سهم كل من الصورتين (ثلاثون) لتباين المحفوظات وتصح من (مائة وثمانين). (٤) نحو عشر جدات وخمسة عشر أخا لأم وخمسة وعشرين عما أصلها ستة وجزء سهمها (مائة وخمسون) لتوافق المحفوظات بالخمس وتصح من (تسعمائة). (٥) نحو أربع جدات وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر عما أصلها ستة وجزء سهمها (اثنا عشر) وتصح من (اثنين وسبعين) للتماثل والتوافق بين المحفوظات. (٦) نحو جدتين وثمانية إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها (عشرون) وتصح من (مائة وعشرين) للتداخل والتباين

وخذ

وخذ أحدهما ان تماثلا أو أكثرهما ان تداخلا أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا أو في جميعه ان تباينا(٧) ثم انظر ثانيا بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث كما قال الناظم (فبين ما تحصلا) من النظر بين محفوظين (و) بين محفوظ (ثالث إن كان) أي وجد كما هو المفروض (فانظر) ثانيا بالنسب الأربع كما نظرت أولا بين محفوظين (واعملا(٨) بما مضى) بيانه. (أيضا) من أخذ أحد المتماثلين وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أو في جميعه ان تباينا (فبين) هذا (الحاصل و) بين محفوظ (رابع) وبين ظرف متعلق بفعل محذوف تقديره فلتنظر كما يدل عليه نظيره السابق (به) أي الرابع أي وبالحاصل ففيه إكتفاء عن ذكر نظيره لضيق النظم ودلالة المقام لأن النظر والعمل بين الحاصل والمحفوظ الرابع معا والجار والمجرور متعلق بتعمل (كذا) اى كالنظر والعمل المذكورين (ف) - لتنظر و(تعمل) ففيه تقديم وتأخير وحذف(٩) وتعمل مضارع مجزوم بلام الأمر وكسر آخره للروي والمعنى فبين الحاصل وبين المحفوظ الرابع ان وجد فلتنظر ولتعمل كالنظر

بين المحفوظات لأن القاعدة إذا اختلفت المحفوظات وفيها متماثلان أو متماثلات أو متداخلان أو متداخلات اكتفى بأحد المتماثلين أو المتماثلات وأكثر المتداخلين أو المتداخلات ثم ينظر بينه وبين العدد المخالف كما في المثالين الأخيرين. (٧) وفي الملاحظة الآتية في الشرح مزيد بيان فانظره ولاحظه. (٨) الف تحصلا الاطلاق والف اعملا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة لجواز قبلها الفا في الوقف كقول الشاعر: وإياك والميتات لاتقربنها * ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا. والأصل فاعبدن واعملن. (٩) لو قال (ورابع فانظر كذاك واعمل) مثلا لكان أبين وأحسن لأن المعنى يكون فبين الحاصل

فبين

وَاحْفَظْ لِمَا حَصَّلْتَ مِمَّا قُدِّمَا ✽ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ عِنْدَ الْعُلَمَا
فَاقْضِ لَهُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ ✽ عَالَ وَعُدْ لِلْقَسْمِ ثَانِيًا تَبِنْ
صِحَّتَهُ فَافْهَمْ وَذَا حَسْبُكَ فِي ✽ ذَا الْبَابِ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ فَاعْرِفِ

والعمل السابقين وذلك بأن تنظر بين المحفوظ الرابع وبين الحاصل بالنسب الأربع فإن تماثلا فخذ أحدهما وإن تداخلا فخذ أكثرهما وإن توافقا فخذ حاصل ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر وإن تباينا فخذ حاصل ضرب كامل أحدهما فى جميع الآخر (واحفظ لما) أى للذى (حصلت) به وأخذته (مما) أى من الذى (قدما) بيانه وهو أحد المتماثلين أو المتماثلات وأكبر المتداخلين أو المتداخلات. ومسطح وفق أحد المتوافقين أو المتوافقات فى كامل الآخر. ومسطح المتباينين أو المتباينات كما تقدم (فذاك) المتحصل هو (جزء السهم)[1] أى حظ السهم الواحد من أصل المسألة وهو المطلوب (عند العلماء) الفرضيين لأنه عليه مدار التصحيح والقسمة. فإذا أردت معرفة مبلغ ما صحت منه المسألة (فاقض له) أى فاحكم لجزء السهم (بالضرب فى الأصل) للمسألة أولا (وإن عال) أصلها أو لم يعل فالمتحصل من ذلك الضرب هو التصحيح المطلوب (وعد للقسم ثانيا تبن صحته) القسم هنا بفتح القاف فقط بمعنى القسمة والمراد وارجع لقسمة المصحح على الورثة تظهر لك صحة القسمة من غير كسر وذلك عين ثمرة التصحيح المقصودة وإذا أردت قسمة المصحح بأسهل طريق ذكرها الفرضيون[2] فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة

وبين محفوظ رابع فانظر كالنظر المذكور واعمل كما عملت فى سابقه والله أعلم.

(١) وجه تسميته بذلك أن الواحد من المقسوم عليه وهو أصل المسألة ولو عائلا يسمى

فى جزء السهم

في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددا يحصل ما
لواحده من التصحيح - وإن كان الوارث شخصا واحدا فما حصل من ضرب
حصته في جزء السهم فهو ماله من التصحيح[٣] واختبار صحة القسمة بجمع
الأنصبا ومقابلة مجموعها بالمصحح فإن ساواه صحت القسمة وإلا فأعد
العمل (فافهم) ما ذكرلك مشروحا من مخارج الفروض وأصول المسائل
والتأصيل والتصحيح والضوابط والأحكام وما يتعلق بذلك (وذا) المذكور
(حسبك) كفايتك وغنيتك (في ذا الباب من علم الحساب) المتعلق بالفرائض
(فاعرف) ذلك حق المعرفة فإنك إن عرفته وحققته كفاك وأغناك عن أمثاله
جعلنا الله وإياك من المحققين للعلم الراسخين فيه آمين.

سهما والحظ الخارج لذلك الواحد من التصحيح يسمى جزءا فلذلك قيل له جزء السهم (٢)
ومن طرق القسمة أن تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج في نصيب
ذلك الصنف من أصل المسألة يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف - وهذا إذا
كان الصنف أكثر من واحد - وأما إذا كان واحدا فإنه يضرب جزء السهم في سهامه
وما يحصل فهو له. (٣) خلاصة : اعلم أن النسب الأربع يعمل بها هنا في ثلاثة مواضع:
الموضع الأول تأصيل المسائل إذا تعددت الفروض وقد مضت كيفية العمل. الموضع الثاني
إذا لم تنقسم سهام فريق واحد من الورثة على رءوسهم فنعمل بنسبتين من هذه النسب
الأربع فقط وهما التوافق والتباين وقد مضى بيان ذلك - الموضع الثالث إذا انكسرت
سهام فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق من الورثة على رءوسهم ولا يزيد على ذلك
فعليك هنا أربعة أعمال : العمل الأول أن تعمل بين سهام الورثة ورءوسهم بالتوافق
والتباين فقط وتحفظ وفق رءوس من وافقته سهامه - وجميع رءوس من باينته

واعلم أن للانكسار على ثلاث فرق اثنتين وخمسين مسألة وطريقا ذكرها محققوا هذا الفن في المؤلفات المطولة - وفي الاسهاب بذكرها تطويل ممل إذا فلنقتصر على ذكر أمثلة ستة عشر طريقا للانكسار على ثلاث فرق تبعا لكثير من الفرضيين وذلك لأن الفرق الثلاث إما أن تباين سهامها رءوسها - أو توافقها - أو تباين فريقين وتوافق الفريق الآخر - أو توافق فريقين وتباين الفريق الآخر فهذه أربعة أحوال والمحفوظات فيها - إما أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين فقط فهذه أربعة أحوال بقطع النظر عن اختلافها وأربعة في أربعة بستة عشر وفيما يلي نذكر أمثلتها بالتعبير والتصوير:

أمثلة الحال الأول

١ - فمثال مباينة كل فريق لسهامه مع تماثل المحفوظات الثلاثة خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام أصل المسألة ستة للجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (خمسة) وللأخوات للأم الثلث اثنان يباينان رءوسهن فتحفظ الرءوس (خمسة) وللأعمام ثلاثة تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (خمسة) فالمحفوظات متماثلة فتكتفي بأحدها (خمسة) فهو جزء السهم فتضرب به في أصلها بثلاثين ومنها تصح سهامه. وتسميها المحفوظات العمل الثاني أن تنظر بين المحفوظات بالنسب الأربع كلها فتنظر أولا بين محفوظين منها فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وإن تداخلا اكتفيت بأكثرها. وإن توافقا أو تباينا ضربت وفق أحدهما مع التوافق وجميع أحدهما مع التباين في المحفوظ الثاني كاملا ثم انظر بين حاصل الضرب وبين المحفوظ الثالث على هذه الكيفية فما حصل يسمى جزء السهم - العمل الثالث أن تضرب

ثم

ثم من له شئ من أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهذه صورتها :

٢- ومثال توافق كل فريق لسهامه مع تماثل المحفوظات زوجة وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وستة عشر أختا لأب فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة

جزء السهم ـ ٥ / أصل المسألة ٦		المحفوظات المتماثلات	التصحيح ٣٠	نصيب الفرد
جدات ـ ٥	١	٥	٥	١
أخوات ـ ٥	٢	٥	١٠	٢
أعمام ـ ٥	٣	٥	١٥	٣

عشر للزوجة الربع (ثلاثة) وللجدات السدس (اثنان) لا ينقسمان عليهن ويوافقان رءوسهن بالنصف فتحفظ نصف رءوسهن (اثنين) وللأخوات للأم الثلث أربعة توافق عددهن بالربع فتحفظ ربعهن (اثنين) *

جزء السهم المذكور فى أصل المسألة بعولها إن عالت وما حصل فمنه تصح . العمل الرابع أن تضرب سهام كل فريق من أصل المسألة فى جزء السهم فما حصل فهو نصيبه من تصحيحها . اهـ ملخصا من (إعانة الناهض) والذى نلفت إليه نظرك هو ما أطلقه هنا كما هو صريح المتن أيضا فيما إذا كانت المحفوظات ثلاثة أو أربعة من النظر ابتداء بين محفوظين ولو كانت متماثلة أو متداخلة أو متباينة مما يظهر أنه مخالف لما فصلناه فى الشرح من أخذ أحد التماثلات وأكثر المتداخلات وحاصل ضرب المتباينات بعضها فى بعض والنظر بين محفوظين فيما إذا كانت متوافقة أو مختلفة فقط فإن هذا اختلاف لفظى لأن النتيجة فى هذا وذاك واحدة وإن كان ما ذكرناه حسن — ولعله كالناظم اقتصر على ذلك مراعاة للاختصار وتقريبا للمبتدئ والله أعلم *

وللأخوات للأب الثلثان ثمانية توافق عددهن بالثمن فتحفظ ثمنهن (اثنين) فالمحفوظات متماثلة فتكتفي بأحدها (اثنين) فهو جزء السهم فتضربه في أصلها عائلا (سبعة عشر) بأربعة وثلاثين ومنها تصح وهذه صورتها:

أصلها عائلا	١٧	جزء السهم × (٢)	التصحيح = (٣٤)	حظ الفرد
زوجة ١	٣	المتماثلات	٦	٦
جدات ـ ٤	٢	٢	٤	١
أخوات لأم ٨	٤	٢	٨	١
أخوات لأب ١٦	٨	٢	١٦	١

٣ ـ ومثال موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الآخر مع تماثل المحفوظات جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة للجدتين واحد يباين عددهما فتحفظ (اثنين) وللإخوة للأم اثنان توافق عددهم بالنصف فتحفظ نصفهم (اثنين) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ ثلثهم (اثنين) فالمحفوظات متماثلة فتكتفي بأحدها اثنين فهي جزء السهم فتضربه في أصلها (ستة) باثني عشر ومنها تصح وهذه صورتها:

جزء السهم أصلها	٢/٦	المحفوظات المتماثلات	التصحيح ١٢	حظ الفرد
جدتان ـ ٢	١	٢	٢	١
إخوة لأم ـ ٤	٢	٢	٤	١
أعمام ـ ٦	٣	٢	٦	١

٤ ـ ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الآخر مع تماثل المحفوظات ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام فأصلها ستة للجدات سهم يباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (ثلاثة) وللإخوة للأم اثنان تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (ثلاثة) وللأعمام تسعة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ ثلث الرءوس (ثلاثة) فالمحفوظات متماثلة فتكتفي بأحدها ثلاثة فهي جزء السهم فتضربها في اصلها

ستة

ستة بثمانية عشر ومنها تصح وهذه صورتها:

أمثلة الحال الثاني

٥- فمثال مباينة كل فريق لسهامه مع تداخل المحفوظات - خمس أخوات لأم وعشر جدات وعشرون عما أصلها

أصل المسألة ٦	جزء سهمها ٣	المحفوظات المتماثلات	التصحيح ١٨	نصيب الفرد
جدات ٣	١	٣	٣	١
أخوة لأم ٣	٢	٣	٦	٢
أعمام ٩	٣	٣	٩	١

ستة للأخوات للأم الثلث اثنان تباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (خمسة) وللجدات السدس واحد يباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (عشرة) وللأعمام الباقي ثلاثة تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (عشرين) فالمحفوظات (خمسة وعشرة وعشرون) متداخلة فنكتفي بأكثرها (عشرين) فهي جزء السهم فتضرب بها في أصلها (ستة) بمائة وعشرين ومنها تصح وهذه صورتها:

٦- ومثال موافقة كل فريق لسهامه مع تداخل المحفوظات زوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة وستون أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول الى -

أصل المسألة ٦	جزء السهم ٢٠	المحفوظات المتداخلات	التصحيح ١٢٠	سهام الفرد
أخوات لأم ٥	٢	٥	٤٠	٨
جدات ١٠	١	١٠	٢٠	٢
أعمام ٢٠	٣	٢٠	٦٠	٣

سبعة عشر للزوجة الربع (ثلاثة) وللجدات السدس (اثنان) توافق رءوسهن بالنصف فتحفظ نصف الرءوس (اثنين) وللإخوة للأم الثلث أربعة توافق رؤسهم بالربع فتحفظ ربع الرءوس (أربعة) وللأخوات للأب الثلثان ثمانية توافق رءوسهن بالثمن فتحفظ ثمن الرؤس (ثمانية) فالمحفوظات (اثنان وأربعة وثمانية) متداخلة فنكتفي بأكبرها (ثمانية) فهي جزء السهم

فتضربها

فتضربها في أصلها عائلا (سبعة عشر) بمائة وستة وثلاثين ومنها تصح وهذه صورتها:

٧- ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الآخر مع تداخل المحفوظات - ثلاث جدات وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسين

أصلها عائلا	١٧	× (٨) = جزء سهمها	١٣٦ التصحيح	نصيب الفرد
زوجة - ١	٣	المتداخلات	٢٤	٢٤
جدات ٤	٢	٢	١٦	٤
إخوة لأم - ١٦	٤	٤	٣٢	٢
اخوات لأبيم	٨	٨	٦٤	٨

عما فأصلها ستة للجدات سدس - سهم يباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (ثلاثة) وللاخوة للأم ثلث اثنان تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (تسعة) وللأعمام الباقي ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ ثلث الرءوس (ثمانية عشر) فالمحفوظات (ثلاثة وتسعة وثمانية عشر) متداخلة فتكتفي بأكبرها (١٨) فتضربه في أصلها (٦) بمائة وثمانية ومنها تصح وهذه صورتها:

٨- ومثال موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الآخر لها مع تداخل المحفوظات جدتان وثمانية إخوة لأم وأربعة -

أصل المسألة	٦	جزء سهمها - ١٨ المحفوظات المتداخلات	التصحيح ١٠٨	سهام الفرد
جدات ٣	١	٣	١٨	٦
إخوة لأم ٩	٢	٩	٣٦	٤
أعمام ٥٤	٣	١٨	٥٤	١

وعشرون عما أصلها (ستة) للجدتين سهم يباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللاخوة للأم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتحفظ نصفهم (أربعة) وللأعمام الباقي ثلاثة توافقهم بالثلث فتحفظ ثلثهم (ثمانية) فالمحفوظات (اثنان وأربعة وثمانية) متداخلة فتكتفي بأكبرها (ثمانية) فهو جزء السهم وتضربه في أصلها ستة بثمانية وأربعين ومنها تصح وهذه

صورتها

صورتها:

	جزء السهم ٨ أصلها ٦	المتداخلات	المحفوظات ٤٨	التصحيح حظ الفرد
جدتان ٢	١	٢	٨	٤
إخوة لأم ٨	٢	٤	١٦	٢
أعمام ٢٤	٣	٨	٢٤	١

أمثلة الحال الثالث

٩- فمثال مباينة كل فريق لسهامه مع توافق المحفوظات - عشر جدات وخمسة عشر أخا لأم وخمسة وعشرون عما أصلها (ستة) للجدات سهم يباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (١٠) وللإخوة للأم سهمان يباينان رؤسهم فتحفظ الرؤس (١٥) وللأعمام ثلاثة تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (٢٥) فالمحفوظات (عشرة- وخمسة عشر وخمسة وعشرون) متوافقة بالخمس وحاصل ضرب وفق بعضها في بعض على الوجه الآتي مائة وخمسون وذلك بان تقول: عشرة وخمسة عشر متوافقان بالخمس فخمس العشرة اثنان في خمسة عشر بثلاثين وثلاثون وخمسة وعشرون متوافقان بالخمس فخمس الثلاثين ستة في خمسة وعشرين بمائة وخمسين فهي جزء السهم فتضربها في أصلها بتسعمائة ومنها تصح وهذه صورتها:

	جزء السهم ١٥٠ أصلها ٦	المتوافقات	المحفوظات	التصحيح ٩٠٠ سهام الفرد
جدات ١٠	١	١٠	١٥٠	١٥
إخوة لأم ١٥	٢	١٥	٣٠٠	٢٠
أعمام ٢٥	٣	٢٥	٤٥٠	١٨

١٠- ومثال موافقة كل فريق لسهامه مع توافق المحفوظات - زوجة واثنتا عشر جدة واثنان وثلاثون أخا لأم وثمانون أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدات السدس اثنان توافق رءوسهم بالنصف فتحفظ نصف الرءوس

(ستة)

(ستة) وللاخوة للأم الثلث أربعة توافق رءوسهم بالربع فتحفظ ربع الرءوس (ثمانية) وللأخوات للأب الثلثان ثمانية توافق رءوسهن بالثمن فتحفظ ثمن الرءوس (عشرة) فالمحفوظات (ستة وثمانية وعشرة) متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق بعضها في بعض مائة وعشرون فهي جزء السهم فتضرب بها في أصلها عائلا (١٧) بألفين وأربعين ومنها تصح وهاك صورتها:

١١- ومثال موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الآخر لها مع توافق المحفوظات أربع جدات واثنا عشر أخا لأم وثلاثون عما فأصلها (ستة) للجدات سهم يباين

أصلها عائلا	١٧	جزء السهم × (١٢٠)	التصحيح = ٢٠٤٠	سهام الفرد
زوجة ١	٣	متوافقات	٣٦٠	٣٦٠
جدات ١٢	٢	٦	٢٤٠	١٢
إخوة لأم ٣٢	٤	٨	٤٨٠	١٥
أخوات لأب ٨٠	٨	١٠	٩٦٠	١٢

رءوسهن فتحفظ الرءوس (أربعة) وللاخوة للأم سهمان يوافقان رءوسهم بالنصف فتحفظ نصف الرءوس (ستة) وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فتحفظ وفق الرءوس (عشرة) فالمحفوظات (أربعة وستة وعشرة) متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق بعضها في بعض (ستون) فهي جزء السهم فتضرب بها في أصلها (ستة) بثلثمائة وستين ومنها تصح ودونك صورتها:

١٢- ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الآخر لها مع توافق المحفوظات - ست جدات وثمانية إخوة لأم وعشرة أعمام أصلها (ستة) للجدات سهم يباين

أصلها	٦	المحفوظات المتوافقات	جزء سهمها ٦٠ التصحيح ٣٦٠	حفظ الفرد
جدات ٤	١	٤	٦٠	١٥
إخوة لأم ١٢	٢	٦	١٢٠	١٢
أعمام ٣٠	٣	١٠	١٨٠	٦

رءوسهن فتحفظ الرؤس (ستة) وللاخوة للأم سهمان يوافقان رءوسهم

بالنصف

بالنصف فتحفظ نصف رؤسهم (أربعة) وللأعمام ثلاثة تباين رؤوسهم فتحفظ الرءوس (عشرة) فالمحفوظات (ستة وأربعة وعشرة) متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق بعضها في بعض (ستون) فهي جزء السهم فتضربها في أصلها (ستة) بثلثمائة وستين ومنها تصح واليك صورتها:

أمثلة الحال الرابع

جزء السهم ٦٠ أصل المسألة ٦		المحفوظات المتوافقات	التصحيح ٣٦٠	نصيب الفرد
جدات - ٦	١	٦	٦٠	١٠
إخوة لأم - ٨	٢	٤	١٢٠	١٥
أعمام - ١٠	٣	١٠	١٨٠	١٨

١٣- فمثال مباينة كل فريق لسهامه مع تباين المحفوظات - جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها (ستة) للجدتين سهم يباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللاخوة للأم سهمان يباينان عددهم فتحفظ عددهم (ثلاثة) وللأعمام ثلاثة تباينهم فتحفظ عددهم (خمسة) فالمحفوظات (اثنان وثلاثة وخمسة) متباينة وحاصل ضرب بعضها في بعض (ثلاثون) جزء السهم فتضربها في أصلها (ستة) بمائة وثمانين ومنها تصح وهذه صورتها:

جزء سهمها ٣٠ أصلها ٦		المحفوظات التباينات	التصحيح ١٨٠	حظ الفرد
جدتان - ٢	١	٢	٣٠	١٥
إخوة لأم - ٣	٢	٣	٦٠	٢٠
أعمام - ٥	٣	٥	٩٠	١٨

ومثلها - جد وخمس جدات وأربع زوجات وسبع بنات أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين للجد السدس أربعة وللجدات السدس أربعة تباين رءوسهن فتثبت الرءوس (خمسة) وللزوجات الثمن ثلاثة تباين رءوسهن فتثبت الرءوس (أربعة)

وللبنات

وللبنات الثلثان ستة عشر تباين رءوسهن فتثبت الرءوس (سبعة) فالمثبتات (خمسة وأربعة وسبعة) متباينة وحاصل ضرب بعض فى بعض وذلك بأن تقول أربعة فى خمسة بعشرين وعشرون فى سبعة بمائة وأربعين - جزء السهم تضربه فى أصلها تبلغ ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين ومنها تصح - وهى كالتى قبلها من المسائل الصم لأن كل مسألة عمها التباين تسمى صماء لما فيها من الشدة تشبيها لها بالحجر الأصم أى الصلب وهذه صورتها تأملها وطبق ما تقرر عليها.

جزء السهم التصحيح نصيب
أصلها عائلا ٢٧ × (١٤٠) = ٣٧٨٠ الفرد

جد	٤	المتباينات	٥٦٠	٥٦٠
جدات - ٥	٤	٥	٥٦٠	١١٢
زوجات - ٤	٣	٤	٤٢٠	١٠٥
بنات - ٧	١٦	٧	٢٢٤٠	١٤٠

١٤- ومثال موافقة كل فريق لسهامه مع تباين المحفوظات - زوجة وست جدات وعشر أخوات لام وأربعة عشر أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول الى - سبعة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدات السدس اثنان توافق رءوسهن بالنصف فتحفظ نصف الرءوس (ثلاثة) وللأخوات للأم الثلث أربعة توافق رءوسهن بالنصف فتحفظ نصف رءوسهن (خمسة) وللأخوات لأب الثلثان ثمانية توافق رءوسهن بالنصف فتحفظ نصف الرءوس (سبعة) فالمحفوظات (ثلاثة وخمسة وسبعة) متباينات وحاصل ضرب بعضها فى بعض مائة وخمسة فهى جزء سهمها فتضربها فى أصلها عائلا (١٧) بألف وسبعمائة وخمسة وثمانين ومنها تصح وصورتها هذه :

جزء السهم ١٠٥ المحفوظات التصحيح سهام
أصلها عائلا (١٧) المتباينات ١٧٨٥ الفرد

زوجة - ١	٣		٤٥٠	٤٥٠
جدات - ٦	٢	٣	٢١٠	٣٥
أخوات لأم ١٠	٤	٥	٤٢٠	٤٢
أخوات لأب ١٤	٨	٧	٨٤٠	٦٠

١٥- ومثال

١٥- ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الآخر لها مع تباين المحفوظات جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصلها (ستة) للجدتين سهم يباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللإخوة للأم سهمان يباينان رءوسهم فتحفظ الرؤس (ثلاثة) وللأعمام ثلاثة توافقهم بالثلث فتحفظ ثلثهم (خمسة) فالمحفوظات (اثنان وثلاثة وخمسة) متباينة وحاصل ضرب بعضها في بعض (ثلاثون) فهي جزء السهم فتضرب بها في أصلها (ستة) تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح وهذه صورتها:

	أصلها ٦	جزء السهم (٣٠) المحفوظات المتباينات	التصحيح ١٨٠	حظ الفرد
جدتان ٢	١	٢	٣٠	١٥
إخوة لأم ـ ٣	٢	٣	٦٠	٢٠
أعمام ـ ١٥	٣	٥	٩٠	٦

١٦- ومثال موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الآخر لها مع تباين المحفوظات جدتان وستة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصلها ستة للجدتين السدس سهم يباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللإخوة للأم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتحفظ نصف عددهم (ثلاثة) وللأعمام الباقي ثلاثة توافقهم بالثلث فتحفظ ثلث عددهم (خمسة) فالمحفوظات (اثنان وثلاثة وخمسة) متباينة وحاصل ضرب بعضها في بعض (ثلاثون) فهي جزء السهم فتضرب بها في أصلها (ستة) بمائة وثمانين ومنها تصح وإذا أردت القسمة فاضرب سهام كل صنف من أصلها في جزء سهمها ثم اقسم الحاصل على ذلك الصنف يخرج لكل فرد نصيبه من التصحيح وهذه صورتها واضحة:

	أصلها ٦	جزء السهم (٣٠) المحفوظات المتباينات	التصحيح ١٨٠	حظ الفرد
جدتان ـ ٢	١	٢	٣٠	١٥
إخوة لأم ـ ٦	٢	٣	٦٠	١٠
أعمام ـ ١٥	٣	٥	٩٠	٦

أما الانكسار على أربع فرق فلا يتأتى إلا في أصل اثني عشر مطلقا وفي أصل أربعة وعشرين

وعشرين إن لم يعل أما ما امتنع فيه من الأصول الانكسار على ثلاث فرق فامتناعه فيها على أربع فرق بالضرورة وأما أصل ستة فلأنه متى اجتمع فيه أكثر من ثلاث فرق فلا بد أن يكون هناك ذو نصف ولا يكون الا واحدا - وأما أصل ستة وثلاثين فإنما يتعدد فيه الزوجات والجدات والإخوة والأخوات - فأما الجد فلا يكون الا واحدا.

ومسائل الانكسار الممكن وقوعها على أربع فرق باعتبار النسبتين بين السهام والرءوس وباعتبار النسب الأربع بين المحفوظات اثنتان وستون مسألة نذكر منها فيما يلي ما يجدر أن يكون دستور العمل فيما لم نذكر.

١- فمثال مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاث فرق مع تماثل المحفوظات زوجتان وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وستة عشر شقيقة أصل المسألة اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر فللزوجتين الربع ثلاثة منكسرة عليهما وتباينهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللجدات السدس اثنان توافقهن بالنصف فتحفظ نصف عددهن (اثنين) وللاخوة للأم الثلث أربعة توافقهم بالربع فتحفظ ربع عددهم (اثنين) وللشقيقات الثلثان ثمانية توافقهن بالثمن فتحفظ ثمن عددهن (اثنين) فالمحفوظات متماثلة فنكتفي بأحدها[٢] جزء السهم تضرب به في أصلها عائلا (١٧) بأربعة وثلاثين ومنها تصح وتلك صورتها واضحة

	أصلها عائلا ١٧	جزء سهمها ٢ المحفوظات المتماثلة	التصحيح ٣٤	نصيب الفرد
زوجتان ٢	٣	٢	٦	٣
جدات ٤	٢	٢	٤	١
اخوة لأم ٨	٤	٢	٨	١
شقيقات ١٦	٨	٢	١٦	١

٢- ومثال موافقة فريق لسهامه ومباينة ثلاث فرق مع اختلاف المحفوظات - زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لأم وتسعة أعمام فالمسألة من اثني عشر

للزوجتين الربع ثلاثة تباينها فتحفظ عددها (اثنين) وللجدات السدس اثنان تباينهن فتحفظ عددهن (ثلاثة) وللاخوة للأم الثلث أربعة تباينهم فتحفظ عددهم (خمسة) وللأعمام الباقي ثلاثة توافقهم بالثلث فتحفظ وفق عددهم (ثلاثة) فالمحفوظات (اثنان وثلاثة وخمسة وثلاثة) مختلفة فثلاثة وثلاثة متماثلان فنكتفي بأحدهما وثلاثة واثنان متباينان وحاصل ضرب أحدهما في الآخر ستة - وستة وخمسة متباينان وحاصل ضرب أحدهما في الآخر (ثلاثون) فهي جزء السهم فتضرب في أصلها (١٢) فتصح من ثلثمائة وستين وهذه صورتها بجدولها واضحة:

	جزء السهم ٣٠ أصل المسألة ١٢	المحفوظات المختلفة	التصحيح ٣٦٠	حظ الفرد
زوجتان ٢	٣	٢	٩٠	٤٥
جدات ٣	٢	٣	٦٠	٢٠
اخوة لأم ٥	٤	٥	١٢٠	٢٤
أعمام ٩	٣	٣	٩٠	١٠

ملاحظة اعلم أن اختلاف المحفوظات يصدق بمخالفة واحد منها أو أكثر عن تماثلها أو تداخلها أو تباينها أو توافقها كثلاثة ثلاث مرات وأربعة - أو ستة وكأربعة وثمانية وستة عشر وخمسة - أو ستة - وكثلاثة وخمسة وسبعة - و سبعة أو أربعة عشر - وفي هذه الحالة تكتفي بأحد المتماثلين أو المتماثلات أو أكبر المتداخلين أو المتداخلات ثم تنظر بينه وبين المخالف أو المخالفين ففي المثال الأول تكتفي بأحد الأعداد الثلاثة وتنظر بينه وبين الأربعة أو الستة - وفي المثال الثاني تكتفي بالستة عشر وتنظر بينه وبين الخمسة أو الستة وفي اثنين وثلاثة وخمسة وثلاثة خذ أحد الثلاثتين وانظر بينه وبين الاثنين ثم بين الحاصل وبين الخمسة واحذر أن تنظر بين الاثنين والثلاثة ثم بين

الحاصل

الحاصل والخمسة ثم بين الحاصل والثلاثة فإن ذلك - وإن صحت العملية - يؤدى إلى تطويل العمل بدون فائدة فافهم هذه الملاحظة الثمينة .

٣- ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة فريقين مع تماثل المحفوظات الأربعة أربع زوجات وثماني جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة أعمام - أصلها اثنا عشر للزوجات الربع ثلاثة منكسرة عليهن وتباين رؤوسهن فتحفظ الرؤوس (أربعة) وللجدات السدس اثنان توافق رؤوسهن بالنصف فتحفظ نصف الرؤوس (أربعة) وللأخوات للأم الثلث أربعة توافق رؤوسهن بالربع فتحفظ ربع الرؤوس (أربعة) وللأعمام الباقي ثلاثة تباين رؤوسهم فتحفظ الرؤوس (أربعة) فالمحفوظات متماثلة فأحدها (أربعة) جزء السهم تضربه في أصلها فتصح من ثمانية وأربعين وصورتها هذه:

جزء السهم ٤ أصلها	١٢	المحفوظات المتماثلات	التصحيح ٤٨	حظ الفرد
زوجات ٤	٣	٤	١٢	٣
جدات ٨	٢	٤	٨	١
إخوة لأم ١٦	٤	٤	١٦	١
أعمام ٤	٣	٤	١٢	٣

٤- ومثال مباينة فريقين لسهامهما - وموافقة فريقين مع توافق المحفوظات أربع زوجات واثنا عشر جدة وأربعون أخا لأم وستة عشر عما فأصلها اثنا عشر للزوجات الربع ثلاثة تباين رؤوسهن فتحفظ جميع الرؤوس (أربعة) وللجدات السدس اثنان يوافقان رؤوسهن بالنصف فتحفظ نصف الرؤوس (ستة) وللاخوة للأم الثلث أربعة توافق رؤوسهم بالربع فتحفظ ربع الرؤوس (عشرة) وللأعمام الباقي ثلاثة تباينهم فتحفظ جميع الرؤوس (ستة عشر) فالمحفوظات (أربعة وستة وعشرة وستة عشر) متوافقه والحاصل من ضرب وفق بعضها في

بعض

بعض (٢٤٠) جزء السهم فاضرب به في أصلها (١٢) تبلغ (٢٨٨٠) ودونك صورتها فالتصوير يغني عن إطالة التعبير

٥ - ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة فريقين مع اختلاف المحفوظات - أربع زوجات وخمس جدات واثنان وثلاثون أخا لأم وثمان وعشرون أختا لأب أصلها

	أصلها ١٢	جزء السهم ٢٤٠ المحفوظات المتوافقات	التصحيح ٢٨٨٠	حظ الفرد
زوجات ٤	٣	٤	٧٢٠	١٨٠
جدات ١٢	٢	٦	٤٨٠	٤٠
اخوة لأم ٤٠	٤	١٠	٩٦٠	٢٤
أعمام ١٦	٣	١٦	٧٢٠	٤٥

اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجات ثلاثة تباينهن فتحفظ عددهن (أربعة) وللجدات اثنان تباينهن فتحفظ عددهن خمسة وللإخوة للأم أربعة توافقهم بالربع فتحفظ ربع عددهم (ثمانية) وللأخوات لأب ثمانية توافقهن بالربع فتحفظ ربع عددهن سبعة فالمحفوظات (أربعة وخمسة وثمانية وسبعة) وهي مختلفة والمتحصل من النظر إليها بالنسب الأربع (مائتان وثمانون) فهي جزء السهم وتصح بضربه في أصلها من أربعة آلاف وثلثمائة وستين وهاك صورتها مجدولة:

٦ - ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاث فرق مع تداخل المحفوظات أربع زوجات وأربع جدات واثنان وثلاثون أخا لأم ومائة وثمانية وعشرون أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة تباينهن فتحفظ الرؤس (أربعة) وللجدات السدس اثنان توافق رؤسهن

	أصلها عائلا ١٧	جزء سهمها ٢٨٠ المحفوظات المختلفة	التصحيح ٤٧٦٠	نصيب الفرد
زوجات ٤	٣	٤	٨٤٠	٢١٠
جدات ٥	٢	٥	٥٦٠	١١٢
إخوة لأم ٣٢	٤	٨	١١٢٠	٣٥
اخوات لأب ٢٨	٨	٧	٢٢٤٠	٨٠

بالنصف

بالنصف فتحفظ نصف الرءوس (اثنين) وللإخوة للأم الثلث أربعة توافق وسهم بالربع فتحفظ ربع الرءوس (ثمانية) وللأخوات للأب الثلثان ثمانية توافق رءوسهم بالثمن فتحفظ ثمن الرءوس (ستة عشر) فالمحفوظات (أربعة واثنان وثمانية وستة عشر) متداخلة وأكثرها (١٦) جزء سهم المسألة تضربه في أصلها عائلا (١٧) فتصح من مائتين واثنين وسبعين وهذه صورتها :

٧- ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاث فرق مع اختلاف المحفوظات أربع زوجات وأربع جدات واثنان وثلاثون أخا لأم وخمسة عشر عما أصلها

جزء سهمها ١٦ / أصلها عائلا ١٧		المحفوظات المتداخلات	التصحيح ٢٧٢	حظ الفرد
زوجات ـ ٤	٣	٤	٤٨	١٢
جدات ـ ٤	٢	٢	٣٢	٨
إخوة لأم ـ ٣٢	٤	٨	٦٤	٢
أخوات لأب ـ ١٢٨	٨	١٦	١٢٨	١

اثنا عشر للزوجات ثلاثة تباينهن فتحفظ عددهن (أربعة) وللجدات اثنان توافقهن بالنصف فتحفظ نصفهن (اثنين) وللإخوة للأم ثلاثة توافقهم بالربع فتحفظ ربعهم (ثمانية) وللأعمام ثلاثة توافقهم بالثلث فتحفظ ثلثهم (خمسة) فالمحفوظات (أربعة واثنان وثمانية وخمسة) مختلفة والمتحصل من النظر إليها بالنسب الأربع (٤٠) أربعون فهي جزء السهم فتضربها في أصلها (١٢) فتصح من أربعمائة وثمانين وانظر صورتها هذه :

جزء سهمها ٤٠ / أصلها ١٢		المحفوظات المختلفة	التصحيح ٤٨٠	حظ الفرد
زوجات ـ ٤	٣	٤	١٢٠	٣٠
جدات ـ ٤	٢	٢	٨٠	٢٠
إخوة لأم ـ ٣٢	٤	٨	١٦٠	٥
أعمام ـ ١٥	٣	٥	١٢٠	٨

٨- ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة

ثلاث فرق مع توافق المحفوظات أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أخا لأم ومائة وأربع وأربعون أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجات ثلاثة تباينهن فتحفظ الرؤوس (أربعة) وللجدات اثنان توافقهن بالنصف فتحفظ نصف الرؤوس (ستة) وللاخوة للأم أربعة توافقهم بالربع فتحفظ ربع الرؤوس عشرة وللأخوات للأب ثمانية توافقهن بالثمن فتحفظ ثمن عددهم (ثمانية عشر) فالمحفوظات (أربعة وستة وعشرة وثمانية عشر) متوافقة وحاصل ضرب وفق بعضها في بعض على الوجه الآتي جزء السهم وذلك بأن تقول: أربعة وستة متوافقة بالنصف فنصف الأربعة اثنان في ستة باثني عشر - واثنا عشر وعشرة متوافقان بالنصف فنصف الاثني عشر ستة في عشرة بستين - وستون وثمانية عشر متوافقان بالسدس فسدس الستين عشرة في ثمانية عشر بمائة وثمانين فهذا الحاصل جزء سهم المسألة تضربه في أصلها عائلا بثلاثة آلاف وستين ومنها تصح وإليك صورتها بينة:

جزء السهم ١٨٠ أصلها عائلا ١٧		المحفوظات المتوافقات	التصحيح ٣٠٦٠	حظ الفرد
زوجات - ٤	٣	٤	٥٤٠	١٣٥
جدات - ١٢	٢	٦	٣٦٠	٣٠
اخوة لأم - ٤٠	٤	١٠	٧٢٠	١٨٠
اخوات لأب - ١٤٤	٨	١٨	١٤٤٠	١٠

٩- ومثال مباينة فريقين لسهامهما وموافقة فريقين مع تباين المحفوظات زوجتان وست جدات وعشرة اخوة لأم وسبعة أعمام أصلها اثنا عشر للزوجتين ثلاثة تباينهما فتحفظ عددها (اثنين) وللجدات اثنان يوافقان رؤوسهن بالنصف فتحفظ نصف الرؤوس

ثلاثة) وللإخوة للأم أربعة توافق رءوسهم بالنصف فتحفظ نصف الرءوس (خمسة) وللأعمام ثلاثة تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (سبعة) فالمحفوظات (اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة) متباينة وحاصل ضرب بعضها في بعض (مائتان وعشرة) فهي جزء السهم فاضربه في أصلها (١٢) تبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين ومنها تصح وهذه صورتها:

	جزء السهم (٢١٠) أصلها ١٢	المحفوظات المتباينات	التصحيح ٢٥٢٠	حظ الفرد
زوجتان -٢	٣	٢	٦٣٠	٣١٥
جدات -٦	٢	٣	٤٢٠	٧٠
إخوة لأم -١٠	٤	٥	٨٤٠	٨٤
أعمام -٧	٣	٧	٦٣٠	٩٠

١٠- ومثال مباينة الفرق الأربع لسهامها مع اختلاف المحفوظات أربع زوجات وخمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها اثنا عشر لاجتماع الربع مع السدس للزوجات ثلاثة تباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (أربعة) وللجدات السدس اثنان تباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (خمسة) وللإخوة للأم أربعة تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (خمسة) وللأعمام الباقي ثلاثة تباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (خمسة) فالمحفوظات مختلفة والناتج عن النظر بينها بالنسب الأربع عشرون فهي جزء سهم المسألة فتضربها في أصلها فتصح من مائتين وأربعين وهاك صورتها:

	جزء السهم ٢٠ أصل المسألة ١٢	المحفوظات المختلفة	التصحيح ٣٦٠	حظ الفرد
زوجات -٤	٣	٤	٦٠	١٥
جدات -٥	٢	٥	٤٠	٥
إخوة لأم -٥	٤	٥	٨٠	١٦
أعمام -٥	٣	٥	٦٠	١٥

تنبيه: اعلم أن التوافق بين الفرق الأربع كلها وسهامها غير ممكن لأن سهام الزوجات تباينهن دائما إذ سهامهن ثلاثة سواء كانت المسألة من اثني عشر

أو من أربعة وعشرين فإذا كانت الزوجات اثنتين أو أربعا كانت سهامهن مباينة لهن أما إذا كانت واحدة أو ثلاثا فلا انكسار.

١١- ومثال مباينة الفرق الأربع لسهامها مع تباين المحفوظات زوجتان وثلاث جداتٍ وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما وتباينهما فتحفظ عدد هما (اثنين) وللجدات اثنان تباينهن فتحفظ عددهن (ثلاثة) وللأخوات للأم أربعة تباينهن فتحفظ عددهن (خمسة) وللأخوات للأب ثمانية تباينهن فتحفظ عددهن (سبعة) فالمحفوظات (ثلاثة واثنان وخمسة وسبعة) متباينة وحاصل ضرب بعضها في البعض الآخر مائتان وعشرة بأن تقول: اثنان في ثلاثة بستة وستة في خمسة بثلاثين - وثلاثون في سبعة بمائتين وعشرة فهي جزء السهم فتضرب بها في أصلها عائلا تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين ومنها تصح - وهي من المسائل الصم كالتي تليها إذ كل مسألة عم فيها التباين بين رءوس كل فريق وسهامه وبين المحفوظات تسمى صماء لما فيها من الشدة تشبيها لها بالحجر الأصم أي الصلب وهذه صورتها تأملها وتفهمها:

جزء سهمها (٢١٠)	أصلها عائلا ١٧	المحفوظات المتباينات	التصحيح ٣٥٧٠	نصيب الفرد
زوجتان-٢	٣	٢	٦٣٠	٣١٥
جدات-٣	٢	٣	٤٢٠	١٤٠
أخوات لأم ٥	٤	٥	٨٤٠	١٦٨
أخوات لأب ٧	٨	٧	١٦٨٠	٢٤٠

ومثالها

ومثلها مسألة الامتحان الشهيرة وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون لاجتماع الثمن والسدس للزوجات الثمن (ثلاثة) تباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (أربعة) وللجدات السدس أربعة تباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (خمسة) وللبنات الثلثان ستة عشر تباين رءوسهن فتحفظ الرءوس (سبعة) وللأعمام واحد يباين رءوسهم فتحفظ الرءوس (تسعة) فالمحفوظات (أربعة وخمسة وسبعة وتسعة) كلها متباينة وحاصل ضرب بعضها في البعض الآخر على الوجه المتقدم ذكره (ألف ومائتان وستون) فهي جزء السهم فاضربه في أصلها (٢٤) تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ومنها تصح ثم من له شيء من أصلها يعطاه مضروبا في جزء سهمها فللزوجات من أصلها ثلاثة فاضربها في جزء السهم يحصل ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون فاقسمها عليهن يخرج لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون وللجدات أربعة فاضربها في جزء السهم يحصل خمسة آلاف وأربعون فاقسمها عليهن يخرج لكل جدة ألف وثمانية وللبنات ستة عشر فاضربها في جزء السهم يحصل عشرون ألفا ومائة وستون فاقسمها عليهن يخرج لكل بنت ألفان وثمانمائة وثمانون وللأعمام واحد فاضربه في جزء السهم يحصل ألف ومائتان وستون فاقسمها عليهم يخرج لكل عم مائة وأربعون ودونك صورتها مرقومة واضحة:

	أصلها -(٢٤)	جزء سهمها (١٢٦٠) المحفوظات المتباينة	التصحيح ٣٠٢٤٠	سهام الفرد
زوجات-٤	٣	٤	٣٧٨٠	٩٤٥
جدات-٥	٤	٥	٥٠٤٠	١٠٠٨
بنات-٧	١٦	٧	٢٠١٦٠	٢٨٨٠
أعمام-٩	١	٩	١٢٦٠	١٤٠

وإنما سميت مسألة الامتحان لأنهم كانوا في الصدر الأول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة فيقال خلف أربع فرق من الورثة كل فرقة منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها فيستغرب المسئول ذلك لأنه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة ومع ذلك تصح من أقل من هذا المبلغ - ويقال في الجواب صورتها مات رجل عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد علمت كيفية العمل فيها - واعلم أن مسألة الامتحان إنما يمكن وقوعها عندنا وعند الحنيفة فقط - وأما عند المالكية والحنابلة فلا يمكن لأن فيها إرث خمس جدات وهو ممتنع عندهما .

وبهذا ينتهى باب تأصيل المسائل وتصحيحها - ويليه باب المناسخات وإنما أعقبه به لأنه نوع من التصحيح إلا أن الأول تصحيح بالنسبة لميت واحد والثاني تصحيح بالنسبة لميتين فأكثر ؟

ثُمَّ مَتَى شَخْصٌ قَضَى نَحْبًا لَهُ ❊ وَمَاتَ بَعْضُ وَارِثِيهِ بَعْدَهُ
قَبْلَ اقْتِسَامِ تَرِكَةٍ لَـهُ فَإِنْ ❊ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي سِوَى الْبَاقِينَ مِنْ

باب المناسخات

هذا الباب من أصعب أبواب هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض والحساب وهو نوع من تصحيح المسائل إلا أنه تصحيح بالنسبة لميتين فصاعدا وما قبله تصحيح بالنسبة لميت واحد فلهذا ذكره عقبه - ولأن الطالب لا يتأهل لمعرفة المناسخة إلا بعد أن يعرف تصحيح المسائل فمعرفة عملية التصحيح أساس لمعرفة عملية المناسخات والأساس مقدم على البناء - والمناسخات جمع مناسخة[1] مأخوذة من النسخ وهو لغة يطلق على الازالة تقول: نسخت الشمس الظل أي أزالته وعلى التغيير تقول: نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها وعلى النقل تقول: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه[2] والنسخ في اصطلاح علماء الأصول: رفع حكم شرعي بإثبات آخر كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ومقتضى ذلك أنه لا يكون إلا إلى بدل وعليه الإمام الشافعي رضي الله عنه - وكذا

---

(١) بفتح السين على الأشهر مصدر وإنما جمعت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول ويصح كسرها على خلاف الأشهر اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة ليست على بابها لأن المسألة الأولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط - والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين كالمضاربة وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيهما من وارث إلى وارث . (٢) أي باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فإن نقل المعنى لكن بألفاظ أخر قيل له سلخ وإن أفسد المعنى واللفظ افسادا كليا قيل له

بعض الأئمة

بعض الأئمة - وذهب بعضهم إلى أنه قد يكون لا إلى بدل ومثل ذلك بآية (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فإنه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل - ومنع الأولون كونه بلا بدل بل إلى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم الصدقة. والمناسخة في اصطلاح علماء الفرائض ان يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة[٣] وسمى هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر وبدا الناظم بذكر معنى المناسخة فقال (ثم متى شخص) من ذكر أو أنثى أو خنثى (قضى نحباله)[٤] أى مات والشرط في ذلك أن يترك ورثة وتركة وإلا فلا مناسخة والشرط الثاني ذكره بقوله (ومات بعض وارثيه) واحدا كان أو اثنان أو أكثر ولذا عبر ببعض ليشمل الواحد والأكثر (بعده) أي بعد موت مورثه (قبل اقتسام تركة له) أى وقبل قسمة تركة المورث وإلا فلا مناسخة أيضا - واقتصاره على ذكر موت بعض ورثة الميت الأول جرى على الغالب وإلا فالحكم كذلك فيما إذا مات وارث الميت الأول ثم مات وارث الميت الثاني قبل قسمة تركة الميت الأول - وتتعدد

مسخ بالميم أوله فالفرق بين النسخ والسلخ والمسخ أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وأن السلخ نقل المعنى دون اللفظ وأن المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا (٣) ومناسبة المعنى الاصطلاحي للغوى أن الجامعة تزيل حكم المسألتين قبلها أو لأنها تغير حكمها أو لأن النظر انتقل من المسألة الأولى للثانية قاله الباجوري

(٤) إنما فصل الضمير ثم وصله بلام الجر لضيق النظم وإلا فالأصل - قضى نحبه - وكذا يقال في قوله الآتي - تركة له - وفي كل ما يشبهه .

كُلُّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَوَّلَا ﴿ عُصُوبَةً فَذَا الْأَخِيرُ جُعِلَا
كَلَمْ يَكُنْ أَصْلاً وَذَا كَمَيِّتِ ﴿ عَنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةِ
فَمَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَمَّنْ بَقِي ﴿ كَذَاكَ إِنْ فِي وَارِثٍ لِلسَّابِقِ

المناسخة حينئذ بتعدد من مات من الورثة سواء كانوا من ورثة الميت الأول أو من ورثة ورثته - وترتيبها كترتيبهم في الموت أفاده شيخي.

واعلم أن التصحيح لمسائل المناسخات باعتبار الاختصار نوعان النوع الأول يسمى اختصار المسائل وهو الذي يأتي قبل العمل في غير مسألة الاول ويسقط فيه الأموات بعده[1] وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ذلك لأن إرث الباقين من كل من الأموات إما أن يكون بالعصوبة فقط وإما أن يكون بالفرض وإما أن يكون بالعصوبة والفرض معا. وسنذكر هذه الأقسام بالتفصيل - القسم الأول أن تنحصر ورثة من مات بعد الميت الأول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة وإن كان معهم من يرث بالفرض من الأول فقط أو يرث من الأول وغيره ثم يموت قبل القسمة ويرث من بقي بمحض التعصيب وقد خص الناظم هذا القسم بالذكر فقال (فإن لم يرث) الميت (الثاني) بمطلق التعصيب وكذا من بعده (سوى الباقين من كل) الورثة (الذين يرثون الأولا عصوبة) وإن ورثه ذو فرض لكن لم يرث فيمن بعده أو ورث فيمن بعده أيضا لكن مات قبل القسمة وورثه الباقون بمطلق التعصيب (فذا) الميت (الأخير)

---

(١) والنوع الثاني اختصار السهام وهو الذي يأتي في آخر العمل ولا يتأتى ابتداء وسيأتي ذكره وبيانه في الشرح ﴿ ﴾ ـــ

بالنظر

بالنظر للتصحيح فيما ذكر (جعلا كلم يكن) أى كأن لم يكن موجودا ولا وارثا (أصلا) وكأن الأول مات عن الباقين فقط والحاصل أن المسائل ثلاث :
الأولى أن الباقين إما أن يرثوا الأول والثانى ومن بعده بمحض العصوبة ولا يشاركهم فى الإرث ذو فرض لا فى الأول ولا فى غيره أصلا. الثانية أن يشاركهم فى الميت الاول فقط الثالثة ان يشاركهم ذو فرض فى الاول وفيمن بعده ثم يموت قبل القسمة ويرثه من بقى بمحض العصوبة ففى هذه المسائل الثلاث يجعل الموتى بعد الاول كالعدم. وقد تقدم ذكر الأولى فى كلام الناظم وذكر صورتها بقوله (وذا) إشارة لما قرره صورته (كميت) من ذكر أو أنثى (عن إخوة) فقط او عن إخوة وأخوات (لغير أم) بأن كانوا أشقاء أو لأب (خمسة) مثلا (فات منهم) أى الاخوة أو الإخوة والأخوات (واحد عن بقى) ممن ذكر فالمسألة حينئذ ابتداء عدد رؤسهم وكأن لم يمت غير الأول والمسألة واضحة لا تحتاج إلى جدول وكذا ما يليها من هذا القبيل لكن لزيادة الإيضاح يحسن أن ترسم فى جدول وأن يقدم الأموات فيكون وضعها هكذا.

أصلها	ابتداء	أربعة
ق	ت	٤
ق	ق	١
ق	ق	١
ق	ق	١
ق	ق	١

ومثل ذلك لو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم جعلت الزوجة كأن لم تكن وكأن الأول مات عن الأولاد الستة فقط - وكذا لو كانت هذه المسألة بنفسها الا أن الأولاد من امرأة ماتت قبل أبيهم ثم مات أحدهم أو أكثر جعل الثانى ومن بعده كأن

لم يكن

. . . . ❊ كَذَاكَ إِنْ فِي وَارِثٍ لِلسَّابِقِ
صَاحِبُ فَرْضٍ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي ❊ كَالزَّوْجِ وَابْنَيْنِ إِذَا مَا ذَانِ
لِغَيْرِهِ فَمَاتَ فَرْدٌ مِنْهُمَا ❊ وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَا

لم يكن وكأن الأول مات عن الباقين وهم زوجة وخمسة أولاد من غيرها وليكن وضعها في الجدول كما يلي:

جه	تت	
ابن	ابن	٢
ابن	ابن	٢
ابن	ابن	٢
بنت	بنت	١
بنت	بنت	١
بنت	بنت	١

أصلها ابتداء ٩

جه		١
ابن غ	ت	
ابن غ	ق	٢
ابن غ	ق	٢
بنت غ	قه	١
بنت غ	قه	١
بنت غ	قه	١

أصلها ابتداء ٨

وكذا لو مات شخص عن بنين وبنات من أم واحدة ماتت قبل أو قام بها مانع أو كانوا كلهم أبناء علات أي من أمهات متفرقات مات بعضهم عن الباقين فقط ثم واحد بعد واحد قبل قسمة التركة إلى أن بقي منهم ابن وبنت مثلا فالمسألة ابتداء من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم ويحسن أن يكون وضعها في الجدول يمين الصفحة هكذا

ابن	ت				
ابن	ق	ت			
بنت	قه	قه	تت		
بنت	قه	قه	قه	تت	٣
ابن	ق	ق	ق	ق	٢
بنت	قه	قه	قه	قه	١

ولو أن سلكنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة. وذكر المسألة الثانية وصورتها بقوله (كذاك) الحكم في التصحيح (ان) وجد (في وارث) ما من الورثة (ل) لميت (السابق) أي الأول (صاحب فرض) وورث

منه

منه بالفرضية و(لم يرث في) الميت (الثاني) أصلا وذلك (كالزوج) ماتت عنه زوجته وعن (ابنين) من غيره كما قال (إذا ما) ماز ائدة كان (ذان) الابنان (لغيره) أي لأب غير الزوج المذكور (فمات فرد منهما) عن الآخر فالتصحيح في ذلك أن تسقط الميت الثاني وتفرض أن الأول مات عن زوج وابن اختصارا - فالمسألة حينئذ من أربعة للزوج الربع سهم وللابن الباقي ثلاثة أسهم - وإذا شئت وضعها في جدول فليكن هكذا.

أصلها ٤

زوج		١
ابن غ	ت	
ابن غ	ق	٣

وكذلك لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فإن مسألتهم تصح بالاختصار من ستة عشر[1] المسألة الثالثة أن يشارك الباقين ذو فرض في الميت الأول وفيمن بعده ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة أو بينهم ويرثه من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض أيضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كالعدم كما لو كان البنون في هذه المسألة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها أو بعدهم عمن بقي وهم الأبنان فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم وكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين أيضا - وكذا تقول في أبوين وزجة وابنين

(١) السر في هذا أنه إذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير المسألة الأولى ولم يختلف الحال في توارث الباقين أن صاحب الفرض في الأولى كالغريم يأخذ دينه والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم. فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن سهم تبقى سبعة لا تنقسم على الابنين وتباينها فيضرب عددهما اثنان في أصلها ثمانية بستة عشر للزوجة واحد في اثنين باثنين

وبنتين

وبنتين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الأب ثم ماتت الأم فقد بقي ابن وبنت فاجعل المسألة من عدد رؤسهم ثلاثة وكأن الميت الأول لم يمت إلا عنهما فقط - لأنه وإن خرج عنهما شيء بتساو أو تفاوت فقد عاد إليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكأنه لم يخرج عنهما.

القسم الثاني من اختصار المسائل أن يكون إرث الباقين في كل من الأموات بالفرض وهذا القسم لا يتصور الإختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين فقط - وله ثلاثة شروط الشرط الأول انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الأول - الثاني أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين الثالث أن تكون المسألة الأولى عائلة سواء كان حظ الميت الثاني من الأولى قدر ما عالت به المسألة أو أقل - لا أكثر.

فمثال كون حظ الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى، زوج وأخت شقيقة وأخت لأب أصل المسألة ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين واحد ثم تزوج الزوج بالأخت من الأب وماتت عنه وعن أختها فافرض الميت الثاني وهو الأخت من الأب كالعدم واقطع نصيبها وهو واحد وارم به وتصح المسألة بالاختصار من الباقي وهو ستة لتحقق الشروط فصح الإختصار لأن ورثة الأخت الثانية منحصرون في الباقين من ورثة الأولى ولم تختلف أسماء الفروض فيهما فإن لكل من الورثة

ولهما سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل واحد منهما سبعة أسهم *

نصف في الأولى والثانية ونصيب الأخت الميتة أيضا من الأولى واحد
وهو قدر ما عالت به .

ومثل ذلك أم وزوج وشقيقة وأخوان من الأم فقبل القسمة
تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عمن بقي فإن المسألة عائلة بثلاثة
إلى تسعة وهي قدر نصيبها ولم تختلف أسماء الفروض . وانحصر الورثة في
المسألتين فإن الزوج له نصف في الأولى والثانية والأم لها السدس في
الأولى والثانية والأخوين من الأم لهما الثلث في الأولى والثانية فافرض
الميتة الثانية كالعدم واقطع الثلاثة نصيبها من التسعة وارم بها يبقى ستة
وهو اختصار المناسخة فللزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين من الأم اثنان .

ومثال كون حظ الميت الثاني أقل مما عالت به الأولى ما لو ماتت عن
جدة أم أب وزوج وشقيقة وأخت من أب فنكح الزوج الأخت من الأب
ثم ماتت عنه وعن الباقين فالمسألة الأولى عائلة إلى ثمانية ونصيب الأخت
من الأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد فينقسم بين ورثتها على
سبعة على نسبة ارثهم من الأولى فافرض الأولى ماتت عن جدة وزوج
وأخت شقيقة فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة
مثله وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثاني أكثر مما عالت به المسألة
الأولى لم يتأت هذا الإختصار .

القسم الثالث هو أن يكون إرث كل من الباقين بالفرض والتعصيب
معا كعشرة إخوة لأم هم بنو اعم أو بنو أعمام لأبوين أو لأب فماتوا واحدا بعد واحد
إلا أربعة فكل من الأربعة الباقين يرث بالفرض والتعصيب معا فافرض
الاول

وَإِنْ يَكُونُ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَا
لِلْمَيِّتِ السَّابِقِ صَحِّحْ مَسْأَلَهْ ❊ أُولَى وَثَانٍ صَحِّحَنَّ الْأُخْرَى لَهْ
ثُمَّ سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى اعْرِفِ ❊ وَانْظُرْ فَإِنْ تُقْسَمْ عَلَى الْأُخْرَى فَفِي
تِلْكَ غِنًى كَالْأَبَوَيْنِ صَحِبَا ❊ زَوْجًا عَنِ ابْنٍ وَابْنَةٍ قَدْ ذَهَبَا

الأول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقى تعصيبا فأصلها ثلاثة وتصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب وباختصار الاختصار تصح من أربعة لتوافق الأنصباء بالثلث. فهذه هي أقسام اختصار المسائل فقس على كل مايرد من أشباهه.

النوع الثانى اختصار السهام وهو الذى يأتى فى آخر العمل ولا يتأتى قبله وسنذكره بالتفصيل بعد بيان كيفية العمل فى تصحيح المناسخات إن شاء الله تعالى قال الناظم رحمه الله: (وإن يكن) اى يوجد فى مسائل المناسخات (خلاف ماتقدما) بيانه من إمكان اختصار المسائل قبل العمل وذلك بأن لم ينحصر إرث الميت الثانى فى الباقين من ورثة الأول بأن ورثه غيرهم اوشاركهم فى إرثه الغير أو انحصر إرث الثانى فى الباقين من ورثة الاول لكن اختلف قدر الإستحقاق من الميت الأول والثانى فالحكم كما قال (للميت السابق) أى الأول (صحح) له (مسألة أولى) بأن تؤصلها وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح مقدرا حياة من مات من الورثة (وثان) من الأموات (صححن) المسألة (الأخرى له) أيضا كما صححت مسألة الأول - وارسم فوق كل مصحح جزء سهمه عند وضع المسألتين فى الجدول كما سيأتى (ثم سهامه) أى الميت الثانى (من) مصحح المسألة (الأولى اعرف) أى ثم اعرف

سهام

سهام الميت الثانى من المسألة الأولى - فسهام مفعول مقدم لاعرف - فإذا عرفتها
فقابل بها سهام مسألته (وانظر) حينئذ تجد أحد ثلاثة أحوال لأنه إما أن
تنقسم سهام الميت الثانى على مسألته - وإما أن توافقها وإما ان تباينها (فإن
تقسم) سهامه من المسألة الأولى (على) مصحح مسألته (الأخرى) بان تماثل
سهامه[1] مسألته أو تداخلها (ففى) مصحح (تلك) المسألة الأولى (غنى)
أى كفاية عن عملية المناسخات وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى -
وجزء سهم التصحيح الأول حالة الإنقسام واحد أبدا وجزء سهم التصحيح
الثانى مايخرج من قسمة نصيب الميت الثانى على تصحيحه كما سترى ذلك
عند التطبيق - فمثال انقسام سهام الثانى على مسألته للمماثلة وكون ورثته
من غير الأولى (كالأبوين) أم وأب (وصحبا زوجا) ماتت زوجته ثم الزوج قبل
أن تقسم تركة زوجته (عن ابن وابنة قد ذهبا) أى مات عنهما - فمسألة الأول
وهى الزوجة : أب وأم وزوج هى إحدى الغراوين اللتين يفرض للأم فيهما
ثلث الباقى كما قال الناظم : وثلث باق فرض أم الميت مع * أب مع الزوجة أو زوج
وقع . فتصح من أصلها ستة لأن فيها النصف من اثنين وثلث الباقى من
ثلاثة والحاصل من ضرب اثنين فى ثلاثة ستة - فللزوج النصف ثلاثة
وللأم ثلث الباقى واحد وللأب الباقى اثنان - ومسألة الثانى وهو الزوج :
ابن وبنت أصلها ثلاثة عدد رؤسها وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة
على مسألته بسبب المماثلة فالمسألتان حينئذ من ستة لأب الميت الأول

(١) أى كأن تكون سهامه مماثلة لمسألته كخمسة وخمسة - أو تكون مسألته داخلة فى
سهامه لا العكس كأن تكون المسألة خمسة والسهام عشرة فتكون فى هاتين الحالتين
اثنان

اثنان ولأمه واحد - ولابن الميت الثانى اثنان ولابنته واحد ويكون وضعها فى الجدول هكذا .

الأولى	١/٦	الثانية	١/٣	الجامعة ٦
أب	٢			٢
أم	١			١
زوج	٣	ت		
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

واعلم أن عمل المناسخات بالجدول من الصناعة البديعة العجيبة وهو أسهل وأبعد عن الخطاء وكيفية وضعه أن ترسم جداول طولية خمسة وعرضية بعدد الورثة فتضع فى الضلع الأول طولا ورثة الميت الأول ثم ترسم فوق الضلع الثانى قوسا تضع فيه المصحح وتحته سهام كل وارث بحذائه وفوقه جزء سهم المسألة وتكتب فى البيت أى المربع المقابل للميت الثانى تاء علامة على انه مات وتكتب معه ورثة الميت الأول إن كانوا يرثون منه أيضا بصفة إرثهم منه كأخ وجدة مثلا - ومن لم يرث الثانى من ورثة الأول فضع فى محله إشارة أو صفرا أو أتركه خاليا إلا إذا كان لرسمه فائدة فتثبته مع علامة (١) لئلا يقع الاشتباه كأن يكون حاجبا لغيره كما إذا كان فى المسألة إخوة وأم وأب فإن الإخوة المحجوبين بالأب إن لم يرسموا ربما يذهل عن كونهم حاجبين للأم من الثلث إلى السدس وان كان للثانى ورثة غير ورثة الأول فزد فى الضلع الثالث من أسفل بيوتا بعددهم كل وارث فى بيت ثم تمد هذه البيوت فى العرض إلى آخر الجدول ثم تضع تصحيح الميت الثانى

منقسمة فهذا هو معنى المماثلة والمداخلة حالة الانقسام. (١) قد أفردنا ذكر العلامات والإشارات المختصرة بخاتمة آخر هذا الباب فيتأكد عليك أن تعرفها أولا لتكون على بصيرة بما يأتى منها.

فى قوس

فى قوس الضلع الرابع وتضع تحته سهام ورثته بإزائهم وفوقه جزء سهم المسألة ثم تضع الجامعة فوق الضلع الخامس وتعرف ما سيذكر وهكذا تصنع فى شباك المناسخة لكل ميتين فإن كانوا ثلاثة فزد فى أضلاع الجدول ثلاثة أضلع على الخمسة السابقة فتصير ثمانية أضلع فإن كانوا أربعة فزد فى الشباك ثلاثة أضلع فتصير أحد عشر ضلعا وهكذا كلما زاد ميت كما سترى

ومثال انقسام سهام الثانى على مسألته للتداخل[1] وكون ورثة الثانى من غير الأولى كالو خلف زوجة وابنين وبنتين من غيرها ثم مات أحد الابناء قبل قسمة التركة عن ثلاثة بنين وبنت فتكون صورة الجدول هكذا

الأولى	١ ٤٨	الثانية	٢ ٧	الجامعة ٤٨
زوجة	٦			٦
ابن غ	١٤			١٤
ابن غ	١٤	ت		
بنت غ	٧			٧
بنت غ	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٣

فأصل المسألة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين وهى موضوعة فى قوس الضلع الثانى وتحتها أنصباء الورثة فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة وللزوجة ستة - والميت الثانى مكتوب بإزائه ت فى الضلع الثالث وتحته ورثته ومسألته من سبعة وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وتحتها أنصباء الورثة - وسهامه الأربعة عشر منقسمة على مسألته بسبب المداخلة وخارج القسمة اثنان فهى جزء سهمها وجزء سهم الأولى واحد لما تقدم ويأتى فرسمنا جزء سهم كل مسألة فوقها وضربنا نصيب كل وارث فى جزء سهم مسألته ووضعنا الحاصل مقابله تحت الجامعة فكان لكل ابن من ورثة الأول اربعة عشر

(١) أى لدخول مسألته فى سهامه. وكل عدد دخل فيه عدد آخر كأربعة عشر وسبعة أو مثاله كسبعة وسبعة انقسم عليه كما مر قريبا .

ولكل بنت سبعة ولكل ابن من الثاني أربعة وللبنت اثنان وانما قيدنا بكون الابنين والبنتين من غير الزوجة لئلا يكون في ورثة الميت الثاني أم فلا ينقسم نصيبه على مسألته ·

ومثال انقسام نصيب الثاني وكون ورثته هم ورثة الأول أم وشقيقة وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عمن في المسألة وهما أمها وعمها فالأولى من ستة للأم اثنان وللشقيقة ثلاثة وللعم واحد والثانية من ثلاثة للأم واحد وللعم اثنان وسهام الميتة من الأولى منقسمة عليها فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وجزء سهمهما واحد لانقسامها فإذا ضربته في ما لكل منهما من الأولى والثانية كان للأم ثلاثة وللعم ثلاثة كما ترى ذلك في صورتها هذه :

أولى	٦	ثانية	٣	جامعة ٦	اختصارها ٢
أم	٢	أم	١	٣	١
قه	٣	تت			
عم	١	عم	٢	٣	١

ويتأتى فيها اختصار السهام الآتي بيانه لتوافق الأنصباء بالثلث فترجع الجامعة إلى ثلثها اثنين وكل نصيب إلى ثلثه واحد

ومثال انقسام سهام الميت الثاني وكون الورثة من الأولى ومن غيرها كزوج وأختين لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت أحداهما عن الأخرى وبنت فالأولى تصح بعولها من سبعة والثانية تصح من أصلها اثنين ونصيب الميتة الثانية من المسألة الأولى اثنان منقسمان على مسألتها المماثلة فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهذه صورتها ·

الأولى	٧	الثانية	٢	الجامعة ٧
زوج	٣			٣
ختب	٢	تت		
ختب	٢	ختب	١	٣
		بنت	١	١

ومثال

ومثال انقسام سهام الثاني من الأولى وكون ورثته من الأولى ومن غيرها أيضا كزوج وابنين وبنت مات أحد الابنين قبل القسمة عن أبيه وهو الزوج وابنين وبنت فأصل مسألة الأول أربعة مخرج ربع الزوج وتصح من عشرين فللزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ومسألة الثاني أصلها ستة مخرج سدس الأب ومنها تصح وسهامه من الأولى ستة منقسمة على مسألته فانقل العشرين واجعلها على الضلع الخامس جامعة للمسألتين واقسمها على الأولى يخرج واحد فهو جزء سهمها فاكتبه عليها واقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته يخرج واحد فهو جزء سهمها فاكتبه عليها أيضا فمن له شيء في الأولى أو الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها ومن ورث فيهما ضرب ماله من الأولى في جزء سهمها وماله من الثانية في جزء سهمها وأعطى مجموع الخارجين وهذه صورتها :

الأولى	١ ٢٠	الثانية	١ ٦	الجامعة ٢٠
زوج	٥	أب	١	٦
ابن	٦	ت		
ابن	٦			٦
بنت	٣			٣
		ابن	٢	٢
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

فللزوج من الأولى خمسة في واحد بخمسة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع له ستة وللابن الأول ستة في واحد بستة ولبنته ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الثاني اثنان في واحد باثنين ولبنته واحد في واحد بواحد .

واعلم أن الجامعة في هذه المسائل المتقدم ذكرها هي المسألة الأولى نفسها لانقسام سهام الميت الثاني على مسألته

بخلاف

وَحَيْثُمَا السِّهَامُ لَمْ تَقْسِمْ هِيَةْ ❊ فَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلُّ الثَّانِيَةْ
يُضْرَبُ فِي الْأُولَى وَإِنْ تَوَافَقَا ❊ فَوَفْقُهَا يُضْرَبُ فِيهَا مُطْلَقَا

بخلاف ما إذا لم تنقسم فإن الجامعة هي الحاصل من ضرب وفق الثانية أو جميعها في الأولى كما سيأتي - وإنما أوضحنا هذه المسائل بالتعبير والتصوير إجراء للقاعدة بتمامها ولتكون دستور الطالب يفهم به ما سيأتي من المسائل التي سنقتصر على تصويرها وشرح المهم فقط وجدير بمن فهم ما تقدم من شرحه وتصويره أن يفهم ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

هذا هو العمل فيما إذا انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته - وأما إذا لم تنقسم فقد ذكر الناظم كيفية العمل بقوله (وحيثما السهام) التي هي نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى (لم تقسم هيه)(١) على مسألته فلا يخلو من حالين إما أن تباين سهامه من الأولى مسألته - وإما أن توافقها(٢) (فإن تباينا) سهامه ومسألته (فكل الثانية) أي جميع المسألة الثانية (يضرب في) جميع المسألة (الأولى وإن توافقا) أي السهام والمسألة (فوفقها) أي وفق المسألة الثانية (يضرب فيها) أي في جميع المسألة الأولى (مطلقا) عالت أم لم تعل ومن حاصل الضرب في الحالين المذكورين تصح المسألة الجامعة

(١) هية ضمير مؤنث ألحقت به هاء السكت تأكيد للضمير المستتر في تقسم العائد على السهام (٢) وإنما لم يذكر والمماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسألته لأنه إن ماثلت السهام الرؤس فهي منقسمة فلا حاجة إلى العمل وإن تداخلا وكانت السهام الأكثر فكذلك وإن كانت السهام الأقل فهو داخل في التوافق والعمل بالوفق أخصر كما مر ❊

للأولى

كَالزَّوْجِ وَالْأَصْلَيْنِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ ❊ سِتٍّ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ يَهْلِكُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ بَنِي أَخٍ وَزَوْجَـــةٍ ❊ وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ صَحَّتِ
كِلْتَاهُمَا مِنْهُ يُسَمَّى الْجَامِعَةْ ❊ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُولَى مَعَهْ
سَهْمٌ فَفِيمَا ضَرَبُوا فِيهَا ضُرِبْ ❊ وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْأُخْرَى يَجِبْ

للأولى والثانية - فمثال التوافق (كالزوج) ماتت عنه زوجته (و) عن (الأصلين) الأب والأم فلم تقسم تركة الزوجة حتى (مات الزوج) المذكور (عن ست) أى ستة (من البنين)[1] فالمسألة الأولى أب وأم وزوج هي إحدى الغراوين المتقدم ذكرها من ستة للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان والمسألة الثانية من ستة عدد رؤس البنين وسهام الزوج من الأولى توافق مسألته بالثلث فيضرب ثلث مسألته اثنان في جميع الأولى يحصل اثنا عشر ومنها تصح المسألة الجامعة للمسألتين وهذه صورتها

	الأولى ٦ (٢)		الثانية ٦ (١)	الجامعة ١٢
زوج	٣	ت		
أب	٢			٤
أم	١			٢
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١
		ابن	١	١

وسيأتي بيان كيفية القسمة - ومثال التباين كالمسألة الأولى أب وأم وزوج لكن بتقدير أن الزوج يموت عن أربعة أعمام (أو يهلك) أى يموت الزوج (عن ثلاثة بني أخ) لغير أم (وزوجة) فالمسألة الأولى من ستة والثانية على كلا التقديرين من أربعة عدد رؤس

(١) جمع ابن وهو خاص بالذكر ويقابله البنت - وأما الولد فمشترك بين الذكر والأنثى ووضع ستا التي هي للمؤنث موضع ستة التي هي للمذكر لضرورة الشعر.

الأعمام

الأعام أو مخرج ربع الزوجة وسهام الزوج من الأولى ثلاثة تباين مسألته فتضرب مسألته أربعة فى المسألة الأولى فتصح الجامعة للمسألتين من أربعة وعشرين وهذه صورتها :

الأولى	٤ / ٦	الثانية	٣ / ٤	الجامعة ٢٤
زوج	٣	ت		
أب	٢			٨
أم	١			٤
		زوجة	١	٣
		ابن أخ	١	٣
		ابن أخ	١	٣
		ابن أخ	١	٣

فللأب من الأولى اثنان فى جزء سهمها أربعة بثمانية وللأم منها واحد فى أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد فى جزء سهمها ثلاثة بثلاثة ولكل ابن منها واحد فى ثلاثة بثلاثة.

(واعلم) أيها الطالب (بأن كل ما قد صحت) - المسألتان (كلتاهما منه) وهو اثنا عشر وأربعة وعشرون فى مثالى التوافق والتباين المذكورين (يسمى الجامعة) للمسألتين إذا عرفت هذا وأردت معرفة كيفية قسمة الجامعة بين أصناف الورثة ومعرفة نصيب كل منهم من الأولى أو من الثانية أو منهما (فكل من كان) أى من الورثة - وكل مبتدأ وكان يمكن جعلها زائدة وعاملة واسمها ضمير مستتر عائد على من و (من الأولى) متعلق بمحذوف حال من سهم لتقدمه عليه وجملة (معه سهم) خبر كان وكان واسمها وخبرها صلة من وخبر المبتدأ جملة قوله (ففيما ضربوا فيها ضرب) والأصل فكل من كان معه سهم من الأولى ضرب له فيما ضرب فيها والسهم يرادفه الحظ والنصيب والمعنى أن من له شىء من المسألة الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو وفق المسألة الثانية فى حالة التوافق بين سهام الميت الثانى من الأولى ومسألته وجميع المسألة

فَاضْرِبْهُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي ۞ أَوْ كُلِّهَا ....

المسألة الثانية في حالة التباين بين سهام الميت الثاني ومسألته (ومن له سهم من) المسألة (الأخرى) أي الثانية (يجب)[1] أي يثبت (فاضربه في وفق سهام) الميت (الثاني) من المسألة الأولى في حالة التوافق بين سهامه من الأولى ومسألته (أو) اضربه في سهامه (كلها) في حالة التباين بين سهامه ومسألته وبما تقرر يعلم أن جزء سهم المسألة الأولى هو ما ضرب فيها وهو وفق المسألة الثانية حالة التوافق وجميعها حالة التباين وأن جزء سهم المسألة الثانية هو وفق سهام الميت الثاني من الأولى حالة التوافق وجميعها حالة التباين - بل ويرسم جزء سهم كل من المسألتين فوقها عند وضعها في الجدول كما رأيت وسترى - وكذا الشأن فيما زاد على مسألتين إلا أن جامعة المسألتين تصير كمسألة أولى بالنسبة لثالثة وجامعة الثلاث تصير كأولى بالنسبة لرابعة وهلم جرا ومتى صارت الجامعة كمسألة أولى بالنسبة الى المسألة التي تليها فلا يلتفت إلى ما قبلها وجزء سهمها هو وفق المسألة التي تليها أو جميعها وجزء سهم المسألة التي تليها هو وفق سهام الميت من الجامعة أو جميعها كما تقدم تقريره بين مسألة أولى وثانية أفاده شيخي - وسيتضح لك ذلك من الأمثلة التي سنذكرها مصورة للتطبيق على ما تقرر وما سيتقرر لتفهم بالتعبير والتصوير.

فمن أمثلة التوافق بين السهام والمسألة: زوج وأم وأخت لغير أم

(١) السكون في ضرب ويجب للوقف.

فقبل

فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت ثم ماتت عنها وعن أبوين وبنتين فالأولى أصلها ستة وتعول إلى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان - والمسألة الثانية أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة منها ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة ولكل بنت ثمانية وسهام الزوج من الأولى توافق مسألته بالثلث فاضرب ثلث مسألته وهو تسعة في الأولى وهي ثمانية فتصح الجامعة من اثنين وسبعين وهذه صورتها فبالتصوير يفهم ما لا يفهم بالتعبير

فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الأولى في جزء سهمها (تسعة) وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اضربه في جزء سهمها (واحد) وفق سهام مورثه من الأولى واجمع لمن ورث من المسألتين حصتيه كما ترى.

الأولى	(٩) ٨	الثانية	٢٧	(١) الجامعة ٧٢
زوج	٣	ت		
أم	٢			١٨
قة	٣	زوجة	٣	٣٠
		أب	٤	٤
		أم	٤	٤
		بنت	٨	٨
		بنت	٨	٨

ومن أمثلة الموافقة بعض صور المسألة المأمونية وهي رجل مات وخلف أبوين وبنتين وماتت بعده وقبل القسمة إحدى البنتين عمن في المسألة وهم أبو الأب وأم الأب وأخت شقيقة أو لأب فبين مسألتها وسهامها موافقة لأن الأولى من ستة والثانية تصح من ثمانية عشر[1] فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام الميتة من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف فاضرب

(١) خلافا للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يحجب الأخت بالجد.

نصفها

نصفها تسعة في الأولى تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة وهذه صورتها:

فللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله منها تسعة عشرة وللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة

الأولى ٦ (٩)		الثانية ١٨ (١)		٥٤
أب	١	جد	١٠	١٩
أم	١	جدة	٣	١٢
بنت	٢	تت		
بنت	٢	قة	٥	٢٣

ولها من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بالأخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون ومجموع الأنصباء أربعة وخمسون[1]

ومن صور المأمونية في الموافقة: رجل مات عن أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة وهم ثلاثة: جد وجدة وشقيقة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم عمن بقي وهم اثنان: زوج وهو الأب في الأولى والجد في الثانية وبنت ابن وهي البنت في الأولى والشقيقة في الثانية وعن شقيقة أيضا فالمسألة الأولى من ستة اتفاقا - والثانية عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تصح من ثمانية عشر[2] والجامعة للمسألتين أربعة وخمسون كما مر والثالثة من أربعة للزوج

(١) وأما عند الحنفية فالمسألة الثانية تصح من أصلها وهي ستة للجدة السدس واحد والباقي للجد ولا شيء للأخت وسهام الميتة الثانية وهي اثنان توافق الستة أيضا بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الأولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها (٢) وأصلها ستة للجدة سهم تبقى خمسة لا تنقسم على الجد والأخت له مثلا ما لها فتضرب رؤسهما الثلاثة في أصلها ستة فتصح مما ذكر —

الربع

الربع واحد ولبنت الابن النصف اثنان وللشقيقة الباقى وهو واحد والاثنا عشر نصيب الأم منقسمة على الأربعة مسألتها فتصح المسائل الثلاث من الأربعة والخمسين وهذا هو جدول المسائل الثلاث فتأمله تراها أمامك واضحة

أولى	٦ (٩)	ثانية	١٨ (١)	جامعة(١) ٥٤ (١)	ثالثة	٤ (٣)	جامعة(٢) ٥٤
أب	١	جد	١٠	١٩	زوج	١	٢٢
أم	١	جدة	٣	١٢	تت		
بنت	٢	تت					
بنت	٢	قـه	٥	٢٣	بنت ابن	٢	٢٩
					قـه	١	٣

فمن له شىء من جامعة المسألتين الأوليين ضرب فى واحد (جزء سهمها) المرسوم فوقها ولا أثر للضرب فيه - ومن له شىء من الثالثة أخذه مضروبا فى ثلاثة (جزء سهمها) المرسوم فوقها فللأب بالأبوة والجدودة تسعة عشر فى واحد بتسعة عشر وله بالزوجية واحد فى ثلاثة بثلاثة فيجتمع له اثنان وعشرون وللبنت من الأولى والثانية ثلاثة وعشرون فى واحد بثلاثة وعشرين ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان فى ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة وعشرون - وللأخت فى الثالثة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصباء خمسة وأربعون (١).

هذه الصور على تقدير أن الميت الأول الذى خلف أبوين وابنتين ذكر - أما على تقدير أن الميت الأول أنثى فإن الحال يختلف عن سابقه

(١) وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر للأب من الأولى والثانية والثالثة تسعة أسهم - وللبنت من الأولى والثانية ثمانية أسهم وللأخت فى الثالثة سهم واحد والقسمة تعرف من القاعدة.

لأن الأب

لأن الأب فى الثانية يكون جدا أبا أم من ذوى الأرحام لا إرث له فيها - والأم تكون فيها جدة أم أم والأخت إما شقيقة أو لأب - فإن كانت لأم فالمسألتان يصحان مما صحت منه الأولى وهو ستة لأن الثانية من اثنين بالرد للجدة واحد وللأخت للأم واحد وسهام الميتة الثانية اثنان منقسمة عليهما وهذه صورتها فللأب من الأولى واحد ولا شىء له من الثانية بالجدودة لأنه من ذوى الأرحام وللأم اثنان واحد بالأمومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالأختية - وإن كانت الأخت شقيقة للبنت الميتة كانت المسألة مثالا للموافقة

أولى ٦		ثانية ١/٦		١/٢	جامعة ٦
أب	١				١
أم	١	جدة		١	٢
بنت	٢	تت			
بنت	٢	ختم		١	٣

سهام الميت الثانى ومسألته أيضا وذلك لأن البنت ماتت عن جدة وأخت شقيقة فمسألتها بالرد من أربعة للجدة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام البنت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فاضرب نصفها فى الأولى تحصل اثنا عشر ومنها تصح الجامعة وهذه صورتها :

فللأب من الأولى واحد فى اثنين باثنين وللأم من الأولى واحد فى اثنين باثنين ولها من الثانية واحد فى واحد بواحد فلها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان فى اثنين بأربعة ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة فلها سبعة .

أولى ٢/٦		ثانية ١/٤		جامعة ١٢
أب	١			٢
أم	١	جدة	١	٣
بنت	٢	تت		
بنت	٢	قة	٣	٧

وسبب

وسبب تسمية هذه المسألة بالمأمونية أنه لما أراد أبو العباس المأمون ابن الرشيد أن يولى يحيى بن أكثم بالمثلثة قضاء البصرة استحضر فحضر فاستصغره لأنه كان اذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة كما قاله الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه الله ففطن يحيى لذلك فقال يا أمير المؤمنين سلنى فإن المقصود علمى لا خلقى وكانوا فى الزمان الأول يمتحنون القضاة بالفرائض فقال له المأمون ما تقول فى أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن فى المسألة - وقيل عنهم وعن زوج - فقال يا أمير المؤمنين الميت الأول ذكر أم أنثى فعرف المأمون فطنته وأعجبه وقال له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء - فلما مضى إلى البصرة استصغره مشايخها فقالوا له كم سن القاضى فقال سن عتاب ابن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ومعنى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ولى من هو فى سنى بلدا خيرا من بلدكم فلا اعتراض على المأمون فى توليتى - وبهذا ينتهى ما أردنا ذكره من أمثلة التوافق وقد آن أن نذكر بعض أمثلة التباين بين السهام والمسألة -

فمنها إحدى صور المأمونية على القول بأن البنت ماتت عن جدتها - أم أمها - وشقيقتها وعن زوج فمسألتها حينئذ أصلها ستة وتعول إلى سبعة للجدة منها واحد وللزوج منها ثلاثة وللشقيقة كذلك وسهام الميتة الثانية من الأولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضرب السبعة فى المسألة الأولى تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح المناسخة وهذه صورتها:

الأولى	٦ (٧)	الثانية	٧ (٢)	الجامعة ٤٢
أب	١			٧
أم	١	جدة	١	٩
بنت	٢	تت		
بنت	٢	قة	٣	٢٠
		زوج	٣	٦

فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء سهمها (سبعة) المرسوم فوقها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها (اثنين) المرسوم فوقها فللأب واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية وللأم سهم من الأولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين باثنين تجتمع لها تسعة - وللبنت من الأولى اثنان في سبعة بأربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة يجتمع لها عشرون - وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة - ومجموع الأنصباء اثنان وأربعون ومن أمثلة التباين بين سهام الميت ومسألته: زوجة وثلاثة بنين وبنت فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة هم الباقون من ورثة الميت الأول فالمسألة الأولى تصح من مخرج فرض الزوجة ثمانية والمسألة الثانية أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر ونصيب البنت الميتة من الأولى سهم واحد يباين مسألتها فتضرب جميع الثانية في جميع الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين وإليك صورتها:

أولى	٨ (١٨)	ثانية	١٨ (١)	جامعة ١٤٤
زوجة	١	أم	٣	٢١
ابن	٢	ق	٥	٤١
ابن	٢	ق	٥	٤١
ابن	٢	ق	٥	٤١
بنت	١	تت		

فللزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ولها من الثانية بالأمومة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها واحد وعشرون ولكل ابن

من الأولى

من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ولكل منهم من الثانية خمسة في واحد بخمسة تجتمع لكل واحد منهم واحد وأربعون سهما فجموع الأنصباء مائة وأربعة وأربعون ومن أمثلة التباين: زوج - وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة أخرى فالأولى أصلها ستة وتعول لعشرة وهي أم الفروخ للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل أخت من الأم واحد والثانية أصلها أربعة وهي احدى الغراوين للزوجة منها واحد وللأم واحد وللأب اثنان وسهام الزوج من الأولى ثلاثة تباين مسألته فاضرب الثانية في الأولى تصح الجامعة من أربعين وانظر صورتها أمامك:

	الأولى ٤/١٠		الثانية ٣/٤	الجامعة ٤٠
زوج	٣	ت		
أم	١			٤
قة	٢			٨
قة	٢			٨
ختم	١			٤
ختم	١			٤
		زوجة	١	٣
		أم	١	٣
		أب	٢	٦

فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الأولى في جزء سهمها (أربعة) جميع الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في جزء سهمها (ثلاثة) جميع سهام مورثه فللأم من الأولى واحد في أربعة بأربعة ولكل شقيقة اثنان في أربعة بثمانية ولكل أخت من الأم واحد في أربعة بأربعة وللزوجة في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم كذلك وللأب اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الأنصباء أربعون ومن أمثلة التباين: ابنان وابنتان فلم تقسم التركة حتى مات

أحد

واعْمَلْ على ذا الشَّانِ

فِي ثَالِثٍ وَاجْعَلْ لِهٰذَا الْجَامِعَةْ ❊ مَسْأَلَةً أُولَى بِلَا مُنَازَعَةْ

وَهٰكَذَا فِيمَنْ يُزَادُ مُطْلَقَا ❊ وَافْهَمْ لِهٰذَا الْبَابِ صَعْبَ الْمُرْتَقَى

أحد الابنين عن ابن وبنت فمصحح الأولى ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد ومصحح الثانية ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد وسهام الثانى من الأولى مباينة لمسألته فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فهى جامعة المسألتين فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى الثانية (ثلاثة) فهى جزء السهم - ومن له شئ من الثانية ضرب فى سهام الميت من الأولى (اثنين) فهى جزء سهمها فلابن الأول اثنان فى ثلاثة بستة ولكل من بنتيه واحد فى ثلاثة بثلاثة ولابن الثانى اثنان فى اثنين بأربعة ولبنته واحد فى اثنين باثنين وصورتها هكذا :

أولى	٣ / ٦	ثانية	٢ / ٣	جامعة ١٨
ابن	٢	ت		
ابن	٢			٦
بنت	١			٣
بنت	١			٣
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

وبعد أن ذكرنا من أمثلة الانقسام والتوافق والتباين بين مسألتين من مسائل المناسخات ما يكفى لأن يكون دستورا - أى قاعدة - لكل مسألة تعرض عليك من هذا النوع تفريعا على كلام الناظم فى ذلك - فلنرجع إلى إتمام الشرح وبيان كيفية العمل إذا تعددت المناسخات كالوفيات قبل قسمة تركة الأول اثنان فأكثر من الورثة وتركوا ورثة هم ورثة من قبلهم أو بعضهم فقط أو ورثة من قبلهم

مع

مع غيرهم أو بعضهم من قبلهم وبعضهم من غيرهم أو كلهم من غيرهم
قال الناظم رحمه الله تعالى (واعمل) أيها الفرضي (على ذا الشان) أى
الحال المتقدم ذكره في ميت (في ثالث) وذلك بأن تصحح له مسألة
ثالثة (واجعل) بالنسبة للمسألة التى صححتها (لهذا)[1] الميت
الثالث (الجامعة) للمسألتين الأوليين (مسألة أولى) وقابل بين
سهام الميت الثالث من الجامعة ومسألته وحينئذ فلابد من أحد
ثلاثة أحوال وهى إما أن تنقسم سهامه من الجامعة على مسألته.
وإما أن توافقها - وإما أن تباينها - فإن انقسمت سهامه من الجامعة
صحت المسائل الثلاث منها واستغنيت عن الضرب وحينئذ فجزء
سهم الجامعة واحد لانقسام سهام الميت الثالث على مسألته -
وليوضع فوقها عند وضعها في الجدول وجزء سهم المسألة الثالثة
مايخرج من قسمة نصيب الميت الثالث على مسألته ويوضع فوقها
أيضا - وإن توافق السهام والمسألة فاضرب وفق المسألة في الجامعة
وما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث - وإن تباين السهام والمسألة
فاضرب المسألة في الجامعة وما حصل فمنه تصح المسائل الثلاث وجزء
سهم الجامعة حينئذ ما ضرب فيها وهو وفق المسألة الثالثة حالة
التوافق أو كلها حالة التباين وجزء سهم المسألة الثالثة هو وفق السهام
حالة التوافق وكلها حالة التباين وليوضع جزء سهم كل منهما فوقها -
ومن له شىء من الجامعة أخذه مضروبا في جزء سهمها ومن له شىء من

(١) لهذا متعلق باجعل والجامعة مفعوله الأول ومفعوله الثانى مسألة وأولى صفتها.

الثالثة

الثالثة أخذه مضروبا في جزء سهمها وجمع نصيب من له شيء منهما كما سترى ذلك عند ذكر أمثلة التطبيق وقوله (بلا منازعة) أي بلا مخاصمة مخاصم لأنك إذا عملت بموجب ذلك أصبت ولا منازع لمصيب (وهكذا) تعمل (فيمن يزاد) من الأموات (مطلقا) قلوا أم كثروا كما عملت بين جامعة المسألتين الأوليين ومسألة الميت الثالث وذلك بأن تجعل جامعة المسائل الثلاث كمسألة أولى وتصحح مسألة الرابع ثم تنظر بين سهامه من جامعة الثلاث وبين مسألته فإما أن تنقسم عليها وإما أن توافقها وإما أن تباينها إلى آخر ما تقدم بيانه فإن زاد خامس عملت في مسألته وجامعة المسائل الأربع بما تقدم بيانه وهلم جرا (وافهم) أيها الطالب (لهذا الباب) اللام في لهذا زائد لمجرد التوكيد أي افهم قواعده وحقق مسائله فإنك لن تدركه إلا بالفهم والتحقيق لأنه كما وصفه الناظم بقوله (صعب المرتقى) المرتقى موضع الارتقاء والمراد أنه صعب المنال عسير لا يناله ولا يدركه إلا مجتهد فاهم لقواعده ومسائله وفقنا الله وإياك للفهم والتحقيق في جميع العلوم النافعة آمين ؛ —
وإليك الأمثلة تطبيقا على ما تقرر ـ فمثال الانقسام في ثلاث مسائل :
زوجة وبنتان وأخ شقيق أو لأب ثم قبل القسمة توفيت إحدى البنتين عن بنت وأخت هي بنت الأول[1] ثم قبل القسمة أيضا ماتت الثانية عن زوج وبنت وبنت ابن وعم هو الأخ في الأولى فمصحح مسألة الأول

(١) أما العم فهو محجوب بالأخت المعصبة مع البنت حيث صارت كأخيها في حجب من يحجبه كما قال الناظم : ثم متى صارت بنت عاصبة ؛ صارت لمن تحجب أخوها حاجبه

أربعة

أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللأخ خمسة ومصحح مسألة الثاني اثنان للبنت واحد وللأخت واحد وسهامه منقسمة عليها فتصحان معا من الأولى فتنقل وتجعل جامعة لهما على الضلع الخامس وتقسم على الأولى يخرج واحد هو جزء سهمها فيرسم فوقها وتقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته يخرج أربعة فهي جزء سهمها تكتب عليها - ثم من له شيء من الأولى أو الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها ووضع في مقابله تحت الجامعة ومن له شيء منهما جمع له ووضع في مقابله تحت الجامعة - ومصحح مسألة الثالث اثنا عشر وسهامه من الجامعة اثنا عشر منقسمة عليها للتماثل فتنقل الأربعة والعشرون على رأس الضلع الثامن وتجعل جامعة للمسائل الثلاث وتقسم على الجامعة التي قبلها فيخرج جزء سهمها واحدا يرسم فوقها وتقسم سهام الثالث من الجامعة الأولى فيخرج جزء سهمها واحدا يرسم فوقها أيضا ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبا في جزء سهمها ووضع تحت الجامعة الثانية في مقابله ومن له شيء من مسألة الثالث أخذه مضروبا في جزء سهمها ووضع تحت الجامعة الثانية ومقابله ومن له شيء منهما جمع ووضع كذلك ولا يخفى التفصيل وصورتها هكذا.

أولى	١ ٢٤	ثانية	٤ ج ٢	ج -١- أولى ٢٤	ثالثة	١ ج ١٢	ثانية ٢٤
زوجة	٣			٣			٣
بنت	٨	تت					
بنت	٨	أخت	١	١٢	تت		
أخ ق	٥	مح		٥	عم	١	٦
		بنت	١	٤			٤
					زوج	٣	٣
					بنت	٦	٦
					بتبن	٢	٢

ومن أمثلة الانقسام في ثلاث مسائل من مسائل المناسخات أيضا والورثة غير الباقين: زوج وثلاث

شقيقات

شقيقات فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن عم وأم - ثم مات العم أيضا عن ابنين وبنتين فأصل مسألة الأول ستة وتعول بسدسها إلى سبعة فثلاثة منها للزوج والباقي أربعة لا تنقسم على ثلاثة عدد رؤس الشقيقات وتباينها فاضرب الثلاثة في أصل المسألة يحصل واحد وعشرون ومنها تصح المسألة وهي موضوعة في قوس الضلع الثاني وتحتها أنصباء الورثة فللزوج ثلاثة اضربها في جزء السهم (ثلاثة) يحصل تسعة والباقي اثنا عشر لكل شقيقة منها أربعة - ومسألة الثاني من ثلاثة وهي موضوعة في قوس الضلع الرابع وتحتها أنصباء ورثته - فللأم واحد وللعم اثنان وسهامه التسعة منقسمة على مسألته للتداخل وخارج القسمة ثلاثة فهي جزء سهم المسألة الثانية وجزء سهم الأولى واحد فضع كل جزء على مسألته والجامعة هي المسألة الأولى نفسها فانقلها إلى الضلع الخامس ثم اضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته وضع الحاصل تحت الجامعة ومسألة الثالث من ستة وهي في قوس الضلع السابع وتحتها أنصباء ورثته فلكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وسهامه من الجامعة منقسمة على مسألته للمماثلة وخارج القسمة واحد فهو جزء سهمها وجزء سهم الجامعة الاولى واحد أيضا فارسم كل جزء على مسألته وانقل الجامعة إلى الضلع الثامن ثم اضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته وضع الحواصل

أولى	١ / ٢١	ثانية	ج٣ / ٣	ج-١- أولى / ٢١	ثالثة	١ / ٦	-١ج ثانية / ٢١
ج	٩	ت					
قة	٤			٤			٤
قة	٤			٤			٤
قة	٤			٤			٤
		أم	١	٣			٣
		عم	٢	٦	ت		
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١

تحت

تحت الجامعة في الضلع الثامن ولا تخفى عليك الضرب وتأمل صورتها هذه وطبق ما تقرر عليها وعبر عنه .

ومثال التوافق بين سهام الثاني ومسألته مع انقسام سهام الثالث على مسألته واختصار الجامعة : زوج مات عن زوجة وثلاث بنات وعم هو أبو الزوجة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن الباقين وهم أب وثلاث بنات ثم ماتت إحدى البنات عن الباقين وهم عم أبيها وأختان شقيقتان فمسألة الزوج أصلها أربعة وعشرون وتصح من اثنين وسبعين ومسألة الزوجة أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر وسهامها من الأولى تسعة توافق مسألتها بالتسع فتسع السهام (واحد) وهو جزء سهم الثانية وتسع المسألة اثنان وهما جزء سهم الأولى ويضرب بهما فيها تبلغ الجامعة مائة وأربعة وأربعين فمن له شيء من الأولى - والثانية ضرب له في جزء سهمها ووضع الحاصل مجموعا تحت الجامعة - ومسألة الشقيقة من ثلاثة وسهامها من الجامعة ستة وثلاثون منقسمة عليها وخارج القسمة اثنا عشر فهي جزء سهمها وجزء سهم الجامعة حينئذ واحد للانقسام وتصير جامعة للمسائل الثلاث فانقلها إلى الضلع الثامن وارسم فوقها وفوق المسألة الثالثة جزء سهم كل منهما واضرب سهام من له شيء منهما في جزء سهم كل منهما وضعه مجموعا تحت الجامعة - ثم ان الأنصباء متفقة في ثلث نصف الثمن فثمن كل من الأنصباء ستة ونصفه ثلاثة وثلث نصف الثمن واحد فيرجع كل نصيب إلى ثلث نصف ثمنه (واحد) وترجع الجامعة إلى ثلث نصف ثمنها (ثلاثة) لأن ثمنها ثمانية عشر ونصفه تسعة وثلث نصفه ثلاثة وهذه صورتها فتفهمها وطبق ما تقرر عليها

وأما

وأما أمثلة عدم الانقسام فمثال التوافق بين نصيب الميت ومسألته في ثلاث مسائل من مسائل المناسخات والورثة هم الباقون: زوجة وثلاثة

أولى	٧٢ (٢)	ثانية	١٨ (١)	١٤٤ (١)	ثالثة	٣ (١٢)	جامعة ١٤٤	اختصار ٣
جه	٩	تت						
بنت	١٦	بنت	٤	٣٦	تت			
بنت	١٦	بنت	٤	٣٦	قه	١	٤٨	١
بنت	١٦	بنت	٤	٣٦	فه	١	٤٨	١
عم	١٥	أب	٦	٣٦	عمأبيها	١	٤٨	١

أبناء وثلاث بنات فلم تقسم التركة حتى مات أحد البنين عن الباقين ثم ماتت إحدى البنات عن الباقين - فأصل مسألة الأول ثمانية للزوجة ثمنها والباقي سبعة لا تنقسم على تسعة عدد الرؤس ببسط البنين كل ابن كبنتين وبين السبعة والتسعة مباينة فإذا ضربت التسعة في أصل المسألة ثمانية حصل اثنان وسبعون فمنها تصح المسألة الأولى وهو موضوعة في قوس الضلع الثاني وتحتها نصيب كل وارث منها - ومسألة الثاني أصلها من ستة فإذا أعطينا الأم سدسها واحد بقي خمسة وهي لا تنقسم على سبعة عدد رؤس الابنين والبنات ببسط الابنين وبين الخمسة والسبعة مباينة فتضرب السبعة في أصل المسألة ستة يحصل اثنان وأربعون ومنها تصح مسألته وهي فوق قوس الضلع الرابع وتحتها الأنصباء وسهامه من التصحيح الأول أربعة عشر توافق مسألته بنصف السبع(1) فلذلك تجد فوق قوس التصحيح الأول ثلاثة هي جزء سهمه لأنها نصف سبع التصحيح الثاني وفوق قوس

(1) فسبع الأربعة عشر اثنان - ونصفها واحد - وسبع الاثنين والأربعين ستة ونصفها ثلاثة والتوافق بين الأربعة عشر والاثنين والأربعين بنصف السبع وهو واحد وثلاثة.

التصحيح

التصحيح الثاني واحد هو جزء سهمه لأنه نصف سبع السهام فإذا ضربت التصحيح الأول في جزء سهمه وهو ثلاثة حصل مائتان وستة عشر فهي الجامعة للمسألتين وهي في قوس الضلع الخامس وتحتها الأنصباء من التصحيح الأول والثاني - ومسألة الثالث وهي الشقيقة أصلها ستة أيضا للأم السدس واحد تبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤس الابنين والبنتين ببسط الابنين وبين الخمسة والستة مباينة فتضرب الستة عدد الرؤس في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين فللأم واحد في جزء السهم (ستة) بستة يبقى ثلاثون لكل أخ عشرة ولكل أخت خمسة وسهامها من جامعة المسألتين الأوليين ستة وعشرون توافق مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها ثمانية عشر في تلك الجامعة يحصل ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانون فهي جامعة المسائل الثلاث فتوضع فوق الضلع الثامن ويوضع نصف مسألتها ثمانية عشر فوق الجامعة الأولى لجزء سهم لها ونصف سهامها ثلاثة عشر فوق مسألتها لجزء سهم لها ثم من له شيء من الجامعة ضرب له في جزء سهمها ووضع الحاصل في مقابله تحت الجامعة الثانية ومن له شيء من مسألتها ضرب له في جزء سهمها ووضع الحاصل في مقابله تحت الجامعة الثانية ومن له شيء منهما جمع له ووضع في مقابله تحت الجامعة الثانية كما ترى ذلك مرقوما في صورتها هذه:

أولى ٨	٣/٧٢	ثانية ٦	١/٤٢	١٨/٢١٦	ثالثة ٦	١٣/٣٦	جـ ثانية ٣٨٨٨
زوجة	٩	أم	٧	٣٤	أم	٦	٦٩٠
ابن	١٤	ت					
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢	ق	١٠	١٠٦٦
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢	ق	١٠	١٠٦٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦	تت		
بنت	٧	قه	٥	٢٦	قه	٥	٥٣٣
بنت	٧	قه	٥	٢٦	قه	٥	٥٣٣

ومثال

ومثال التباين بين نصيب الميت ومسألته فى ثلاث مسائل من مسائل المناسخات أيضا: زوجة وأربعة أشقاء ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد الاشقاء عن زوجة وبنت واخوته - ثم ماتت الزوجة من الثانية عن زوج وابن وبنت فمصحح الأولى ستة عشر للزوجة أربعة ولكل أخ ثلاثة - ومصحح الثانية ثمانية مباينة لسهام الثانى فاضرب ثمانية فى ستة عشر بمائة وثمانية وعشرين هى جامعتها فللزوجة من الأولى أربعة فى ثمانية باثنين وثلاثين ولكل أخ من الأولى ثلاثة فى ثمانية ومن الثانية واحد فى ثلاثة فلكل أخ سبعة وعشرون ولزوجة الثانى ثلاثة ولبنته من غيرها اثنا عشر ومصحح الثالثة أربعة مباينة لسهام الميتة الثالثة فاضرب أربعة فى مائة وثمانية وعشرين بخمسمائة واثنى عشر فلزوجة الأول من الجامعة الأولى اثنان وثلاثون فى أربعة بمائة وثمانية وعشرين ولكل أخ سبعة وعشرون فى أربعة بمائة وثمانية ولبنت الثانى اثنا عشر فى أربعة بثمانية وأربعين ولزوج الثالثة واحد فى ثلاثة بثلاثة ولابنها اثنان فى ثلاثة بستة ولبنتها واحد فى ثلاثة بثلاثة وصورتها كما ترى هكذا:

أولى	١٦ (٨)	ثانية	٨ (٣)	١٢٨ (٤)	ثالثة	٤ (٣)	ج ثانية ٥١٢
جه	٤			٣٢			١٢٨
ق	٣	ت					
ق	٣	ق	١	٢٧			١٠٨
ق	٣	ق	١	٢٧			١٠٨
ق	٣	ق	١	٢٧			١٠٨
		جه	١	٣	تت		
		بنت غ	٤	١٢			٤٨
					ج	١	٣
					ابن	٢	٦
					بنت	١	٣

ومثال التوافق فى أربع مسائل من مسائل المناسخات: زوجة وأبوان وبنتان ثم لم تقسم التركة حتى مات الأب عن الباقين وهم زوجة وبنتى ابن - وعن أخ شقيق ثم ماتت الأم عن الباقين وهم بنتى ابن وعن أم

وعم ثم ماتت إحدى البنتين عن الباقين وهم أم وشقيقة وعن زوج - فمسألة الأول من سبعة وعشرين ومسألة الثانى من أربعة وعشرين توافق حظه من الأولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين - فمن له شئ من الأولى ضرب فى جزء سهمها (ستة) أو من الثانية ففى جزء سهمها (واحد) فللزوجة ثمانية عشر وللأم سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللأخ خمسة ومسألة الثالثة من ستة توافق حظها من جامعة الأوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلثمائة وأربعة وعشرين فمن له شئ من جامعة الأوليين ضرب له فى (اثنين) أو من الثالثة ففى (تسعة) فللزوجة ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللأخ عشرة ولأم الميتة الثالثة تسعة ولعمها مثلها - ومسألة الرابعة من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح المسائل الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شئ من جامعة الثلاث الأول ضرب فى (أربعة) جزء سهمها أو من الرابعة ففى (خمسة وستين) جزء سهمها - فللزوجة الأولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت التى هى شقيقة فى الرابعة سبعمائة وخمسة عشر وللشقيق أربعون ولأم الميتة الثالثة ستة وثلاثون ولعمها مثلها ولزوج الميتة الرابعة مائة وخمسة وتسعون - ويتضح لك هذا الإجمال بالتأمل فى صورتها هذه :

أولى	٦ ٢٧	ثانية	١ ٢٤	٢ ١٦٢	ثالثة	٩ ٦	٤ ٣٢٤	رابعة	٦٥ ٨	ج رابعة ١٢٩٦
جة	٣			١٨			٣٦	أم	٢	٢٧٤
أب	٤	ت								
أم	٤	جة	٣	٢٧	تت					
بنت	٨	بتبن	٨	٥٦	بتبن	٢	١٣٠	تت		
بنت	٨	بتبن	٨	٥٦	بنتن	٢	١٣٠	قة	٣	٧١٥
		ق	٥	٥			١٠			٤٠
					أم	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٥

مثال

مثال لخمس مسائل وأربع جامعات وهذا مثال واقع بالفعل في تعدد مسائل المناسخات جمع بين التوافق والتباين واحتوى على خمس مسائل وأربع جامعات وقد سئل عنه شيخي فأفتى فيه وأمرني بكتابة عمليته وإيضاحه فلما كتبته ووضعته في جدوله الآتي وأوضحته من بعض الوجوه أشار علي بإلحاقه بهذا الكتاب لوقوعه فعلاً وعملاً فأثبته ههنا كما ترى.

مثال لخمس مسائل وأربع جامعات وقع فعلا

مثال لخمس مسائل وأربع جامعات		(١) مسألة الأب ٨		(٢) مسألة الشقاء ٧	الجامعة الأولى ٥		(٣) مسألة محمد ٢١	الجامعة الثانية ٢		(٤) مسألة مزنة ٥٢٥	الجامعة الثالثة ٤		(٥) مسألة سيده ١٠٥	الجامعة الرابعة
		١٢٠		٨	٩٦٠		٣٠	٤٨٠٠		٢	٩٦٠٠		٤٠	٣٨٤٠٠٠
١- فاطمة	زوجة	١٥			١٢٠			٦٠٠			١٢٠٠			٤٨٠٠
٢- علي	ابن	١٤			١١٢	خب	٢	٦٠٢			١٢٠٤	خب	٢	٥٠٢٦
٣- عبدالله	ابن	١٤			١١٢	خب	٢	٦٠٢			١٢٠٤	خب	٢	٥٠٢٦
٤- أحمد	ابن	١٤			١١٢	خب	٢	٦٠٢			١٢٠٤	خب	٢	٥٠٢٦
٥- قمر	بنت	٧			٥٦	ختب	١	٣٠١			٦٠٢	ختب	١	٢٥١٣
٦- سعود	بنت	٧			٥٦	ختب	١	٣٠١			٦٠٢	ختب	١	٢٥١٣
٧- عائشة	بنت	٧			٥٦	ختب	١	٣٠١			٦٠٢	ختب	١	٢٥١٣
٨- محمد	ابن غ	١٤	ق	٢	١٢٦	ت								
٩- شفاء	بنت غ	٧	تت											
١٠- مزنة	بنت غ	٧	قه	١	٦٣	قه	١٠	٥٢٥	تت					
١١- سيده	بنت غ	٧	قه	١	٦٣	قة	١٠	٥٢٥			١٠٥٠	تت		
١٢- رقوان	بنت غ	٧			٥٦	ختب	١	٣٠١			٦٠٢	ختب	١	٢٥١٣
علوي			ج	٤	٢٨			١٤٠			٢٨٠			١١٢٠
محسن									ابن	١	٥٢٥			٢١٠٠
محمد									ابن	١	٥٢٥			٢١٠٠
أبوبكر												ج	١٠	١٠٥٠
خديجة												بنت	٢٠	١٠٥٠

بيان موجز - الميت الأول (الأب)

وورثته اثنا عشر - وهم زوجة وأحد عشر ولداً أربعة ذكوراً - وسبع بنات وهم مختلفي الأمهات فعلي وعبدالله

وأحمد

واحمد وقمر وسعود وعائشة على ام هي الزوجة المذكورة - ومحمد وشفاء ومزنة وسيده على أم أخرى - ورقوان على أم أخرى أيضا وصحت مسألة مورثهم من (١٢٠) وسهام كل وارث موضوعة بإزائه .

الميت الثاني (شفا) وورثتها أربعة وهم (زوج) وهو علوى و(شقيق) وهو محمد و(شقيقتان) وهما مزنة وسيده ومسألتها صحت من (٨) وبين سهامها من الأولى ومسألتها (تباين) وبلغت جامعة المسألتين وهي الجامعة الأولى (٩٦٠) وسهام كل وارث موضوعة في مقابله تحتها .

الميت الثالث (محمد) وورثته تسعة وهم (شقيقتان) هما مزنة وسيده و(ثلاثة) إخوة لأب وهم علي وعبدالله وأحمد و(أربع) أخوات لأب وهن قمر وسعود وعائشة ورقوان ومسألته صحت من (٣٠) وبينها وبين سهامه من الجامعة الأولى (توافق) بالسدس وبلغت الجامعة الثانية (٤٨٠٠) وانظر تر سهام كل وارث في مقابله تحتها .

الميت الرابع (مزنة) وقد خلفت (ابنين) هما محسن ومحمد فمسألتها من (٢) وبينها وبين سهامها من الجامعة الثانية (تباين) وبلغت الجامعة الثالثة (٩٦٠٠) وسهام كل وارث موضوعة تحتها في مقابله .

الميت الخامس (سيده) وورثتها (تسعة) وهم (زوج) هو أبوبكر و(بنت) هي خديجة و(ثلاثة) إخوة لأب و(أربع) أخوات لأب وصحت مسألتها من (٤٠) وبينها وبين الجامعة الثالثة (توافق) بالعشر وبلغت الجامعة الرابعة للمسائل الخمس (٣٨٤٠٠) وانظر تر سهام كل وارث في مقابله تحتها .

ولنختم

ولنختم هذه الأمثلة بمثال يجمع الأحوال الثلاثة الانقسام والتوافق والتباين وذلك أن يموت زوج عن أبوين وزوجة وبنتين من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الأم بعد ما أبانها زوجها وهو الأب فى الأولى عن أم وعم ومن فى المسألة - ثم مات العم عن خمسة بنين فالأولى هى المنبرية وأصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وسهام الميت الثانى منها ثلاثة ومسألته من ثلاثة فهى منقسمة عليها فالجامعة للمسألتين هى السبعة والعشرون ومسألة الميت الثالث من ستة وسهامه من السبعة والعشرين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة فى السبعة والعشرين تبلغ واحدا وثمانين ومنها تصح المسائل الثلاث - وسهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسألته وهى خمسة فاضرب الخمسة فى الواحد والثمانين تبلغ أربعمائة وخمسة ومنها تصح المسائل الأربع فكل من له شئ من جامعة المسائل الثلاث أخذه مضروبا فى جزء سهمها (خمسة) ومن له شئ من المسألة الرابعة أخذه مضروبا فى جزء سهمها (اثنين) فللأب فى الأولى ستون ولكل بنت فى الأولى هى بنت ابن فى الثالثة مائة وأربعون ولكل ابن فى الثانية خمسة عشر وللأم فى الثالثة عشرة ولكل ابن فى الرابعة سهمان وهذه صورتها طبق ما تقرر مجملا عليها مفصلا.

أولى	٢٧ (١)	ثانية	٣ (١)	٣٧ (٣ ج(١))	ثالثة	٦ (٢)	٨١ (٥ ج(٢))	رابعة	٥ (٢ ج(٣))	٤٠٥
زوجة	٣	تت								
أم	٤			٤	تت					
أب	٤			٤			١٢			٦٠
بنت ع	٨			٨	بتب	٢	٢٨			١٤٠
بنت ع	٨			٨	بتب	٢	٢٨			١٤٠
		بنين ٣	٣	٣			٩			٤٥
					أم	١	٢			١٠
					عم	١	٢	ت		
								بنين ٥	٥	١٠

وبهذا

وبهذا ينتهي ما أردنا ذكره من أمثلة التطبيق على قواعد المناسخات التي تقررت وأريد بها جمع المسائل في حساب واحد والوصول إلى إعطاء كل وارث إرثه من غير كسر ولا تطويل - على أنا لو عملنا في المناسخات كل مسألة على حدتها بحيث لا تتعلق لواحدة بأخرى لصح ذلك لكن يطول الحساب[1] ويفوت الغرض المقصود من تلك القواعد المقررة .

بيان اختصار سهام الورثة بعد العمل وأمثلة ذلك

وحيث إنا قد وعدنا بذكر النوع الثاني من نوعي الاختصار وهو اختصار سهام الورثة الذي يلزمه اختصار الجامعة فنقول اختصار السهام هو الذي يأتي بعد تصحيح المسائل وتحصيل الجامعة - وشرط إمكانه أن تشترك جميع الأنصباء بجزء أو أجزاء سواء كانت الأنصباء كلها متوافقة أو متداخلة أو متماثلة أو مختلفة كما إذا كان بعضها يوافق بعضا ويماثل ثالثا كستة وثمانية - واثني عشر واثني عشر أخرى ونحو ذلك وحينئذ فترجع الجامعة وكل نصيب إلى الجزء المشترك فيه - وإذا اشتركت الأنصباء كلها إلا نصيبا منها فلا اختصار .

فمثال الأنصباء المتوافقة : زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عن بقي فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسألتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثانية في الأولى تبلغ الجامعة لها اثنين وسبعين وهذه صورتها :

الأولى	٢٤ (٣)	الثانية	٣ (٧)	الجامعة ٧٢	اختصارها ٩
جه	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	١٤	ق	٢	٥٦	٧
بنت	٧	تت			

(١) أي غالبا وإلا فقد يكون عمل كل مسألة على حدتها أسهل وأخصر في بعض الصور كما جربت ذلك

فللزوجة

فللزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والربع والثمن وهو أدقها فترجع الجامعة إلى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة إلى ثمنه اثنين ونصيب الابن إلى ثمنه سبعة كما ترى.

ومثال الأنصباء المتداخلة: أم وأخ لأب وأخت لأب ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن أب وبنتين من أب غير أب الميت الأول - فأصل الأولى ستة وتصح من ثمانية عشر والثانية تصح من أصلها ستة وسهام الثانى من الأولى ثلاثة توافق مسألته بالثلث فتضرب ثلثها اثنين فى الأولى تبلغ جامعة المسألتين ستة وثلاثين والأنصباء متوافقة بالنصف فترجع الجامعة إلى نصفها وكل نصيب الى نصفه كما ترى ذلك مرقوما فى صورتها هذه:

أولى	٢ / ١٨	ثانية	١ / ٦	جامعة ٣٦	اختصار ١٨
أم	٣	تت			
خب	١٠			٢٠	١٠
ختب	٥			١٠	٥
		أب	٢	٢	١
		بنت	٢	٢	١
		بنت	٢	٢	١

ومثال الأنصباء المتماثلة: زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن الباقين - فالأولى تصح من اثنين وسبعين - والثانية من ثمانية عشر - وبين سهام الثانى ومسألته توافق بالتسع وتبلغ جامعتهما مائة وأربعة وأربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون والأنصباء متماثلة وهى مشتركة بالكل واحد من الأجزاء وأدقها ربع التسع فترجع الجامعة بالاختصار إلى ربع تسعها (أربعة) ونصيب كل من العم والبنات إلى ربع تسعه (واحد) وتتضح لك بالتأمل فى صورتها هذه:

أولى ٢٤	٢ / ٧٢	ثانية ٦	١ / ١٨	جامعة ١٤٤	اختصار ٤
جه	٩	تت			
بنت	١٦	بنت	٤	٣٦	١
بنت	١٦	بنت	٤	٣٦	١
بنت	١٦	بنت	٤	٣٦	١
عم	١٥	أب	٦	٣٦	١

ومن

ومن أمثلة الأنصباء المختلفة مالومات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات أربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل أبيهم وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة - وقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عن فى المسألة ثم ماتت إحدى شقيقتى هذه الميتة عن فى المسألة ثم ماتت الزوجة عن بقى وذلك ابن وبنت فقط .

فسألة الأولى تصح من مائة وعشرين ومسألة الثانية من أربعة وعشرين وسهامها من الأولى سبعة فهما متباينان وبضرب أحدهما فى الآخر تبلغ جامعة المسألتين ألفين وثمانمائة وثمانين - ومسألة الثالثة تصح من ثمانية عشر وسهامها مائتان وثلاثة وهما متباينان وبضرب أحدهما فى الآخر تبلغ جامعة الثلاث واحدا وخمسين ألفا وثمانمائة وأربعين - ومسألة الرابعة من ثلاثة وسهامها من الجامعة الثانية منقسمة على مسألتها وجزء سهمها خارج القسمة فاكتفينا بالجامعة ونقلناها فوق الضلع الحادى عشر وهذه صورتها مجدولة واضحة تأملها وطبق عليها ما أجمل بالتفصيل

أولى	٢٤ / ١٢٠	ثانية	٧ / ٢٤	١٨ ـ ج(١) / ٢٨٨٠	ثالثة	٢٠٣ / ١٨	١ ج (٢) / ٥١,٨٤٠	رابعة	٢٥٣١ / ٣	ج ثالثة / ٥١,٨٤٠	اختصارها / ٣٦٠
زوجة	١٥	أم	٤	٣٨٨	أم	٣	٧٥٩٣	تت			
ابنها	١٤	ق	١٠	٤٠٦	ق	١٠	٩٣٣٨	ابن	٢	١٤,٤٠٠	١٠٠
بنتها	٧	تت									
بنتها	٧	قه	٥	٢٠٣	تت						
بنتها	٧	قه	٥	٢٠٣	قه	٥	٤٦٦٩	بنت	١	٧,٢٠٠	٥٠
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦,٠٤٨	٤٢
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦,٠٤٨	٤٢
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦,٠٤٨	٤٢
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦,٠٤٨	٤٢
بنت غ	٧			١٦٨			٣٠٢٤			٣,٠٢٤	٢١
بنت غ	٧			١٦٨			٣٠٢٤			٣,٠٢٤	٢١

فللابن

فللابن الذى من الزوجة أربعة عشر ألفا وأربعمائة - وللبنت التى صارت شقيقة فى الثانية وبنتا أيضا فى الرابعة سبعة آلاف ومائتان ولكل واحد من البنين الأربعة ستة آلاف وثمانية وأربعون - ولكل واحدة من البنتين الآخريين نصف ما للواحد من البنين الأربعة وهو ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون.

ثم انظر بين الأنصباء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع فرد الجامعة إلى نصف ثمن تسعها وهو ثلثمائة وستون - ورد كل نصيب إلى نصف ثمن تسعه يكن للابن الذى من الزوجة مائة وللبنت شقيقته خمسون ولكل واحد من البنين الأربعة اثنان وأربعون ولكل واحدة من البنتين واحد وعشرون كما ترى ذلك مرسوما فى الضلع الثانى عشر من الجدول.

واعلم أن الاختصار واجب وجوبا صناعيا مهما أمكن لاجماع أهل هذا الفن عليه حتى أن تاركه يعد مخطئا وان كان جوابه صحيحا - فإذا أردت أن تعلم هل الأنصباء متوافقة أم لا فانظرها فإن كانت كلها متماثلة فهى مشتركة بما لأحدها من الأجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما بالطرح المتقدم بيانه فى باب التصحيح فإذا حصلت العدد المفنى لهما فانظر بينه وبين نصيب ثالث واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما فإذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب رابع إن وجد وهكذا إلى آخرها فإذا انتهيت لأكبر عدد يفنى كلا منهما فكلها مشتركة بما لذلك العدد المفنى من الأجزاء والعبرة بالأدق منها وهو نسبة الواحد اليه - وان انتهيت إلى أن لا يفنى نصيبين منها إلا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار - وكذلك إذا رأيت مباينة بين نصيبين من أول وهلة - فلو كانت الأنصباء ستة عشر وأربعة وعشرين وستة وثلاثين وأربعين فانظر بين الستة عشر والأربعة والعشرين واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده

(ثمانية) فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما تجده (أربعة) فانظر بينه وبين الأربعين واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما تجده (أربعة) فاشتراك الجميع بالأربعة من الأجزاء وهي النصف والربع وهو الأدق وهو المطلوب - فلو كان معها نصيب خامس وكان ستة فانظر بين الستة والأربعة فأكبر عدد يفني كلا منهما (اثنان) فالاثنان تفني الأعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط ولو كان مع هذه الأعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين تجد أنه لا يفني كلا منهما غير الواحد - فلا يفني الأعداد الستة كلها غير الواحد فلا اشتراك بين الجميع ولا اختصار لوجود التسعة معها.

ويمكنك أن تعرف توافق الأنصباء بطريق القسمة وذلك بأن تطلب أكبر عدد تنقسم عليه الأنصباء جميعها بدون كسر فإذا حصلت ذلك العدد فالأنصباء كلها مشتركة بما لذلك العدد من الأجزاء - فإذا انقسمت الأنصباء قسمة صحيحة على اثنين كانت متفقة بالنصف فقط أو على ثلاثة كانت متفقة بالثلث والثلثين أو على أربعة كانت متفقة بالنصف والربع أو على خمسة كانت متفقة بالخمس أو على ستة كانت متفقة بالنصف والثلث والثلثين والسدس وهلم جرا والعبرة بالأدق كما علمت - ويمكنك أيضا معرفة توافق الأنصباء بحط نصف الأعداد ثم ربعها ثم ثمنها ثم نصف الثمن ثم ربعه ثم ثمنه إن كانت متوافقة بالنصف أو بأحد فروعه. وهنا أتحفك بفائدة لم أر من نبه عليها فيما علمت وذلك فيما إذا تعددت مسائل المناسخات وأمكنك اختصار الجامعة الأولى بأن توافقت أنصباء الورثة في جزء من الأجزاء فاختصرها ثم انظر بين سهام الميت الثالث من الاختصار وبين مسألته فإذا حصلت الجامعة الثانية وأمكنك اختصارها فاختصرها أيضا

وهكذا

وهكذا كلما حصلت جامعة .

فمثال اختصار الجامعة الأولى والثانية : زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات فلم تقسم التركة حتى مات أحد البنين ثم مات الثاني عن الباقين وهم أم وشقيق وثلاث شقيقات وهذه صورتها :

فالمسألة الأولى تصح من اثنين وسبعين والثانية من اثنين وأربعين وجامعتها تبلغ مائتين وستة عشر واختصارها

	أولى ٣ ٧٢	ثانية	١ ٤٢	جامعة ٢١٦	اختصار ٣ ١٠٨	ثالثة	١٣ ٦	جامعة ٣٢٤	اختصار ٨١
زوجة	٩	أم	٧	٣٤	١٧	أم	١	٦٤	١٦
ابن	١٤	ت							
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢	٢٦	ت			
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢	٢٦	ق	٢	١٠٤	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣	قه	١	٥٢	١٣
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣	قه	١	٥٢	١٣
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣	قه	١	٥٢	١٣

مائة وثمانية لاتفاق الأنصباء بالنصف - والثالثة تصح من أصلها ستة والجامعة الثانية تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين واختصارها واحد وثمانون لاتفاق الأنصباء بالربع ولو لم تختصر الجامعة الأولى لبلغت الجامعة الثانية ستمائة وثمانية وأربعين ففي ذلك تقليل للأعداد ومثل ذلك زوجة وأب وابن وبنت فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن الباقين وهم أمه وجده وشقيقته ثم ماتت الشقيقة عن أمها وجدها - وعن زوج وبنت فالأولى تصح من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وسهام الابن توافق مسألته بالنصف فيضرب نصفها (تسعة) في الأولى تبلغ جامعتها ستمائة وثمانية وأربعين واختصارها نصفها - ومسألة الشقيقة من ثلاثة عشر بالعول وهي تباين سهامها من الاختصار فتضرب ثلاثة عشر في الاختصار تبلغ جامعة الثلاث أربعة آلاف ومائتين واثني عشر وهذه صورتها

على

على أنه قد يمكن اختصار الأولى والثانية معاً كالصورة الأولى وقد لا يمكن إلا اختصار

أولى	٩ / ٧٢	ثانية	٧ / ٦٨	جامعة الأولى ٦٤٨	جامعة اختصار ١٣ / ٣٢٤	ثالثة	١١٩ / ١٣	جامعة ثانية ٤٢١٢
جه	٩	أم	٣	١٣٢	٦٦	أم	٢	١٠٩٦
أب	١٢	جد	١٠	٢٧٨	١٣٩	جد	٢	٢٠٤٥
ابن	٣٤	ت						
بنت	١٧	قه	٥	٢٣٨	١١٩	تت		
						زوج	٣	٣٥٧
						بنت	٦	٧١٤

إحداهما فقط فإن اختصرت الأولى امتنع اختصار الثانية وإن لم تختصر الأولى أمكن اختصار الثانية وذلك كالصورة الثانية - وكزوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات فلم تقسم التركة حتى مات أحد البنين ثم ماتت إحدى البنات عن الباقين فالأولى تصح من اثنين وسبعين والثانية من اثنين وأربعين وسهام الابن من الأولى أربعة عشر توافق مسألته بنصف السبع فسبع السهام اثنان ونصفها (واحد) وسبع المسألة ستة ونصفها (ثلاثة) فتضرب ثلاثة في المسألة الأولى تبلغ الجامعة مائتين وستة عشر واختصارها نصفها مائة وثمانية وتصح المسألة الثالثة من ستة وثلاثين وسهام الشقيقة من الاختصار ثلاثة عشر تباين مسألتها فتضرب المسألة في الاختصار تبلغ جامعة الثلاث ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانين وإليك صورتها واضحة - والله تعالى أعلم.

خاتمة - ينبغي أن ترتب الورثة عند وضعهم في الجدول فتبدأ بأهل الفروض ثم بذوي التعصيب ليسهل عليك معرفة أصل المسألة وتصحيحها

أولى ٨	٣ / ٧٢	ثانية ٦	١ / ٤٢	جامعة ٢١٦	٣٦ / ١٠٨	ثالثة ٦	١٣ / ٣٦	جامعة ٣٨٨٨
زوجة	٩	أم	٧	٣٤	١٧	أم	٦	٦٩٠
ابن	١٤	ت						
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢	٢٦	ق	١٠	١٠٦٦
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢	٢٦	ق	١٠	١٠٦٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣	تت		
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣	قه	٥	٥٣٣
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣	قه	٥	٥٣٣

وأن

وأن تقدم الأموات حيث أمكن لتكون كتابة الأعداد متوازية المراتب فيسهل جمعها - وأن تختصر بعض الألفاظ فتجعل (قه) بدل أخت شقيقة و(ق) أو (قيق) بدل أخ شقيق و(خب) بدل أخ لأب و(خم) بدل أخ لأم و(ختم) بدل أخت لأم و(ختب) بدل أخت لأب و(جه) بدل زوجة و(ج) بدل زوج و(بنبن) بدل ابن ابن و(بتبن) بدل بنت ابن و(ت) و(تت) بدل مات وماتت وأن تختصر طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كبنين وبنات وإخوة وأخوات وجدات في بيت واحد وتثبت معهم عدد رؤسهم بعد أن تعد الذكر بأنثيين إن كانوا إخوا أولاد وتثبت في مقابلهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لأجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمته على عدد الرؤس وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كموت أحدهم أو حدوث إرث له دون غيره أو إرادة إيضاح - كما فعلنا في أكثر الجداول السابقة - وإذا كان في المسألة زوجة وأولاد من غيرها أو منها ومن غيرها فينبغي أن تميز من كان منها بكتابة (ها) معه ومن كان من غيرها بكتابة (غ) وكذلك تفعل مع أولاد وزوج - فإن ذلك ينفع في موت أحد الزوجين أو أحد الأولاد - وينبغي أن لا ترسم في الجدول من كان محجوبا إلا إذا كان لرسمه فائدة كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس بإثباته كالأبوين والأخوين مثلا فإن الأخوين إذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للأم نقصانا وإذا أثبت المحجوب فالمربع الذي يوازيه من جدول الأنصباء إن شئت تركته خاليا وإن شئت أثبت فيه صفرا أو إشارة إلى حجبه مثل (مح) وينبغي إذا فرغت من تصحيح المناسخات وقسمتها أن تنظر بين الأنصباء كلها فإن اشتركت كلها في جزء واحد رددت الجامعة ونصيب كل وارث إلى ذلك الجزء

لأنه

لأنه أخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث وحينئذ فتزيد جدولاً آخر بعد الجدول الأخير وتكتب فوقه وفق الجامعة الأخيرة وتكتب تحته وفق حصة كل وارث في البيت الموازي له كما رأيت ذلك في صور الأمثلة الأخيرة والله أعلم .

ولما انتهى الناظم رحمه الله ونفع بمنظومته من الكلام على الإرث المحقق وما يتبعه أخذ في الإشارة إلى الإرث بالتقدير والاحتياط فقال

باب في الاشارة إلى حكم إرث الخنثى والمفقود والحمل

أي هذا باب في الإشارة إلخ فباب خبر لمبتدأ محذوف - وإنما جمع بين إرث من ذكر في باب واحد كغيره لبناء إرثهم على التقدير والإحتياط - وحيث إن الناظم لم يذكر إرث الخنثى المشكل والمفقود والحمل إلا بإشارة خاطفة لا تتضح للمبتدئ إلا ببسط الكلام على إرثهم رأيت أن أبسط الشرح على إرث كل منهم على انفراده حتى تصير إشارة الناظم واضحة بذلك مفهومة فقلت : فأما الخنثى كحبلى فهو مأخوذ من الانخناث وهو اللين والتكسر أو من الخَنَث بفتحتين مصدر خنث الرجل كتعب كان فيه لين وتكسر وتثن - وقالوا أيضا خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه - والخنثى لما اشتبه أمره سمي بذلك وإن اتضح بعد ذلك اعتبارا بما قد كان وألفه لتأنيث لفظه فلا ينون وإن حذفت منه أل لكن معناه مذكر باعتبار كونه شخصا ولذا ذكر ضميره ووصفه وفعله وإن اتضح بالأنوثة وجمعه خناثى كحبالى وخناث ككتاب والخنثى المشكل آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والاشكال فيه من حيث إن الذكورة والأنوثة صفتان متضادتان لا يجتمعان فلابد أن يكون إما ذكرا وإما أنثى لانحصار النوع الإنساني فيهما وقد يكون الخنثى في الإبل والبقر وهل

تجزء به التضحية نعم لأنه إما ذكر أو أنثى وكلاهما تجزء به التضحية ولا يتصور أن يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة لأنه لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والفرض أنه مشكل - وهو منحصر في أربع جهات: النبوة والأخوة والعمومه والولاء - وكذا الادلاء بأحدها[1].

والكلام عليه يتلخص في خمسة مباحث مبحث في بيان مايتضح به من العلامات ومالا يتضح به منها - ومبحث في بيان إرثه وارث من معه ومبحث في بيان أحواله - ومبحث في بيان كيفية الحساب في مسائله إذا لم يتعدد - ومبحث في بيان كيفية الحساب في مسائله إذا تعدد.

المبحث الأول في بيان مايتضح به من العلامات ومالا يتضح به منها

وحاصله أن ذا الثقبة التي لا تشبه ما لأحدهما يتضح بالأنوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض فإن لم يحبل ولم يحض فإن مال الى الرجال فأنثى أو الى النساء فذكر أو اليهما ولم يغلب أحدهما فباق على إشكاله أو غلب أحدهما فالحكم للغالب - ومن له الآلتان فإن أمنى بذكر أو بال منه فقط فهو ذكر وإن حبل أو حاض أو أمنى أو بال من فرج النساء فقط فأنثى وإن بال منهما وسبق أحدهما فالحكم للسابق فإن لم يتضح بشيء من ذلك ففي ميله للرجال أو النساء ماسبق في ذى الثقبة الواحدة - وليس من علامات الاتضاح عند الشافعية عدد الاضلاع ونبات اللحية وتفلك الثديين

(١) قال في المغنى: والذى يتصور أن يكون خنثى من الورثة ثمانية: الولد وولده والأخ وولده والعم وولده والمعتق وعصباته ومن ألقى عليك أبا خنثى أو أما خنثى فقد ألقى محالا - وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول - أه

ونزول

ونزول اللبن في الثدي[1] وإذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم إلا إذا كانت الثانية أقوى كالحمل مثلا فإنه يقتضي القطع بالأنوثة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته بإحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الأول وحكمنا بأنوثته ثم البول لأنه العلامة القديمة الواردة في الحديث وإن كان ضعيفا وهو أنه سئل عليه الصلاة والسلام عنه فقال «يُوَرَّث من حيث يبول» وهذا من قبيل الإفتاء فلا ينافي ما ذكروه من أن أول من قضى فيه في الإسلام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سواء أما في الجاهلية فأول من حكم فيه عامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة العدواني فقد روي أنه كان من حكماء العرب وحكامهم فأتوه في ميراث خنثى فما أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكان له أمة ترعى غنمه يقال لها خصيلة أو سخيلة فقالت إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك فقال ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه فقالت أتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا وفي هذا عبرة من حيث إن الحكمة قد تجريها الله على

(١) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يتضح ذكرا بنبات اللحية وأنثى بتفلك الثديين وزاد أبو حنيفة رحمه الله أنه يتضح أنثى بنزول اللبن في ثدييه - وحكم بالاتضاح بعد الأضلاع فإن كانت أضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا كالأيمن حكم بأنوثته وإن كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها ومن استدل بعد الأضلاع الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فإنه رفع إليه رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبراً بعد أضلاع الخنثى فإذا هو رجل فرماه بزي الرجال - ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه وإلا فهو أقوى.

لســـان من لا تظن عنده وحجبها عمن هو مستعد لها وفيه أيضا إشارة إلى أن القاضي أو المفتي يجب أن يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فإن هذا جاهلي توقف في حادثة سئل عنها أربعين يوما على ما قيل - وحكي أن بعض العلماء سئل في درسه عن مسألة فقال لا أدري فقال له السائل إن هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان للذي يعلم أشياء ويجهل أشياء - أما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له.

المبحث الثاني في بيان إرثه[1] وإرث من معه وحاصله أن للخنثى المشكل حالين حال ذكورة وحال أنوثة - وإرثه وإرث من معه إما أن يختلف باختلاف ذكورته وأنوثته أو لا يختلف فإن لم يختلف إرثه وإرث من معه بذكورته وأنوثته فالحكم أنه يعطى كل منهم إرثه كاملا بقدر الاستحقاق اجماعا ولا يوقف منه شئ وذلك كولد الأم لأن فرضه السدس منفردا والثلث معددا سواء في ذلك ذكورته وأنوثته وكالمعتق المباشر للعتق ومثل ذلك أبوان وبنت وولد ابن خنثى فللأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ولولد الابن السدس فرضا لو كان أنثى وتعصيبا لو كان ذكرا فيعطى كل منهم نصيبه من غير توقف - وإن اختلف إرثه وإرث من معه بذكورته وأنوثته فالحكم أنه يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملا

(١) إرث الخنثى عند الشافعية بالفرض فقط في نحو أخ خنثى وبالتعصيب فقط في نحو ابن أخ خنثى وهو ملفوف منهما عند المالكية فيأخذ عندهم ثلاثة أرباع المال نحو أخ خنثى لأنه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتعصيب وعلى تقدير الأنوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال.

باليقين ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا - وبعبارة أخرى فالحكم انه يعمل باليقين في حقه وحق غيره فيعطى كل من الورثة الأضر في حقه ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وإن اتهم[1] فمن ورث بتقدير ذكورته فقط[2] أو بتقدير أنوثته فقط لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير[3] ومن ورث بكل من التقديرين فإن اتحد إرثه دفع إليه كزوجة وأم وابن وولد خنثى فإرث الزوجة والأم على كل تقدير متحد فيدفع لهما - وإن اختلف إرثه أعطى الأقل كابن خنثى مع ابن واضح وأوقف الباقي إلى البيان أو إلى الصلح من الورثة الكل في حق أنفسهم على تفاوت أو تساو أو إسقاط فإن مات مشكلا تعين الصلح - ولا بد من لفظ صلح أو هبة واغتفر مع الجهل للضرورة وليس لولي محجور أن يصالح على أقل من حقه بفرض إرثه - وستأتي أحواله

(١) كزوج وأم وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته وستأتي صورتها في الشرح - وإذا تأملت العبارتين المذكورتين علمت أن المتيقن والأقل والأضر بمعنى واحد. (٢) كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الأنوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته - وكزوج وولد أخ خنثى وعم فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير أنوثته لأن بنت الأخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما إن ظهر الخنثى ذكرا أخذه أو أنثى أخذه العم. (٣) كزوج وأم وولدي أم وخنثى لأب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض التركة والأضر في حق الزوج والأم وولدي الأم أنوثته لعولها إذ ذاك لتسعة فيعامل كل منهم بالأضر في حقه ويوقف المشكوك فيه وستأتي صورتها في الشرح *

بالتفصيل

بالتفصيل وإن كانت قد أجملت هنا.

ولإيضاح ما تقرر نذكر بعض الأمثلة - فلو مات عن ابن واضح وولد خنثى فالأضر بالإبن أن يعد عليه الخنثى ذكرا فيعطى من مسألة الذكورة والأضر بالخنثى أن يعد أنثى فيعطى من مسألة الأنوثة وكيفية القسمة كما سيأتى بيانها أن تقدر مسألتين مسألة الذكورته من اثنين للواضح واحد وللخنثى واحد ومسألة الأنوثة من ثلاثة للواضح اثنان وللخنثى واحد وهما متباينان فتضرب إحداهما في الأخرى تحصل ستة فهي الجامعة للمسألتين فيعامل كل منهما بالأضر في حقه فالأضر في حق الواضح أقل النصيبين من المسألتين المقدرتين وهو النصف ثلاثة من ستة فيدفع إليه والأضر في حق الخنثى أقل النصيبين منهما وهو الثلث اثنان من ستة فيدفع إليه ويوقف المشكوك فيه وهو السدس واحد من ستة إلى الصلح أو الاتضاح فإن اتضح ذكرا أخذه وإن اتضح أنثى أخذه الواضح - ولو مات عن ولدى أخ شقيق أو لأب أحدهما ذكر والآخر خنثى مشكل أعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيئا بل يوقف النصف الآخر إلى البيان أو الصلح - ولو مات عن ولد أخ خنثى وعم أوقف المال كله إلى البيان أو الصلح - ولو خلف بنتا وولد أبوين خنثى أو ولد أب خنثى كان للبنت النصف وللخنثى الباقى تعصيبا لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره - ولو خلفت زوجا وأختا شقيقة وولد أب خنثى أعطى كل من الزوج والأخت ثلاثة أسباع المال ويوقف السبع إلى الصلح أو إلى الاتضاح فإن ظهر أنثى فالسبع لها وإن ظهر ذكرا فلا شئ له والسبع للزوج والأخت وستأتى صورتها - ولو مات عن ولدى عم أحدهما خنثى والثانى ذكرا أعطى الذكر النصف وأوقف النصف الآخر فإن ظهر ذكرا

فهو

فهو له وإن ظهر أنثى رد على الذكر ولا شئ للخنثى وإن يئس من اتضاحه أوقف المال إلى الصلح - فإن مات مشكلا تعين الصلح كما مر وسيأتى فى المبحث الرابع مزيد من الأمثلة موضحة بالتعبير والتصوير.

المبحث الثالث فى بيان أحواله - اعلم أن للخنثى المشكل باعتبار مقدار ما يرثه خمسة أحوال. الحال الأولى أن يرث بتقديري الذكورة والأنوثة على السواء ويعطى فى هذا الحال نصيبه بإجماع الأئمة الأربعة ولا نحتاج فيه إلى زيادة عمل وذلك كأبوين وبنت وولد ابن خنثى فللأب السدس وللأم مثله وللبنت النصف ولولد الابن ذكرا كان أو أنثى السدس (١).

الحال الثانى أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة وذلك كبنت وولد ابن خنثى مسألة الذكورة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقى ومسألة الأنوثة من ستة لأن فيها سدسا للبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسألتين تداخل فيكتفى بالأكبر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فإن اتضح ذكرا أخذهما أو أنثى فللعاصب إن كان وإلا رد عليهما بحسب فرضيهما وتعود المسألة من أربعة اختصارا.

الحال الثالث أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة عكس الثانى وذلك كزوج وأم وولد أب خنثى فمسألة الذكورة من ستة للزوج النصف

(١) مسألتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذى لكل من الأبوين ومخرج النصف داخل فى مخرج السدس فللأبوين السدسان اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لأنه إن كان ذكرا فله ما بقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وإن كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد

ثلاثة

ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ للأب الباقي واحد - ومسألة الأنوثة من ثمانية بالعول وبين المسألتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما فى كامل الأخرى تبلغ جامعة المسألتين أربعة وعشرين فإذا قسمتها على مسألة الذكورة ستة خرج جزء السهم أربعة وإذا قسمتها على مسألة الأنوثة خرج جزء السهم ثلاثة وليكن وضعها فى الجدول هكذا.

	٤ / ٦	٣ / ٨	الجامعة ٢٤		المتيقن
زوج	٣	٣	١٢	٩	٩
أم	٢	٢	٨	٦	٦
ولد أب خنثى	١	٣	٤	٩	٤
الموقوف للشك فيه ٥ = ٢٤ = ١٩					

فللزوج من مسألة الذكورة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وله من مسألة الأنوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة فقط وللأم من مسألة الذكورة اثنان فى أربعة بثمانية ولها من مسألة الأنوثة اثنان فى ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الأب الخنثى من مسألة الذكورة واحد فى أربعة بأربعة وله من مسألة الأنوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى الأربعة فقط - وتوقف الخمسة الباقية الى ان تتضح أو الصلح فإن اتضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للأم .

الحال الرابع أن يرث بتقدير الذكورة فقط وذلك كولد أخ خنثى فإنه يرث بتقدير ذكورته لان ابن الأخ من العصبات ولا يرث بتقدير أنوثته لأن بنت الأخ من ذوات الأرحام - وكولد عم خنثى فإنه يرث بتقدير ذكورته ولا يرث بتقدير أنوثته وفى هذا الحال والذى يليه لا يعطى فى الحال شيئا كما تقدم

الحال الخامس ان يرث بتقدير الأنوثة فقط عكس الرابع وذلك كزوج وشقيقة وولد أب خنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من سبعة بالعول وبينهما تباين تضرب إحداهما فى الأخرى تحصل أربعة عشر فى جامعة

المسألتين

المسألتين فإذا قسمتها على الاثنين خرج جزء السهم سبعة وإذا قسمتها على السبعة خرج جزء السهم اثنان وهذه صورتها

	٧/٢	٢/٧		الجامعة ١٤	الأقل
زوج	١	٣	٧	٦	٦
شقيقة	١	٣	٧	٦	٦
ولد أب خنثى		١		٢	
الموقوف المشكوك فيه ٢ - ١٤ = ١٢					

فللزوج من مسألة الذكورة واحد في سبعة بسبعة وله في مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الأقل ستة وهكذا يقال في الشقيقة - ولولد الأب الخنثى في مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين ولا شيء له في مسألة الذكورة فلا يعطى في الحال شيئا ويوقف الاثنان فإن اتضح بالأنوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة[1]

المبحث الرابع في بيان كيفية الحساب في مسائله إذا لم يتعدد - اعلم أن كيفية الحساب في مسائل الخنثى المشكل هي أن تصحح له مسألة بتقدير ذكورته فقط وتقسمها على الورثه وتصحح مسألة بتقدير أنوثته فقط وتقسمها على ورثته تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد يقسم على كل من المسألتين المقدرتين مسألة ذكورته ومسألة أنوثته وذلك العدد هو إحداهما إن تماثلتا وأكثرهما إن تداخلتا والحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو من ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى إن توافقتا فهذا العدد المتحصل هو جامعة المسألتين المقدرتين

(١) وكما تأتي هذه الأحوال الخمسة في الخنثى تأتي في غيره من الورثة كما تفهم مما سبق فمثال استواء إرثهم بتقدير ذكورته وأنوثته زوج وأم وولد خنثى - ومثال كون إرثهم بتقدير ذكورته أكثر زوج وأم وخنثى شقيق ومثال كون إرثهم بتقدير أنوثته أكثر ابن ولد ابن وولد خنثى - ومثال كون إرثهم بتقدير ذكورته فقط بنتين وبنت ابن وولد ابن خنثى - ومثال كون إرثهم بتقدير أنوثته فقط ولد خنثى وابن ابن وبنت ابن .

فاقسمها

فاقسمها على مسألة الذكورة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها واقسمها على مسألة الأنوثة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب لكل وارث سهامه من كل مسألة فى جزء سهمها وضع الحاصل تحت الجامعة ثم انظر أقل النصيبين من المسألتين لكل وارث فادفعه اليه وأوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو إلى الصلح من الورثة الكل. ولنذكر بعض الأمثلة للتطبيق على ما ذكر .

فمثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم فمسألة الذكورة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقى للولد ولا شئ للعم ومسألة الأنوثة من ثمانية أيضا للزوجة واحد وللخنثى النصف أربعة وللعم الباقى ثلاثة فالثمانية هى الجامعة للتماثل فإذا قسمتها على كل من المسألتين كان الخارج واحدا فهو جزء سهمهما فإذا ضربته فى نصيب كل من المسألتين كان لكل ما ذكر فنصيب الزوجة من المسألتين واحد لا يختلف فيدفع لها فى الحال ونصيب الخنثى منهما مختلف فيدفع له الأقل أربعة والعم لا يرث إلا بتقدير الأنوثة فقط فلا يعطى فى الحال شيئا ويوقف المشكوك فيه وهو ثلاثة فإن بان ذكرا أخذها أو أنثى أخذها العم وهذه صورتها :

	١	١	الجامعة		الأضر
	٨	٨	٨		
زوجة	١	١	١	١	١
ولد خنثى	٧	٤	٧	٤	٤
عم		٣		٣	
الموقوف	٣	=	٨	=	٥

ومن أمثلة التماثل أم وبنت وولد ابن خنثى وشقيقة فمسألة الذكورة من ستة للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقى اثنان لولد الابن ولا شئ للشقيقة ومسألة الأنوثة من ستة أيضا للأم واحد وللبنت ثلاثة فيدفع لهما نصيبهما فى الحال لأنه لا يختلف ولولد

الابن

الابن السدس تكملة الثلثين فيدفع له لأنه أقل النصيبين ويوقف الباقي وهو واحد فإن اتضح ذكرا أخذه وإن بان أنثى أخذته الشقيقة لوجوب العمل بحسب الاتضاح وهي حينئذ عصبة مع الغير وهذه صورتها

ومنها ولد خنثى وبنت فإن مسألة الذكورة من ثلاثة عدد الرءوس ـ ومسألة الأنوثة من ثلاثة مخرج الثلثين وهما متماثلان .

	١ ٦	١ ٦	الجامعة ٦		المتيقن
أم	١	١	١	١	١
بنت	٣	٣	٣	٣	٣
ولد ابن خنثى	٢	١	٢	١	١
شقيقة		١		١	
الموقوف	(١) = ٦ = ٥				

ومثال التداخل أم وبنت وولد خنثى وعم فمسألة الذكورة أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة ـ ومسألة الأنوثة من ستة ومنها تصح للأم واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة فاقسمها على مسألة الذكورة يخرج واحد فهو جزء سهمها واقسمها على مسألة الأنوثة يخرج ثلاثة فهي جزء سهمها وضع جزء سهم كل من المسألتين فوقها واضرب فيه نصيب كل وارث منهما وضع الحاصل تحت الجامعة فمن له شئ منهما ولم يختلف فأعطه نصيبه ومن له شئ منهما واختلف فأعطه أقل النصيبين ومن له شئ من أحدهما فقط فلا يعطى شيئا ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح وهذه صورتها:

٦	١ ١٨	٣ ٦	الجامعة ١٨		الأقل
أم	٣	١	٣	٣	٣
بنت	٥	٢	٥	٦	٥
ولد خنثى	١٠	٢	١٠	٦	٦
عم		١		٣	
الموقوف ـ ٤ =	١٨ = ١٤				

فللأم من مسألة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة ولها من مسألة الأنوثة

واحد

واحد في ثلاثة بثلاثة فنصيبها منهما لا يختلف فيدفع إليها حالا وللبنت من مسألة الذكورة خمسة في واحد بخمسة ولها من مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة فتعطى الأقل خمسة وللولد الخنثى من مسألة الذكورة عشرة في واحد بعشرة وله من مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة فيعطى الأقل ستة وللعم من مسألة الأنوثة فقط واحد في ثلاثة بثلاثة فلا يعطى شيئا ويوقف المشكوك فيه وهو أربعة فإن بان ذكرا دفعت إليه كلها لا تمام نصيبه من مسألة الذكورة لوجوب العمل حينئذ بمقتضاها وإن بان أنثى فنصيبه معه وأعطيت البنت واحدا لا تمام نصيبها من مسألة الأنوثة لوجوب العمل بمقتضاها وأعطى العم ثلاثة لأنه عصبة له ما بقي بعد الفروض فافهم هذا وقس عليه كل ما لم نبسط شرحه مما يأتي

ومن أمثلة التداخل زوجة وبنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخ شقيق فمسألة الذكورة من ثمانية مخرج ثمن الزوجة فلها الثمن واحد وللبنت النصف أربعة ولولد الابن الخنثى اثنان ولأخته واحد ولا شئ للشقيق - ومسألة الأنوثة من أربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس أما النصف فداخل فيهما للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللخنثى اثنان ولأخته مثلها والباقي خمسة للشقيق فاكتف بالأربعة والعشرين فهي الجامعة للمسألتين - فإذا أردت استخراج جزء سهم كل منهما فاقسم الجامعة على الأولى يخرج ثلاثة فهي جزء سهمها واقسمها على الثانية يخرج جزء سهمها واحد وضع جزء سهم كل منهما فوقها واضرب فيه سهام كل وارث من المسألتين يخرج نصيبه منهما فضعه تحت الجامعة كما ترى ذلك مرسوما في صورتها هذه وسنقتصر فيما يلي على ذكر (الأولى) ونعني بها مسألة الذكورة و(الثانية) ونعني بها مسألة الأنوثة اختصارا فافهم هذا.

	٣	١		الجامعة	
	٨	٢٤		٢٤	الأقل
زوجة	١	٣	٣	٣	٣
بنت	٤	١٢	١٢	١٢	١٢
بنت ابن	١	٢	٣	٢	٢
ولد ابن خنثى	٢	٢	٦	٢	٢
شقيق		٥		٥	
الموقوف	٥	=	٢٤	=	١٩

فللزوجة من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ولها من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وللبنت من الأولى أربعة في ثلاثة باثني عشر ولها من الثانية اثنا عشر في واحد باثني عشر فيدفع للزوجة والبنت نصيبهما لأنه لا يختلف من المسألتين - ولبنت الابن من الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة ومن الثانية اثنان في واحد باثنين فيدفع لها أقل النصيبين اثنان ولأخيها الخنثى من الأولى اثنان في ثلاثة بستة ومن الثانية اثنان

في واحد

باثنين فيدفع إليه الأقل اثنان وليس للشقيق من الأولى شيء وله من الثانية خمسة فلا يعطى فى الحال شيئا وتوقف خمسة فإن بان ذكرا أعطى أربعة وأعطيت أخته واحدا لاتمام نصيبهما من مسألة الذكورة لوجوب الرجوع إليها وإن بان أنثى أعطيها الشقيق لوجوب الرجوع إلى مسألة الأنوثة والشقيق فيها عصبة له ما بقى بعد ذوى الفروض

ومثال الموافقة زوج وأم وخنثى شقيق فمسألة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللخنثى الشقيق الباقى واحد - ومسألة الأنوثة بالعول من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللخنثى الشقيق ثلاثة وبين المسألتين موافقة بالنصف فاضرب نصف إحداهما فى الأخرى تكن الجامعة أربعة وعشرين ويغنيك عن الإطالة التأمل فى صورتها هذه

	٤	٣	الجامعة		
	٦	٨		٢٤	الأضر
زوج	٣	٣	١٢	٩	٩
أم	٢	٢	٨	٦	٦
خنثى شقيق	١	٣	٤	٩	٤
الموقوف	٥ =		٢٤	= ١٩	

فللزوج من الأولى ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ومن الثانية ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم من الأولى اثنان فى أربعة بثمانية ومن الثانية اثنان فى ثلاثة بستة وللخنثى من الأولى واحد فى أربعة بأربعة ومن الثانية ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فأعط كلا من المسألتين أقل النصيبين يكن للزوج تسعة وللأم ستة وللخنثى أربعة وأوقف المتبقى خمسة فإن اتضح أنثى دفعتها إليه أو ذكرا فنصيبه معه ودفعت ثلاثة للزوج واثنين للأم لاتمام نصيبهما من مسألة الأنوثة - وقدمت هذه المسألة إلا أنها مفروضة فى زوج وأم وولد أب خنثى ومن أمثلة التوافق زوج وأم وولدى أم وأخ لأب خنثى فمسألة

الذكورة

الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدي الأم الثلث اثنان ويسقط الأخ لأب الخنثى لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة. ومسألة الأنوثة من تسعة لأنه يعال للخنثى بالنصف وهو ثلاثة وبين المسألتين توافق بالثلث فإذا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى حصل ثمانية عشر فهي الجامعة للمسألتين فإذا قسمتها على الستة خرج جزء السهم ثلاثة وإذا قسمتها على التسعة خرج جزء السهم اثنان فإذا ضربت نصيب كل وارث من المسألتين في جزء سهمهما كان لهم ما تراه مرقوما في صورتها هذه

	٣	٢	الجامعة		المتيقن
	٦	٩	١٨		
زوج	٣	٣	٩	٦	٦
أم	١	١	٣	٢	٢
أخ لأم	١	١	٣	٢	٢
أخ لأم	١	١	٣	٢	٢
أخ لأب خنثى		٣		٦	
الموقوف للشك فيه ٦ = ١٨ = ١٢					

وإذا أعطيت من ورث فيهما أقل النصيبين كان للزوج ستة وللأم اثنان ولأخوي الأم من اثنين اثنين فالمجموع اثنا عشر وبقيت ستة توقف حتى الاتضاح أو الصلح فإن اتضح انثى أخذها عملا بمقتضى مسألة الأنوثة أو ذكرا فلا شيء له عملا بمقتضى مسألة الذكورة ورد للزوج ثلاثة وللأم واحد ولولديها اثنان لكل منهما واحد ومن أمثلة التوافق زوجة وأم وابن وولد خنثى فللزوجة الثمن وللأم السدس كاملين لأن فرضيهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته وللابن نصف الباقي وللخنثى ثلثه ويوقف سدسه بينهما فمسألة ذكورته أصلها أربعة وعشرون لوجود الثمن والسدس فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة تبقى سبعة عشر لا تنقسم على اثنين فإذا ضربت اثنين في أربعة وعشرين بلغت ثمانية وأربعين

ومنها

ومنها تصح ومسألة أنوثته أصلها أربعة وعشرون كذلك فإذا أعطيت الزوجة
ثمنها والأم سدسها بقيت سبعة عشر وهي لا تنقسم على ثلاثة رءوس الابن
والبنت فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين يحصل اثنان
وسبعون ومنها تصح وبين المسألتين توافق بثلث الثمن لأن ثلث ثمن الثمانية
والأربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين والسبعين ثلاثة فإذا ضربت اثنين
وفق الأولى في كامل الثانية اثنين وسبعين أو ضربت ثلاثة وفق الثانية
في كامل الأولى ثمانية وأربعين حصل مائة وأربعة وأربعون فهي الجامعة
للمسألتين وهذه صورتها

	٣	٢	الجامعة		
	٤٨	٧٢	١٤٤		الأقل
زوجة	٦	٩	١٨	١٨	١٨
أم	٨	١٢	٢٤	٢٤	٢٤
ابن	١٧	٣٤	٥١	٦٨	٥١
ولد خنثى	١٧	١٧	٥١	٣٤	٣٤
الموقوف	١٧ = ١٤٤ = ١٢٧				

فإذا قسمتها على الأولى خرج جزء
سهمها ثلاثة وإذا قسمتها على الثانية
خرج جزء سهمها اثنين فإذا ضربت
سهام كل وارث من كل مسألة في جزء
سهمها كان الحاصل ما تراه مرقوما تحت الجامعة وإذا نظرت في الأرقام
علمت أن نصيب الزوجة والأم لا يختلف من المسألتين ولذا يدفع نصيبهما
اليهما في الحال وعلمت أن الأضر بالابن أن يعطى من مسألة الذكورة واحدا
وخمسين سهما وأن الأضر بالخنثى أن يعطى من مسألة الأنوثة أربعة وثلاثين
فجملة ما يعطى للورثة مائة وسبعة وعشرون وجملة المتبقى سبعة
عشر فإن بان ذكرا أخذها وإن بان أنثى فنصيبه معه وأعطى الموقوف
لأخيه لإكمال نصيبه من مسألة الأنوثة لوجوب العمل بمقتضاها .
ومثال التباين ابن وبنت وولد خنثى فمسألة الذكورة من خمسة عدد

رءوسهم

رءوسهم ومسألة الأنوثة من أربعة عدد رءوسهم أيضا فاضرب إحداهما في الأخرى تكن الجامعة عشرين فاقسمها على الأولى يخرج جزء سهمها أربعة واقسمها على الثانية يخرج جزء سهمها خمسة وتأمل صورتها هذه

	٤	٥	الجامعة		
	٥	٤	٢٠		الأقل
ابن	٢	٢	٨	١٠	٨
بنت	١	١	٤	٥	٤
وللخنثى	٢	١	٨	٥	٥
للموقوف المشكوك فيه	٣	=	٢٠	=	١٧

فإذا ضربت سهام كل وارث من المسألتين في جزء سهم كل منهما كان لهم ما تراه مرقوما تحت الجامعة فإذا أعطيت كلا منهم أقل النصيبين من المسألتين ويعبر عنه أيضا بالأضر أو للتيقن كان للابن ثمانية وللبنت أربعة وللولد الخنثى خمسة وأوقفت ثلاثة فإن بان ذكرا أخذها تمام نصيبه من مسألة الذكورة لوجوب العمل بمقتضاها حينئذ وإن بان أنثى فنصيبه معه وأعطى الابن اثنين والبنت واحدا لكمال نصيبهما من مسألة الأنوثة لوجوب العمل بمقتضاها حينئذ - وقد تقدمت بعض أمثلة التباين مصورة وغير مصورة وفيما تقدم وما يأتي كفاية لتدريب المبتدئ وتنبيه المنتهي والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس في بيان كيفية الحساب في مسائله إذا تعدد - اعلم أن ما تقدم فيما إذا لم يتعدد الخنثى - وأما إذا تعدد فإنه يكون للاثنين أربعة أحوال لأنهما إما ذكران - وإما أنثيان - وإما الأكبر ذكر والأصغر أنثى - وإما الأصغر ذكر والأكبر أنثى - وإن زاد فتضعف حالتي الخنثى بقدر الخناثى فيكون للثلاثة ثمانية أحوال وللأربعة ستة عشر حالا وهلم جرا - فإذا تعددت الخناثى فصحح لهم مسائل بعدد أحوالهم - ثم انظر بينها بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها (١) فالمتحصل هو الجامعة

لمسائل

لمسائل الأحوال فاقسمها بين كل من الخناثى وباقى الورثة على كل مسألة من مسائل الأحوال وادفع الى كل واحد منهم أقل الأنصباء من تلك المسائل - ومن حجب ولو فى واحدة منها لم يعط شيئا ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما مر - ولنذكر بعض الأمثلة لتعدد الخنثى لتكون مقياسا يقاس عليه غيره

فمثال تعدد الخنثى: خنثيان شقيقان وأخ لأب. لهما أربعة أحوال حال ذكورة أصل مسألته اثنان وحال أنوثة وأصل مسألته ثلاثة وحال ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر وأصل مسألته ثلاثة أيضا وحال ذكورة الأصغر وانوثة الأكبر واصل مسألته ثلاثة أيضا فاكتف بواحدة من المتماثلات وهى ثلاثة واضربها فى الاثنين للمباينة تبلغ ستة فهى الجامعة للمسائل الأربع فاقسمها على كل مسألة يخرج جزء سهمها وضع جزء سهم كل مسألة فوقها ثم اضرب سهام كل وارث من كل مسألة فى جزء سهمها وضع الحاصل تحت الجامعة مرتبا كترتيب المسائل ثم انظر أقل

---

(١) وذلك بأن تنظر بين مسائل الأحوال فتأخذ إحدى المتماثلين أو المتماثلات وأكبر المتداخلين أو المتداخلات ثم تنظر بين ما أخذته وبين مسألة أخرى وخذ ما حصل من ضرب وفق إحدى المتوافقتين فى كامل الأخرى أو ما حصل من ضرب إحدى المتباينتين فى كامل الأخرى وهكذا فالحاصل هو الجامعة لمسائل الأحوال فاقسمها على كل مسألة من مسائل الأحوال يخرج جزء سهمها فضعه فوقها - ثم اضرب لكل وارث سهامه من كل مسألة فى جزء سهمها وضع الحاصل تحت الجامعة مرتبا كترتيب المسائل - ثم انظر فمن ورث فى جميع مسائل الأحوال واتحد ارثه فاعطه نصيبه فى الحال - ومن اختلف ارثه فأعطه الأقل أيضا ومن لم يرث الا فى بعضها فلا تعطه شيئا - وأوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الى الصلح من الورثة الكمل كما تقدم فى المبحث الرابع .

الأنصبا

الأنصبا لمن ورث من تلك المسائل كلها فادفعه اليه ومن لم يرث ولو في واحدة لم يعط شيئا وهذه صورتها

فأقل الأنصباء لكل من الخنثيين من مسائل أحوالهما اثنان فأعط كل واحد منهما اثنين ولا تعط الأخ من الأب شيئا لأنه لم

	٣	٢	٢	٢			الجامعة		الأقل
	٢	٣	٣	٣			٦		
خنثى ق	١	١	٢	١	٣	٢	٤	٢	٢
خنثى ق	١	١	١	٢	٣	٢	٢	٤	٢
أخ لأب		١				٢			
الموقوف للشك فيه				٢ =			٦ =		٤

يرث إلا في بعض الأحوال وأوقف اثنين إلى البيان أو الصلح فإن بانا ذكرين فأعط كل واحد منهما واحدا عملا بمقتضى مسألة ذكورتهما ـ وإن بانا انثيين فأعطهما الأخ لأب عملا بمقتضى مسألة أنوثتيهما وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فأعطهما الذكر عملا بمقتضى مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر. وإن اتضح أحدهما ذكرا ولم يتضح حال الآخر أعطي المتضح واحدا كما هو مقتضى مسألة الذكورة وأوقف واحدا حتى يتبين أمر الآخر فإن بان ذكرا أخذه وإن بان أنثى رد للمتضح بالذكورة .

ومن أمثلة تعدد الخنثى ، ولدان خنثيان وبنت فمسألة ذكورتهما من خمسة ومسألة أنوثتهما ثلاثة بالرد ومسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر أربعة وكذلك العكس فاكتف بإحدى المتماثلين أربعة واضرب بها في ثلاثة باثنى عشر واضرب الأثنى عشر في خمسة تبلغ جامعة المسائل الأربع ستين فاقسمها على كل مسألة من مسائل أحوال الخنثيين يخرج جزء سهمها فضع جزء كل مسألة فوقها ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها وضع الحاصل تحت الجامعة يحصل لكل وارث ما تراه مرقوما في صورتها الآتية

الآتية وانظر الأقل لكل وارث من تلك المسائل فادفعه إليه وأوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح. وهذه صورتها مرقومة واضحة

فالموقوف ثمانية عشر فإن بانا ذكرين أعطى كل واحد منهما تسعة كما تقتضيه مسألة ذكورتهما وإن بانا أنثيين أعطى كل منهما خمسة

	١٢	٢٠	١٥	١٥		الجامعة ٦٠			الأقل
	٥	٣	٤	٤					
ولدخنثى	٢	١	٢	١	٢٤	٢٠	٣٠	١٥	١٥
ولدخنثى	٢	١	١	٢	٢٤	٢٠	١٥	٣٠	١٥
بنت	١	١	١	١	١٢	٢٠	١٥	١٥	١٢
الموقوف المشكوك فيه	١٨		=	٦٠		=	٤٢		

وأعطيت البنت ثمانية عملا بمقتضى مسألة أنوثتهما فرضا وردا وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى أعطى الذكر خمسة عشر والبنت ثلاثة عملا بمقتضى مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر. فلو كان في المسألة المذكورة شقيق لبلغت الجامعة مائة وثمانين من ضرب أربعة في تسعة وستة وثلاثين في خمسة وكان الأضر بالخنثيين أن يعطى كل منهما من مسألة الأنوثة أربعين والأضر بالبنت أن تعطى من مسألة الذكورة ستة وثلاثين وكان الموقوف حينئذ أربعة وستين فإن بانا ذكرين فمع البنت نصيبها وقسم الموقوف بينهما لكل واحد اثنان وثلاثون عملا بمقتضى مسألة ذكورتهما وإن بانا انثيين فمعهما نصيبهما وأعطيت البنت أربعة لأكمال نصيبها من مسألة الأنوثة وأعطى الشقيق ستين سهما لأنه حينئذ عصبة وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى أعطى الذكر خمسين والآخر خمسة والبنت تسعة عملا بمقتضى مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر وكانت صورتها هكذا:

واعلم

واعلم أنه يمكن الاكتفاء بتقدير مسألة واحدة لذكورة أحدهما وأنوثة الآخر اختصاراً. وذلك فيما إذا لم يختلف باختلاف ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر إرث غيرهما من الورثة كهذه المسألة الآتية وهي ولدان خنثيان وعم فمسألة ذكورتهما اثنان ومسألة أنوثتهما ثلاثة ومسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ثلاثة أيضاً فالجامعة للمسائل الثلاث ستة للتماثل والتباين بينهما - وحينئذ تكون صورتها هكذا

	٣٦	٢٠	٤٥	٤٥			الجامعة ١٨٠		الأقل
	٥	٩	٤	٤					
ولدخنثى	٢	٢	٢	١	٧٢	٤٠	٩٠	٤٥	٤٠
ولدخنثى	٢	٢	١	٢	٧٢	٤٠	٤٥	٩٠	٤٠
بنت	١	٢	١	١	٣٦	٤٠	٤٥	٤٥	٣٦
شقيق		٣				٦٠			
الموقوف للشك فيه ٦٤ = ١٨٠ = ١١٦									

	٣	٢	٢		الجامعة ٦		الأقل
	٢	٣	٣				
ولدخنثى	١	١	٢	٣	٢	٤	٢
ولدخنثى	١	١	١	٣	٢	٢	٢
عم		١			٢		
الموقوف المشكوك فيه - ٢ = ٦ = ٤							

فيعطى كل خنثى اثنين لأنهما أقل نصيب لهما من المسائل المقدرة - ولا يعطى العم شيئاً لأنه ورث ببعض التقادير - والموقوف اثنان فإن بانا ذكرين دفع لكل واحد منهما واحد أو أنثيين فعهما نصيبهما وأعطيا للعم - فإن بان أحدهما ذكراً والآخر أنثى أعطيا للذكر.

أما إذا اختلف باختلاف ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر إرث أحد من الورثة فلا بد من تقدير مسائل الأحوال كلها كما تقدم - وكجدة وخنثيين شقيقين وشقيقة فأصل مسألة ذكورتهما ستة ومنها تصح - وأصل مسألة أنوثتهما خمسة بالرد وتصح من (١٥) . وأصل مسألة ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر ستة وتصح من (٢٤) ومثلها العكس - فإذا نظرت بين

ماصحت

ماصحت منه المسائل بالنسب الأربع كانت جامعتها مائة وعشرين فإذا قسمتها على كل مسألة خرج جزء سهمها فضع جزء كل مسألة فوقها ثم اضرب سهام كل وارث فى جزء مسألته يخرج نصيبه منها فضعه تحت الجامعة مرتبا كترتيب المسائل. ثم أعط لكل من ورث فى جميع المسائل نصيبه الأقل منها ومن ورث فى بعضها فلا تعطه شيئا. وأبق المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح من الورثة الكمل وهذه صورتها:

	٢٠	٨	٥	٥	الجامعة ١٢٠				الأقل
	٦	١٥	٢٤	٢٤					
جدة	١	٣	٤	٤	٢٠	٢٤	٢٠	٢٠	٢٠
خنثى شقيق	٢	٤	١٠	٥	٤٠	٣٢	٥٠	٢٥	٢٥
خنثى شقيق	٢	٤	٥	١٠	٤٠	٣٢	٢٥	٥٠	٢٥
شقيقة	١	٤	٥	٥	٢٠	٣٢	٢٥	٢٥	٢٠
الموقوف للشكوك فيه	٣٠ =				١٢٠ =				٩٠

تأملها وطبق ما تكرر تقريره تفهم بالتطبيق ما لا تفهمه بالتقرير. والله تعالى أعلم ※

بيان إرث المفقود

وأما المفقود فهو لغة اسم مفعول مأخوذ من الفقد مصدر فقدت الشئ إذا عدمته. عدم المال من باب علم عدما وعدما: فقده فهو عادم والمال معدوم. اهـ أقرب الموارد. واصطلاحا غائب طالت غيبته وانقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أم ميت. وبعبارة أخصر: غائب لم يدر أحى هو أم ميت سواء كان فقده بسبب سفره أو حضوره قتالا أو انكسار سفينة أو أسر أهل الحرب له أو نحو ذلك

والكلام عليه ينحصر فى خمسة مباحث مبحث فى بيان إرثه من غيره وإرث من معه. ومبحث فى بيان أحوال الورثة معه. ومبحث فى بيان كيفية الحساب فى مسائله إذا لم يتعدد. ومبحث فى بيان كيفية الحساب

فى مسائله

في مسائله إذا تعدد ومبحث في بيان إرث غيره منه

المبحث الأول في بيان إرثه من غيره وإرث من معه. وبيانه أن للمفقود ذكراً كان أو أنثى حالين حال حياة وحال وفاة وعلى تقدير حياته إما أن يكون حايز الجميع التركة أو وارثاً لبعضها. فإن كان حائزاً أوقف المال كله حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم القاضي بموته اجتهاداً (١) فإن كان وارثاً لبعض التركة فالصحيح أنه يعامل كل من الورثة بالأضر في حقه من موت المفقود أو حياته ويقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن (٢). فمن ورث بكل من تقديري حياته وموته واتحد إرثه على كلا التقديرين أعطيه كاملاً. (٣) ومن اختلف إرثه أعطى الأقل من النصيبين. (٤) ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً (٥) ويوقف باقي المال حتى يظهر الحال على ما تقدم. فإن قدم المفقود أخذ ما وقف له وأخذ الباقي إن وجد مستحقوه وإن استمر الجهل بحاله إلى الحكم بموته رد لورثة الميت الأول الحاضرين على حسب إرثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك

(١) وذلك عند مضى مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة والمعتمد أنها لا تتقدر بشيء تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم كما سيأتي (٢) ومقابل الصحيح وجهان أحدهما يقدر موته في حق الجميع فإن ظهر حيا ببينة نقض الحكم الأول. والثاني تقدر حياته في حق الجميع فإن ظهر موته نقض الحكم. وهل يطلب من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط ولعل الأرجح طلب الكفيل كما قال الأستاذ الحفني.

لاحتمال

لاحتمال موت المفقود قبل مورثه وقياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا . وإذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون الكل عليه . (٦) هذا وفهم مما تقدم أن للورثة باعتبار إرثهم مع المفقود خمسة أحوال سيأتي تفصيلها مع أمثلتها - أما المفقود نفسه فليس له سوى حالين فقط حال وفاة و لا إرث له فيه وحال حياة وإرثه فيه لا يختلف إن كان وارثا إلا إن فقد اثنان وتحققت حياة أحدهما فيختلف إرثه باختلاف حياة الآخر وموته كغيره من الورثة

المبحث الثاني في بيان أحوال الورثة مع المفقود - للورثة باعتبار إرثهم مع المفقود خمسة أحوال : الحال الأول استواء الإرث على كل من تقديري حياته ومماته كزوجة وابن حاضر وابن آخر مفقود فللزوجة الثمن بكل تقدير - وكزوج حاضر وأخوين لأم حاضرين وأخ لأب مفقود فللزوج النصف على كلا التقديرين وللأخوين للأم الثلث على تقدير الحياة والنصف الآخر فرضا وردا على تقدير الوفاة فيدفع إليهما الأضر وهو الثلث ويوقف السدس الباقي فإن ظهر حيا أخذه وإلا رد عليهما .

(٣) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود لأن نصيبها الثمن على كلا التقديرين

(٤) كأم مع أخ حاضر وأخ آخر مفقود . (٥) كعم حاضر مع ابن مفقود فإن العم لا يرث بتقدير الحياة فلا يعطى شيئا - وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان بنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا تعطى شيئا (٦) كجد وأخ شقيق حاضران وأخ لأب مفقود كما سيأتي

الحال الثاني كون الإرث بتقدير الحياة أكثر منه بتقدير الوفاة ؛ كجد وأخ شقيق حاضران وأخ لأب مفقود فمسألة حياته من ثلاثة لأنها من مسائل المعادة فللجد سهم وللأخ الشقيق سهمان بعد الأخ للأب على الجد - ومسألة موته من اثنين لأن المال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الأخ موته والجامعة ستة للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والأخ الشقيق ولا حق للمفقود فيه فلهما أن يصطلحا فيه .

الحال الثالث كون الإرث بتقدير الوفاة أكثر منه بتقدير الحياة عكس الثاني كأم مع أخ حاضر وأخ آخر مفقود لأن الأم تنال الثلث بتقدير وفاته ويحجبها منه إلى السدس بتقدير حياته - ويجتمع الحال الثاني والثالث في زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود لشمول المثال لمن ورث بكل تقدير واختلف إرثه فالأضر في حق الزوج موت الأخ فله من مسألة الموت والأضر في حق الأختين حياته فلهما من مسألة الحياة .

الحال الرابع كون الإرث بتقدير حياة المفقود فقط كبنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فإن بنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود لأنه يعصبها في الباقي ولا ترث بتقدير موته لاستغراق البنتين الثلثين فلا يدفع لبنت الابن شيء لأن الأضر في حقها موته فإن ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكشقيقتين وأخت لأب وأخ لأب مفقود فبتقدير حياته يعصب الأخت للأب وبتقدير موته تسقط .

الحال الخامس

الحال الخامس كون الإرث بتقدير موت المفقود فقط عكس الرابع كعم حاضر مع ابن مفقود فإن العم يرث بتقدير موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته فهذه أحوال الورثة مع المفقود اختلفت باختلاف حياته وموته كما رأيت .

المبحث الثالث في بيان كيفية حساب المفقود إذا لم يتعدد . اعلم أن كيفية حساب المفقود الواحد ككيفية حساب الخنثى الواحد إلا أن هناك تقدر للخنثى مسألة للذكورة ومسألة للأنوثة وهنا تقدر للمفقود مسألة الحياة ومسألة للموت فتصحح أولا مسألة الحياة وتقسمها على الورثة وتصحح مسألة الموت وتقسمها على الورثة . ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فتكتفي بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تداخلتا وبحاصل ضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقتا فالمتحصل هو الجامعة لهما فاقسمها على كل من المسألتين يخرج جزء سهمها وضع جزء سهم كل منهما فوقها إن وضعتها في الجدول ثم اضرب فيه سهام كل وارث من المسألتين وضع الحاصل تحت الجامعة مرتبا كترتيب المسألتين يظهر لك أقل النصيبين لكل وارث فادفعه إليه وأوقف المشكوك فيه حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم القاضي بموته اجتهادا فاعمل بموجب ذلك . وإليك الأمثلة للتطبيق على ما ذكر .

فمثال من يرث بكل تقدير واتحد إرثه : زوجة مع ابن حاضر وابن مفقود لأن نصيبها الثمن على كلا التقديرين . فأصل مسألة الحياة ثمانية وتصح من ستة عشر فللزوجة اثنان ولكل من الابنين سبعة . ومسألة الموت تصح

من أصلها

من أصلها ثمانية للزوجة واحد والباقي للإبن الحاضر - وبين المسألتين تداخل فيكتفى بالأكثر فهى الجامعة فتقسم على الأولى يخرج جزء سهمها واحد فيوضع فوقها وتقسم على الثانية يخرج جزء سهمها اثنان فيوضعان فوقها أيضا ثم من له شئ من احدى المسألتين ضرب له في جزء سهمها وأعطى أقل النصيبين منهما فللزوجة من الأولى اثنان في واحد باثنين ومن الثانية واحد في اثنين باثنين فنصيبها على كلا التقديرين متحد فتعطاه في الحال وللابن الحاضر من الأولى سبعة في واحد بسبعة ومن الثانية سبعة في اثنين بأربعة عشر فالأضر به أن يعطى من مسألة الحياة - سبعة لأنها أقل نصيبيه من - المسألتين وتوقف سبعة فإن ظهر حيا أخذها عملا بمقتضى مسألة الحياة وإن بانت وفاته ردت للابن الحاضر عملا بمقتضى مسألة الموت وهكذا تكون صورتها

٨	١٦ (١)	٨ (٢)		١٦ الجامعة	الأقل
زوجة	٢	١	٢	٢	٢
ابن حاضر	٧	٧	٧	١٤	٧
ابن مفقود	٧		٧		
الموقوف	٧	=	١٦	=	٩

ومن أمثلة استواء الارث على كلا التقديرين أيضا: زوج حاضر وأخوين لأم حاضرين وأخ لأب مفقود - مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوين للأم الثلث اثنان ويبقى واحد للمفقود - ومسألة الموت أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأخوين للأم ثلاثة فرضا وردا وهى لا تنقسم عليهما فنضرب اثنين في ستة فتصح من اثنى عشر للزوج ستة ولكل من الأخوين ثلاثة وبين المسألتين تداخل فاكتف بالأكثر فهى الجامعة فاقسمها على الأولى يخرج جزء سهمها اثنان واقسمها على الثانية يخرج جزء سهمها واحد ثم اضرب سهام كل وارث من كل مسألة

في جزء

في جزء سهمها يظهر لك أقل النصيبين لكل وارث فادفعه إليه وأوقف المشكوك فيه وهو اثنان فإن ظهر حيا أخذهما وإن ظهر ميتا ردا على الأخوين للأم لكل واحد منهما واحد وهذه صورتها

	٢	١	الجامعة		
	٦	١٢	١٢		الأقل
زوج	٣	٦	٦	٦	٦
أخ لأم	١	٣	٢	٣	٢
أخ لأم	١	٣	٢	٣	٢
أخ لأب - م	١		٢		
الموقوف	٢	=	١٢	=	١٠

ومثال كون الارث بتقدير الحياة أكثر منه بتقدير الوفاة: جد وشقيق حاضران وأخ لأب مفقود فمسألة الحياة من ثلاثة لأنها من مسائل المعادة فللجد الثلث سهم وللأخ الشقيق سهمان بعد الأخ للأب على الجد ومسألة الوفاة من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ الجامعة لهما ستة فاقسمها على كل من المسألتين يخرج جزء سهمها فاضرب سهام الجد والشقيق من كل مسألة في جزء سهمها يظهر لك الأقل فادفعه إليهما وأوقف المشكوك فيه فإن ظهر حيا أخذه الشقيق ولا حق للمفقود فيه لأنه محجوب بالشقيق وإن ظهر ميتا أخذه الجد وهذه صورتها

	٢	٣			
	٣	٢	٦		الأقل
جد	١	١	٢	٣	٢
شقيق	٢	١	٤	٣	٣
أخ لأب - م					
الموقوف - ١			٦	=	٥

ومثال كون الإرث بتقدير الوفاة أكثر منه بتقدير الحياة: أم وشقيق حاضران وشقيق مفقود. فمسألة الحياة أصلها ستة وتصح من اثني عشر للأم السدس اثنان ولكل شقيق خمسة ومسألة الوفاة من ثلاثة للأم واحد وللشقيق الحاضر اثنان وبين المسألتين تداخل فاكتف بالأكثر واقسمها

على

على كل من المسألتين يخرج جزء سهمها فاضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يظهر لك أقل النصيبين لكل وارث من المسألتين فادفعه إليه يظهر لك المشكوك فيه فأوقفه وهو خمسة فإن ظهر حيا أخذها وإن ظهر موته أعطيت الأم اثنين والشقيق ثلاثة كما تقتضيه مسألة الموت وهذه صورتها تبين ما ذكر.

مثال جامع لمن ورث بكل تقدير واختلف إرثه وكان الأضر في حق بعض الورثة الحياة وفي حق بعضهم الموت: زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود فمسألة الحياة أصلها من اثنين وتصح بضرب عدد رءوس الاخوة أربعة في اثنين من ثمانية للزوج أربعة ولكل أخت واحد وللمفقود اثنان. ومسألة الموت من سبعة بالعول للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأختين الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة اثنان وبين المسألتين التباين وبضرب إحداهما في الأخرى تبلغ جامعتهما ستة وخمسين فاقسمها على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها سبعة واقسمها على مسألة الموت يخرج جزء سهمها ثمانية وضع جزء سهم كل من المسألتين فوقها عند وضعها في الجدول ثم من له شيء من إحدى المسألتين يأخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل كل بالأضر وتأمل صورتها هذه:

	١	٤			
	١٢	٣	الجامعة ١٢		الأقل
أم	٢	١	٢	٤	٢
شقيق	٥	٢	٥	٨	٥
شقيق - م	٥		٥		
الموقوف	٥ =		١٢ =		٧

فللزوج من مسألة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين وله من مسألة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فهي الأضر في حقه لأنها

نصف

	٧	٨	الجامعة		
	٨	٧	٥٦		الأضر
زوج	٤	٣	٢٨	٢٤	٢٤
أخت لأب	١	٢	٧	١٦	٧
أخت لأب	١	٢	٧	١٦	٧
أخ لأب ـ م	٢		١٤		
الموقوف	١٨ =		٥٦ =		٣٨

نصف عائل ـ ولكل أخت من مسألة الحياة واحد فى سبعة بسبعة ولكل منهما فى مسألة الموت اثنان فى ثمانية بستة عشر فالأضر فى حقهما أن يعطيا من مسألة الحياة فلكل واحدة منهما سبعة وللمفقود من مسألة الحياة أربعة عشر فجملة المقسوم ثمانية وثلاثون وجملة الموقوف ثمانية عشر فإن بان حيا كان له منه أربعة عشر وللزوج أربعة وإن بان موته فمع الزوج حقه وقسم الموقوف بين الأختين لكل واحدة تسعة .

ومثال الإرث بتقدير حياة المفقود فقط : بنتان وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فمسألة الحياة ثلاثة وتصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة لكل واحدة ثلاثة ولبنت الابن واحد ولأخيها المفقود اثنان ـ ومسألة الموت أصلها من ثلاثة مخرج الثلثين وتعود الى اثنين بالرد لكل بنت واحد ـ والمسألتان متباينتان فاضرب إحداهما فى الأخرى تبلغ جامعتهما ثمانية عشر فاقسمها على الأولى يخرج جزء سهمها اثنان واقسمها على الثانية يخرج جزء سهمها تسعة ثم اضرب سهام كل وارث من كل مسألة فى جزء سهمها يخرج نصيبه منها وانظر أقل النصيبين من المسألتين لكل وارث فادفعه إليه وأوقف المشكوك فيه وانظر صورتها هذه :

ترى أن لكل بنت من الأولى ثلاثة فى اثنين بستة ولكل منهما من الثانية واحد فى تسعة بتسعة فالأضر بهما أن تعطيا من مسألة الحياة فلكل واحدة

منها

	٢	٩	الجامعة		
	٩	٢	١٨		الأقل
بنت	٣	١	٦	٩	٦
بنت	٣	١	٦	٩	٦
بنت ابن	١		٢		
ابن ابن - م	٢		٤		
الموقوف	٦ =		١٨ =		١٢

منها ستة ولا تعطى بنت الابن شيئا لأنها إنما ترث بتقدير حياة أخيها المفقود فإن بان حيا فالثلث الموقوف وهو ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما هو مقتضى مسألة الحياة وإن بان موته رد الموقوف للبنتين لكل واحدة ثلاثة كما هو مقتضى مسألة الموت .

ومثال الإرث بتقدير موت المفقود فقط زوج وأخ لأب حاضران وشقيق مفقود وكلا المسألتين من اثنين مخرج نصف الزوج فيعطى الزوج نصفه ويوقف النصف الآخر فإن ظهر الشقيق حيا أخذه وإلا أعطيه الأخ للأب .

المبحث الرابع فى بيان كيفية حساب المفقود إذا تعدد - مر قريبا أن كيفية حساب المفقود الواحد ككيفية حساب الخنثى الواحد - وهنا الأمر كذلك - فإذا تعدد المفقود فكيفية حسابه أيضا ككيفية حساب الخنثى المتعدد - فإذا فقد اثنان أو اكثر فصحح لهم مسائل بعدد أحوالهم الممكنة من حياة الكل أو موت الكل أو حياة البعض وموت البعض فللمفقودين أربعة أحوال لأنهما إما حيان وإما ميتان وإما زيد حى وعمر ميت وإما بالعكس وللثلاثة ثمانية أحوال وللأربعة ستة عشر حالا فكلما زاد المفقودون كلما زادت أحوالهم .

ولنفرض مثالين لمفقودين ليتضح بهما المعنى المراد وليقاس عليهما ما يعرض من الأمثلة

من الأمثلة - فلو خلف أما وأخا شقيقا مفقودا وأختا شقيقة مفقودة وعما فافرض مسألة لحياتهما ومسألة لمماتهما ومسألة لحياة الشقيق وموت الشقيقة ومسألة لموت الشقيق وحياة الشقيقة ثم انظر بين المسائل الأربع بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ويسمى هذا العدد الجامعة فمسألة حياتهما من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللشقيق عشرة وللشقيقة خمسة - ومسألة الوفاة من ثلاثة للأم واحد وللعم اثنان ومسألة حياة الشقيق وموت الشقيقة من ثلاثة أيضا للأم واحد واثنان للشقيق - ومسألة موت الشقيق وحياة الشقيقة من ستة للأم اثنان وللشقيقة ثلاثة وللعم واحد فاكتف بالثمانية عشر للتماثل والتداخل فهي الجامعة فاقسمها على كل من المسائل الأربع يخرج جزء سهمها فضع جزء سهم كل مسألة فوقها إن وضعتها في جدول ثم اضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها وضع الحاصل تحت الجامعة مرتبا كترتيب المسائل ثم خذ أقل الأنصباء لمن ورث من المسائل كلها فادفعه إليه - ومن لم يرث ولو في واحدة لم يعط شيئا فافهم القاعدة وطبقها على صورتها هذه

	١	٦	٦	٣	الجامعة				الأقل
	١٨	٣	٣	٦	١٨				
أم	٣	١	١	٢	٣	٦	٦	٦	٣
شقيق - م	١٠		٢		١٠		١٢		
شقيقة - م	٥			٣	٥			٩	
عم		٢		١		١٢		٣	
الموقوف للمشكوك فيه	١٥ = ١٨ = ٣								

فالأم ورثت في كل التقادير لكن اختلف إرثها فتعطى الأقل وهو ثلاثة من ثمانية عشر والعم لم يرث إلا ببعضها فلا يعطى شيئا

ويوقف المشكوك فيه وهو خمسة عشر سهما فإن بانا حيان قسمت بينهما

للذكر

للذكر مثل حظ الأنثيين وإن بانا ميتين أعطيت الأم ثلاثة لا كامل ثلثها وأعطى العم اثنى عشر وإن بانت حياة الشقيق وموت الشقيقة اعطيت الأم ثلاثة والشقيق اثنى عشر وإن بانت حياة الشقيقة وموت الشقيق أعطيت فرضها النصف وهو تسعة وأعطيت الأم ثلاثة وبقيت ثلاثة للعم فإن بانت حياة أحدهما أو لا وجهل أمر الآخر أعطى نصيبه حسبما تقتضيه مسألة حياته وأوقف نصيب الآخر حتى تتبين حياته أو يحكم بموته فيعمل في الموقوف بما تقتضيه مسألة حياته أو موته.

ولو خلف زوجة وبنتا وابنين مفقودين وعم فافرض مسألة لحياتهما ومسألة لموتهما واكتف بمسألة لحياة أحدهما ووفاة الآخر لعدم اختلاف إرث أحد من الورثة باختلافهما كما مر في الخنثيين. فمسألة الحياة أصلها ثمانية وتصح من أربعين للزوجة خمسة وللبنت سبعة ولكل من الابنين أربعة عشر ومسألة الوفاة تصح من أصلها ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة وتبقى ثلاثة للعم. ومسألة حياة أحدهما ووفاة الآخر أصلها ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة ولأخيها أربعة عشر فالمسائل هي ثمانية وأربعة وعشرون وأربعون فبين الأولى والثانية تداخل وبين الثانية والثالثة توافق بالثمن فثمن الأربعة والعشرين ثلاثة وثمن الأربعين خمسة فاضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى تبلغ الجامعة بذلك مائة وعشرين فاقسمها على الثمانية يخرج جزء سهمها خمسة عشر واقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة واقسمها على الأربعين يخرج جزء سهمها ثلاثة فاضرب سهام كل وارث

من

من كل مسألة فى جزء سهمها يخرج نصيبه منها وانظر حينئذ فمن ورث فى كل المسائل واتحد إرثه فاعطه نصيبه فان اختلف فاعطه الأقل ومن لم يرث ولو فى واحدة فلا تعطه شيئا وهكذا تكون صورتها

	٣	١٥	٥		الجامعة		الأقل
	٤٠	٨	٢٤		١٢٠		
زوجة	٥	١	٣	١٥	١٥	١٥	١٥
بنت	٧	٤	٧	٢١	٦٠	٣٥	٢٤
ابن مفقود	١٤		١٤	٤٢		٧٠	
ابن مفقود	١٤			٤٢			
عم		٣			٤٥		
الموقوف المشكوك فيه ٨٤ = ١٢٠ = ٣٦							

فالزوجة اتحد إرثها فى كل المسائل المفروضة فلها من الجامعة خمسة عشر والبنت ورثت فى كل المسائل لكن اختلف إرثها فلها واحد وعشرون. وأما العم فلم يرث إلا فى مسألة الموت فلا يعطى شيئا ومجموع ما أعطى للزوجة والبنت ستة وثلاثون وما بقى وهو أربعة وثمانون موقوف حتى يتبين الحال فإن بانت حياتهما قسم بينهما لكل واحد منهما اثنان وأربعون كما تقتضيه مسألة الحياة وإن بانت وفاتهما أعطيت البنت تسعة وثلاثون وأعطى العم خمسة وأربعون وإن بانت حياة أحدهما ووفاة الآخر دفع الى البنت أربعة عشر وإلى أخيها الحي سبعون والله أعلم.

المبحث الخامس فى بيان حكم إرث غيره منه. تقدم حكم المفقود إذا كان وارثا فان كان موروثا فحكمه أن يوقف جميع ماله واختصاصه الى ثبوت موته ببينة أو يحكم الحاكم بموته اجتهادا عند مضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش مثله فوقها فى غالب العادة. والمعتمد أنها لا تقدر بشئ بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم (١). والحاصل

(١) وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعى عند الأطباء.

أنه

أنه لا بد من أمرين حكم الحاكم بموته ومضي مدة لا يعيش فوقها وتحسب من ولادته لا من فقده. فلا يكفي حكم الحاكم دون مضي المدة ولا مضي المدة دون حكم الحاكم لأن الأصل بقاء الحياة فلا يزول إلا بيقين والحكم منزل منزلته. فإذا مضت من ولادته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها وحكم الحاكم بموته قسم ماله بين من يرثه وقت الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه هذا إن أطلق الحاكم فإن قيدت البينة أو قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثا حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد ترافع إليه. ولو قدم المفقود بعد قسمة ماله أخذ ما وجد منه بعينه لأنه تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من أخذ الباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه. والله أعلم.

بيان إرث الحمل وإرث من معه

وأما الحمل فالمراد به حمل يحتمل أن يرث أو يحجب غيره بكل التقادير أو ببعضها فمثال الأول حمل زوجة الميت بالنسبة للإخوة للأم فإنه يرث ويحجب بكل التقادير.

ومثال الثاني حمل زوجة أبي الميتة مع زوج وأم وإخوة لأم فإن قدر ذكرا أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخا لأب. وإن قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فإن قدر ذكرا حجب العم وإن قدر أنثى لم يحجبه. وخرج به الحمل الذي لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فإنه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير.

والكلام

والكلام عليه يتلخص في أربعة مباحث. مبحث في بيان شروط إرثه والحجب به ومبحث في بيان إرثه وإرث من معه - ومبحث في تفصيل أحوال الورثة معه - ومبحث في بيان كيفية حساب مسائله وأمثلة التطبيق على ذلك .

المبحث الأول في بيان شروط إرث الحمل والحجب به - لإرث الحمل والحجب به شرطان : الأول أن يعلم (١) أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده نطفة في البطن - ويعرف ذلك بأحد أمرين : الأول أن تلده أمه قبل مضى ستة أشهر من موت مورثه سواء كانت فراشا أم لا - لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر (٢) فحياته دليل على أنه كان موجودا قبل الموت - الثاني أن تلده لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من موت مورثه بشرط أن لا تكون فراشا لزوج أو سيد لأن الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والأصل عدم حدوثه (٣) فإن ولدته لستة أشهر فأكثر وأمه فراش زوج أو سيد أو ولدته لأكثر من أربع سنين من موت مورثه وإن لم تكن فراشا فهو محقق الحدوث فلا يرث لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع وأكثرها أربع سنين

(١) المراد بالعلم هنا العلم الحقيقي أو ما نزل منزلته من الظن كالحاق الولد بالفراش فإنه ظن أقامه الشارع مقام العلم (٢) ولذا نبه بعض علماء الحنابلة على وجوب استبراء أم الميت المزوجة من غير أبيه فيما لو مات عنها وعن ورثة لا تحجب ولدها ليعلم أحامل هي أم لا - وعليه فيكون استبراؤها عندنا مستحبا خروجا من الخلاف .

(٣) فإن كانت فراشا فالظاهر حدوثه فلا يرث - نعم إن اعترف الورثة بوجوده الممكن

عند

عند الشافعية والحنابلة وعلى أحد قولين عند المالكية (٤)

الشرط الثانى أن ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة - ويعرف ذلك عند الشافعية والحنابلة باستهلاله صارخا وبعطاسه وتثاؤبه وطول زمن تنفسه ومصه الثدى ونحوها مما يدل على حياته كحركة طويلة لا بمجرد اختلاج لأنه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو عصب - ومن ثم ألغى كل ما احتمل من العلامات أن يكون لعارض آخر (١) فلو ظهر أن لا حمل أو ظهر ميتا أو انفصل بعضه وهو حى فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث ولم يورث فى جميع هذه الصور ووجوده كعدمه - نعم إن كان انفصاله بجناية على أمه توجب غرة ورثت عنه الغرة فقط وكانت لورثته والغرة عبد أو أمة يساوى كل منهما عشر دية أمه فائدة من مسائل استهلال الجنين: إذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجدا ميتين فيختلف حينئذ نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منهما أقل النصيبين ويوقف الباقى حتى يصطلحا عليه أو تشهد بينة بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها (٢)

عند الموت ورث. (٤) والقول الثانى عندهم أنها خمس سنين وعند الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان إذا كان الحمل للميت فإن كان لغيره كأن مات وزوجة أبيه حامل لم يرث إلا إذا ولدته قبل مضى ستة أشهر سواء كانت فراشا أم لا

(١) وجعل الحنفية جميع ذلك بمنزلة الاستهلال فعندهم إذا خرج أكثر الولد حيا أو علمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو ثم مات ورث

البحث الثانى

المبحث الثاني في بيان إرثه وإرث من معه - اعلم أن الورثة إذا طلبوا القسمة كلهم أو بعضهم أجيبوا إليها ولم يجبروا على الصبر عند غير المالكية من الأئمة - لكن الأولى لهم تأخيرها إلى الوضع خروجا من خلاف المالكية. فإن الأرجح عندهم أنهم يجبرون على الصبر إلى الوضع أو البيان أن لا حمل حتى من لم يختلف نصيبه منهم ووافقهم من علماء الشافعية القفال رحمه الله فقال توقف القسمة إلى الوضع مطلقا لكنه غير معتمد - فإذا لم يصبر الورثة وطلبوا القسمة فالحكم على المعتمد عند الأئمة الثلاثة أن يجابوا إليها ويعاملوا بالأضر(٣) من تقادير وجود الحمل وعدمه - وذكورته وأنوثته - وانفراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة الأقل المتيقن ويوقف المشكوك فيه وهو الباقي إلى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو ميتا - أو البيان أن لا حمل كأن يظهر أن ما بها نفاخ أو نحوه - ويكتفى في وقف المشكوك بقولها أنا حامل وإن ذكرت علامة خفية كما قاله ابن حجر في التحفة وبموجب القول المعتمد من معاملة الورثة بالأضر فمن يحجب منهم ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا كعم مع زوجة

والعبرة في أكثره صدره إن خرج مستقيما أي برأسه - وسرته إن خرج معكوسا أي برجليه أما إذا خرج بجناية فيرث ويورث كما في رد المحتار - وعند المالكية إذا استهل المولود صارخا ورث وإن لم يستهل صارخا لم يرث(٢) وقال الحنابلة يقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما كما لو طلق شخص إحدى نسائه ولم تعلم عينها ثم مات. (٣) أي إن كان هناك أضر - لأنه قد لا يكون أضر فيمن لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فإن لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا.

الميت - ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا لأنه لا أضر في حقه كالزوجة الحامل مع الفرع الوارث فإن لها الثمن على كل تقدير - ومن يختلف نصيبه وهو مقدر يعطى أقل النصيبين أو الأنصباء كالأم الحامل فإن لها مع انفراد الحمل الثلث ومع تعدده السدس - فإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا كأخ الحمل فإن نصيبه غير مقدر لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح.(١) فقد وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنى عشر وكذا أربعون على ما نقله ابن الرفعة رحمه الله وأن كلا منهم كان صغيرا جدًا وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم وكان من سلاطين بغداد - والمعتمد المفتى به عند الحنفية أنه يوقف للحمل حظ واحد فقط ذكرا كان أو أنثى أيهما كان أكثر ويؤخذ كفيل من بقية الورثة بالزائد - وعند الحنابلة يوقف للحمل الأكثر من حظ ابنين أو بنتين لأن ولادة ما زاد على التوأمين نادر فلا يبنى عليه حكم بل على ما يعتاد في الجملة . هكذا يعامل الورثة مع وجود الحمل ثم إن وضع حيا عمل في الموقوف بحسب ما يقتضيه الحال

(١) لما حكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال جالست شيخا لأستفيد منه فإذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم بخمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة دونهم ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها وخمسة آخرون في المهد - ويقال ان امرأة ولدت اثنى عشر في بطن واحد فرفع أمرها الى السلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها إلا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما علمت صاحت صيحة عظيمة فقيل لها أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية فقالت ما صحت أنا

ولإن

وإن وضع ميتا أو بان أن لا حمل أو وضع حيا ولم يعلم وجوده عند الموت رد الموقوف للموجودين من الورثة عند الموت وكأن لم يكن حمل ـ وكذا لو كان انفصاله بجناية على أمه توجب غرة فإن الموقوف يرد على الورثة الموجودين وإنما تورث عنه الغرة لأنه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى إرثها عنه

المبحث الثالث في تفصيل أحوال الورثة مع الحمل ـ اعلم أن أحوال الورثة تختلف باختلاف تقدير الحمل ـ وقد مرت بك مجملة وإليكها فيما يلي مفصلة

(١) فمثال من لا يرث بتقدير وجود الحمل ذكرا حيا فأكثر ـ ويرث فيما عدا ذلك العم مع حمل زوجة الميت فإنه لا يرث مع ذكورة الحمل تعدد أو لم يتعدد لأنه يحجب به ـ ويرث مع عدمه أو وجوده ميتا أو أنثى فأكثر فلا يعطى شيئا حتى الوضع

(٢) ومثال من يرث بتقدير وجود الحمل ذكرا حيا ـ ولا يرث بتقدير عدمه أو وجوده ميتا أو أنثى: بنت الابن مع بنتي الميت وزوجة ابن حامل سواء كانت زوجة أبيها أو عمها فإنها ترث بالتعصيب مع وجوده ذكرا حيا

وإنما صاحت أحشائي التي ربوا فيها ـ وقال الماوردي رحمه الله أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا إلا أنه قال كان في أعضائهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن بأنه صرعني سبع رجل ـ وحكى القاضي حسين أن واحدا من سلاطين بغداد كانت له

لأنه أخوها أو ابن عمها ولا ترث مع عدمه أو وجوده ميتا لأنها محجوبة بالبنتين فلا تعطى شيئا حتى الوضع .

(٣) ومثال من يرث بتقدير وجود الحمل حيا أكثر من عدمه أو وجوده ميتا : الأخ الشقيق مع الجد وزوجة أب حامل فإن الشقيق يعد الحمل على الجد لكونه أخا الأب أو أختا الأب أو أكثر حتى يأخذ عليه ثلثي المال إن بان الحمل ذكرا أو أنثيين أو ثلاثة أخماس المال إن بانت أنثى ولو لا وجود الحمل لقاسمه الجد فأخذ عليه نصف المال فيعطى في الحال الأقل المتيقن وهو نصف المال فقط .

(٤) ومثال من يرث بتقدير عدم وجود الحمل أو وجوده ميتا أكثر من وجوده حيا عكس ما قبله : الجد في المثال المذكور فإنه يقاسم الشقيق فيأخذ نصف المال مع عدم الحمل أو وجوده ميتا - والبنت مثلا مع أمها الحامل من أبيها - فإنها ترث النصف مع عدم وجود الحمل وترث الثلث مع وجود الحمل منفردا

امرأة لا تلد إلا إناثا فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل واحد منهم قدر أصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد . اهـ بقري

(٢) (إيضاح) مثال من يرث على كل تقدير من تقادير الحمل لكن لا يعطى شيئا لكون نصيبه غير مقدر : الأولاد مع حمل أمة الميت أو زوجته كما لو خلف ابنا أو بنتا أو أكثر وامة حاملا أو زوجة حاملا فلا يعطى الأولاد شيئا حتى الوضع لعدم ضبط الحمل وتعطى الزوجة نصيبها الثمن لأنه لا يختلف وكالأولاد أخوة مع حمل مشارك لهم في الارث انفردوا أو تعددوا ذكورا كانوا أو إناثا كما لو

ذكرا

ذكرا كان أو أنثى فإن تعدد الحمل نقص إرثها عن الثلث أيضا فلا تعطى شيئا حتى الوضع لعدم تقدير إرثها

(٥) ومثال من يستوى إرثه مع جميع تقادير الحمل : الزوجة الحامل مع الفرع الوارث فإنها على كل تقدير من تقادير الحمل ترث الثمن فقط فتعطاه فى الحال. ومثلها أم الميت الحامل مع فرعه الوارث. وكذا أبو الميت أو جده مع ابن وزوجة حامل.

(٦) ومثال من يرث ببعض التقادير أكثر من بعضها : أم الميت الحامل فإنها ترث مع وجوده حيا متعددا السدس. ومع انفراده أو عدمه أو وجوده ميتا الثلث ومثلها زوجة الميت الحامل فإنها ترث مع وجوده حيا الثمن ومع عدمه أو وجوده ميتا الربع فتعطى كل منهما الأقل

(٧) ومثال من يرث على كل تقدير من تقادير الحمل لكن لا يعطى شيئا لكون نصيبه غير مقدر أخو الحمل المشارك له فى الإرث ذكرا كان أو أنثى منفردا أو متعددا. لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح (٢)

المبحث الرابع فى بيان كيفية حساب مسائل الحمل. وخلاصته أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة وتقسمها على الورثة ثم تنظر بين تلك المسائل بالنسب الأربع بالطريقة التى تكرر بيانها فتحصل أقل عدد ينقسم على كل مسألة من المسائل المقدرة فهذا العدد المتحصل هو

خلف أخا شقيقا مع حمل شقيق أو أخا لأب مع حمل لأب أو أخا لأم مع حمل لأم فلا يدفع لأحد من الأخوة شيئا مع الحمل المشارك فى الإرث فشقيق الحمل لا يعطى معه شيئا وأخو الحمل لأبيه لا يعطى معه شيئا وأخو الحمل لأمه لا يعطى معه

الجامعة

الجامعة فاقسمه على كل مسألة يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها واعرف نصيب كل وارث فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا - ومن يختلف نصيبه وهو مقدر يعطى الأقل لأنه المتيقن فإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً .

(١) فمثال من لا يعطى شيئاً لكونه يحجب ببعض التقادير ما لو خلف أمته حاملا وأخا شقيقا أو غيره من العصبات سوى الأب والجد لأنهما لا يحجبان من السدس أبدا فلا يعطى الأخ شيئا باتفاق الأئمة الاربعة مدة الحمل فإن وضعت ذكرا أو أكثر فله أولهم المال كله أو ذكرا وأنثى أو أكثر فلهما أولهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن وضعت أنثى فلها النصف وللأخ الباقي أو أنثيين فأكثر فلهما أولهن الثلثان وله الباقي فإن وضعت ميتا أو بان أن لا حمل فالمال كله للشقيق .

شيئا حتى الوضع بخلاف ما إذا لم يكن مشاركا له في الإرث كالأخ للأم مع الحمل الشقيق أو للأب فإنه يعطى نصيبه في الحال لأنه لا يشارك الحمل في الإرث ولا يختلف إرثه والله تعالى أعلم .

(١) وعند المالكية والقفال من الشافعية لا قسمة إلى الوضع - والمعتمد عند الحنفية يوقف للحمل نصيب ابن ذكر فتصح المسألة عندهم من ستة عشر للزوجة اثنان تعطاهما ويعطى الابن سبعة ويؤخذ منه كفيل وتوقف سبعة - وعند الحنابلة يوقف نصيب ابنين فتصح للمسألة عندهم من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة تعطاها ويعطى الابن سبعة وتوقف أربعة عشر . ومقابل الأصح عندنا يقدر أربعة ويعامل بقية

(٢) ومثال

(٢) ومثال من لا يعطى شيئاً لكون نصيبه غير مقدر ما لو خلف ابناً أو بنين أو بنتاً أو بنات أو بنين وبنات وأمة حاملا فلا يعطى أحد منهم شيئاً إلى أن تضع حملها لأنه لا ضبط لعدد الحمل كما مر . وكذا لو كان من ذكر مع زوجة حامل فلا يعطى أحد من الأولاد شيئاً وتعطى الزوجة الثمن وعند الوضع لا يخفى الحكم .

(٣) ومثال من يعطى نصيبه كاملا لكونه مقدراً لا يختلف ما لو خلف ابنا وزوجة حاملا فتعطى الزوجة الثمن من أصل المسألة لأنه لا يختلف نصيبها بتقادير الحمل كلها . ولا يعطى الابن شيئاً حتى تضع حملها أو يتبين أن لا حمل لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح . (١) ولذا لا يمكن تصحيحها إلا بعد الوضع فإن تبين أن لا حمل أو وضعته ميتاً فالموقوف للابن اتفاقاً .

(٤) ومثال من يعطى الأقل لاختلاف نصيبه المقدر ما لو خلف زوجة حاملا فإن لها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتاً الربع ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً وإناثاً فالموقوف كله له أو لهم على عدد رءوسهم إن تمحضوا ذكوراً وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم أو يرد عليهم كما اختاره المتأخرون وافتوا به لعدم انتظامه . ولا سبيل إلى التصحيح عندنا لإمكان تعدد الحمل وعدم العلم بعدده حتى

الورثة بالأضر من تقدير الأربعة ذكوراً أو إناثاً .

الوضع

الوضع - وكذا لا يمكن تصحيح كل مسألة يرث فيها الحمل إلا بعد الوضع لما ذكر.

وكالمثال المذكور ما لو خلف زوجة حاملا وأبوين - فعند المالكية لا قسمة إلى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل من الورثة بالأضر فالأضر في حق الزوجة والأبوين عندنا وعند الحنابلة لأنهم يقدرونه اثنين أن يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والأب سدسا عائلا والأم سدسا عائلا

(١) وكيفية العمل في هذه المسألة أن تقول زوجة حامل وأبوان أصل المسألة بتقدير انفصال الحمل ميتا من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغراوين للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي سهم وللأب الباقي سهمان - وبتقدير انفصاله حيا أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الأبوين السدس أربعة وتبقى ثلاثة عشر للحمل المنفصل فإن كان ذكرا أخذها كلها - وإن كانت أنثى فلها النصف اثنا عشر والباقي سهم للأب بالتعصيب وتصح من أصلها - وإن كان عددا من الذكور أو من الذكور والاناث فالباقي لهم وتصح بحسب عدد رءوسهم وإن كان الحمل عددا من الاناث اثنتين أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان وتعول

(١) وهي بعد الاختصار الآتي من سبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللأب مثلها وتوقف ستة عشر - أما عند الحنفية فالمسألة بتقدير انفصال الحمل ميتا أصلها من أربعة وبتقديره حيا أصلها من أربعة وعشرين وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعة وعشرون لدخول الأربعة فيها وهي الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والأم السدس أربعة والأب

إلى سبعة

الى سبعة وعشرين - ولا طريق لتحقيق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكن بحسب التأصيل له ثلاثة احتمالات إما أربعة فقط أو أربعة وعشرون بلا عول أو عائلة الى سبعة وعشرين كما تقدم - والأولى داخلة في الثانية وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فإذا ضربت ثلث إحداهما في كامل الأخرى وهو ثمانية في سبعة وعشرين أو تسعة في أربعة وعشرين حصل أقل عدد ينقسم على كل من المسائل الثلاث وهو مائتان وستة عشر فهي الجامعة فاقسمها على الأربعة يخرج جزء سهمها أربعة وخمسون واقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يخرج نصيبه منها كما هو مرقوم في صورتها هذه:

	٥٤	٩	٨		الجامعة			الاختصار
	٤	٢٤	٢٧		٢١٦			الأقل ٢٧
زوجة حامل	١	٣	٣	٥٤	٢٧	٢٤	٢٤	٣
أم	١	٤	٤	٥٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
أب	٢	٤	٤	١٠٨	٣٦	٣٢	٣٢	٤
الموقوف الى الوضع ١٢٨ = ٢١٦ = ٨٨								١١
الموقوف بعد الاختصار ١٦ = الى المقسوم ١١ = الجملة ٢٧								

فأعط كل وارث الأضر وهو أقل الأنصباء من المسائل الثلاث يكن للزوجة أربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف مائة وثمانية وعشرون فإن ظهر أن لاحمل أو وضعته ميتا فالموقوف

كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية - ويؤخذ من الجميع كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الاناث وأما إن وضعت الحمل ميتا فالموقوف يعود للموجودين من الورثة عند الأئمة الثلاثة.

للورثة

للورثة الموجودين وكأن لم يكن حمل (١) فإن ظهر واحداً ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة ولكل من الأبوين أربعة - ثم إن كان ذلك الواحد ابناً فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر - وإن كانت بنتاً فلها النصف وهو مائة وثمانية تفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب وإن ظهر الحمل عدداً من الذكور أو من الذكور والاناث دفع للزوجة ولكل من الأبوين ما ذكر وقسم الباقي بينهم بحسب عدد رءوسهم - وإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فالموقوف كله لهن - ولا سبيل للتصحيح حيث قدرنا تعدد الحمل إلا بعد الوضع .

ثم إذا نظرت الأنصباء المعطاة لكل من الورثة والموقوف إلى الوضع بتقدير الأضر - وهي أربعة وعشرون واثنان وثلاثون ومائة وثمانية وعشرون وجدت بين الجميع توافقاً بالثمن فتختصر المسألة إلى ثمنها سبعة وعشرين ويرجع كل نصيب إلى ثمنه فيصير كما تراه في جدولها للزوجة ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة ولكل من الأبوين ثمن الاثنين والثلاثين أربعة ويوقف ثمن المائة والثمانية والعشرين ستة عشر - ثم إذا ظهر الحمل صحح الموقوف بحسب الحال .

(٥) ومثال من يحجب بالحمل من الأكثر إلى الأقل : الجد مع الأخ الشقيق وزوجة أب حامل فإن هذا الحمل على كل من تقدير ذكورته وأنوثته -

(١) فيكون للزوجة من الموقوف ثلاثون سهماً وللأم اثنان وعشرون وللأب ستة وسبعون فيجتمع للزوجة (٥٤) وللأم (٥٤) وللأب (١٠٨) كما تقتضيه مسألة عدم الحمل فانظرها .

ونعدده

وتعدده وانفراده يحجب الجد من أخذ نصف المال بعد ما عليه وليس له في الإرث شئ لحجبه بالشقيق فيعطى الجد ثلث المال والشقيق نصفه ويوقف سدسه إلى الوضع - وكيفية العمل في هذه المسألة أن تقول بتقدير انفصال الحمل ذكرا أو أنثيين فأكثر المسألة من ثلاثة للجد واحد وللشقيق اثنان وبتقدير انفصاله أنثى واحدة فالمسألة من خمسة للجد سهمان وللشقيق ثلاثة وبتقدير انفصاله ميتًا فالمسألة من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وبين المسائل الثلاث تباين فتضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وخمسة عشر في اثنين بثلاثين فهي جامعة المسائل الثلاث فإذا قسمتها على كل منها خرج جزء سهمها فاضرب لكل من الجد والشقيق سهامه من كل مسألة في جزء سهمها يخرج نصيبه منها فادفع إلى كل منهما أقل الأنصباء وأوقف المشكوك فيه وهو الباقي إلى الوضع أو البيان أن لا حمل - وتأمل صورتها هذه :

	٣ (١٠)	٥ (٦)	٢ (١٥)		الجامعة ٣٠		الأقل
جد	١	٢	١	١٠	١٢	١٥	١٠
شقيق	٢	٣	١	٢٠	١٨	١٥	١٥
زوجة حامل أب							
الوقوف إلى الوضع		٥		=	٣٠	=	٢٥

ترى أن أقل الأنصباء للجد من المسائل المذكورة عشرة وهي ثلث المسألة وأن أقل الأنصباء للشقيق خمسة عشر وهي نصف المسألة فالجملة خمسة وعشرون وتبقى خمسة وهي سدس المسألة

توقف حتى الوضع فإن وضعت ذكرا أو أنثيين فأكثر فالموقوف كله للشقيق وإن وضعت أنثى واحدة أعطى الجد سهمان والشقيق ثلاثة أسهم - وإن بان أن لا حمل أو وضعته ميتا أعطيت الخمسة الموقوفة للجد كما تقتضي ما ذكر المسائل المذكورة .

وكالمثال المذكور ما لو خلف أبا وأما حاملا من أبيه أو من غيره فإن

الأضر في حق الأم كون حملها عددا لأنه يردها من الثلث إلى السدس مع أنه محجوب بالأب ـ والأضر في حق الأب عدم تعدده فتعطى الأم سدسا والأب ثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب فلاشئ للحمل منه ـ (١) والعمل فيها أن تقول أصل المسألة بتقدير تعدد الحمل ستة للأم السدس واحد الباقي للأب وبتقدير انفراده وعدمه ووضعه ميتا أصل المسألة ثلاثة للأم الثلث واحد وللأب الباقي اثنان وبين المسألتين التداخل فتكتفي بالأكثر ستة فهي الجامعة فإذا قسمتها على الأولى خرج جزء سهمها واحد وإذا اقسمتها على الثانية خرج جزء سهمها اثنان فللأم من الستة واحد في واحد بواحد وللأب منها في واحد بخمسة وللأم من الثلاثة واحد في اثنين باثنين وللأب منها اثنان في اثنين بأربعة فإذا أعطيت كلا منهما الأضر وهو أقل النصيبين كان للأم واحد من ستة وللأب أربعة منها وبقي واحد يوقف إلى الوضع فإن بان تعدد الحمل دفع الموقوف للأب وإلا دفع للأم وهذه صورتها

	١	٢	الجامعة		
	٦	٣	٦		الأقل
أب	٥	٢	٥	٤	٤
أم حامل	١	١	١	٢	١
لغير أبيه الموقوف	١ = ٦ = ٥				

وبهذا ينتهي بسط الكلام على ما يتعلق بإرث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فالنرجع إلى بيان إشارة الناظم وتطبيقها بالاختصار على أهم ما بسطنا شرحه حتى تخرج بذلك من حيز الغموض إلى حيز الظهور والوضوح قال رحمه الله (مع) بسكون العين

(١) وعند الحنابلة القسمة كما ذكر لأنهم يقدرون الحمل باثنين ـ وعند الحنفية لها ثلث وللأب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الاخوة ـ وعند المالكية كالقفال لا قسمة إلى الوضع.

لغة

مَعْ مُشْكِلٍ وَحَامِلٍ وَمَنْ فُقِدْ * إِعْمَلْ لِكُلٍّ بِاحْتِيَاطٍ وَاتَّئِدْ

(مع) بفتحها ظرف متعلق باعمل خنثى (مشكل) بين الاشكال لغة في مع من أشكل الأمر التبس أى لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة يختلف إرثه وارث من معه من الورثة بذكورته وأنوثته (و) مع حمل (حامل) يرث أو يحجب غيره ولو ببعض التقادير (و) مع فقد (من فقد) ممن يرث أو يحجب غيره نقصانا ذكرا كان أو أنثى - (اعمل) على حدة (لكل) من المشكل ومن صحبه من الورثة - والمفقود ومن صحبه من الورثة - والحمل ومن صحبه من الورثة - عند اختلاف إرثهم ولو بتقدير من التقادير الآتي ذكرها (باحتياط) وذلك بأن نعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكورة الخنثى - وأنوثته - والأضر من تقدير حياة المفقود وموته - (٢) والأضر من تقادير وجود الحمل وعدمه - وذكورته وأنوثته - وتعدده وانفراده - فنعطي كلا منهم الأقل المتيقن ونوقف المشكوك فيه وهو - الباقي الى البيان .

الحكم عند اتحاد الارث بكل تقدير في الكل

أما من لم يختلف إرثه من الورثة بل اتحد بكل من التقديرين أو التقادير المذكورة فالحكم أن يعطى إرثه في الحال - مثاله في الخنثى ولد الأم الخنثى فإن فرضه السدس منفردا والثلث متعددا يستوى في ذلك الذكور والاناث -

(٢) هذا الحكم فيما إذا كان المفقود وارثا وأما إذا كان مورثا فحكمه أن يوقف ماله الى ثبوت موته ببينة أو حكم - وأما إذا لم يكن له حق في المال بأن كان حاجبا لا وارثا فيجوز الصلح بين الحاضرين كجد مع أخ شقيق حاضرين وأخ لأب مفقود كما مر .
ومثاله

فِي حَقِّهِمْ وَحَقٍّ غَيْرِ مُطْلَقَا ... وَأَعْطِ كُلاًّ مَالَهُ مُحَقَّقَا

ومثاله في المفقود زوجة مع ابن حاضر وآخر مفقود لأن نصيبها الثمن على كلا التقديرين. ومثاله في الحمل الزوجة الحامل مع الفرع الوارث فإن لها الثمن على كل تقدير من تقادير الحمل.

(الحكم عند الارث بأحد تقديرى الخنثى والمفقود)

وأما من يرث بتقدير فقط من تقديرى ذكورة الخنثى وأنوثته. أو حياة المفقود وموته فلا يعطى شيئا. ويوقف ما يرثه على ذلك التقدير. مثال من يرث بتقدير ذكورة الخنثى فقط، بنت الابن مع بنتى الميت فأكثر وولد ابن خنثى. ومثال من يرث بتقدير أنوثته فقط العم مع ولد الميت الخنثى. ومثال من يرث بتقدير حياة المفقود بنت الابن مع بنتى الميت فأكثر وابن ابن مفقود. ومثال من يرث بتقدير موت المفقود فقط العم الحاضر مع ابن مفقود فلا يعطى كل من ذكر شيئا لارثهم بتقدير دون تقدير حتى يتبين الحال (الحكم عند الارث بتقديرى الخنثى والمفقود)

ومن يرث بكل من التقديرين واختلف ارثه يعطى الأقل. مثاله في الخنثى ابن خنثى مع ابن واضح. ومثاله في المفقود ام مع اخ حاضر واخ آخر مفقود فإن الخنثى بتقديره انثى يعطى الثلث ولأخيه الواضح الثلثان وبتقديره ذكر يعطى النصف كأخيه فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف معاملة لكل منهما بالأضر. وكذلك الأم فإنها بتقدير حياة المفقود تعطى السدس وبتقدير موته تعطى الثلث فتعطى أقل النصيبين وهو السدس لأنه الأضر في حقها.

(الحكم عند الإرث ببعض تقادير الحمل أو كلها)

ومن لم يرث ولو بتقدير واحد من تقادير الحمل فلا يعطى شيئا

كعم

كعم مع حمل زوجة الميت فإنه لا يرث بتقدير الحمل ذكرا فأكثر ويرث فيما عدا ذلك - وهذا هو معنى قولهم : فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً - ومن ورث بكل التقادير واختلف إرثه فإن كان مقدرا أعطى أقل النصيبين أو الأنصباء كالأم الحامل فإن لها مع انفراد الحمل الثلث ومع تعدده السدس فإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً كأخ الحمل فإن نصيبه غير مقدر لأنه لا ضبط لعدد الحمل على الأصح - هذا هو الحكم فى إرث من ذكر - ثم قال (واتئد) (١) أى تأن وتثبت لتهتدى إلى الصواب (فى) دفع (حقهم) أى للخنثى وللمفقود والحمل من الإرث (و) اتئد كذلك (فى) دفع (حق غير) هم من الورثة فى جميع أحوالهم المتقدم بيانها (مطلقا) لا فى حق وارث دون وارث ولا فى حال دون حال (و) بعد التأنى والتثبت لإصابة الحق ومعاملة كل من الخنثى والمفقود والحمل ومن معهم من الورثة بالأضر حسبما تقتضيه القواعد التى تكرر شرحها حينئذ (أعط كلا) من الورثة (ماله) من الإرث (محققا) أى متيقنا وهو أقل النصيبين أو الانصباء وأوقف المشكوك فيه وهو الباقى إلى البيان أو الصلح على ما تقدم تفصيله .

---

(١) قال فى المصباح : اتأد فى الأمر يتئد : إذا تأنى فيه وتثبت . اهـ

ومن

وَحَيْثُ مَاتَ ذُوْ تَوَارُثٍ كَغَرَقٍ ❊ مَعْرَكَةٍ وَسَابِقٌ لَمْ يُعْرَفِ

ومن مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط: الشك في النسب ونحوه - كما لو تنازعا مجهولا ولا حجة لأحد فمات قبل لحوقه بأحدهما فيوقف إلى البيان من تركته إرث أب أو ماتا قبله وقف من تركة كل إرث ولد. ومثله أن يطلق إحدى زوجتيه لا بعينها - أو بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين أو البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى تصطلحا - وإن ماتتا قبله وقف من تركة كل منهما إرث زوج إلى البيان(١) وأفتى العلامة ابن حجر رحمه الله فيمن وطئت بشبهة فأتت بولد يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة وقد وطئاها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان من غيرها بأنها تأخذ السدس فقط ويوقف الآخر إلى البيان أو الصلح عملا بالأسوأ في حق كل والله أعلم.

باب في الإشارة إلى حكم إرث من ماتوا من المتوارثين معا

تقدم عند الكلام على الإرث أن شروطه ثلاثة الأول العلم بالجهة المقتضية للإرث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا ولو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا - وهذا الشرط تختص بالقضاء أي بالحكم باستحقاق الوارث. الثاني تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا أو إلحاقه بالأموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا أو إلحاقه بالأموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة إذ لا يورث عنه غيرها. الثالث تحقق حياة

(١) وعند الحنابلة يقرع بينهما فمن خرجت عليها القرعة جعلت هي المطلقة حكما.

الوارث

الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر فيه وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة - وإنما أعدنا هذه الشروط لأنه يتفرع من مفهوم الشرط الأخير الحكم الذي ترجم له الناظم وذكره بقوله (وحيث مات ذو وتوارث) ذو مفرد بمعنى صاحب من الأسماء الخمسة وجمعه ذوو وأفرده لضرورة النظم إذ لا يستقيم البيت مع الجمع[1] ومراده ما فوق الواحد بدليل المعنى المقصود المفهوم من الترجمة وما يلي - وبدليل إضافته إلى التوارث الذي لا يقع إلا من اثنين فأكثر يقال توارث الرجلان أو الرجال أي ورث بعضهم بعضا وإن لم تكن المفاعلة هنا على بابها إذ لا يشترط أن يرث كل منهما أو منهم الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس والمعنى وحيث مات متوارثان أو متوارثون أو من يرث منهم البعض الآخر فقط من ذكور أو إناث أو منهما (كفى معركة) في قتال أو في أسر أو في غربة أو بحريق[2] أو بغرق[3] أو هدم[4] أو طاعون أو بنحو ذلك كآلة نارية فلا تخلو الحال من أن يعلم أنهما أو أنهم ماتوا معا في آن واحد - أو لا يعلم سبق ولا معية - أو يعلم السبق لكن لم يعين السابق وهذا الحال هو الذي صرح به الناظم بقوله (وسابق) من الموتى بحادث من الحوادث

(١) لو قال: وإن يمت ذوو توارث الخ لاستقام البيت ووفى بالمراد (٢) الحريق: اضطرام النار والحرق بفتحتين والحرق بفتح فسكون أثر الاحتراق ويطلق الأول أيضا على النار نفسها (٣) يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق بفتح فكسر وغارق وغريق ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أغرقه وغرّقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرَق وغريق والغرق حقيقة في الماء مجاز في الخير والشر (٤) الهدم بسكون الدال الفعل مصدر هدمت البنيان هدما: أسقطته من باب ضرب وبفتح الدال - اسم للبناء المهدوم - والهدم بكسر

المذكورة

فَلَا تُوَرِّثْ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتِ ۞ . . .

المذكورة (لم يعرف) أى لم يعلم بعينه بأن علم أن أحدهما أو أحدهم مات قبل الآخر لكن لم تعرف عينه - ويفهم من منطوق العبارة الحالان المتقدمان أيضا لأن نفى معرفة السابق فى قوله (وسابق لم يعرف) يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا[1] فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان كما سيأتى (فلا تورث) فى هذه الأحوال الثلاثة (ميتا من ميت) مما ذكر وعدهم كأنهم أجانب لا قرابة بينهم ولا غيرها يقتضى الإرث لفقد شرطه وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث ويصرف مال كل منهما أو منهم لباقى ورثته - وخرج بقوله وسابق لم يعرف ما إذا عرف عين السابق ولم ينس أو عرف عين السابق ونسى فإنه يرثه من مات بعده فى هذين الحالين - فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق فى الحال الأول - ويوقف المال كله فى الحال الثانى إلى تذكر عين السابق لأنه غير مأيوس من تذكره .

والحاصل أن للغرقى ونحوهم خمسة أحوال ثلاثة لا يتوارثون فيها واثنان يتوارثون فيهما - فأما الأحوال التى لا يتوارثون فيها فأولها أن يعلم أنهم ماتوا معا فى آن واحد وهذا بالإجماع لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت

الهاء الثوب البالى . (١) أى كما يصدق بعدم معرفة عين السابق فيدخل تحت العبارة الحالان المتقدمان لأنه إذا علم أنهما أو أنهم ماتوا معا فقد تحقق عدم السبق جزما - وإن لم يعلم سبق ولا معية احتمل انتفاء السابق فيشتمل المنطوق ثلاث صور والمفهوم صورتين - وهما أن تعرف عين السابق ولا تنسى أو تعرف عينه ثم تنسى .

المورث ثانيها أن لا يعلم سبق ولا معية ثالثها أن يعلم السبق ولا يعلم عين السابق وفي هذين لا توارث بينهم أيضا وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وذكر أن عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها وبه قال أحمد رحمه الله في ثلاثة أحوال وهي ما إذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم السبق وجهل الأسبق أو علم الأسبق لكن نسي فيرث كل ميت تلاد[1] مال صاحبه ما لم يقع التداعي فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ تسقط الدعويان ولا توارث بينهما كما لو علم موتهما معا - وأما الحالان اللذان يتوارثون فيهما فأولهما أن يعلم السبق ويعين السابق ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم بالاجماع - ثانيهما أن يعلم السبق ويعين السابق ثم ينسى ففي هذا الحال يرث المتأخر المتقدم أيضا لكن يوقف الأمر فيه إلى البيان أو الصلح لأن التذكر غير مأيوس منه - وهذا عند الشافعية - وأما عند الحنفية والمالكية فلا توارث أيضا - واختار هذا من الشافعية الغزالي وشيخه إمام الحرمين

(١) التلاد بكسر التاء المال القديم الذي مات وهو يملكه دون المجدد له مما ورثه من الميت الذي معه لئلا يدخله الدور فيرث حينئذ كل واحد من مال نفسه وهو باطل - فلو مات زوجان وترك كل منهما ابنا له فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الأربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الأربعين وهو خمسة لأن ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها في الخمسة التي ورثتها منه ولا ترثه في العشرة التي ورثها منها لأن ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوج خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون *

رحمهما

رحمهما الله(١).

ولنذكر بعض الأمثلة للتطبيق على الحكم المذكور - المثال الأول غرق أخوان ولكل منهما مولًى دفع مال كل واحد منهما إلى مولاه - المثال الثانى غرق رجل هو وزوجته وله ابنتان منها وأخت لأب هي أخت زوجته من الأم وخلفت هي ابن عم فالحكم أن للبنتين من مال أبيهما الثلثين وما بقى فلاخته لأبيه - ولهما من مال أمهما الثلثين وما بقى فلابن عمها ولا ترث الأخت للأم لسقوطها بالفرع الوارث. المثال الثالث غرقت امرأة وابنها وخلفت أخا وزوجا هو أبو الابن فمال الابن للأب فقط ومالها بين الأخ والزوج انصافا. المثال الرابع زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما - غرق الخمسة جميعاً أوماتوا معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا - وللزوج زوجة أخرى وابن منها - وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الآخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها - ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره - ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لأخيه لأمه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق وباقى ماله لأخيه من أبيه. والحكم المذكور في الأمثلة الأربعة هو على

(١) وبعبارة أخرى صور المسألة خمس الأولى العلم بالمعية الثانية العلم بالسبق مع الجهل بعين السابق الثالثة الجهل بالمعية والسبق الرابعة العلم بالسبق وعين السابق الخامسة التباس السابق بعد معرفة عينه - ففى الصور الثلاث الأولى تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقى ورثته لأن الله تعالى انما ورث الأحياء من الأموات وهنا لم نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا وفى الصورة الرابعة تقسم التركة وفى الخامسة توقف التركة إلى البيان أو الصلح، انتهى بتصرف من المغنى.

مذهب

مذهب الأئمة الثلاثة. المثال الخامس في ذكر القسمة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو أخوان أكبر وأصغر ماتا ولم يعلم سبق أحدهما أو علم وجهل اسبقهما أو علم ثم نسي ولم يدّع ورثة واحد سبق الآخر - وخلف الأكبر بنتا وستة دنانير والأصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم - فيكون الحكم أن تقدر موت واحد قبل الآخر وليكن الأكبر فلبنته ثلاثة دنانير ولأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه - ثم تقدر موت الأصغر قبل الأكبر فلبنتيه أربعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته وعمه - فاجتمع لبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم - ولكل واحدة من بنتي الأصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار مما ورثه الأصغر من الأكبر ودرهم مما ورثه الأكبر من الأصغر وليس له من تلاده مالهما شيء لأنه محجوب بالأخ (فرع) إذا عين ورثة كل من الميتين موت أحدهما بوقت واتفقوا على تعينه بأن قالوا مات يوم كذا من شهر كذا وشكوا هل مات الآخر قبله أم بعده ورث من شك في وقت موته من الميت الذي عين وقت موته لأن الأصل بقاء حياته.

(خاتمة) إذا مات متوارثان عند الطلوع أو الزوال أو الغروب مثلا في يوم واحد وكان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لأن الشمس وغيرها من الكواكب السيارة تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب بلا ريب - وبها يلغز فيقال أخوان ماتا عند الزوال في يوم واحد وورث أحدهما الآخر - والله أعلم.

هذا ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى مما يسر الله نظمه مما يتعلق بأحكام المواريث ختم منظومته بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

كما

والحمدُ للهِ ختامُ (العُدَّة) ... .

ثُمَّ على بَحْرِ الكمالِ الدَّافِقِ ... (مُحَمَّدٍ) المَحْمُودِ عِنْدَ الخالِقِ

كما افتتحها بذلك فقال (والحمد لله) أى الثناء بالجميل مستحق لله على جميع آلائه وجليل نعمائه التى منها توفيقه لنظم هذه الأبيات وإعانته عليها حتى كملت بأسهل عبارة وأقرب إشارة فهو الموفق والمعين فى الابتداء والإنتهاء سبحانه لا رب سواه ولا محرك ولا مسكن غيره (ختام العدة) أى آخر هذه المنظومة المسماة (عدة الفارض فى علم الفرائض) والحمد لله جملة قصد لفظها فى محل رفع مبتداء خبره - ختام العدة وتجوز العكس والحمد المقصود هنا هو الحمد اللغوي وهو الثناء على الله على الجميل الإختيارى على جهة التبجيل والتعظيم خلافا لبعضهم وقد تقدم الكلام على الحمد والصلاة على النبى وآله وصحبه مستوفى (ثم) حرف عطف (على بحر الكمال الدافق) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وأزكى صلاة مبتدأ مؤخر - والدافق - أى المتدفق صفة لبحر و(محمد) بدل من بحر الكمال وحقا إن محمدا صلى الله عليه وسلم هو بحر الفضائل الزاخر والكمال الفاخر كما وصف الناظم وفوق ما وصف الواصفون فإنه لا زال يترقى فى القرب من الحضرة القدسية من رتبة علية إلى أعلى ومن كمال سام إلى أسنى وأسمى كما يشير إلى ذلك قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبى إلى آخر الآية وصلاة الله وملائكته مستمرة لا تنقطع إلى صلاة المصلين عليه من أمته - اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته برحمتك يا أرحم الراحمين وارحمنا معه ووالدينا ومشائخنا ومعلمينا وذوى الحقوق علينا وجميع المسلمين واحشرنا فى زمرته وتحت لوائه وادخلنا الجنة

آمين

أَزْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ أَبَدَا ۞ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ السُّعَدَا

آمنين من الفزع الأكبر ومن دعالنا أو أحسن إلينا آمين (المحمود) صفة لمحمد أي المحمود (عند الخالق) وعند المخلوقين لكثرة خصاله الحميدة وصفاته المجيدة ولذا لقب بالأمين - وقد سماه جده عبد المطلب محمدا في سابع ولادته رجاء أن يحمد في السماء والأرض - وقد حقق الله رجاءه فصار محمودا عند الله وعند خلقه في الدنيا والآخرة - وهذا الإسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها ولذا خصت به الكلمة المشرفة - ويسن التسمية بهذا الإسم الشريف محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم - وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث أصح ما فيها (كما في إعانة الطالبين) حديث (من ولد له مولود فسماه محمدا حبالي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة) وفي وصفه بالمحمود إيماء إلى المقام المحمود الذي يحمده عليه الأولون والآخرون مقام الشفاعة العظمى الذي يشفع فيه بفصل القضاء للخلائق أجمعين ويشفع فيه لأمته شفاعات كثيرة خاصة وعامة حتى يخرج الله من النار كل من في قلبه مثقال ذرة من إيمان وهذا المقام المحمود هو المشار إليه بقوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) قال (أزكى صلاة) أي أنماها وأطيبها (وسلام) أي تحية - وقرن الصلاة بالسلام خروجا من كراهية إفراد أحدهما عن الآخر (أبدا) أي دائما لاينقطع والمعنى ثم أنشئ أزكى الدعاء وأطيب التحية الدائمين على محمد بحر الفضائل والكمال المحمود عند الخالق والمخلوقين والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة - ولا يبعد أن تشمل الصلاة هذه الأقوال - ومن الملائكة استغفار ومن الإنس والجن تضرع ودعاء - والسلام اسم مصدر بمعنى التسليم وهو

التحية

التحية أو التعظيم أو السلامة من الآفات - وإنما ختم الناظم كتابه بالصلاة والسلام كما أتى بهما أوله رجاء أن يقبل الله ما بينهما لأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقبولة إذ هى من العمل الذى لا يدخله رياء كما تقدم عن الشاطبى والله أكرم من أن يقبل الصلاتين دون ما بينهما - ومن هنا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لأن الكامل يقبل الكمال لكن لا ينبغى التصريح بذلك إلا فى مقام التعليم خلافا لمن قال بأنه لا ينتفع بهما لأنه قد أفرغت عليه الكمالات وإنما ينتفع بهما المصلى ليس إلا - ورُدَّ بأنه ما من كمال إلا وعند الله أعلى منه وأكمل والكامل يقبل الكمال لكن لا ينبغى للمصلى أن يلاحظ ذلك بل يلاحظ أنه هو المنتفع وأنه يتوسل به صلى الله عليه وسلم فى نيل مقصوده لأنه الواسطة العظمى فى إيصال النعم إلينا فلذلك قال بعضهم

وصححوا بأنه ينتفع ❊ بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغى التصريح ❊ لنا بذا القول وذا صحيح

(والآل والصحب) بالعطف على نحو الكمال أى ثم على الآل والصحب أزكى صلاة إلخ وآل النبى فى مقام الزكاة هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب - وفى مقام المدح هم كل مؤمن تقى - وفى مقام الدعاء كل مسلم ولو عاصيا لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره فهم مختلفون باختلاف المقامات والصحب عند سيبويه إسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى نسبة إلى الصحابة - وعند الأخفش هو جمع صاحب - كركب وراكب وكذا فى المصباح - والصحابى من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد بعثته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض لا فى السماء ولو لحظة ولو ابن يوم ومات على الإيمان وقد تقدم شرح الصلاة وما

بعدها

بعدها بأسهاب أول الكتاب فراجعه (الكرام السعداء) وصفان للآل والصحب.
والكرام جمع كريم - وهو ذو الكرم أى كثير الإحسان والعطاء من غير سؤال ولا
طلب أو هو من إذا اقدر عفا - وإذا أوعد أنجز ووفا - وإذا أعطى زاد على الرجا[1] والكريم
من أسماء الله الحسنى وهو مشترك يوصف به الله وغيره بخلاف السخى فلا يوصف
به الخالق عز وجل وإنما يوصف به المخلوق والله سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين
على الاطلاق - وأكرم الخلق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -
وكرمه معروف لدى أعدائه وأصحابه ومن الشواهد على ذلك أنه لما فتح مكة المكرمة
وقدر على الانتقام من أعدائه قال لهم - يا معشر قريش ماترون أنى فاعل بكم اليوم
قالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال لهم: إذهبوا فأنتم الطلقاء فعفا عنهم وأطلق سراحهم
فأسلموا حينئذ وطلبوا منه العفو فقال لهم - لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو أرحم الراحمين وأما جوده وبذله للمال فحدث عن البحر ولا حرج فقد بلغ
فى الكرم مالم يصل اليه أحد غيره فكان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وما سأله
أحد شيئا فقال لا قط فإن كان عنده شئ أعطاه والا وعده بميسور من القول
ويفى بوعده - وشواهد ذلك موجودة فى كتب السيرة - وأكرم الخلق من بعده
آله وأصحابه وهم متفاوتون فى ذلك ووصف الناظم لهم بالكرام يحتمل المعنى
الذى ذكرناه - ويحتمل أن المراد به أنهم طيبوا الأصول والنعوت ظاهروها ويحتمل
هذا وذاك - والسعداء بالمد وأنما قصره لضرورة الشعر جمع سعيد وهو من
كتبت له السعادة فى الأزل أى فى علم الله الأزلى الذى لا يبدل بخلاف المكتوب

(١) فى بشرى الكريم. الكريم: هو من خرج حتى عن نفسه وماله لله تعالى - أو من يعطى
ماينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة بل لله تعالى.

فى غير

في غير الأزل كاللوح المحفوظ فإنه قد يبدل قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي أصله وهو علم الله القديم الذي لا يغير منه شيء ومن علامات السعادة الإيمان بالله ورسوله والعمل الصالح والموت على الإيمان ويترتب عليهما الخلود في دار النعيم - وضد السعيد الشقي وهو من كتبت له الشقاوة في الأزل - ومن علامتها الكفر بالله وترك أوامره وارتكاب نواهيه والموت على الكفر والعياذ بالله من ذلك قال ابن رسلان في الزبد

إن الشقي لشقي الأزلي ❊ وعكسه السعيد لم يبدل

ويترتب عليها الخلود في دار الجحيم قال تعالى - فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض - والمراد أنهم خالدون في النار أبدا وأما الذين سعدوا[1] ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض - والمراد أنهم خالدون فيها أبدا - وإنما وصف الآل والصحب بالسعادة مع أن السعادة وكذا الشقاوة علمهما عند الله - بحسب العلامات الظاهرة التي تدل على أنهم من السعداء - ولا نبالغ إن قلنا إنهم أسعد الناس لأنهم آمنوا بالله ورسوله وفازوا بصحبته خير الناس وأفضلهم على الاطلاق وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده وبذلوا النفس والنفيس في سبيل نصرة الدين ونشره في آفاق الدنيا لا يبالون بالموت في سبيل الله حتى قال قائلهم

ولست أبالي حين أقتل مسلما ❊ على أي حال كان في الله مصرعي

ومن الشواهد على أنهم أسعد الناس قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني الخ وقوله لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد

(١) قرئ بفتح السين وكسر العين وبضم السين وكسر العين أيضا.

أحدهم

أَبْيَاتُهَا قَافٌ تَلَا جِيمًا وَفَا ❊ تَمَّتْ بِعَوْنِ اللهِ حَسْبِي وَكَفَى

أحدهم ولا نصيفه - على أن منهم من تحققت سعادته وهم المبشرون بالجنة وهذا في الصحابة من الآل وغيرهم واضح - وأما غير الصحابة من الآل فوصفهم بالسعادة بحسب العلامات الظاهرة - ولنصوص تخصصهم وتدل على سعادتهم ومن أراد الاطلاع عليها فلينظر المشرع الروى. ثم ذكر الناظم عدة أبيات منظومته فقال (أبياتها) أى عدد أبيات هذه المنظومة بحساب الجمل (قاف) لأنه يعد بمائة (تلا) أى القاف بمعنى تبع (جيما وفا) فالجيم يعد بثلاثة - والفاء بثمانين - ومائة وثلاثة وثمانون هو عدد أبيات هذه المنظومة المسماة (عدة الفارض) بدون هذه البيت الأخير فإن عد كانت مائة وأربعة وثمانين.

واعلم أن حساب الجمل يعرف بالقاعدة الأبجدية وترتيبها في هذه الكلمات وهى: أبجد - هوز - حطى - كلمن - سعفص - قرشت - ثخذ - ضظغ - فهذه ثمانى كلمات تشمل على ثمانية وعشرين حرفا ولأيضاحها نقسمها على حسب ترتيبها في الكلمات المذكورة إلى أربعة أقسام كل قسم تسعة أحرف إلا القسم الرابع لحرف واحد - فالحروف التسعة الأولى للآحاد وأولها الألف - فهو بواحد وآخرها الطاء - فهو بتسعة - والحروف التسعة الثانية للعشرات وأولها - الياء فهو بعشرة وفي كل حرف مايلى الياء يزاد عقد من عقود العشرات فيصير آخرها وهو - الصاد - بتسعين - والحروف التسعة الثالثة للمئات وأولها - القاف فهو بمائة وفي كل حرف مايلى القاف يزاد عقد من عقود المئات فيصير آخرها وهو - الظاء - بتسعمائة فهذه ثلاثة أقسام - والقسم الرابع حرف الغين وهو بألف وإليك جدولها

وقد

جدول القاعدة الابجدية الأولى - الثانية

١ -	أ	١	ي	١٠	ق	١٠٠	أيقغ	١١١١
٢ -	ب	٢	ك	٢٠	ر	٢٠٠	بكر	٢٢٢
٣ -	ج	٣	ل	٣٠	ش	٣٠٠	جلش	٣٣٣
٤ -	د	٤	م	٤٠	ت	٤٠٠	دمت	٤٤٤
٥ -	هـ	٥	ن	٥٠	ث	٥٠٠	هنث	٥٥٥
٦ -	و	٦	س	٦٠	خ	٦٠٠	وسخ	٦٦٦
٧ -	ز	٧	ع	٧٠	ذ	٧٠٠	زعذ	٧٧٧
٨ -	ح	٨	ف	٨٠	ض	٨٠٠	حفض	٨٨٨
٩ -	ط	٩	ص	٩٠	ظ	٩٠٠	طصظ	٩٩٩
			غ - ١٠٠٠					

وقد جاءت هذه القاعدة نفسها في ترتيب آخر ضمن تسع كلمات وهي : أيقغ - بكر - جلش - دمت - هنث - وسخ - زعذ - حفض
١١١١ - ٢٢٢ - ٣٣٣ - ٤٤٤ - ٥٥٥ - ٦٦٦ - ٧٧٧ - ٨٨٨

طصظ = ٩٩٩

ففي كل كلمة من هذه الكلمات ثلاثة أحرف إلا الأولى ففيها أربعة - فالحرف الأول من كل كلمة من الكلمات المذكورة للآحاد على حسب ترتيبها - والحرف الثاني منها للعشرات أيضاً - والحرف الثالث للمئات كذلك - ورابع حرف من الكلمة الأولى حرف الغين وهو بألف -

فهاتان

فهاتان صورتان للقاعدة الأبجدية تراهما واضحتين في الجدول المذكور. فاحفظ أيهما شئت تعرف القاعدة (تمت) هذه المنظومة وكمل نظمها (بعون الله) تعالى وتوفيقه فإنه لامعين ولا مؤيد ولا موفق سواه فهو (حسبي) كافيني ومغنيني ومؤيدي ومعينني (وكفى) به مغنيا ومعينا. ومؤيدا ونصيرا. فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وبهذا ينتهي شرح هذه المنظومة. لكنا بتوفيق الله ومشيئته سنفي. بما التزمناه أول الكتاب من أننا سنزيد بعض الأبواب التي أهملها الناظم إكمالا لهذا الفن الفريد وتتميما لفائدة المستفيد حتى يجد الطالب في هذا الكتاب بغيته فيقضي من ثماره اليانعة نهمته ويروي من مياهه العذبة غلته. وبالله نستعين وعليه نعتمد فهو نعم المولى ونعم المعين

الباب الأول في بيان أحكام الرد
وأحوال مستحقيه وكيفية تأصيل مسائله وتصحيحها

الرد زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في سهامهم. فإذا لم يوجد ذو عصبة وفضل شئ من تركة الميت بعد أخذ ذوي الفروض أنصباءهم رد عليهم. فالرد عكس العول لأن العول زيادة

(فائدة) إنما يعمل بالرد في حق من لم يوجد له ذو عصبة. وأما من يوجد له ذو عصبة من الأصول كان أو من الفروع أو الحواشي فلا رد في تركته ولا إرث لذوي الأرحام اذا علمت هذا فلا رد في مسائل العلويين ولا إرث لذوي الأرحام في سهام الورثة

في سهام الورثة ونقصان في أنصباءهم ففي العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام - وليتضح ذلك نذكر مثالين .

مثال الرد بنت وأم للبنت النصف وللأم السدس ومخرجهما من ستة فالستة أصل للمسألة قبل الرد للبنت منها النصف ثلاثة وللأم منها السدس واحد ومجموعهما أربعة فالأربعة - التي هي سهام الورثة المأخوذة من أصل مسألتهم قبل الرد - تصير أصلا لمسألة الرد عليهم فللبنت منها ثلاثة فرضا وردا وللأم واحد فرضا وردًا - ولا يلتفت الى ما زاد عن المأخوذ من أصل المسألة بل يجعل كالعدم فبعد أن كان أصل المسألة قبل الرد ستة صار أصلها بعده أربعة فنقصت بذلك السهام عن مخرجها

ومثال العول أم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب أصلها ستة للأم السدس واحد من ستة ولبنتيها الثلث اثنان من ستة وللشقيقة النصف ثلاثة من ستة وللأخت للأب السدس واحد من ستة ومجموع السهام سبعة - فبعد أن كانت المسألة من ستة صارت بسبب العول من سبعة فزادت بذلك السهام على المخرج .

إذا عرفت هذا فالقول بالرد هو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله مطلقا انتظم بيت المال أم لم ينتظم - ولا قول

لأن أنسابهم محفوظة مضبوطة فإذا لم يوجد للميت عصبة من الفروع وبقي شئ عن الفروض فليكن الباقي لأقرب عاصب الى أصول الميت أو حواشيه فاحفظ هذا فإنه نفيس قل من نبه عليه والله أعلم .

بالرد

بالرد ولا بتوريث ذوى الأرحام في أصل مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله - بل الأصل في المذهبين أن مال الميت إذا لم يكن له وارث من المجمع على إرثهم والفاضل منه بعد ذوى الفروض التي لا تستغرقه إرث لبيت المال سواء انتظم أم لم ينتظم ولا يرد الفاضل عن أهل الفروض عليهم ولا يورث ذوو الأرحام - لكن القول المختار الذى اعتمده المتأخرون وأفتوا به في المذهبين أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال - وذلك بأن كان متوليه جائرا لا يعطى كل ذى حق حقه أو لم يكن أهلا ومن باب أولى إذا لم يوجد بيت مال كما هو الحال الآن - رد الفاضل عن ذوى الفروض عليهم بنسبة فروضهم الا الزوجين - فإن انتظم ورث المال كله أو الفاضل عن ذوى الفروض على معتمد المتأخرين (١) موافقة لأصل المذهبين في حالة الانتظام لكن قال العلامة سبط المارديني : وقد يئسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح عليه السلام - فإن لم يوجد ذو فرض أصلا أو وجد أحد الزوجين فالمال كله في الأولى والفاضل عن فرض أحد الزوجين

(١) قال السبكى أورد الحنفية أنه لو كان المال لبيت المال إرثا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين إذا لم يكن للموصى وارث خاص لأنها وصية لوارث وهى باطلة وأجاب القاضى حسين والقاضي أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا الحكم الوصية للوارث الخاص ثم قال السبكى : ويؤخذ من هذا مسألة وهى أنه إذا أوصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وإن كان وارثا لأن الإرث لعينه والوصية لا

في الثانية

فى الثانية إرث لذوى الأرحام على القول المعتمد فى المذهبين (٢) ولا يختص بالفقراء منهم بل غنيهم كفقيرهم فى الأصح - وعليه العمل عند الشافعية فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فهو مال ضائع - ذلك لأن كل ميت لايخلو عن بنى عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت فى أب من آبائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم فيجب على من وقع فى يده دفعه لحاكم البلد ليصرفه فى المصالح إن كان أهلاً وشملت ولايته تلك البلد فإن لم يكن أهلا حرم صرفه اليه وإن لم تشملها ولايته تخير بين دفعه له أو صرفه بنفسه ويجب على غير الأمين دفعه الى أمين عارف قال العز ابن عبد السلام إذا جار الملوك فى مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وإن كان يستحق فى بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله مايحتاجه والعبرة بالعمر الغالب

ودليل القائلين بالرد من الكتاب قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) أى بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به - فما فضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث والتى منها فرض أحد الزوجين يرد على أهل الفروض من ذوى القرابة بخلاف الزوجين فلا يرد عليهما وإن كانا من ذوى الأرحام أى من

لعينه أفاده الباجورى . (٢) وماذكر عن المذهبين هو ماتفيده عبارة الشنشورى ومحشيه الباجورى .

ذوى

ذوي القرابة بأن كان لهما رحم من جهة أخرى لأن فرضهما من جهة الزوجية لا من جهة الرحم. والرد إنما هو لكل ذي فرض سببه القرابة لا الزوجية. نعم يرثان لو لم يوجد ذو فرض من النسب بالرحم زيادة على فرض الزوجية كما يرث ذوو الأرحام كما سيأتي قريبا ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد ابن الربيع أن يوصي بما زاد على الثلث مع أنه لم يكن له إلا بنت واحدة إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف.

واتفق القائلون بالرد على أن المستحقين لرد المال الفاضل عن فرضهم عليهم هم ذوو الفروض من النسب فدخل في ذلك جميع أهل الفروض المتقدم ذكرهم حالة توريثهم بالفرض حتى الاخوة للأم ذكورا كانوا أو إناثا والرد عليهم يكون بنسبة فروضهم إلى مجموعها(١) وخرج بذلك الزوجان فإنه لا يرد عليهما مطلقا وإن اتفق أن لهما رحما من جهة أخرى كما قاله شيخ الاسلام في شرح الفصول لأن الرد مختص بذوي الفروض النسبية وسببه الرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية فإن اتفق أن لهما رحما من جهة أخرى كزوجة هي بنت خال أو زوج هو ابن خال فإرثهما حينئذ بعد فرض الزوجية بالرحم لا بالرد سواء ورثا بعض المال أو كله فرضا وردا أو تعصيبا قياسا على من نزلا

(١) ففي بنت وأم للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد فمجموع فروضهم أربعة ونسبة الثلاثة للأربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد لها ربعها فيرد عليهم الباقي بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقي فرضا وردا وللأم ربعه كذلك والأخصر أن تجعل المسألة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللأم ربعه كذلك.

منزلته - ففي هذين المثالين إذا انفرد أحد الزوجين أخذ مع فرض الزوجية ما فضل عنه بالرحم فرضا وردا كما يأخذه من ينزل منزلته عند انفراده وهو هنا الأم فالأم متى انفردت حازت المال كله فرضا وردا كغيرها من الورثة فكذلك من نزل منزلتها من ذوي الأرحام وهذا هو مراد من قال بالرد عليهما إذا كانا من ذوي الأرحام (٢)

(٢) قال في المنهاج مع المغني: وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم بيت المال بالرد على أهل الفروض غير الزوجين لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما - هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام فلو كان مع الزوجية رحم: كبنت الخالة وبنت العم وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما لكن الصرف إليهما من الرحم لا من جهة الزوجية انتهى بتصرف.

وبهذا تعلم أن الاختلاف بين من قال يرد عليهما إذا كانا من ذوي الأرحام وبين من قال لا يرد عليهما وإن كانا من ذوي الأرحام إنما هو اختلاف لفظي لاتفاقهم على أن الزوجين لا يرد عليهما بصفة الزوجية لكن إن كان لأحدهما رحم وانفرد أخذ المال كله بالاتفاق أيضا أما فرض الزوجية فظاهر وأما ما زاد عنه فبالإرث بالرحم قياسا على إرث من نزل منزلته سواء كان إرثه بالفرض والرد أو بالتعصيب وهذا عند الانفراد فمن قال بالرد لاحظ أنه يأخذ المال كله فرضا وردا قياسا على من نزل منزلته ومن قال لا يرد عليه لاحظ أنه إرث بالرحم والرد إنما يكون لذوي الفروض النسبية المجمع على إرثهم.

واعلم

واعلم أن للورثة فى مسائل الرد ستة أحوال لأن الرد إما أن يكون على شخص أو على صنف أو على أكثر من صنف فهذه ثلاثة أحوال ومع كل منها إما أن يوجد أحد الزوجين أو لا يوجد (١) وبذلك تصير ستة أحوال ثلاثة معها أحد الزوجين وثلاثة بدونه - وبما أن كيفية تأصيل مسائل الرد وتصحيحها تختلف باختلاف هذه الأحوال رأيت أن أذكرها بالتفصيل (٢) كل حال على حدته لتتضح للطالب ويتصورها بأشمل صورة واضحة مبتدئا بالقسم الأول فقلت

(١) أى لأن الرد إما أن يكون على شخص معه أحد الزوجين أولا - أو يكن على صنف معهم أحد الزوجين أولا - أو يكون على أكثر من صنفين معهم أحد الزوجين أولا فهذه ستة أحوال تختلف كيفية التأصيل والتصحيح فيها باختلافها كما سيأتى (٢) وأما بالإجمال فخلاصة القول حيث لا يوجد أحد الزوجين أن المردود عليه إن كان شخصا واحدا أخذ المال كله فرضا وردا ولا عمل فى ذلك - وإن كان صنفا واحدا متعددا فالقاعدة أن أصل المسألة عدد رءوسهم كالعصبة ومن عددهم تصح مسألتهم - وإن كان صنفين أو ثلاثة أصناف ولا يتجاوزها - فالقاعدة أن تجمع فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض - فالمجتمع أصل المسألة الرد - وما زاد فارم به فإن صحت من أصلها وإلا فصحح

وحيث وجد أحد الزوجين فالقاعدة أن مخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد - فإذا أعطيت أحد الزوجين فرضه فإن كان المردود عليه شخصا واحدا أخذ الباقى ولا تصحيح فى ذلك إلا إن تعددت الزوجات فاضرب رءوسهن فى أصل المسألة ومن الحاصل تصح - وإن كان صنفا متعددا . فإن انقسم الباقى بعد فرض الزوجية

القسم الأول الأحوال التى ليس فيها أحد الزوجين وهى ثلاثة -

الحال الأول أن يكون المردود عليه شخصا واحدا كأم - أو جدة - أو بنت - أو بنت ابن - أو أخت أو ولد أم ففى هذا الحال المال كله له فرضا وردا - اما مقدار فرضه فبالفرض واما الباقى فبالرد - ولا عمل فى هذا الحال ولا تأصيل - لأن تقدير الفروض وتأصيلها انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا -

الحال الثانى أن يكون المردود عليهم صنفا واحدا متعددا كالجدات أو البنات أو بنات الابن أو أولاد الأم - فأصل المسألة فى هذا الحال عددهم كالعصبة لاستوائهم فى موجب الارث فإذا كانوا ثلاثة مثلا كانت مسألتهم من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا - ومن عددهم تصح المسألة لأن المال بينهم بالسوية ذكورا كانوا كإخوة لأم أو إناثا كجدات أو ذكورا وإناثا كإخوة وأخوات لأم

الحال الثالث أن يكون المردود عليهم أكثر من صنف كصنفين نحو بنتين وجدتين - أو ثلاثة أصناف وإن لم يتعدد الصنف

عليهم صحت من أصلها - وإن لم ينقسم الباقى على الصنف أو تعددت الزوجات فلا بد من التصحيح وإن كان المردود عليهم صنفين أو ثلاثة أصناف فالقاعدة أن نؤصل مسألة الرد ثم إن انقسم الباقى عليها - وانقسم ما أصاب كل صنف عليه صحت من أصلها - وإن انقسم عليها لكن وقع كسر على أحد الأصناف أو تعددت الزوجات فلا بد من التصحيح - وإن لم ينقسم الباقى فالقاعدة أن تضرب جميع مسألة الرد فى مخرج فرض الزوجية وما حصل فهو أصل للمسألة الجامعة

كثلاث

كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوز المردود عليهم أكثر من ثلاثة أصناف لأن الرد لا يتأتى فيما زاد عليها إذ المسائل تكون حينئذ إما مستغرقة أو عائلة فمثال المستغرقة أم وأخت لأم - وأخت شقيقة - وأخت لأب فهي من ستة وقد استغرقتها الفروض ومثال العائلة أم - وأختان لأم وشقيقة - وأخت لأب فهي من ستة وقد عالت إلى سبعة

وكيفية تأصيل مسائل الرد في هذا الحال أن تؤصل المسألة بتقدير عدم الرد ولا يكون أصلها الا من ستة فإذا أصلتها فاجمع سهام الورثة من أصل مسألتهم فالمجتمع منها هو أصل مسألة الرد - وهو إما إثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة - وما زاد عنه فارم به - وهو إما أربعة أو ثلاثة أو إثنان أو واحد كما يتضح من الأمثلة الآتية - ثم إن انقسمت مسألة الرد من أصلها صحت منه - وإن وقع انكسار على فريق أو فريقين - ولا يزيد على ذلك - فاضرب جزء السهم - حسب القاعدة المتقدمة في باب تصحيح المسائل - في مسألة الرد التي هي عدد السهام المأخوذة من الستة لا في الستة لأن العدد المأخوذ منها صار أصلا لمسألة الرد كما تصير السهام في المسألة العائلة أصلا يضرب فيه جزء السهم - والحاصل من ضرب جزء السهم في مسألة الرد هو الذي تصح منه

لمسألة الرد والزوجية فإن صحت من أصلها فذاك وإن وقع كسر على صنف أو على صنفين أو تعددت الزوجات وجب التصحيح . (١) أصول المسائل في باب الرد ثمانية كما سيأتي بيانها .

والتطبيق على ما ذكر نذكر بعض الأمثلة لمسائل الرد التي تنقسم من أصلها - والتي يقع فيها الانكسار

الأمثلة التي تنقسم من أصلها - المثال الأول جدة وأخ من الأم أصل المسألة قبل الرد من ستة - للجدة منها السدس واحد - وللأخ من الأم السدس واحد ومجموعهما اثنان - (فالاثنان) المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل المسألة الرد عليهم وما بقي منها وهو (أربعة) يجعل كأن لم يكن - فالجدة واحد فرضا وردا - وللأخ للأم واحد فرضا وردا.

المثال الثاني : أم - وأخ من الأم - أصلها بتقدير عدم الرد ستة للأم الثلث سهمان - وللأخ من الأم السدس سهم فالمجتمع (ثلاثة) هو أصل مسألة الرد - والباقي (ثلاثة) فأسقطها عملا بالقاعدة.

المثال الثالث : بنت وأم - أصل المسألة الأصيل من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ومجموع السهام (أربعة) فهي أصل مسألة الرد - ولا يلتفت الى الباقي وهو (اثنان)

المثال الرابع بنت وبنت ابن وأم - أصلها بتقدير عدم الرد ستة للبنت النصف ثلاثة - ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد - وللأم السدس واحد ومجموع السهام المأخوذة منها (خمسة) فهي أصل لمسألة الرد واقطع النظر عن الباقي وهو (واحد) ففي هذه الأمثلة صحت مسائل الرد من أصلها

وأما أمثلة مسائل الرد التي يقع فيها الانكسار على صنف أو صنفين

ولا

- ولا يقع على أكثر من صنفين بالاستقراء فكما يلي

مثال الانكسار على صنف: أم - وثلاثة إخوة لأم أصل المسألة بتقدير عدم الرد ستة للأم السدس واحد - وللإخوة للأم الثلث اثنان ومجموع سهام الورثة من الأصل الأصيل لمسألتهم ثلاثة (فالثلاثة) أصل مسألة الرد عليهم للأم واحد وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم ويباينان رءوسهم فتضرب عددهم ثلاثة في ثلاثة أصل مسألة الرد بتسعة ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة - وللإخوة للأم اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان وهذه صورتها:

جزء السهم / أصل مسألة الرد	٣/٣	التصحيح ٩	حظ الفرد
أم	١	٣	٣
إخوة (٣) لأم	٢	٦	٢

ومثله: جدتان وأخ لأم فأصل مسألة الرد (اثنان) وتصح من أربعة لكل من الجدتين واحد وللأخ للأم اثنان

ومثال الانكسار على صنفين: جدتان وثلاث أخوات لأم - أصل مسألة الرد (ثلاثة) للجدتين واحد لا ينقسم عليهما فتحفظ عددهما (اثنين) وللأخوات للأم اثنان لا ينقسمان عليهن فتحفظ عددهن (ثلاثة) وبين العددين التباين فتضرب أحدهما اثنين في الآخر ثلاثة تحصل ستة هي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة فتصح من ثمانية عشر فللجدتين من أصل المسألة واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات للأم اثنان في ستة باثني عشر لكل أخت أربعة وهذه صورتها:

جزء السهم / أصل المسألة	٦/٣	التصحيح ١٨	حظ الفرد
جدتان	١	٦	٣
إخوة لأم (٣)	٢	١٢	٤

ومثله

ومثاله ثلاث بنات وثلاث جدات أصل مسألة الرد (خمسة) للبنات أربعة لا تنقسم عليهن وتباينهن فتحفظ الرءوس ثلاثة والجدات واحد يباينهن فتحفظ الرءوس ثلاثة فالمحفوظات ثلاثة وثلاثة متماثلة فتكتفي بأحدهما فهو جزء السهم فتضربه في أصل المسألة خمسة فتصح من خمسة عشر للبنات من أصل المسألة أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد وهذه صورتها:

جزء السهم / أصل المسألة	٣ / ٥	التصحيح ١٥	حظ الفرد
ثلاث بنات	٤	١٢	٤
ثلاث جدات	١	٣	١

(تنبيه) اعلم أن جميع مسائل الرد التي فيها صنفان أو ثلاثة أصناف وليس فيها أحد الزوجين مقتطعة أي مأخوذة من أصل ستة ولا تستغرقها لأن أصل اثنين وثلاثة لا يتأتى فيهما الرد - وأصل أربعة وثمانية واثنى عشر - وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه - وأما الأصلين المختلف فيهما وهما ثمانية عشر - وستة وثلاثون فلا يتصور فيهما الرد لوجود العاصب فيهما - وإنما قلنا ولا تستغرقها لأن الستة إذا استغرقت كانت عادلة - أو زادت كانت عائلة ولا رد فيها فلذلك انحصر الرد على صنفين وعلى ثلاثة في أصل ستة - ومسائل هذا الحال إن صحت من أصلها فواضح وإن وقع فيها انكسار على صنف أو على صنفين ولا يزيد على ذلك - (١) احتاجت إلى تصحيح وقد مرت كيفيته

(١) إنما لم يزد الانكسار على صنفين لأنه لا يمكن إلا عند التعدد وتعدد الأصناف الثلاثة غير ممكن لأن ذوات النصف إذا تعددن امتنع اجتماع الأصناف الثلاثة

وبالتأمل

وبالتأمل في أمثلة التطبيق يفهم ما ذكر. والله أعلم

القسم الثاني الأحوال التي فيها أحد الزوجين وهي ثلاثة أيضا

الحال الأول: أن يكون المردود عليه شخصا واحدا معه أحد الزوجين.

فأصل مسألة الرد في هذا الحال مخرج فرض الزوجية وهو إما اثنان أو أربعة أو ثمانية. فيعطى أحد الزوجين فرضه وهو إما النصف واحد من اثنين كزوج وأم. وإما الربع واحد من أربعة كزوجة وأم. وكزوج وبنت

مع البنات. أو بنات الابن. واستغرقت الفروض التركة أو عالت المسألة مع الأخوات لأبوين أو لأب كما لو زادت الأصناف على الثلاثة.

فمثال اجتماع الأصناف الثلاثة مع تعدد صنفين بنت وبنتا ابن وجدتان أو بنت ابن وبنتا ابن أنزل وجدتان. أو شقيقة وأختان لأب وجدتان

ومثال امتناع الأصناف الثلاثة مع تعدد البنات أو بنات الابن. بنتان مع أم. أو جدتين. بنتا ابن مع أم. أو جدتين. وحجب بالبنتين بنات الابن والاخوة للأم. وببنتي الابن بنات ابن أنزل منهما والإخوة للأم. ولا يتصور الرد عند اجتماع الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن لأن الأخوات يصرن حينئذ عصبة مع الغير فيأخذن ما تبقى بعد ميراث من ذكر.

ومثال استغراق التركة أو عولها مع تعدد الأخوات لأبوين أو لأب. شقيقتان وجدتان وأخ. أو إخوة لأم. أختان لأب وجدتان وأخ. أو إخوة للأم. وقد تستغرق الفروض التركة مع انفراد الشقيقة أو الاخت للأب. كشقيقة. أو أخت لأب مع إخوة لأم وجدة أو أم.

أو بنت

أو بنت ابن وإما الثمن واحد من ثمانية - كزوجة وبنت أو بنت ابن وما بقي بعد فرض الزوجية وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة فللشخص المردود عليه فرضا وردا ولا تصحيح في هذا الحال إلا إن تعددت الزوجات لأن فرضهن حينئذ لا ينقسم عليهن فتضرب رءوسهن في أصل المسألة ومن حاصل الضرب تصح (١) المسألة كما سيأتي نظير ذلك في الأحوال الآتية.

الحال الثاني أن يكون المردود عليه صنفا واحدا متعددا معه أحد الزوجين فأصل مسألة الرد في هذا الحال أيضا مخرج فرض الزوجية وهو إما اثنان أو أربعة أو ثمانية (٢) فأعط أحد الزوجين فرضه وهو إما النصف واحد من اثنين أو الربع واحد من أربعة أو الثمن واحد من ثمانية - وما بقي بعد فرض الزوجية إن انقسم على الصنف المردود عليهم صحت مسألة الرد من أصلها - كزوج وثلاث بنات أو بنات ابن

---

(١) مثال ذلك أربع زوجات وأم أصل المسألة أربعة مخرج فرض الزوجات فلهن الربع واحد لا ينقسم عليهن فتضرب رءوسهن أربعة في أصل المسألة فتصح من ستة عشر فللزوجات واحد في أربعة لكل زوجة سهم والباقي اثنا عشر سهما للأم فرضا وردا. (٢) فالاثنان كزوج وثلاثة إخوة لأم - والأربعة كزوجة وجدتين والثمانية كزوجة وبنتين ففي الأولى تقول أصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية (اثنان) للزوج سهم وللإخوة للأم سهم لا ينقسم عليهم ويباين رءوسهم الثلاثة فتضرب ثلاثة في أصل مسألة الرد (اثنين) تبلغ ستة ومنها تصح للزوج واحد في (ثلاثة) بثلاثة أسهم وللإخوة للأم واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد

فأصلها

فأصلها مخرج فرض الزوج (أربعة) وكزوجة وثلاث أخوات شقيقات أو لأب أو لأم - فأصلها مخرج فرض الزوجية أربعة أيضا - وكزوجة وسبع بنات أو بنات ابن فأصلها مخرج فرض الزوجية (ثمانية) فهذه المسائل كلها صحت من أصلها لانقسام الباقي منها بعد فرض الزوجية على مستحقيه فإن لم ينقسم الباقي على رءوس الصنف فلابد من التصحيح وذلك بأن تنظر بين الباقي ورءوس الصنف بالتباين والتوافق فإن تباينا ضربت الرءوس في أصل المسألة وهو مخرج فرض الزوجية - وإن توافقا ضربت وفق الرءوس في أصلها أيضا ومن حاصل الضرب تصح المسألة - ومن له شئ من أصل المسألة أخذه مضروبا في ما ضرب فيها - وكذا لو تعددت الزوجات إذ لا ينقسم عليهن نصيبهن فاضرب رءوسهن في أصل المسألة أيضا - لملازمة التباين بين رءوسهن وسهامهن وما حصل تصح منه المسألة.

فمثال التباين والتوافق زوجة وثلاث بنات أو إحدى وعشرين بنتا أصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة أسهم على ثلاث بنات تباينهن أو على إحدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع وهو (ثلاثة) فهي جزء السهم على التقديرين فاضربها في أصلها تصح من أربعة وعشرين فللزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنات سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين لكل بنت سبعة أسهم أو سهم

ومثال تعدد الزوجات: ثلاث زوجات وأخوين لأم أصل مسألة الرد (أربعة) للزوجات الربع واحد لا ينقسم عليهن فحفظ رءوسهن

منهم سهم وقس على هذا المسائل الأخرى من هذا الحال.

(ثلاثة)

(ثلاثة) وللأخوين للأم ثلاثة لا تنقسم عليهما فتحفظ عددهما (اثنين) وبين المحفوظين التباين فتضرب أحدهما في الآخر ينتج جزء السهم (ستة) تضربها في أصل المسألة أربعة فتصح من أربعة وعشرين فللزوجات من أصل المسألة واحد في ستة بستة لكل واحدة اثنان وللأخوين للأم ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة وهذه صورتها :

جزء السهم / أصل المسألة	٦ / ٤	التصحيح ٢٤	نصيب الفرد
ثلاث زوجات	١	٦	٢
أخوين لأم	٣	١٨	٩

الحال الثالث أن يكون المردود عليهم صنفين أو ثلاثة أصناف سواء تعدد الصنف أم لم يتعدد - ولا يتأتى الرد فيما زاد على ثلاثة أصناف لأن المسألة حينئذ تكون إما مستغرقة أو عائلة كما في نظيره

وكيفية تأصيل مسائل الرد في هذا الحال أن تأخذ للزوج أو الزوجة فرضه من مخرج فرض الزوجية - ثم تؤصل مسألة الرد بأن تجمع فروضهم من أصل مسألتهم الأصيل فالمجتمع هو أصل مسألة الرد - وهو إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة - ثم تنظر فإن انقسم الباقي بعد أخذ فرض أحد الزوجين على مسألة الرد فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد - وهذا إنما يكون في مسألة واحدة وهي ما إذا كان مع الزوجة أو الزوجات من أهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط مثال ذلك : زوجة وأم وولداها مسألة الزوجية من أربعة للزوجة سهم والباقي ثلاثة منقسمة على مسألة الرد للأم سهم ولولديها سهمان ومثله زوجة وأم وولدها إذ هي من أربعة أيضا والفرض فيها ثلث وسدس فقط فإن انقسم على -

الأصناف

الأصناف لكن لم ينقسم ما أصاب كل صنف عليه كما لو تعددت الزوجات أو كان مع الزوجة أو الزوجات ولد أم وجدتان أو كان مع الزوجات ثلاثة أولاد أم وجدتان فلا بد من التصحيح وقد تكرر بيانه - وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فكيفية التأصيل : أن تضرب جميع مسألة الرد في مخرج فرض الزوجية لأن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مباينا لمسألة الرد - وما حصل من هذا الضرب فهو أصل الجامعة لمسألتي الرد والزوجية سواء صحتا منه أم لا - ثم من له شئ من مخرج فرض الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد - ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين - لأن حق كل من يرد عليه إنما هو في الباقي بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه ثم إن انقسمت الجامعة من أصلها على الأصناف صحت منه فإن وقع انكسار على صنف أو على صنفين أو على ثلاثة أصناف وجب التصحيح - وإليك بعض الأمثلة لجامعة المسألتين التي انقسمت من أصلها - والتي وقع فيها انكسار .

المثال الأول - زوج وجدة وأخ لأم - مخرج فرض الزوج إثنان له نصفها واحد ويبقى لأهل الرد واحد - ومسألتهم من اثنين أيضا والواحد لا ينقسم عليها فاضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوج يحصل (أربعة) فهي أصل المسألة الجامعة

المثال الثاني : زوجة وجدة وأخ لأم مخرج فرض الزوجة أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد اثنين فاضرب

اثنين

اثنين في مخرج فرض الزوجة تحصل (ثمانية) فهي أصل المسألة الجامعة.

المثال الثالث زوجة وأخت لأبوين وأخ لأم مخرج فرض الزوجة أربعة لها واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد أربعة فاضرب أربعة في أربعة يكن أصل جامعة المسألتين (ستة عشر) للزوجة واحد في أربعة مسألة الرد بأربعة - وللأخت لأبوين ثلاثة في الباقي من مخرج فرض الزوجة (ثلاثة) بتسعة وللأخ للأم واحد في ثلاثة بثلاثة

المثال الرابع: زوجة وبنت وبنت ابن - مخرج فرض الزوجة ثمانية لها الثمن واحد والباقي سبعة لا تنقسم على مسألة الرد أربعة فاضرب أربعة في ثمانية يكن أصل المسألة الجامعة (اثنين وثلاثين) فاضرب للزوجة واحد في أربعة بأربعة واضرب للبنت ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين واضرب لبنت الابن واحدا في سبعة بسبعة

المثال الخامس: أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن أصل المسألة الزوجية ثمانية - والباقي بعد فرض الزوجات سبعة - وأصل مسألة الرد الأصيل - أي بتقدير عدم الرد - ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد فالمجموع أربعة هو أصل مسألة الرد - والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات لا تنقسم عليها وتباينها - فاضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية ثمانية يكن أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه (اثنين وثلاثين) فللزوجات من الثمانية واحد مضروب في مسألة الرد (أربعة) بأربعة لكل زوجة واحد - وللبنت من مسألة الرد ثلاثة مضروبة في السبعة الباقية من مخرج

فرض

فرض الزوجات بواحد وعشرين ولبنات الابن منها واحد مضروب في السبعة بسبعة لكل واحدة سهم وهذه صورتها:

جزء السهم	٤	٧	التأصيل	حظ
للمسألتان	٨	× ٤	٣٢	الفرد
أربع زوجات	١		٤	١
بنت	٧	٣	٢١	٢١
٧ بنات ابن		١	٧	١

فهذه المسائل المذكورة كلها صحت من أصلها - فإن لم تصح من أصلها بل وقع انكسار على فريق أو أكثر وجب التصحيح كما مر.

ومن أمثلة الانكسار على فريق مالو كانت الزوجات في هذا المثال ثلاثا لأن نصيبهن من الجامعة حينئذ لاينقسم عليهن ويباين رءوسهن فتضرب الرءوس ثلاثة في أصل الجامعة (اثنين وثلاثين) تصح الجامعة من ستة وتسعين ثم من له شئ من أصل الجامعة أخذه مضروبا في جزء السهم ثلاثة وهكذا تكون صورتها:

جزء السهم	- ٣ - التصحيح		حظ
أصل الجامعة	-٣٢-	٩٦	الفرد
ثلاث زوجات	٤	١٢	٤
بنت	٢١	٦٣	٦٣
٧ بنات ابن	٧	٢١	٣

ومن أمثلة الانكسار على فريقين مالو كان مكان الزوجات الأربع في المثال المذكور ثلاث زوجات ومكان بنات الابن السبع بنتا ابن لأن نصيب الزوجات الثلاث من أصل الجامعة أربعة لاينقسم عليهن وكذا بنتا الابن فان نصيبهما من أصل الجامعة لاتنقسم عليهما أيضا وبين رءوس كل من الفريقين وسهامه تباين فتحفظ رءوس كل من الفريقين (اثنين وثلاثة) وتنظر بينهما بالتوافق والتباين فتجد بينهما تباينا فتضرب إثنين في ثلاثة تحصل (ستة) فهي جزء السهم تضربها في أصل الجامعة (اثنين

وثلاثين

وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين ومنها تصح الجامعة - ثم من له شئ من الجامعة أخذه مضروبا فى جزء السهم ستة وهكذا تكون صورتها.

ومن أمثلة الانكسار على ثلاثة أصناف زوجتان وبنت وبنتا ابن وجدتان مسألة الزوجية من ثمانية للزوجتين الثمن واحد والباقى سبعة ومسألة الرد من خمسة

جزء السهم - أصل الجامعة -	٦ / ٣٢	التصحيح ١٩٢	حظ الفرد
ثلاث زوجات	٤	٢٤	١
بنت	٢١	١٢٦	٦٣
بنتا ابن	٧	٤٢	١٤

للبنت ثلاثة ولبنتى الابن واحد وللجدتين واحد أيضا والسبعة الباقية بعد أخذ ثمن الزوجتين لا تنقسم على مسألة الرد فتضرب جميع مسألة الرد لمباينة الباقى لها - فى مسألة الزوجية ثمانية يبلغ أصل الجامعة للمسألتين (أربعين) فللزوجتين من مسألتهما واحد مضروب فى مسألة الرد بخمسة وللبنت من مسألة الرد ثلاثة مضروب فى الباقى بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنتى ابن واحد فى الباقى بسبعة فرضا وردا وللجدتين كذلك لكن نصيب كل من الزوجتين والجدتين وبنتى الابن منكسر عليهما وبين عدد كل صنف ونصيبه التباين فتحفظ أعداد الأصناف الثلاثة وتكتفى بعدد أحدهما وهو إثنان لوجود التماثل بينها وتضربه فى أصل المسألة الجامعة فتصح من ثمانين ثم من له شئ من أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو الاثنان المضروبة فيها وبالتأمل فى صورتها الآتية يتضح ماذكر.

جزء السهم المسائل -	٥ / ٨ -	٧ / ٥	٢ / ٤٠	التصحيح ٨٠	نصيب الفرد
زوجتان	١		٥	١٠	٥
بنت	٧	٣	٢١	٤٢	٤٢
بنتا ابن		١	٧	١٤	٧
جدتان		١	٧	١٤	٧

واعلم أن أصول مسائل الرد

كما

كما تفهم من الأمثلة السابقة (ثمانية) وهي الاثنان - والثلاثة - والأربعة والخمسة والثمانية - والستة عشر - والاثنان والثلاثون - والأربعون - الخمسة الأولى أصلية والثلاثة الأخيرة فرعية - وهي ثلاثة أقسام.

القسم الأول - ما لا يكون فيه أحد الزوجين[1] وهو أصلان : (الثلاثة) كأم وأخوين من الأم - أصل مسألة الرد ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض وهي الستة فللأم واحد فرضا وردا وللأخوين لأم اثنان كذلك (والخمسة) كأم وشقيقة أو لأب أصل مسألة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض وهي الستة فللأم اثنان فرضا وردا وللشقيقة أو التي للأب ثلاثة كذلك.

والثاني - ما يمكن فيه وجود أحد الزوجين وعدمه وهو أصلان أيضا (الاثنان) كجدة وأخ لأم - أصل مسألة الرد اثنان عدد فرضيهما من الستة التي هي مسألة فرضيهما للجدة واحد فرضا وردا - وللأخ للأم كذلك - وكزوج وأم - أصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوج لكون من يرد عليه واحدا فللزوج واحد وللأم واحد (والأربعة) كبنت وأم - أصل مسألة الرد أربعة عدد فروضهم من مسألة تلك الفروض وهي الستة

---

(١) ما لا يكون فيه أحد الزوجين : هو الثلاثة - والخمسة - وما يمكن وجود أحد الزوجين فيه وعدمه هو الاثنان - والأربعة - وما يكون فيه أحدهما مع من يرد عليه من بقية الورثة : هو الثمانية - والستة عشر والاثنان والثلاثون - والأربعون.

للبنت ثلاثة فرضا وردًا وللأم واحد كذلك وكزوجة وأم وولديها - أصل مسألة الرد أربعة مخرج فرض الزوجية لانقسام الباقي بعد فرضها على أهل الرد فللزوجة واحد وللأم واحد فرضًا وردًا ولكل من ولديها واحد كذلك .

(والثالث) ما يكون فيه أحدهما مع من يرد عليه من بقية الورثة - وهو الأربعة الأخيرة (فالثمانية) كزوجة وبنت - أصل مسألة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردًا (والستة عشر) كزوجة وشقيقة وأخت لأب وهذا الأصل حاصل من ضرب مسألة الرد أربعة في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسألة الرد فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد - ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسألة الرد في ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتي من الأب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بثلاثة (والاثنان والثلاثون) كزوجة وبنت وبنت ابن وهذا الأصل حاصل من ضرب أربعة - مسألة الرد - في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد - ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي . فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردًا ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة (والأربعون)

كزوجة

كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة - وهذا الأصل حاصل من ضرب مسألة الرد (خمسة) فى (ثمانية) مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسألة الرد - فمن له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا فى مسألة الرد - ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردًا ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة فرضا وردًا وللجدة كذلك.

هذه أصول مسائل الرد وقد تقدم بعض أمثلتها التى صحت من أصلها والتى وقع فيها انكسار - والله تعالى أعلم.

(خلاصة أحوال الرد)

اعلم أنه لا تأصيل فى الحال الأول من الأحوال التى ليس فيها أحد الزوجين لأن المردود عليه شخص واحد فله المال كله فرضا وردا ولا عمل فى ذلك.

وأما فى الحال الثانى حيث يكون المردود عليهم صنفا متعددا فأصل مسألة الرد عليهم عدد رءوسهم كالعصبة ولا تصحيح فى ذلك ولا عمل أيضا.

وأما فى الحال الثالث حيث يكون المردود عليهم صنفين أو ثلاثة أصناف فأصل مسألة الرد عليهم (عدد سهامهم) المقتطعة من أصل مسألتهم قبل الرد وهى الستة فى هذا الحال لا غير فإن انقسمت من أصلها صحت منه - وان وقع انكسار على صنف أو صنفين فحصل جزء السهم واضربه فى أصل مسألة الرد ومن حاصل الضرب تصح مسألة الرد عليهم.

وأما التأصيل فى الأحوال الثلاثة التى فيها أحد الزوجين فأصل مسألة الرد فيها (مخرج فرض الزوجية) والقاعدة أن تأخذ لأحد الزوجين فرضه من مخرجه فى الأحوال المذكورة أولا ثم فى الحال الأول المتبقى بعد فرض الزوجية كله للشخص المردود عليه ولا تصحيح فى ذلك إلا إن تعددت الزوجات فاضرب عددهن فى مخرج فرضهن لأنه لا يكون إلا مباينا ومن الحاصل تصح المسألة

وأما فى الحال الثانى فإن انقسم الباقى بعد فرض الزوجية على عدد الصنف ولم تتعدد الزوجات لم تحتج إلى تصحيح - وإن لم ينقسم الباقى وباين رءوس الصنف فاضرب الرءوس فى مخرج فرض الزوجية أو وافقها فاضرب وفقها فى المخرج المذكور ومن الحاصل فى الحالتين تصح المسألة.

فإن تعددت الزوجات فاضرب عددهن فى مخرج فرضهن لأن عددهن لا يكون إلا مباينا لفرضهن ومن حاصل الضرب تصح مسألة الرد- فإن لم ينقسم الباقى على الصنف وتعددت الزوجات فاعمل بالوفق والتباين بين الباقى وعدد الصنف وبين سهم الزوجات ورءوسهن وحصل جزء السهم ثم اضربه فى أصلها (مخرج الزوجية) ومن الحاصل تصح المسألة أيضا.

وأما فى الحال الثالث حيث يكون المردود عليهم صنفين أو ثلاثة أصناف لا غير فالقاعدة أن تؤصل مسألة الرد ثم تعرض عليها الباقى بعد فرض الزوجية فإن انقسم عليها فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد لكنها قد تحتاج الى تصحيح فيما إذا لم ينقسم ما أصاب كل صنف عليه أو

تعددت

تعددت الزوجات ـ فإن لم ينقسم الباقى فكيفية التأصيل أن تضرب مسألة الرد فى مخرج فرض الزوجية فما بلغ فهو أصل المسألة الجامعة لمسألتى الزوجية والرد ثم من له شئ من مسألة الزوجية أخذه مضروبا فى مسألة الرد ـ ومن له شئ من مسألة الرد أخذه مضروبا فى الباقى ـ فالباقى هنا بمنزلة سهام الميت الثانى فى مسألة المناسخة ـ ثم إن صحت من أصل الجامعة فلا تصحيح وإن انكسر على صنف أو على صنفين أو على الزوجات ولا يزيد على ذلك فلا بد من التصحيح وقد عرفته .

الباب الثانى فى بيان ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

الأرحام جمع رحم ـ والرحم فى أصل اللغة موضع تكوين الولد ـ ثم أطلق على القرابة ـ واصطلاحا كل قريب غير من تقدم من المجمع على توريثهم ـ فشمل قولنا كل قريب جميع الأقارب من ذوى الفروض والعصبات وغيرهم لكن خرج ذوو الفروض والعصبات بقولنا غير من تقدم من المجمع على توريثهم لأن هؤلاء وإن كانوا من ذوى الأرحام فليسوا مرادا لأن إرثهم بالاجماع ـ والمراد الأقارب الذين ليسوا كذلك فالتعريف خاص بهم ومخرج لمن عداهم .

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم فى توريثهم عند عدم العصبة وذوى الفروض غير الزوجين ـ وممن قال بارثهم عمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس فى رواية عنه رضى الله عنهم أجمعين وبذلك قال شريح وعمر بن عبد العزيز

وطاوس

وعطاء وطاوس[١] وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله.

وذهب اليه الامامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن مطلقا رحمهما الله تعالى

ومن لا يورثهم بل يجعل المال أو الباقى لبيت المال زيد بن ثابت رضى الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو أصل مذهب الامامين الشافعى ومالك رحمهما الله سواء انتظم بيت المال أم لا - لكن هذا قد ضعف فى المذهبين والمعتمد المفتى به عند الشافعية والمالكية - أنه إن لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرد عليه ورث ذوو الأرحام[١] - فإن لم يكن هناك ذو رحم صرفت التركة فى المصالح ويثاب من تولى ذلك ويجوز له الأخذ منها بقدر حاجته إن كان له حق فى بيت المال كما تقدم فى باب الرد.

واحتج المورثون من الكتاب بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) اذ معناه بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمواخاة الذى كان عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومن السنة بما رواه أحمد وحسنه الترمذى أن رجلا رمى سهل بن حنيف الأنصارى بسهم فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنهما

(١) بحذف الواو من نحو طاووس وداوود اصطلاحا.

(١) وما ذكر عن مذهب الامام الشافعى ومالك هو ما تفيده عبارة الشنشورى ومحشيه الباجورى.

فى ذلك

فى ذلك فأجابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ـ وما أخرجه أبو داود عن المقداد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وما أخرجه أيضا أنه لما مات ثابت ابن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال ، إنه فينا غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن المنذر فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له ـ ولأن ذا الرحم ساوى الناس فى الاسلام وزاد عليهم بالقرابة إلى الميت فكان أولى بالميراث من بقية الناس ـ ولأنه كان فى الحياة أحق بصلته وصدقته ووصيته بعد الموت فيكون أولى بميراثه .

واحتج النافون لتوريث ذوى الأرحام بأن الله تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الأرحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبما رواه أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال حتى يأتينى جبريل ثم قال أين سائل ميراث العمة والخالة فأتى رجل فقال صلى الله عليه وسلم أخبرنى جبريل أن لا شئ لهما .

وذوو الأرحام بالتفصيل أحد عشر صنفا ولا ترتيب بينهم وإرثهم على المعتمد بالتنزيل فينزل كل منهم منزلة من يدلى [٢] به وهو أول

(٢) الأدلاء فى الأصل الارسال يقال أدليت الدلو إدلاء أرسلته فى البئر للإستقاء ثم أطلق على الانتساب والتوصل تقول فلان يدلى إلى الميت بقرابة أو رحم أى يصل إليه بها .

وارث

وارث بالفرض أو التعصيب ويعطى نصيبه فان انفرد أحدهم حاز المال كله كما سيأتى مفصلا

الصنف الأول الجد الساقط وهو المدلى بأنثى وإن علا كأبى الأم وأبيه وأبى أم الأب وأبيه والجدة الساقطة وإن علت وهى كل جدة أدلت بذكر بين انثيين أى بأب بين أمين كأم أبى الأم وأمها - وكأم أبى أم الأب - وينزلون منزلة الأم

الثانى أولاد البنات وأولاد بنات الابن من ذكور وإناث وخناثى كبنت بنت - وبنت بنت ابن وابن بنت ابن وينزلون منزلة امهاتهم

الثالث بنات الاخوة من الأبوين ومن الأب ومن الأم وينزلن منزلة ابائهن .

الرابع أولاد الأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم ذكورا كانوا أو إناثا وينزلون منزلة أمهاتهم .

الخامس أولاد الاخوة للأم ذكورا كانوا أو إناثا - والاناث منهم قد دخلن فى بنات الاخوة أيضا - وينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم

السادس العم من الأم وهو أخو الأب من أمه - أو أخو الجد من أمه وإن علا وينزل منزلة الأب - أى أبى الميت

السابع بنات العم شقيقا كان أو من الأب أو من الأم وينزلن منزلة آبائهن لا منزلة أب الميت كما وقع سهوا فى حاشية الشنشورى وفتوحات الباعث وغيرهما كما سيأتى التنبيه على ذلك

الثامن العمات من كل جهة - سواء كن عمات الميت أم عمات أبيه

أم

أم عمات جده - وينزلن منزلة الأب أى أب الميت.

التاسع والعاشر الأخوال والخالات - أى إخوة الأم وأخواتها سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم - وكذا أخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها وأخوال الأب وخالاته وأعمامه لأم وعماته مطلقا وأخوال الجد وخالاته وأعمامه وعماته وتنزيلهم سيأتى مفصلا فأخوة الأم وأخواتها مطلقا ينزلون منزلة الأم - وأخوالها وخالاتها منزلة الجدة أم الأم - وأعمامها وعماتها منزلة الجد أبى الأم - وأخوال الأب وخالاته منزلة الجدة أم الأب التى هى اختهم - وأعمامه لأم وعماته مطلقا منزلة الجد الذى هو أخوهم وهو أبو الأب وقس على ذلك من علا.

الحادى عشر المدلون بالأصناف المذكورة ما عدا الصنف الأول[1] كأولاد العم من الأم وإن سفلوا وأولاد العمات وإن بعدوا وأولاد الأخوال والخالات وان انتشروا - وينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا - فأولاد الخال الشقيق ينزلون منزلة الخال الشقيق وأولاد الخال من الأب ينزلون منزلة الخال من الأب وأولاد الخال من الام ينزلون منزلة الخال من الأم وقس على هذا.

وهذه الأصناف ترجع بالاختصار الى أربعة أصناف لا ترتيب بينها أيضا[2]

(١) قد علمت أن الصنف الأول هم الأجداد والجدات الساقطون - وانما أخرجنا المدلين بهم من الصنف الحادى عشر لخؤولة أبوى الميت لأب وعمومة أمه كذلك لأنهم داخلون فى الأصناف السابقة - وعبارة المغنى: اذ لم يبق فى ذلك الساقط من يدلى به (٢) أى الأول

الأول من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات - وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا وينزلون منزلة البنات وبنات الابن
الثاني من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كالجد أبي أم الميت وامه.
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الأخوات من كل جهة وبنات الأخوة كذلك أي اشقاء كانوا او لأب أو لأم وكذا من يدلي بهم جميعا وان نزلوا.

الرابع من ينتمي الى أجداد الميت وجداته - وهم العمومة للأم والعمات مطلقا - وبنات الاعمام مطلقا - والخؤلة مطلقا ذكورا كانوا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم - وإن تباعدوا عن الميت - وأولادهم وإن نزلوا - فهؤلاء الأصناف هم ذوو الأرحام.

وكيفية إرثهم عند الانفراد - أن من انفرد منهم حاز جميع المال باتفاق المورثين سواء كان ذكرا أو انثى - وإرثه عند أهل التنزيل كإرث من نزل منزلته - فان نزل منزلة عاصب فارثه بالتعصيب وان نزل منزلة ذي فرض فارثه بالفرض والرد واما عند اهل القرابة فارثه بالتعصيب لا غير[1] - وكيفية ارثهم عند الاجتماع لصنفين فاكثر - فيه ثلاثة مذاهب

مذهب مهجور وهو مذهب أهل الرحم - والحكم عندهم التسوية بين ذوي

عند الشافعية والحنابلة - أما عند الحنفية ومن تبعهم فالترتيب بين هذه الأصناف الأربعة معتبر على المعتمد المفتى به عندهم - فيقدمون الصنف الأول من ذوي الأرحام ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فكل صنف عندهم يحجب ما بعده كالعصبات فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الأصول - وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات وبنات الأخوة للأم وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم وبنات الأعمام ومن يدلي بهم - ولهم بعد ذلك تفصيل في كيفية ميراث كل صنف على حدته.

الأرحام

الأرحام ولا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والانثى - فإذا وجد مثلا بنت بنت - وبنت بنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم - ومذهبان معول بهما - مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية - وبه قطع البغوى والمتولى من الشافعية - والحكم عندهم توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت لا إلى الوارث فهم يعتبرون ترتيب الأصناف الأربعة فيقدمون الأول فالأول ويقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت ذكرا كان أو أنثى كتقديم الأقرب فالأقرب من العصبات - ويقدمون ولد الوارث على ولد ذي الرحم إذا استويا قربا إلى الميت وكانا من صنف واحد - ولهم تفصيل طويل في ميراث كل صنف آثرنا تركه للاختصار (٢) - وليتفرغ ذهن القارئ لمعرفة مذهب أهل التنزيل المقصود بالذكر ويحقق فروعه ومسائله

ومذهب أهل التنزيل (٣) وهو الأصح المعتمد عند الشافعية وعند الحنابلة - وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوي الأرحام - لأنه الأقيس على الأصول ولأن القائلين به من الصحابة ومن بعدهم أكثر :

(١) وهذا الخلاف جار عند الانفراد والاجتماع قال في المغني : وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر - وقول القاضي : توريثهم بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة . (٢) فأهل الصنف الأول مثلا وهم أولاد البنات وبنات الابن ذكورا وإناثا أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن فإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم فبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت - فان استووا كذلك في الإدلاء إلى

والتنزيل

والتنزيل هو أن تنزل كل ذي رحم منزلة أول من يدلى به من الورثة في الإرث لا في حجب أحد الزوجين نقصانا(٤) فتنزل كل فرع منزلة أصله في الإرث - وتنزل أصله منزلة أصله في ذلك - وهكذا درجة بعد درجة إلى أن تصل إلى وارث فتعطى نصيب كل وارث بالفرض أو التعصيب من من أدلى به من ذوي الأرحام انفرد أو تعدد - فمن أدلى بعاصب أخذ نصيبه عصوبة - ومن أدلى بذي فرض أخذه فرضا وردا إن لم يستغرق - ومن أدلى بمحجوب حجب ومن كان محجوبا من ذوي الأرحام لم يعط شيئا.

والتنزيل بمن ذكر قاعدة مطردة في ذوي الأرحام إلا في الأخوال والخالات فإنهم ينزلون منزلة الأم - لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد والجدات للأم - وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا فإنهم ينزلون منزلة الأب - لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد أيضا وأخوال الأم وخالاتها ينزلون منزلة الجدة أم الأم وأعمامها وعماتها - منزلة الجد أبي الأم وأخوال الأب وخالاته ينزلون منزلة الجدة أم الأب التي هي أختهم وأعمامه لأم وعماته مطلقا منزلة الجد الذي هو أخوهم وهو أبو الأب(١)

الوارث ورثوا جميعا (٣) سموا بذلك لأنهم ينزلون كلا من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلا الأخوال والخالات فينزلونهم منزلة الأم - وإلا الاعمام للأم والعمات فينزلونهم منزلة الأب كما سيأتي (٤) لأنهم لا يدخلون ضرر العول على أحد الزوجين وإن حصل بينهم عول فليسوا كمن نزلوا منزلته من كل وجه - فلو مات عن زوجه وبنت بنت فلا تحجب الزوجة عن الربع ببنت البنت كما تحجب عنه بأمها.

(١) وسيأتي أن لمن أدلى من ذوي الأرحام بالجد من جهة الأب مع من أدلى منهم بالاخوة الأشقاء أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا عشرة أحوال.

بخلاف

بخلاف الأعمام للأبوين أو لأب فإنهم عصبة وارثون ـ وعلى هذا القياس يجعل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختهما. وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو أخوهما ـ وأولاد الأخوال والخالات وأولاد الأعمام للأم وأولاد العمات مطلقا وبنات الأعمام لغير أم كآبائهم وأمهاتهم انفرادًا واجتماعا ـ فينزل أولاد الخال الشقيق وأولاد الخال لأب منزلة الخال لأب ـ وبنات العم الشقيق منزلة العم الشقيق وبنات العم لأب منزلة العم لأب وبنات العم لأم وأبنائه منزلة العم لأم ـ وعلى هذا القياس فى الباقين فما يثبت للبنت من كل المال أو نصفه أو غير ذلك يثبت لأولادها وما يثبت للأم من المال كله أو ثلثه أو سدسه أو ثلث الباقى يثبت للأخوال والخالات وما يثبت للأب من كل أو باق أو سدس يثبت لمن نزل منزلته كذلك وهم الأعمام للأم والعمات مطلقا .

(تنبيه) ذكر فى فتوحات الباعث ـ وفى حاشية الباجورى على الشنشورى ـ وفى إعانة الطالبين وفى إعانة الناهض وفى الياقوت النفيس : أن بنات الأعمام ينزلن منزلة الأب (يعنى أب الميت) لكن الصواب أن بنات الأعمام ينزلن منزلة آبائهن فبنت العم الشقيق تنزل منزلة العم الشقيق وبنت العم لأب تنزل منزلة العم لأب وبنت العم لأم تنزل منزلة العم لأم ـ ولعل ما ذكروه سبق قلم أو أنه صادر عن سهو وإنما نبهت على ذلك لأنى كدت أقع فيما وقعوا فيه اعتمادا على ما ذكروه لولا أن شيخى حفظه الله نبهنى إلى الصواب فى ذلك ـ ثم إنى راجعت بعض الكتب المعتمدة فوجدت فى كتاب الأنوار وفى التحفة وهما

من

من أشهر الكتب المعتبرة صحت ما قاله شيخي أطال عمره نفعا للمسلمين ونفعنا بعلومه آمين .

واعلم أن ذوي الأرحام هم أقارب الميت سواء المجمع على توريثهم أم غير المجمع على توريثهم وهم المراد في هذا الباب - ويرجعون على كثرتهم إلى من ينتمي إلى الميت أو إلى أبويه أو إلى أجداده وجداته أو ينتمي إليهم الميت وإن علوا أو نزلوا - وإن شئت قلت يرجعون من ينتمي إلى أصوله وفروعه وحواشيه أو ينتمي إليهم الميت .

وقد وضعنا لبيانهم وبيان من ينتمون إليهم أو ينزلون منزلتهم من الورثة المجمع على توريثهم هذا الجدول الآتي فتأمله فقد اشتمل على جميع أصنافهم سواء الوارثون اجماعا أم لا - وميزنا من ذكرناهم من الورثة عن ذوي الأرحام بمربع أسود - وليقس على من ذكر فيه من طبقات ذوي الأرحام من لم يذكر ممن علا أو سفل فيقاس على كل طبقة الطبقة التي فوقها أو أسفل منها - وفيما يلي نذكرهم على طريقة الترقي من أسفل إلى فوق .

تأمل هذا الجدول تره اشتمل على جميع أصناف ذوي الأرحام ومن ينزلون منزلتهم وهم .

١- أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا - وينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم اجتماعا وانفرادا .

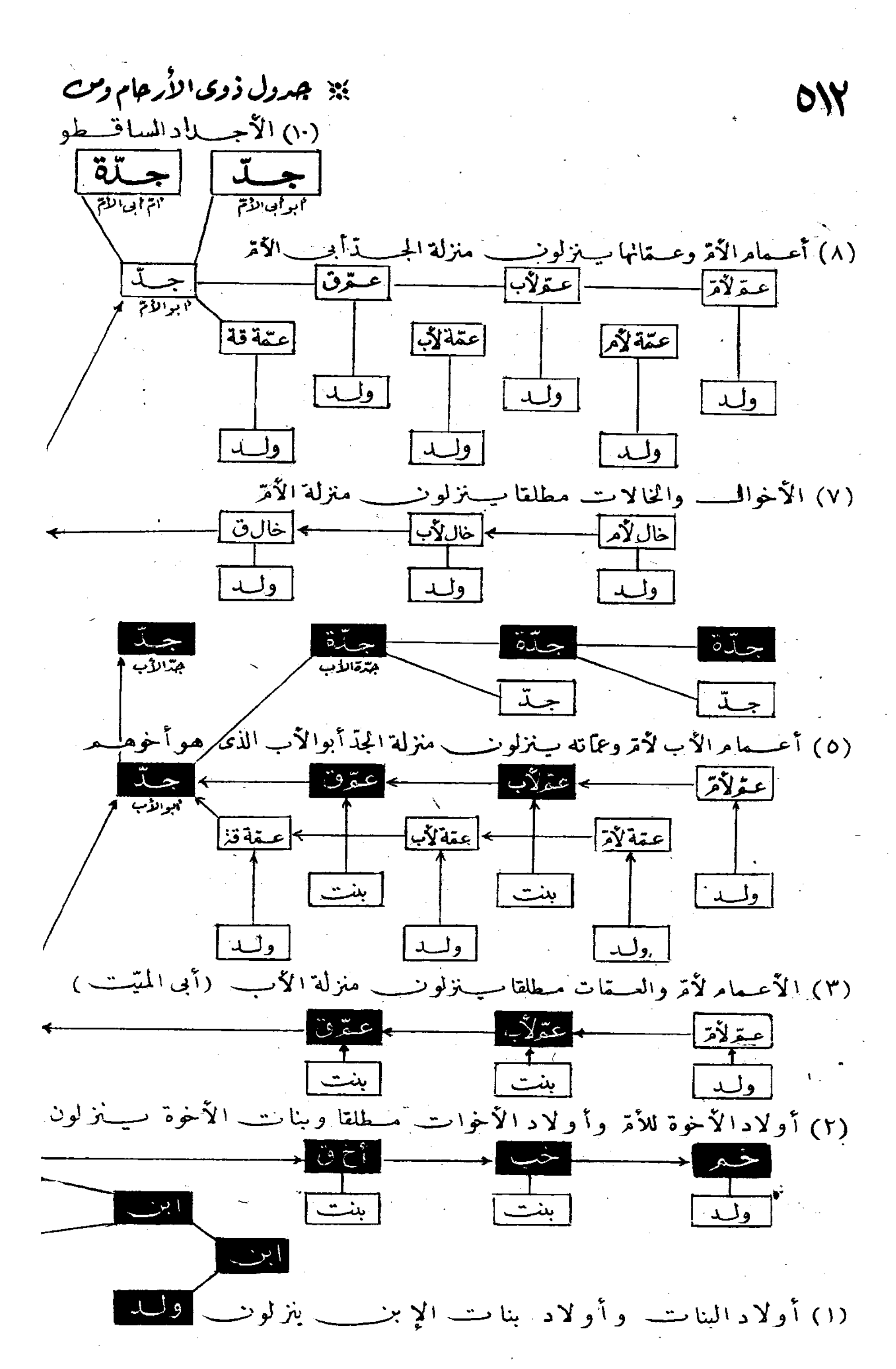
٢- أولاد الإخوة للأم - وأولاد الأخوات مطلقا - وبنات الإخوة وإن نزلوا - وينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم اجتماعا وانفرادا .

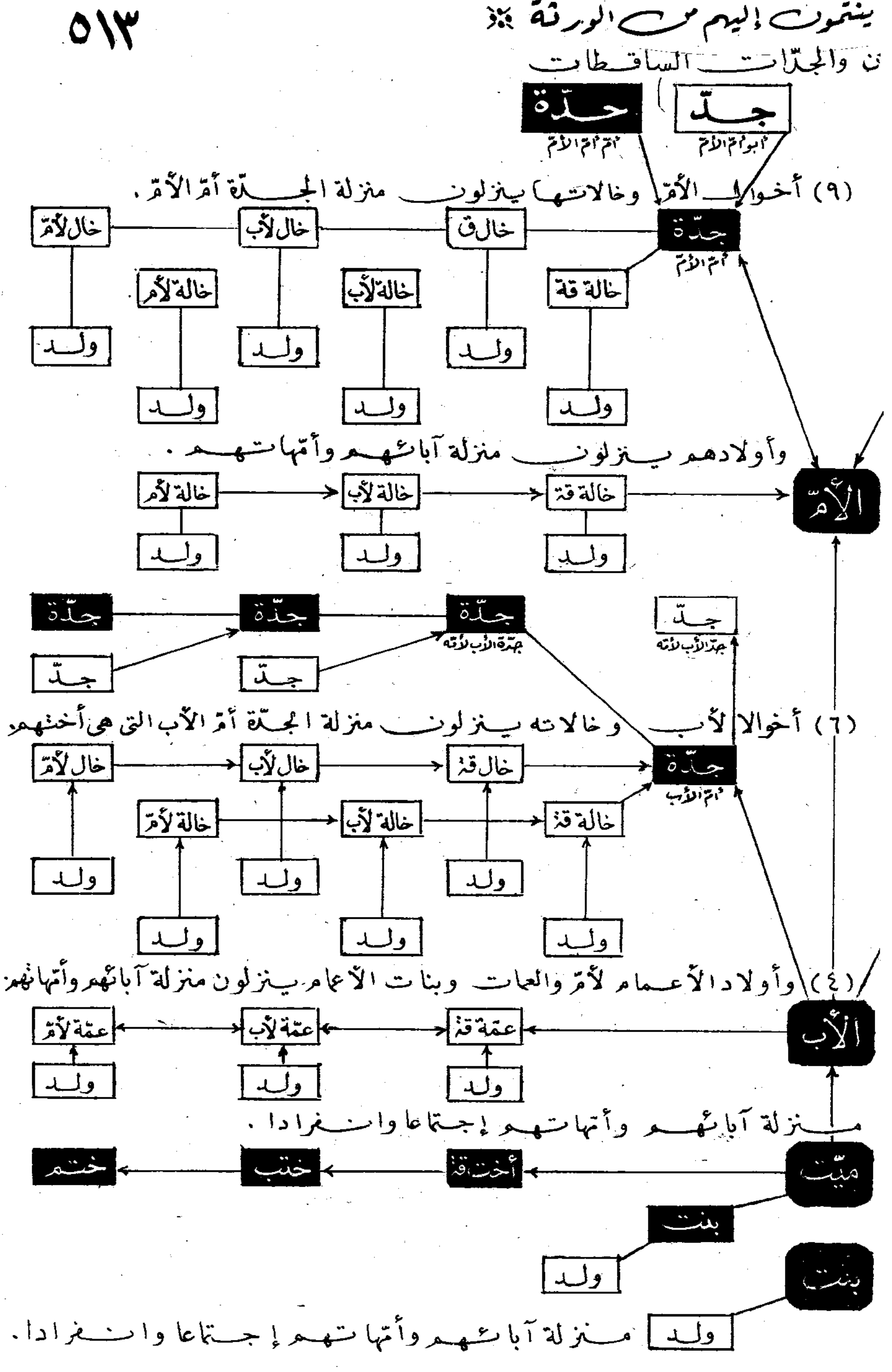
٣- أعمام

٣- أعمام الميت للأم وعماته مطلقاً - وينزلون منزلة الأب (أب الميت)
٤- أولاد الأعمام للأم - وأولاد العمات - وبنات الأعمام - وينزلون منزلة ابائهم وأمهاتهم .
٥- أعمام أبيه للأم وعماته - وينزلون منزلة الجد أبو الأب - وأولادهم وينزلون منزلة ابائهم وأمهاتهم .
٦- أخوال أبيه وخالاته وينزلون منزلة الجدة أم الأب - وأولادهم وينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم .
٧- أخوال الميت وخالاته مطلقاً - وينزلون منزلة الأم - وأولادهم ينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم .
٨- أعمام أمه وعماتها - وينزلون منزلة الجد أبي الام - وأولادهم - وينزلون منزلة ابائهم وأمهاتهم .
٩- أخوال أمه وخالاتها - وينزلون منزلة الجدة أم الأم - وأولادهم - وينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم .
١٠- الاجداد الساقطون وهم كل جد أدلى بأنثى كأبي الأم - والجدات الساقطات وهن كل جدة أدلت بذكر بين انثيين - وأما المدلون بهم فقد دخلوا فيمن ذكر كما تقدم وأما الصنف الحادي عشر وهم المدلون بالأصناف العشرة فقد ذكرناهم مع من يدلون بهم من الأصناف ولذا اقتصرنا على ذكر الأصناف العشرة لدخولهم فيهم .

وكيفية الوصول الى معرفة الوارثين من ذوي الأرحام عند تعددهم طبق القواعد المقررة عند أهل التنزيل ، أن تنزل كلا منهم منزلة من يعطى

ارثه


※ جدول ذوى الأرحام ومن
(١٠) الأجداد الساقطو
جدّة
جدّ
أم أبى الأم
أبو أبى الأم
(٨) أعمام الأم وعماتها ينزلون منزلة الجد أبى الأم
جدّ
أبو الأم
عم ق
عم لأب
عم لأم
عمة ق
عمة لأب
عمة لأم
ولد
(٧) الأخوال والخالات مطلقا ينزلون منزلة الأم
خال ق
خال لأب
خال لأم
ولد
جدّ
جد الأب
جدّة
جدة الأب
جدّة
جدّة
جدّ
جدّ
(٥) أعمام الأب لأم وعماته ينزلون منزلة الجد أبو الأب الذى هو أخوهم
جدّ
أبو الأب
عم ق
عم لأب
عم لأم
عمة ق
عمة لأب
عمة لأم
بنت
ولد
(٣) الأعمام لأم والعمات مطلقا ينزلون منزلة الأب (أبى الميّت)
عم ق
عم لأب
عم لأم
بنت
ولد
(٢) أولاد الأخوة للأم وأولاد الأخوات مطلقا وبنات الأخوة ينزلون
أخ ق
خ ب
خ م
بنت
ولد
ابن
ابن
ولد
(١) أولاد البنات وأولاد بنات الإبن ينزلون



ينتمون إليهم من الورثة
ن والجدات الساقطات
جدة
أم أم الأم
جد
أبو أم الأم
(٩) أخوال الأم وخالاتها ينزلون منزلة الجدة أم الأم .
خال لأم
خال لأب
خال ق
جدة
أم الأم
خالة لأم
خالة لأب
خالة قة
ولد
وأولادهم ينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم .
الأم
جدة
جدة الأب لأمه
جد
جد الأب لأمه
(٦) أخوال الأب وخالاته ينزلون منزلة الجدة أم الأب التي هي أختهم
خال قة
أم الأب
عمة لأم
عمة لأب
عمة قة
(٤) وأولاد الأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام ينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم
الأب
منزلة آبائهم وأمهاتهم إجتماعا وانفرادا .
ميت
أخت قة
ختب
ختم
بنت
منزلة آبائهم وأمهاتهم إجتماعا وانفرادا .

إرثه من الورثة ممن أدلى به أو نزل منزلته حسبما تقدم بيانه - ثم تنظر أولا فى ذوى الأرحام هل سبق بعضهم إلى وارث أم لا - ثم تنظر ثانيا - حيث لا سبق إلى الوارث - بين الورثة الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بتقدير حياتهم - ثم تنظر ثالثا بين ذوو الارحام بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق عصوبة وفرضا .

فهذه ثلاثة انظار يأتى إيضاحها فيما يلى ، فإن سبق بعض ذوى الأرحام إلى الوارث اعتبر السبق - وفى ذلك ثلاث صور لأنه إما أن ينفرد السابق والوارث أو يتعدد السابق دون الوارث أو يتعدد كل منهما.

فإن سبق إلى وارث أحد ذوى الأرحام ذكرا كان أو أنثى قربت درجته إلى الميت أم بعدت قدم مطلقا على غيره سواء اتحد صنفهم أو جهتهم أم لا وأعطى المال كله أو ما بقى بعد فرض الزوجية ولا عمل فى ذلك كما فى بنت بنت ابن ابن - وبنت بنت بنت فالمال كله للأولى لسبقها إلى الوارث وإن كانت الثانية أقرب إلى الميت - فإن تعدد السابق إلى وارث واحد ولم يحجب بعضهم بعضا قسم المال بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة ذلك الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا - فإن كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين - وإن كانوا يرثون بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه إلا فيما استثنى(١) وسيأتى فإن ورثوا بهما فلكل حكمه - فلو خلف ابنين وابنتين

(١) المستثنى من هذه القاعدة صنفان ، الصنف الأول أولاد الاخوة للأم فإنهم ينزلون منزلة الأخ للأم لكنهم لا يقتسمون نصيبه حسب ميراثهم منه وإنما يقتسمونه بالسوية

أولاد

أولاد بنت ابن وثلاث بنات بنت بنت كان المال لأولاد بنت الابن لسبقهم الى الوارث وقسم بينهم على ستة عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الانثيين

هذا إذا لم يتعدد الوارث. فإن تعدد السابق والوارث كان نصيب كل وارث لمن أدلى به فان انفرد المدلى به أخذ نصيبه كله. فإن تعدد ولم يحجب بعضهم بعضا قسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة ذلك الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا. فلو خلف بنت بنت ابن وبنت وابن بنت ابن أخرى. وبنت بنت بنت كان المال للمدلين ببنتي الابن لسبقهم الى الوارث يقسم بينهم أولا على نصفين فرضا وردا كما يقسم على بنتي الابن من تركة الميت فلبنت الأولى نصيب أمها واحد. ولولدي الثانية نصيب أمها واحد لا ينقسم على عددهما ثلاثة فنضرب ثلاثة في اثنين بستة ومنها تصح فلبنت الأولى واحد في ثلاثة بثلاثه ولولدي الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة للذكر اثنان وللأنثى واحد. ولا شئ لبنت بنت البنت لسقوطها بالسابقين الى الوارث وهذه صورتها:

		جزء السهم ٣ / أصل المسألة ٢	التصحيح ٦
بنت بنت ابن		١	٣
بنت وابن	بنت ابن أخرى	١	١
			٢
بنت بنت بنت		..	....

وان حجب بعضهم بعضا اعتبر ذلك فالخال الشقيق يحجب الخال لأب لأنهما أخوان للأم التي نزلا منزلتها والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب. ويحجب أبو الام الخال مطلقا لأنهما ينزلان منزلة الأم وهما لها أب وأخ والأب يحجب الأخ

بينهم كأصولهم.
الصنف الثاني الأخوال والخالات من الأم وهم اخوة الأم وأخواتها من أمها. فإنهم وسيأتي

وسيأتى لهذا مزيد بيان فى نظيره عند التساوى فى القرب من الوارث

وبما تقرر تعلم أن الأقرب الى الوارث مطلقا يسقط الأبعد سواء اتحد صنفهما أو اختلف وفاقا للحنابلة إذا اتحدت الجهة (١) وخلافا للحنفية لأنهم يعتبرون القرب الى الميت لا الى الوارث - ويقدمون ولد الوارث على ولد ذى الرحم ان استويا قربا الى الميت وكانا من صنف واحد

هذا هو الحكم عند السبق - فإن لم يكن سبق بل استويا أو استووا فى القرب الى الوارث (٢) قدر كأن الميت خلف الورثة الذين أدلوا بهم أو نزلوا منزلتهم وقسم المال او الباقى بعد فرض الزوجية بين الورثة المقدر وجودهم -

---

ينزلون منزلة الأم لكنهم يقتسمون ميراثها للذكر مثل حظ الانثيين لا كإرثهم منها لو كانت هى الموروثة ولذلك لزم استثناء هذين الصنفين من قاعدة التنزيل المذكورة .

فما وقع فى التحفة والنهاية والمغنى تبعا لشرح الروض فى موضع من أن الأخوال والخالات للأم يرثون نصيبها بالسوية فهو مخالف للمنقول فى الروضة وشرح الروض لشيخ الاسلام فى موضع آخر - حيث قال عند اجتماع الأخوال والخالات والأعمام والعمات للأخوال والخالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وهو الموافق للمنقول فى الروضة وسائر كتب الفرائض فسبحان من لا يسهو - نبه على ذلك العلامة ابن شهاب ونبه عليه فى حواشى التحفة

(١) لأن الحنابلة يقدمون الاسبق الى الوارث بالارث إن كانا من جهة واحدة - والجهات المعتبرة ثلاث على الأصح عندهم الأولى البنوة ويدخل فيها أولاد البنات

وحينئذ

وحينئذ فلا بد من النظر بين هؤلاء الورثة بمراتب الحجب (٣) فإن كانوا يرثون كلهم ورث المنزلون منزلتهم وأعطى نصيب كل وارث سواء أكان بالفرض أو التعصيب من نزل منزلته إن انفرد. فإن تعدد ولم يحجب بعضهم بعضا قسم عليهم بحسب إرثهم من الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا كما مر نظيره .

فلو مات عن ولد بنت وعمة وخالة . فباتفاق أهل التنزيل نقدر أن الشخص مات عن بنت وأب وأم فيعطى نصيب البنت لولدها وهو النصف ونصيب الأب للعمة وهو الثلث ونصيب الأم للخالة وهو السدس (٤) ولو خلف أبا أمه وثلاثة بني أخوات متفرقات فكأنه

وأولاد بنات الابن وإن نزلوا والثانية الأبوة ويدخل فيها فروع الأب في الوراثة من الأجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وأولادهن وعمات الأب وعمات الجد وان علا وأولادهن والثالثة الأمومة ويدخل فيها فروع الأم في الوراثة من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وخالات أبيها وأمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها وأولاد أولاد الأم وفروعهم كذلك . وليس لهم جهة اخوة ولا عمومة على المذهب . ولا ترتيب في الارث بهذه الجهات عندهم . وإنما اذا اتحدت الجهة وكان بعضهم أسبق الى الوارث من بعض قدم بالارث . وإليك مثالا يظهر به . أثر الخلاف بيننا وبين الحنابلة والحنفية . وهو ما لو خلف بنت بنت البنت . وبنت أخ لغير أم . فالأولى عندنا وعند الحنابلة بمنزلة البنت والثانية بمنزلة الأخ لكن الثانية أسبق الى الوارث فالمال كله لها عندنا لذلك . وعند الحنابلة المال بينهما انصافا لاختلاف الجهة فلا

خلف

خلف أما وثلاث أخوات متفرقات فلابن الأخت الشقيقة النصف فرض أمه ولكل واحد من الباقين السدس أما أبو الأم ففرض بنته . وأما الآخران ففرضا أبيهما وتصح من أصلها ستة لابن الشقيقة ثلاثة ولابن الأخت للأب واحد ولابن الأخت للأم واحد وللجد أبي الأم واحد وهذه صورتها :

أصلها - ٦

جد لأم	١
ابن قة	٣
ابن ختب	١
ابن ختم	١

ولو خلف بنت خالة وبنت عم لأم فكأنه مات عن أم وأب فالأولى أدلت الى الأم بواسطة أمها فلها إرث الأم الثلث ينزل أولا الى أختها ثم الى بنت أختها . والثانية أدلت الى الأب بواسطة أبيها فلها إرث الأب الباقي ينزل أولا الى أخيه لأمه ثم الى بنت أخيه . ولو كان مع الأولى أخ لقسم نصيب الأم بينهما أثلاثا كإرثهما من أمهما . ولو كان مع الثانية أخ وأخت لقسم نصيب الأب بينهم أرباعا للذكر مثل حظ الأنثيين كأنما ورثاه

يعتبر السبق حينئذ لأن جهة الأولى البنوة وجهة الثانية الأبوة . وعند الحنفية المال كله للأولى وإن بعدت لأنها من الصنف الأول وهو عندهم يحجب من بعده (٢) سواء اتحد صنفهما أو صنفهم أم لا . وسواء قربت درجتهما أو درجتهم إلى الميت أم بعدت عند أهل التنزيل وهم الحنفية وبقيد كونهم من صنف واحد مع استواء القرب الى الميت عند أهل القرابة وهم الحنفية (٣) فمن ورث منهم ورث ذو الرحم المنزل منزلته . ومن حجب منهم حجب ذو الرحم المنزل منزلته (٤) أما عند أهل القرابة فالمال كله لولد البنت لأنه من الصنف الأول ولا شئ للعمة والخالة لأنهما من الرابع .

عن أبيهم وهكذا تكون صورتها في الجدول

جزء سهما	٦	التصحيح
أصل المسألة	٣	١٨
ابن خالة	١	٤
وابنها		٢
ابن عم لأم	٢	٦
وبنته		٣
وبنته		٣

وإن حجب بعض الورثة بعضا جرى الحكم

كذلك في ذوي الأرحام المنزلين منزلتهم

فمن أدلى منهم بوارث ورث ومن أدلى بمحجوب

حجب (١) فلو خلف بنت بنت وابن أخ لأم فكأنه مات عن بنت وأخ لأم فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا كأمها ولا شيء لابن الأخ من الأم لأنه أدلى بمحجوب. ولو خلف ابن بنت وأولاد أخوات متفرقات ونزلنا كلا منهم منزلة من يدلي به فكأنه خلف بنتا وثلاث أخوات متفرقات فلابن البنت النصف فرض أمه ولأولاد الشقيقة النصف الباقي نصيب أمهم بالعصوبة مع البنت يقتسمونه بحسب ميراثهم من أمهم. ولا شيء لأولاد الأخت للأم لسقوط أمهم بالبنت. ولا شيء لأولاد الأخت للأب أيضا لسقوط أمهم بالشقيقة مع البنت ولو خلف بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فالمال كله لبنت الشقيق ولا شيء لبنت الأخ للأب لسقوط أبيها بالشقيق. وكذلك الحكم في بنت العم الشقيق وبنت العم للأب.

ثم بعد النظر في مراتب الورثة المدلى بهم من إرث وحجب كما ذكر لا بد من النظر بين ذوي الأرحام بذلك أيضا كما تقدم في نظيره عند السبق فالخال الشقيق يحجب الخال للأب وتحجب بنت العم الشقيق بنت العم للأب فلو خلف من ذكر كانت المسألة من ثلاثة للخال الشقيق نصيب الأم واحد ولبنت العم الشقيق نصيب الأب الباقي

اثنان

اثنان - ولا شئ للخال للأب لأنه محجوب بالخال الشقيق ولا لبنت العم للأب لأنها أدلت بمحجوب ولو خلف ثلاثة أخوال متفرقين - وابن بنت - وابن أخ لأم ونزلنا كلا منزلته المقررة كان للأخوال نصيب الأم السدس للخال للأم سدسه وباقيه للخال الشقيق ولا شئ للخال للأب لحجبه بالشقيق - ولابن البنت نصيب أمه النصف ولا شئ لابن الأخ للأم لأنه أدلى بمحجوب فأصل المسألة ستة لابن البنت ثلاثة وللأخوال واحد وترجع بالرد إلى أربعة لكن واحد لا ينقسم على ستة مصحح مسألة الأم فتضرب ستة في مسألة الرد أربعة بأربعة وعشرين ومنها تصح للأخوال واحد في ستة بستة للخال للأم منها واحد وباقيها خمسة للخال الشقيق - ولابن البنت ثلاثة في ستة بثمانية عشر - وهذه صورتها باثبات الوارثين وحذف المحجوبين

جزء السهم	٦ أصلها بالرد ٤	التصحيح ٢٤
خال شقيق	١	٥
خال لأم		١
ابن بنت	٣	١٨

وتحجب العمة بنت الأخ لتنزيل العمة منزلة الأب - وبنت الأخ منزلة الأخ والأب يحجب الأخ - وتحجب بنت العم الشقيق بنت العم للأب لأنهما ينزلان منزلة أبويهما - والعم الشقيق يحجب العم للأب - وتحجب بنت الأخ الشقيق بنت الأخ للأب لأنهما ينزلان منزلة أبويهما والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ولو خلف أبا أمه وخالا شقيقا أو لأب وعمة وبنت أخ مطلقا كانت المسألة من ثلاثة لأبي الأم نصيبها ثلث وبه حجب الخال وللعمة

(١) المراد من أدلى بمحجوب بالشخص حجب بخلاف من أدلى بمحجوب بالوصف فترث بنت الأخ الرقيق أو القاتل أو الكافر أو المرتد ولو في حياته لأن وجوده كالعدم .

نصيب الأب وهو الباقي ثلثان - ولاشيء لبنت الأخ لأن اباها محجوب بالأب - ومثل بنت الأخ بنت العم لأبوين أو لأب لأن الأب مقدم على الأخ والعم فكذلك من نزل منزلته.

وخلاصة القول كما يفهم مما تقرر: أن من انفرد بمنزلة وارث انفرد بنصيبه - فإن شاركه ثان أو أكثر قسم نصيب ذلك الوارث عليهما او عليهم بحسب ميراثهما أو ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا - فينزل نصيب الوارث إلى فروعه المتصلين به أولا ويقتسمونه على ماذكر - ثم نصيب كل الى فروعه ويقسم كذلك بطنا بعد بطن الى أن يصل الى ذي الرحم الحيّ - وبهذا تعلم أن الواسطة المدلى بها بين الوارث الأدنى وذي الرحم الحي معتبرة في الادلاء بها الى الوارث وتنزيل إرثه الى أقرب المدلين اليه يقسم عليهم أولا بحسب ميراثهم منه لو كان هو الميت ثم ينزل الى وارثيهم ويقسم عليهم كذلك درجة بعد درجة الى أن يصل الى ذي الرحم الحي. لكن يستثنى من كون ما يخص الوارث من تركة الميت يقسم بين من ينزل منزلته على حسب إرثهم منه عصوبة وفرضا مسألتان الأولى أن أولاد ولد الأم[٢] ينزلون منزلة ولد الأم لكن يرثون نصيبه بالسوية ذكرهم كأنثاهم بلا تفضيل كأصولهم مع أنا لو قدرنا أن ولد الأم هو الميت وخلف أولادا ذكورا واناثا

---

(٢) هو شامل للذكور والاناث من أولاد الأخ والأخت للأم - والمعنى أن الذكور والاناث من أولاد الأخ والأخت للأم ينزلون منزلة الأخ للأم والأخت للأم لكن يرثون نصيبه ونصيبها بالسوية كأصولهم - لا كأرثهم منهم (٣) الأخوال والخالات هم أخوة الأم

لقسم

لقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لأن الأولاد يعصب ذكرهم أنثاهم الثانية أن الأخوال والخالات من الأم ينزلون منزلة الأم ويرثون نصيبها لكن يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنا لو قدرنا أن الأم ماتت وخلفتهم لكانوا إخوتها وأخواتها للأم ولا تفضيل بينهم كما تقدم فى بابه(٣) فلو خلف خالا وخالة لأم وابن وبنت أخ لأم وبنت أخ لغيرها ونزلنا كلا منزلته المقررة لكان أصل المسألة ستة للخال والخالة نصيب الأم السدس واحد للذكر هنا مثل حظ الأنثيين لكن واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد رءوسهما فتحفظ الثلاثة ولابن الأخ لأم وبنته نصيب أبيهما السدس واحد يقسم عليهما بالتساوى لا كإرثهما منه لكن واحد لا ينقسم على اثنين فتحفظ اثنين وتبقى أربعة لبنت الأخ لغير أم عصبة كأبيها وبين المحفوظين وهما ثلاثة واثنان تباين فتضرب أحدهما فى الآخر يحصل جزء سهم المسألة ستة تضربها فى أصلها ستة فتصح من ستة وثلاثين فللخال والخالة واحد فى ستة بستة للذكر منها مثل حظ الأنثيين فللخال

(٣) الأخوال والخالات هم أخوة الأم وأخواتها وسواء كانوا أشقاء او من الأم فإنهم ينزلون منزلة الأم ويرثون نصيبها ـ فأما الأخوال الأشقاء والأخوال من الأب فإنهم يرثون نصيب الأم ويقتسمونه على حسب إرثهم منها لو كانت هى الموروثة ـ وأما الأخوال والخالات للأم أى إخوة الأم من جهة أمها ـ وكذا أخوال الأم وخالاتها أى إخوة أمها وأخواتها من جهة الأم ـ وكذا أخوال الأب وخالاته للام واخوال الجد وخالاته للام فإنهم يرثون نصيب الأم ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كالأخوال من الأبوين ومن الأب لا بالتساوى كإرثهم منها لو كانت هى الموروثة ولذلك أخرجوا من قاعدة التنزيل كما أخرج أولاد الإخوة للأم. فما جاء فى التحفة والنهاية والمغنى

أربعة

أربعة وللخالة اثنان - ولابن الأخ للأم وابنته واحد فى ستة بستة لكل واحد ثلاثة بالتساوى ولبنت الأخ لغير أم أربعة فى ستة بأربعة وعشرين وتأمل صورتها هذه

جزء السهم - أصل المسألة -	٦ / ٦	التصحيح ٣٦
خال لأم	١	٤
خالة لأم		٢
ابن أخ لأم	١	٣
بنت أخ لأم		٣
بنت أخ لغيرها	٤	٢٤

ولنذكر زيادة على ما تقدم بعض الأمثلة للتطبيق والتمرين على قواعد توريث ذوى الأرحام مرتبة ترتيب الأصناف الأربعة

التطبيق على الصنف الأول وهم أولاد البنات وبنات الابن ذكورا وإناثا وإن نزلوا - بنت بنت - وبنت بنت ابن - المال بينهما أرباعا فرضا وردا - أصل مسألتهم الأصيل من ستة ومسألة الرد من أربعة لبنت البنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت بنت الابن الربع سهم فرضا وردا - بنت بنت ابن - وابن بنت بنت المال للأولى لسبقها الى الوارث ولا شئ للثانى بنت ابن بنت - وابن وبنت من بنت أخرى لبنت البنت المفردة نصف هو نصيب أمها - ولولدى البنت الأخرى نصف هو نصيب أمهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من ستة ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت أخرى للابن الثلث نصيب أمه وللبنت المفردة الثلث نصيب أمها - وللثلاث الباقى نصيب أمهن أثلاثا وتصح من تسعة - بنت بنت

وشرح الروض لشيخ الاسلام فى موضع - من أن الأخوال والخالات للأم يرثون نصيب الأم ويقتسمونه بالسوية فسهو مخالف لما فى كتب الفرائض وشرح الروض فى موضع آخر كما مر بيانه .

بنت - وبنت بنت ابن بنت - وابن ابن ابن بنت المال بينهم أثلاثا. بنتا بنت بنت - وثلاث بنات ابن بنت أخرى لبنتي بنت البنت النصف بينهما أنصافا وللثلاث بنات ابن البنت الأخرى النصف أثلاثا

التطبيق على الصنف الثاني وهم الأجداد والجدات الساقطون. أم أبي أم - وأبو أم أم - المال كله لأبي أم الأم لقربه الى الوارث لأن أم الأم وارثة بخلاف أبي الأم - أبو أم أم - وأبو أم أب - المال بينهما نصفين كما يكون بين أم الأم - وأم الأب فرضا وردا. أبو أبي أم - وأبو أم أب - المال للثاني لقربه من الوارث - أبو أم أم أم - وأبو أم أم أب المال بينهما على نصفين ومثله أم أبي أم أم - وأبو أبي أم أب - وقس على ذلك.

التطبيق على الصنف الثالث وهم: بنات الإخوة مطلقا - وبنو الاخوة للأم - وأولاد الأخوات ثلاث بنات إخوة متفرقين - لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين - ولا شيء لبنت الأخ من الأب تنزيلا لهن منزلة ابائهن. ثلاثة بني أخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما يكون لأمهاتهم بالفرض والرد - ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقات لكانت القسمة كذلك ولو اجتمعت البنون الثلاثة والبنات الثلاث فللمال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد - ثم نصيب الأخت للأبوين ثلاثة لولديها أثلاثا منقسمة عليهما - ونصيب الأخت للأب واحد لولديها أثلاثا لكن لا ينقسم عليهما فحفظ رءوسهما ثلاثة - ونصيب الأخت للأم واحد لولديها بالسوية لكن لا ينقسم عليهما فحفظ عددهما اثنين وبين اثنين وثلاثة تباين

فاضرب

فاضرب أحدهما في الآخر يحصل جزء السهم ستة فاضربه في أصل مسألة الرد خمسة تصح من ثلاثين لولدى الشقيقة من الخمسة ثلاثة في ستة بثمانية عشر للذكر اثنا عشر وللأنثى ستة. ولولدى الأخت من الأب واحد في ستة بستة للذكر أربعة وللأنثى اثنان - ولولدى الأخت من الأم واحد في ستة بستة لكل واحد ثلاثة بالسوية [1] وانظر صورتها:

جزء سهم المسألة / أصل مسألة الرد	٦/٥	التصحيح - ٣٠	نصيب الفرد
ابن أخت قه	٣	١٨	١٢
وبنتها أيضا			٦
ابن أخت لأب	١	٦	٤
وبنتها أيضا			٢
ابن أخت لأم	١	٦	٣
وبنتها أيضا			٣

التطبيق على الصنف الرابع وهم الأعمام لأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا - والأخوال والخالات - ثلاث خالات متفرقات - المال بينهن على خمسة فرضا وردا كما لو ورثن من الأم فللشقيقة ثلاثة وللأخريين من سهم - ثلاثة أخوال متفرقون للخال من الأم السدس - والباقي للخال من الأبوين والخال من الأب محجوب ثلاث خالات متفرقات - وثلاثة أخوال متفرقون - ثلث المال للخال والخالة من الأم أثلاثا - وثلثا المال للخال والخالة من الأبوين يقسم بينهما كذلك - وتصح من تسعة - ثلاثة أخوال متفرقون وثلاث عمات متفرقات - فإذا نزلنا كلا منزلته كان أصل المسألة ثلاثة لقرابة الأم ميراثها الثلث واحد يقسم بين الخال للأبوين والخال من الأم على ستة كما لو ماتت عنهما سدسها للخال من الأم وباقيها خمسة

(١) ابن الأخ لأم، وبنت الأخت لأم المال بينهما انصافا لأنه لا تفضيل بين الذكر والأنثى في أولاد ولد الأم كأصولهم.

للخال

للخال من الأبوين ولا شئ للخال من الأب لأنه محجوب بالشقيق لكن واحد لا ينقسم على ستة ويباينها فتحفظ (الستة) ولقرابة الأب ميراثه الباقي اثنان تقسم بين العمات بالرد كما لو مات عنهن. واثنان لا تنقسم على خمسة وتباينها فتحفظ (الخمسة) وبين المحفوظين تباين فتضرب أحدهما في الآخر ينتج جزء سهم المسألة (ثلاثون) تضربها في أصلها (ثلاثة) فتصح من تسعين. فلقرابة الأم واحد في ثلاثين بثلاثين للخال من الأم سدسها خمسة والباقية خمسة وعشرون للخال من الأبوين ولقرابة الأب اثنان في ثلاثين بستين للعمة للأبوين ثلاثة أخماسها ستة وثلاثون وللعمة للأب خمسها اثنا عشر وللعمة للأم خمسها اثنا عشر أيضا وهذه صورتها:

جزء السهم / أصل المسألة	٣٠ / ٣	التصحيح ٩٠	حظ الفرد
خال لأبوين	١	٣٠	٢٥
خال لأم			٥
عمة لأبوين	٢	٦٠	٣٦
عمة لأب			١٢
عمة لأم			١٢

خالة وعمة. فالثلث للخالة والثلثان للعمة تنزيلا لهما منزلة الأم والأب. خال أو خالة مطلقا. وبنت عم لأبوين أو لأب نصيب الأم الثلث للخال أو الخالة والباقي لبنت العم. خال وخالة من أم وبنت عم لأبوين أو لأب فالثلث نصيب الأم بين الخال والخالة أثلاثا. تنزيلا لهما منزلة الأم والباقي عصبة لبنت العم تنزيلا لها منزلة العم. عم لأم أو عمة وبنت أخ أو عم لأبوين أو لأب. المال كله للعم للأم أو العمة للأم لتنزيلهما منزلة الأب. ولا شئ لبنت الأخ أو العم لتنزيلهما منزلة أبويهما. والأب مقدم على الأخ والعم. ثلاثة أخوال متفرقون وبنت أخ

لغير أم

لغير أم - أو بنت عم كذلك نصيب الأم للأخوال يقسم عليهم حسب إرثهم منها - والباقى لبنت الأخ أو العم - بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب للأولى السدس والباقى للثانية - ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للأب.

خالة من أم وخالة من أب - وعمتان من الأبوين وعم وعمة من الأم - أصلها ثلاثة - فالثلث واحد من ثلاثة لقرابة الأم ومسألتهم بتقدير موتها عنهم من أربعة بالرد - وواحد لا ينقسم على أربعة فاحفظ الأربعة - والثلثان اثنان لقرابة الأب يقسم عليهم كأنهم ورثوا منه - ومسألتهم بتقدير موته أصلها ثلاثة وتصح من ستة واثنان لا ينقسمان على ستة وبينهما التوافق بالنصف فاضرب واحداً فى ستة أو ثلاثة فى اثنين بستة وبين الستة والأربعة المحفوظة توافق بالنصف فاضرب نصف أحد العددين فى الآخر ينتج جزء السهم (اثنا عشر) اضربها فى أصلها تصح من ستة وثلاثين وهذه صورتها:

جزء السهم / أصل المسألة	١٢ / ٣	التصحيح ٣٦	حظ الفرد
خالة لأم	١	١٢	٣
خالة لأب			٩
عمة لأبوين	٢	٢٤	٨
عمة لأبوين			٨
عم لأم			٤
عمة لأم			٤

فللخالتين من أصلها واحد مضروب فى جزء السهم باثنى عشر للخالة للأم ربعها ثلاثة وللخالة للأب ثلاثة أرباعها تسعة - وللعمات من أصلها اثنان مضروبان فى جزء السهم بأربعة وعشرين لكل عمة من الأبوين ثلثها ثمانية وللعم والعمة للأم ثلثها لكل واحد أربعة بالتساوى[1] كما ترى فى الصورة نصيب كل فرد أمامه.

وقد

وقد تقدم أن أولاد الأخوال والخالات والأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام لغير أم ينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم. فلو خلف ولد خال أو خالة مطلقا. وولد عم لأم أو عمة مطلقا فللمسألة من ثلاثة ثلث المال لولد الخال أو الخالة. وثلثاه لولد العم أو العمة. ولد ولد خال أو خالة. وولد عمة. المال كله لولد العمة لقربه الى الوارث. بنت عم لأبوين أو لأب وولد عم لأم أو ولد عمة مطلقا. المال كله لبنت العم لقربها من الوارث الذى تنزل منزلته وهو أبوها. بخلاف ولد العم لأم وولد العمة مطلقا لأنهما ينزلان منزلة من أدليا به فينزل ولد العم لأم منزلة أبيه ثم أبوه ينزل منزلة الأب. وينزل ولد العمة منزلة أمه ثم أمه تنزل منزلة الأب فبعدا عن الوارث بدرجة

توريث من اجتمع فيه قرابتا رحم بكل منهما

اعلم أنه قد يجتمع فى الشخص الواحد من ذوى الأرحام قرابتان بالرحم. وذلك كأن ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الأخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن بنت زيد. وابن بنت بنته. أو ينكح أخو زيد لأمه أخته لأبيه فتلد ابنا فهو ابن أخى زيد لأمه وابن أخته لأبيه او ينكح خال زيد عمته فتلد ولدا فهو ولد خال زيد وولد عمته. فإذا وجد ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة على ما سبق. فان سبق بعضها الى وارث قدم به مطلقا. وذلك كأن يموت زيد عن بنت بنت ابنه هى ايضا بنت ابن بنته وعن بنت بنت بنت له أخرى فالمال كله للأولى لسبقها الى الوارث بقرابة بنت الابن وهذه صورتها:

وان استووا في القرب الى الوارث قدروا الوجوه أشخاصا وورثوا بها على ما يقتضيه الحال فيورثون في الرحم بالجهتين لأنه شخص له قرابتان لا ترجيح بينهما - فورث بهما كما ورثوا بالجهتين في نحو زوج هو ابن عم - كما سيأتي

زيد
الميت
ابن بنت بنت
بنت ابن بنت
بنت بنت

فلو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومع هذا الابن بنت بنت بنت هي أخته لأمه وهذه صورة نقربها الى الفهم .

ميت
بنت - أختان - بنت
ابن - زوجان - بنت
ابن - أخوان لأم - بنت

فلابن ابن البنت نصف وثلث لأن له جميع ما كان لأم أبيه وهو نصف المال وله ثلثا ما كان لأم أمه وهو ثلث المال - ولبنت بنت البنت ثلث ما كان لأم أمها وتصح من ستة لبنت بنت البنت سدس المال واحد ولابن ابن البنت نصف المال وثلثه خمسة وهذه صورتها :

جزء السهم أصل المسألة	٣ ٢	التصحيح ٦
ابن ابن بنت	١	٣
هو أخ لأم	١	٢
لبنت بنت بنت أخرى		١

ولو خلف بنت أخت شقيقة - وبنتي أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وهذه صورة نقربها الى الفهم .

ميت
شقيقة أخ لأب أخت لأم
بنت بنت بنت

فأصل المسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب أمها - ولبنت الأخ من الأب اثنان نصيب أبيها - ولبنتي الأخت من الأم السدس واحد نصيب أمهما - لا ينقسم عليهما ويباينهما

ويباينهما فتضرب عددهما اثنين في ستة تصح من اثني عشر - لبنت الشقيقة نصفها ستة - ولذات القرابتين، خمسة - أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة أمها - ولبنت الأخت من الأم سهم واحد - وهذه صورتها:

	جزء السهم - أصل المسألة ٦ — ٢	التصحيح ١٢
بنت أخت لأبوين	٣	٦
بنت أخ لأب هي بنت أخت لأم	٢	٤
	١	١
وأختها لأمها		١

ولو خلف ابن عمة هو ابن خال فالمال كله له بالقرابتين الثلثان لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال.

ولو خلف عمتين من أب إحداهما خالة من أم ومعها خالة لأبوين كان للعمتين إرث الأب وهو الثلثان فرضا وردا لكل واحدة ثلث واحد من ثلاثة وللخالتين إرث الأم وهو ثلث يقسم عليهما على أربعة فرضا وردا للخالة من الأبوين ثلاثة منها والخالة من الأم التي هي عمة واحد - وثلث الأم وهو واحد من ثلاثة لا ينقسم على أربعة ويباينها فاضرب أربعة في ثلاثة أصل مسألة الأب والأم المدلى بهما تصح المسألة من اثني عشر فللعمتين اثنان في أربعة بثمانية لكل منهما أربعة - وللخالتين واحد في أربعة بأربعة للخالة للأبوين منها ثلاثة والخالة للأم التي هي عمة واحد الى أربعتها من قبل الأب يجتمع لها بالقرابتين خمسة وهذه صورتها:

	جزء السهم - أصل المسألة ٣ — ٤	التصحيح ١٢
عمة لأب	٢	٤
عمة لأب هي ←		٤
خالة لأم ←	١	١
خالة لأبوين		٣

وكما يجتمع في الشخص قرابتان بالرحم فيرث بهما كذلك قد يجتمع فيه جهتا إرث فيرث بكل منهما أيضا - وذلك كالرحم — والزوجية ولا يدخل ضرر العول على أحد الزوجين بازدحام ذوي الأرحام

وان

وان وقع العول بينهم - ولا يحجب بالفروع الوارثين منهم [١] بل يعطى فرضه بالزوجية كاملا وما بقى يقسم بين ذوى الأرحام كأن لم يكن زوج أو زوجة - فإن كان من ذوى الأرحام أعطى فرضه بالرحم أيضا - وإن لم يكن منهم أعطى فرض الزوجية فقط . فلو تركت زوجا هو ابن خال كان له نصف المال بالزوجية - ونصفه الآخر بقرابة الرحم فرضا وردا - ولو تركت زوجا هو ابن عم لأم مع ابن خال كان للزوج نصف المال بفرض الزوجية وله أيضا ثلثا النصف الثانى ميراث الأب ولابن الخال ثلثه ميراث الأم - فأصل المسألة اثنان مخرج فرض الزوج وتصح من ستة للزوج ثلاثة بفرض الزوجية واثنان بالرحم ولابن الخال واحد فقط وهذه صورتها :

جزء سهمها - ٣ - ١ - التصحيح

المسألتين	٢	٣	٦
زوج هو	١		٣
ابن عم لأم	١	٢	٢
ابن خال		١	١

فلو خلف بنت خالة هى زوجة - وبنتى أخوين لأم وبنت أخت لأبوين - ونزلنا كلا منزلته صار كأنه ترك زوجة وأما - وأخوين لأم - وشقيقة - فأصل المسألة مخرج فرض الزوجية أربعة فلها الربع واحد تبقى ثلاثة تقسم بين ذوى الأرحام على ستة - مخرج مسألتهم - والثلاثة لا تنقسم على الستة وتوافقها بالثلث

---

(١) أى فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع بنت البنت ولا بابنها ولا بولد بنت الابن كما لا تحجب الزوجة من الربع الى الثمن بأحد من الفروع الوارثين بالرحم بل يعطى كل من الزوجين أكبر فرضيه بالزوجية كاملا كما يتضح من الأمثلة الماضية والآتية فى الشرح .

فتضرب

فضرب ثلث الستة اثنين فى أصل المسألة أربعة بثمانية ومنها تصح المسألة للزوجة واحد فى اثنين باثنين ولذوى الأرحام ثلاثة فى اثنين بستة منقسمة عليهم لبنت بنت الشقيقة نصفها ثلاثة ولكل من الباقين واحد يجتمع للزوجة ثلاثة وهذه صورتها:

ولو خلف زوجة - وبنت بنت - وبنت أخ لغير أم كان للزوجة الربع واحد من أربعة تبقى ثلاثة تقسم على اثنين لبنت البنت نصفها ميراث أمها والنصف الآخر لبنت الأخ ميراث أبيها والثلاثة ما تنقسم على اثنين فتضرب اثنين فى أربعة فتصح من ثمانية -

جزء سهم المسألة - ٢ - / أصل المسألة -	٤	التصحيح ٨
زوجة هي	١	٢
بنت خالة		١
بنت بنت أخ لأم	٣	١
بنت بنت أخ لأم		١
بنت بنت أخت لأبوين		٣

ولو ماتت عن زوج وبنت بنت - وخالة - وبنت عم لغير أم كان للزوج النصف واحد من اثنين [1] والنصف الآخر يقسم على ستة مخرج مسألة ذوى الأرحام وواحد لا ينقسم على ستة فتضرب ستة فى اثنين تصح من اثنى عشر للزوج نصفها ستة ولبنت البنت نصف الباقى ثلاثة وللخالة سدسه واحد ولبنت العم باقيه اثنان ولتكن هكذا صورتها:

جزء سهمها المسألتين	٢ (٦)	٦ (١)	التصحيح ١٢
زوج	١		٦
بنت بنت	١	٣	٣
خالة		١	١
بنت عم لأب		٢	٢

تنبيه - لا يعول فى باب ذوى الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة فيعول الى سبعة فقط.

مثاله أبو أم - وبنت أخ لأم - وثلاث

(١) يأخذه كاملا ولا تحجبه عنه بنت البنت لأن ذوى الأرحام ليسوا كمن أدلوا به أو تزلوا منزلته من كل الوجوه - فلا يحجب الزوج ولا الزوجة بالفروع منهم.

بنان

بنات لثلاث أخوات متفرقات - فلبنت الأخت لأبوين النصف ثلاثة - ولبنت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد - ولبنت الأخت من الأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد - ولأبي الأم السدس واحد ومجموع ذلك سبعة . والعول في مسائل ذوي الأرحام انما هو عند المنزلين فقط (مثال آخر) خالة وست بنات لست أخوات متفرقات مثنى - فللخالة السدس واحد ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة - ولبنتي الأختين من الأم الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة - ولا شئ لبنتي الأختين من الأب كما أنه لا شئ للأختين من الأب مع الأختين الشقيقتين وهذه صورتها :

ذووا الأرحام - الوارثون ٧

خالة	أم	١
بنت بنت قه	قه	٢
بنت بنت قه	قه	٢
بنت ختم	ختم	١
بنت ختم	ختم	١

مثال آخر - زوجة - وأبو أم - وبنت أخ لأم - وبنت أخت لأم وبنت أخت شقيقة - وبنت أخت لأب للزوجة الربع كاملا واحد من أربعة تبقى ثلاثة تقسم على مسألة ذوي الأرحام - وأصلها ستة وتعول الى سبعة لكن ثلاثة لا تنقسم على سبعة وتباينها فتضع الثلاثة فوق مسألة الأرحام - ومسألة الأرحام فوق مسألة الزوجية لأن الباقي بعد فرض الزوجية يصير جزء سهم مسألة الأرحام ومسألة الأرحام تصير جزء سهم مسألة الزوجية - ثم تضرب مسألة الزوجية في مسألة الارحام فتصح المسألتان من ثمانية وعشرين ثم من له شئ من مسألة الزوجية ضرب له في جزء سهمها وحاصل الضرب نصيبه كاملا . ومن له شئ من مسألة الارحام ضرب له في جزء سهمها وحاصل الضرب نصيبه وهكذا تكون صورتها

صورتها:

جزء السهم	٧	٣	التصحيح
المسألتان	٤	٧	٢٨
زوجة	١		٧
أبو أم	أم	١	٣
بنت ختم	ختم	١	٣
بنت ختم	ختم	١	٣
بنت قه	قه	٣	٩
بنت ختب	ختب	١	٣

ولو كان بدل بنت الشقيقة بنتين لم تنقسم عليهما حصة أمهما (٣) على عددهما (٢) وتباينهما فتضرب (٢) في (٧) أصل المسألة فتصح من (١٤) وحيث إن باقي فرض الزوجة لا ينقسم عليها ويباينها تضرب مسألة ذوي الأرحام (١٤) في مسألة الزوجية يبلغ تصحيح للمسألتين (٥٦) ثم تضع مسألة ذوي الأرحام (١٤) فوق مسألة الزوجية - وباقي فرض الزوجية (٣) فوق مسألة ذوي الأرحام إذ كل منهما جزء سهم لما وضع فوقه ثم تضرب لكل من المستحقين سهامه في جزء مسألته يخرج نصيبه من التصحيح صحيحا - وإن شئت رسمت صورتها هكذا - وقس على ذلك:

جزء السهم	١٤	٣	التصحيح
المسألتان	٤	١٤	٥٦
زوجه	١		١٤
أبو أم	٣	٢	٦
بنت ختم		٢	٦
بنت ختم		٢	٦
بنتا - قه		٦	١٨
بنت ختب		٢	٦

مثال آخر: ثلاث خالات متفرقات - وبنتا أختين شقيقتين - وبنتا أختين لأم - فكأن الميت مات عن أم وشقيقتين وأختين لأم - فللأم السدس (١) ينزل للخالات ويقسم على خمسة للخالة الشقيقة ثلاثة ولكل من الخالة لأب والخالة لأم واحد - وللشقيقتين الثلثان (٤) لكل واحدة منهما اثنان ينزلان لابنتها - وللأختين للأم الثلث (٢) لكل واحدة سهم ينزل لابنتها فأصلها (ستة) وتعول إلى (سبعة وحيث إن سهم الأم لا ينقسم على مسألة الرد للخالات ويباينها تضرب (خمسة في سبعة)

يحصل

يحصل التصحيح (٣٥) خمسة وثلاثون وانظر صورتها هذه

أصلها ٧	جزء السهم - ٥	التصحيح ٣٥
خالة قة	١	٣
خالة لأب		١
خالة لأم		١
بنت قه	٤	١٠
بنت قه		١٠
بنت خثم	٢	٥
بنت خثم		٥

بيان كيفية تصحيح مسائل ذوى الأرحام ووضعها فى الجدول

يتأكد أن نبين هنا كيفية التصحيح فى هذا الباب ووضع المسائل فى الجدول وذلك فيما اذا قدرت لذوى الارحام مسألة او مسألتان او اكثر مع مسألة أحد الزوجين أو مع مسألة الأصول الوارثين المدلى بهم أو المنزلين منزلة المدلى بهم الى الميت ولم تنقسم من أصلها أى من أصل مسألة الأصول الوارثين على ذوى الأرحام - أو لم ينقسم الباقى عليهم بعد فرض أحد الزوجين (١) ففى هذه الحالة ينبغى لتسهيل عملية التصحيح أن ترسم شباكا تضع فى ضلعه الأول ذوى الأرحام وفى الثانى الأصول الوارثين - ان أردت زيادة فى الضبط والايضاح والا فأصل مسألتهم وتقسمها عليهم وفى الثالث وما زاد عليه مسائل الفروع المقدرة بعد تصحيح ما يحتاج منها الى تصحيح وتعتبر سهام كل من مسائل الفروع

(١) أما ان انقسمت من أصلها - أو انقسم الباقى بعد فرض الزوجية فواضح - فالأول نحو بنت خالة وابنا عمة فأصلها ثلاثة ومنها تصح للأم الثلث (١) ينزل للخالة ثم لبنتها فرضا وردا والأب الباقى (٢) ينزل للعمة ثم لابنيها عصوبة - والثانى كزوجة وخال وولدى أخوين لأم فأصل المسألة الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة ذوى الأرحام (أربعة) للزوجة الربع (١) والباقى (٣) واحد للأم ينزل لأخيها فرضا وردا ولكل واحد من الأخوين للأم (١) ينزل لولده فرضا وردا .

المقدرة

المقدرة كرءوس صنف من الورثة - ثم تنظر بين سهام كل مسألة منها وبين ما خصها من سهام مسألة الأصول إذ هي أصلها - أو من الباقي بعد فرض الزوجية بالتوافق والتباين فقط .

فإما أن يقع انكسار على مسألة واحدة أو على مسألتين فأكثر - فإن وقع الانكسار على مسألة واحدة ووافقتها السهام التي خصتها من مسألة الأصول فضع وفق السهام على رأس ضلعها إذا وضعتها في الجدول إذ هو جزء سهمها وضع وفق المسألة على رأس ضلع مسألة الأصول لأنه جزء سهمها أيضا ثم اضرب بها فيه ومن الحاصل تصح مسألة ذوي الأرحام - وإن باينتها السهام فضع السهام كلها فوقها إذ هي جزء سهمها وضع المسألة المقدرة فوق أصل المسألة لأنها جزء سهمها أيضا ثم اضرب بها فيه ينتج التصحيح فضعه في راس الضلع الأخير - ثم من له شيء من أصل المسألة كأحد الزوجين أخذه مضروبا في جزء سهمها ووضع الحاصل تحت التصحيح مقابلا له - ومن له شيء في مسألة ذوي الأرحام ضرب له في جزء سهم مسألتهم ووضع الحاصل تحت التصحيح مقابلا له .

وإن وقع الانكسار على مسألتين فأكثر - فانظر أيضا بين كل مسألة من مسائل الفروع وبين ما خصها من مسألة الأصول بالتوافق والتباين فقط - واحفظ الوفق في التوافق والكل في التباين ثم انظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسب الأربع حتى تستخرج جزء السهم فتضربه في مسألة الأصول - أو في مخرج أحد الزوجين ومن الحاصل تصح مسألة ذوي الأرحام - ثم استخرج لكل مسألة من مسائل الفروع

جزء

جزء سهمها وذلك بان تضرب ما خصها من أصل المسألة فى جزء سهمها وتقسم الحاصل عليها لمخارج القسمة جزء سهمها فضعه فوقها - ثم من له شئ من أصلها ضرب له فى جزء سهمها وحاصل الضرب نصيبه ومن له شئ من مسائل الفروع ضرب له فى جزء سهم مسألته وحاصل الضرب نصيبه .

فإذا عرفت كيفية تصحيح المسألة على هذا الترتيب والنظام الجدولى الذى هو أضبط وأسهل فى اجراء عملية التصحيح - فأنت بالخيار فى إجراء عملية التصحيح بين أن تثبت إلى أصل المسألة - المسائل المقدرة كلا منها فى ضلع بعد أن تصحح ما يحتاج منها إلى تصحيح ثم تقسمها على الورثة وتتمم العملية حسبما تقدم بيانه - وبين أن ترسم الى أصل المسألة - المسائل المقدرة قبل تصحيحها وتقسمها على الورثة - ثم تنظر بين كل منها وبين ما يخصها من سهام أصل المسألة أو من الباقى بعد فرض الزوجية وتعمل بما تستوجبه القاعدة من النظر بالوفق والتباين بين الرءوس والسهام - وبالنسب الأربع بين المحفوظات حتى تستخرج لأصل المسألة والمسائل المقدرة جامعة تجمع مخارج المسائل كلها فتقسمها على الورثة - ثم تصحح المنكسر على الأصناف فكل من هاتين العمليتين صحيح مؤد إلى المطلوب - والأولى هى المعروفة المعمول بها

وعلى كل من العمليتين فأنت بالخيار أيضا بين أن تثبت فى الجدول مع المستحقين من ذوى الأرحام ومسائلهم المقدرة أقرب الوارثين إليهم احترازا من الوقوع فى الخطأ - وبين أن لا تثبت فى الجدول

مع

مع للمستحقين إلا أصل المسألة والتصحيح فقط كما جرينا عليه فى تصحيح ماتقدم من المسائل وبعض ما سيأتى .

وسأذكر نموذجا من المسائل المصححة بالكيفيتين المذكورتين مع أحد الزوجين وبدونه ومع شرح يسير تتضح به كيفية العمليتين مع اختلاف وضع المسائل فى الجدول

المسألة الأولى . خال وخالة لأم - وخال وخالة لأبوين - وعم وعمة لأم - للأخوال نصيب الأم الثلث - وللعم والعمة نصيب الأب الثلثان الباقيان - فأصل المسألة مخرج الثلث (ثلاثة) للأخوال الثلث واحد يقسم على مسألتهم من الأم بتقدير وفاتها عنهم وأصلها (ثلاثة) فلأخيها وأختها من الأم الثلث (سهم) لا ينقسم على رءوسهما الثلاثه للذكر - هنا - مثل حظ الأنثيين فتحفظ الرءوس (ثلاثة) ولشقيقها وشقيقتها الثلثان (سهمان) لا ينقسمان على رءوسهما الثلاثة فتحفظ (ثلاثة) وللتماثل بين المحفوظين تكتفى بثلاثة فتضربها فى أصلها (ثلاثة) فتصح من (تسعة) ولا تخفى القسمة لكن سهم الأم من أصل المسألة لا ينقسم على تسعة ويباينها فتحفظ (التسعة)

وللعم والعمة الثلثان الباقيان (اثنان) يقسمان على مسألتهما من الأب بتقدير وفاته عنهما ومسألتهما من (اثنين) بالتساوى بينهما لأنهما أخواه من الأم ولا تفضيل بينهما واثنان منقسمان على اثنين فتضرب التسعة المحفوظة فى أصل المسألة ثلاثة ينتج التصحيح (سبعة وعشرون وانظر صورتها هذه :

بيان كيفية تصحيح مسائل ذوى الأرحام ووضعها فى الجدول

جزء سهمها	٩		التصحيح
أصل المسألة	٣		٢٧
خال لأم	أم	١	٢
خالة لأم			١
خال ق			٤
خالة قة			٢
عم لأم	أب	١	٩
عمة لأم		١	٩

تر أنا وضعنا ذوى الأرحـام فى الضلع الأول - ووضعنا الأصول الوارثين الذين نزل ذووا الأرحـام منزلتهم فى الضلع الثانى ووضعنا أصل المسألة فوق الضلع الثالث وقسمناها على الوارثين وأبقينا الرابع فارغا للتصحيح ثم نظرنا فوجدنا نصيب الأب من أصل المسألة منقسم على (٢) مسألة قرابته منه ووجدنـا نصيب الأم من أصلها لا ينقسم على تسعة مصحح مسألة قرابتـها فوضعنا التسعة فوق أصل المسألة إذ هى جزء سهمها وضربناهـا فيها فنتج التصحيح سبعة وعشرون فوضعناها فوق الرابع ثم ضربنا سهم الأم فى جزء سهمها (٩) لخرج نصيب الأم (تسعة) فقسمناها أثلاثا على قرابتها ثلثها (ثلاثة) للخال والخالة للأم للذكر (هنا) مثل حظ الأنثيين وللخال (اثنان) وللخالة (واحد) وثلثا التسعة (ستة) للخال الشقيق والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين فللخال منها (أربعة) وللخالة (اثنان) وضربنا لكل من العم لأم والعمة واحدا فى تسعة بتسعة .

هذه صورة واضحة من صور وضع المسائل فى الجدول وقـد صححناها على منوال المسائل المتقدمة إلا أنا زدنا فيها ضلعا للأصول الوارثين زيادة فى الايضاح واليك صورة أوضح وأسلم من الوقـوع فى الخطأ وهى هذه :

أصول المسائل		٣	٩	٢	٢٧
جزء سهم المسائل		-	٩	١	٩ التصحيح
خال لأم	أم	١	٢		٢
خالة لأم			١		١
خال ق			٤		٤
خالة قة			٢		٢
عم لأم	أب	٢		١	٩
عمة لأم				١	٩

فانظرتر أنا قد رسمناها من ستة أضلاع وضعنا فى الأول ذوى الأرحام - وفى الثانى الأصول الوارثين وعلى رأس الثالث أصل مسألتهم مقسومة بينهم - وعلى رأس الرابع مصحح مسألة قرابة الأم مقسوما بينهم وعلى الخامس مسألة قرابة الأب مقسومة بينهم ثم نظرنا فوجدنا سهمى الأب من أصل المسألة منقسمين على (٢) مسألة قرابته المقدرة منه - وسهم الأم من أصلها لاينقسم على (٩) مصحح مسألة قرابتها منها ويباينها فوضعناه فوق قوسها إذ هو جزء سهمها ووضعنا المصحح (٩) فوق قوس أصل المسألة إذ هو جزء سهمها أيضا وضربناها فيه فنتج التصحيح (١٧) فوضعناه فوق الضلع السادس - ثم استخرجنا جزء سهم مسألة قرابة الأب وذلك بأن ضربنا ماخصها من أصل المسألة وهو (٢) فى جزء سهمها وهو (٩) ثم قسمنا حاصل الضرب (١٨) على (٢) مسألة الأب لخرج جزء سهمها (٩) فوضعناها فوقها - ثم ضربنا سهام كل من ذوى الأرحام من مسألته المقدرة فى جزء سهمها لخرج نصيب كل منهم صحيحا فوضعناه تحت التصحيح وقس على ذلك

وان شئت لها صورة أخرى تتضح بها كيفية التصحيح بالعملية الثانية فارسم أصل المسألة واقسمها على الأصول الوارثين - الأم والأب - ثم ارسم لكل من قرابة الأم والأب مسألته المقدرة - قبل تصحيحها -

واقسمها

واقسمها على الورثة - ولتكن صورة جدولها هكذا:

أجزاء السهم / المسائل	٣	١	٣	ج ٣	التصحيح
	٣	٣	٢	٩	٢٧
خال لأم	١	١		١	٢
خالة لأم					١
خال ق		٢		٢	٤
خالة قة					٢
عم لأم	١		١	٣	٩
عمة لأم	١		١	٣	٩

فانظر ترأنا وضعنا ذوى الأرحام فى الضلع الأول ووضعنا أصل المسألة فوق الضلع الثانى مقسومة على أقرب الوارثين إليهم ووضعنا مسألة قرابة الأم فوق الثالث مقسومة عليهم ومسألة الأب فوق الرابع مقسومة عليهم - ثم نظرنا فوجدنا نصيب الأب من أصل المسألة (٢) منقسمين على (٢) مسألة قرابته منه ووجدنا نصيب الأم من أصلها (١) لاينقسم على (٣) مسألة قرابتها منها ويباينها فوضعناه فوق قوسها إذ هو جزء سهمها ووضعنا الثلاثة فوق أصل المسألة إذ هو جزء سهمها أيضا وضربناها فيه فخرجت جامعة المسائل الثلاث (٩) فوضعناها فوق الضلع الخامس ثم ضربنا مالكل من ذوى الأرحام من أصل مسألته فى جزء سهمها ووضعنا الخارج تحت الجامعة - وحيث إن سهم الخال والخالة للأم غير منقسم على ٢ وسهما الثلاثة للذكر هنا مثل حظ الأنثيين ويباينها - وكذلك سهما الخال والخالة الشقيقين لاينقسمان على ٢ وسهما الثلاثة ويباينانها أيضا وبين الثلاثتين التماثل - وضعنا الثلاثة فوق الجامعة إذ هى جزء سهمها وضربناها فيه فخرج التصحيح (٢٧) فضربنا سهام كل من ذوى الأرحام من الجامعة فى جزء سهمها ووضعنا الحاصل تحت التصحيح فى مقابله.

الثانية - زوج وخال لأم وخالة لأم - وخال شقيق وخالة شقيقة.

وابن

وابن وبنت أخ لأم وبنت أخت لأم - للزوج النصف - ولقرابة الأم إرثها وهو السدس - ولفروع الإخوة للأم إرثهم وهو الثلث فأصل المسألة اثنان مخرج فرض الزوج له نصفها واحد يبقى واحد يقسم على ثلاثة مسألة الرد لذوى الأرحام فلقرابة الأم واحد من ثلاثة - ولقرابة الاخوة للأم اثنان والواحد لا ينقسم صحيحا فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة يحصل (ستة) فهى أصل المسألة الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة ذوى الارحام فللزوج نصفها (ثلاثة) ولقرابة الام (ستة) للزوج نصفها (ثلاثة) ولقرابة الأم سدسها (واحد) يقسم على مسألتهم من الأم بتقدير موتها عنهم وأصلها مخرج الثلث (ثلاثة) وتصح من (تسعة) وواحد لا ينقسم على تسعة مصحح مسألتهم فتحفظ (التسعة) ولأولاد الأخوة من أصلها الثلث سهمان يقسمان على رءوسهم (الثلاثة) بالسوية كأصولهم لا كإرثهم منهم لكن سهمان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينانها فتحفظ (الثلاثة) وبين المحفوظين - التسعة والثلاثة - تداخل فنكتفى بالتسعة وتضربها فى أصل المسألة الجامعة (ستة) فتصح من (أربعة وخمسين) ثم تضرب سهم قرابة الأم فى جزء سهم المسألة (تسعة) يحصل تسعة تقسمها على مصحح مسألتهم من الأم يخرج جزء سهمها واحد فتضعه فوقها - وتضرب سهمى أولاد الاخوة للأم فى تسعة يحصل ثمانية عشر تقسمها على مسألتهم (ثلاثة) عدد رءوسهم يخرج جزء سهمها ستة فتضعه فوقها ثم تضرب سهام كل فى جزء سهم مسألته ينتج ماله من مصحح المسألة .

وان

وان شئت عملية أسهل - فارسم لكل من الفريقين مسألته قبل تصحيحها - ثم انظر بالوفق والتباين بين سهام كل من الفريقين من أصل المسألة الجامعة وبين مسألته المقدرة الخاصة - ثم بالنسب الأربع بين المحفوظين واستخرج جامعة للمسائل وجزء سهم كل من المسائل المقدرة ثم اضرب سهام كل من الورثة فى جزء سهم مسألته واجمع السهام تحت الجامعة فإن وجدت كسرا على صنف أو أكثر فصحح المنكسر - فهذه العمليتان كل منهما مؤد الى المطلوب واليك صورتيهما :

جزء السهم	٩	١	٦	التصحيح
أصل الجامعة	٦	٩	٣	٥٤
زوج	٣			٢٧
خال لأم	١	٢		٢
خالة لأم		١		١
خال ق		٤		٤
خالة قة		٢		٢
ابن أخ لأم	٢		١	٦
بنت أخ لأم			١	٦
بنت اخت لأم			١	٦

جزء السهم	٣	١	٢	ج ٣	التصحيح
أصل الجامعة	٦	٣	٣	١٨	٥٤
زوج	٣			٩	٢٧
خال لأم	١	١		١	٢
خالة لأم					١
خال ق		٢		٢	٤
خالة قة					٢
ابن ختم	٢		١	٢	٦
ابن ختم			١	٢	٦
بنت ختم			١	٢	٦

وان شئت الاختصار فلا ترسم فى الصورة إلا أصل المسألة الجامعة والتصحيح وتعتبر مصحح المسائل المقدرة كرءوس الورثة تنظر بين كل منها وبين ما خصها من أصلها بالتوافق والتباين وتعمل حسبما تقتضيه قاعدة التصحيح حتى تستخرج جزء السهم فتضرب به فى أصلها ومن الحاصل تصح المسألة وتكون صورتها هكذا :

جزء السهم	٩	التصحيح
أصل المسألة	٦	٥٤
زوج	٣	٢٧
خال لأم	١	٢
خالة لأم		١
خال ق		٤
خالة قة		٢
ابن أخ لأم	٢	٦
ابن أخ لأم		٦
ابن أخ لأم		٦

الثالثة - زوجة - وبنت بنت - وخال لأم وخالة لأم - وعم لأم وعمتين لأم - أصل المسألة مخرج فرض الزوجية (أربعة) فللزوجة الربع واحد تأخذه كاملا ولا تحجب ببنت البنت لأن ذوى الأرحام ليسوا كمن أدلوا به أو نزلوا منزلته من جميع الوجوه - تبقى ثلاثة تقسم على ذوى الأرحام فلبنت البنت نصف أمها ثلاثة من (ستة) أصل مسألتهم (المقدرة) ولقرابة الأم سدسها (واحد) للذكر مثل حظ الأنثيين لا ينقسم عليهم فتحفظ رءوسهم (ثلاثة) ولقرابة الأب إرثه وهو الباقى اثنان يقسمان عليهم بالسوية واثنان لا ينقسمان على ثلاثة فتحفظ (ثلاثة) وتكتفى بأحد المحفوظين لتماثلهما فتضرب فى أصل مسألتهم (ستة) فتصح من ثمانية عشر لكن سهامهم من مسألة الزوجة وهى (ثلاثة) لا تنقسم على مصحح مسألتهم (١٨) وبينهما التوافق بالثلث فتضرب ثلث الثمانية عشر (ستة) فى مخرج فرض الزوجة أربعة فتصح من أربعة وعشرين.

وإن شئت نظرت بين سهام ذوى الأرحام من أصلها وبين مسألتهم (ستة) وجمعت بين المخرجين ثم صححت المنكسر - وهكذا تكون صورة العمليتين:

بيان كيفية تصحيح مسائل ذوى الأرحام ووضعها فى الجدول

جزء السهم	٦	١	التصحيح
المسألتان	٤	١٨	٢٤
زوجة	١		٦
بنت بنت	٣	٩	٩
خال لأم		٢	٢
خالة لأم		١	١
عم لأم		٢	٢
عمة لأم		٢	٢
عمة لأم		٢	٢

أجزاء السهم	٢	١	٣	التصحيح
الأصل المسائل	٤	٦	٨	٢٤
زوجة	١		٢	٦
بنت بنت	٣	٣	٣	٩
خال لأم		١	١	٢
خالة لأم				١
عم لأم		٢	٢	٢
عمه لأم				٢
عمه لأم				٢

وايضاح ذلك أن تقول سهام ذوى الأرحام من أصل المسألة ثلاثة ومسألتهم ستة وبين الثلاثة والستة توافق بالثلث فثلث الثلاثة واحد تضعه فوق مسألتهم لأنه جزء سهمها وثلث المسألة اثنان تضعها فوق مسألة الزوجية لأنها جزء سهمها أيضا وتضرب بها فيه فينتج جامعة المسألتين (ثمانية) فتضرب لكل من الزوجة وذوى الأرحام سهامه فى جزء مسألته وتضع الحاصل تحت الجامعة - وحيث ان سهم الخال والخالة للأم لاينقسم على ر، وسهم الثلاثة ويباينها تضع الثلاثة فوق الجامعة لأنها جزء سهمها وتضرب بها فيه ينتج التصحيح (أربعة وعشرون) ثم تضرب سهام كل وارث من الجامعة فى جزء سهمها يخرج نصيبه صحيحا وتضع الحاصل تحت التصحيح

وتأمل جدولها ترأن نصيب الخال والخالة للأم قسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لما قدمنا تحقيقه ونصيب العم للأم والعمتين كذلك قسم بينهم بالسوية لأنهم ينزلون منزلة الأب وهم أخوته من الأم والاخوة للأم يقسم نصيبهم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم

فتنبه

فتنبه لهذا فإنه عزيز.

ويمكنك أن لا تضع فى الجدول الا الوارثين وأصل المسألة - أو مصححها - والتصحيح نظير ما مرّ آنفا - لكن ما أثبتناه أوضح وأسلم من الخطأ وأقرب إلى فهم القارئ وذلك الذى حرصنا عليه فى هذا الكتاب.

الرابعة - زوجة - وخالة شقيقة - وخالة لأم - وعمة شقيقة وعمة لأم - أصل المسألة مخرج فرض الزوجة أربعة فللزوجة الربع واحد ولقرابة الأم ثلث الباقى واحد لا ينقسم على أربعة أصل مسألة الرد عليهم بتقدير وفاة الأم عنهم فتحفظ (الأربعة) ولقرابة الأب اثنان لا ينقسمان على أربعة أصل مسألة الرد عليهم بتقدير وفاة الأب عنهم ويوافقانها بالنصف فتحفظ نصف المسألة (اثنين) ثم تنظر بين المحفوظين (اثنين وأربعة) بالنسب الأربع فتجد بينهما تداخلا فتكتفى بالأكبر (أربعة) اذ هى جزء سهم المسألة وتضربها فى أصلها (أربعة) فتصح من ستة عشر (١٦) ولترسم صورتها على أى الصورتين الآتيتين شئت.

جزء السهم / أصل المسألة	٤	التصحيح ١٦
زوجة	١	٤
خالة قه	١	٣
خاله لأم		١
عمة قة	٢	٦
عمة لأم		٢

جزء سهم المسائل / للمسائل	٤	٤ - ١	٤ - ٢	التصحيح ١٦
زوجة	١			٤
خالة قه	١	٣		٣
خالة لأم		١		١
عمة قة	٢		٣	٦
عمة لأم			١	٢

الخامسة - زوجة وخالة لأم - وعمتين لأب - وعمتين لأم - أصل

المسألة

المسألة في هذا المثال (أربعة) مخرج فرض الزوجة فللزوجة ربعها كاملاً واحد من أربعة - وللخالة للأم إرث الأم وهو هنا ثلث الباقي واحد من ثلاثة - ولقرابة الأب ارثه وهو الباقي (اثنان) يقسمان على مصحح مسألتهم من الأب بتقدير وفاته عنهم أو على أصلها ثم يصحح المنكسر والاثنان لا ينقسمان على مصححها (١٢) وتوافقها بالنصف فتضرب نصف المصحح وهو (ستة) في أصلها (أربعة) فتصح من (٢٤) وانظر ترَ أنا وضعنا جزء السهم (٦) فوق أصلها وضربنا فيه ربع الزوجة واحد فحصل لها ستة وهي ربع التصحيح وضربنا فيه للخالة للأم ثلث الباقي واحد وهو عبارة عن ربع المسألة فحصل لها ربع التصحيح أيضاً - وضربنا فيه لقرابة الأب الباقي وهو اثنان فحصل (١٢) فقسمناها على مصحح مسألتهم (المقدرة) وهو (١٢) فخرج جزء السهم واحد فوضعناه فوقه وضربنا فيه ما لكل من قرابة الأب فخرج نصيب كل منهم فوضعنا أنصباءهم في مقابلهم تحت التصحيح - ويمكنك أن تقسم الحاصل على مصحح مسألتهم بدون استخراج جزء سهمه لكن ما ذكرناه أسهل وأضبط - ويمكنك أن تنظر بين ما خص قرابة الأب من أصلها

جزء السهم - ٦ - ١ - التصحيح

المسألتان	٤	١٢	٢٤
زوجة	١		٦
خالة لأم	١		٦
عمة ق‍ة	٢	٦	٦
عمة لأب		١	١
عمة لأب		١	١
عمة لأم		٢	٢
عمة لأم		٢	٢

جزء السهم - ٣ - ١ - ٢ - التصحيح

المسائل	٤	٦	١٢	٢٤
زوجة	١		٣	٦
خالة لأم	١		٣	٦
عمة شقيقة	٢	٣	٣	٦
عمة لأب		١	١	١
عمة لأب				١
عمة لأم		١	١	٢
عمة لأم		١	١	٢

وبين أصل مسألتهم (المقدرة) بالوفق والتباين فتجمع بين المسألتين - ثم تصحح المنكسر كما أشرنا إلى ذلك - ومن خلال نظرك في هاتين الصورتين يتبين لك كيفية إجراء العمليتين؛

أعلم

أعلم أن أحوال الجد والاخوة التي تذكر في بابهم تجري في توريث ذوي الأرحام المدلين بالجد الذي أدلى الى الميت بذكور من قبل الأب - والمدلين بالأخوة الأشقاء أو لأب ذكورا كانوا أم اناثا - فيكون لمن أدلى منهم بالجد من جهة الأب مع من أدلى منهم بالأخوة الأشقاء أو لأب عشرة أحوال - لأنه إما أن لا يوجد مع المدلين بالجد والإخوة من ذوي الأرحام من يدلى بذى فرض أم يوجد - ففي الحالة الأولى يتصور لمن أدلى بالجد والأخوة ثلاثة أحوال وفي الثانية سبعة أحوال نذكرها فيما يلي .

الحال الأول - تعين المقاسمة - تتعين المقاسمة في نحو - ابن وبنت عم أب لأم - وابن وبنت بنت أخ شقيق أو لأب - فيفرض أن الميت خلف جدا - وأخا شقيقا وتقسم تركته بينهما على اثنين للجد سهم يقسم على قرابته أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين - وواحد لا ينقسم على ثلاثة فتحفظ (الثلاثة) وللشقيق سهم يقسم على قرابته كذلك لكن واحد لا ينقسم على ثلاثة فتحفظ (الثلاثة) وبين الثلاثتين التماثل فتكتفى بثلاثة وتضرب بها في أصل المسألة (٢) فتصح من ستة - وانظر صورتها هذه :

جزء سهم المسألة - ٣ التصحيح

أصل المسألة		٢	٦
ابن عم أب لأم	جد	١	٢
بنت عم أب لأم			١
ابن بنت ق	شقيق	١	٢
بنت بنت ق			١

الحال الثاني - تعين ثلث جميع المال - يتعين ثلث جميع المال في نحو ثلاث عمات أب متفرقات - وثلاث بنات اخوة أشقاء أو لأب - فافرض أن الميت خلف أبي أب (جد) وثلاثة

اخوة أشقاء أو لأب - فالثلث خير للجد من المقاسمة فأصلها (ثلاثة) مخرج ثلث الجد فله واحد ينزل لأخواته ويقسم على خمسة مسألتهن المقدرة منه فرضا وردا للشقيقة (٣) وللأخت للأب (١) وللأخت للأم (١) وواحد لاينقسم على خمسة فاحفظ (الخمسة) وللإخوة الباقى (٢) يقسم على بناتهم بالسوية واثنان لاينقسمان على ثلاثة فاحفظ (الثلاثة) وبين الخمسة والثلاثة تباين فاضرب ثلاثة فى خمسة ينتج جزء السهم (١٥) فاضرب بها فى أصلها تصح من حاصل الضرب (٤٥) وارسمها بأى الصورتين الآتيتين شئت

جزء السهم	١٥ / ٣	التصحيح ٤٥
عمة أب قه	١	٩
عمة أب لأب		٣
عمة أب لأم		٣
بنت خب	٢	١٠
بنت خب		١٠
بنت خب		١٠

جزء سهم المسائل / أصل المسائل		١٥ / ٣	٣ / ٥	١٠ / ٣	التصحيح ٤٥
عمة أب قه	جد	١	٣		٩
عمة أب لأب			١		٣
عمة أب لأم			١		٣
بنت خب	خب	٢		١	١٠
بنت خب	خب			١	١٠
بنت خب	خب			١	١٠

الحال الثالث استواء الأمرين تستوى المقاسمة وثلث جميع المال فى نحو ثلاث عمات أب متفرقات وبنتى أخوين شقيقين أو لأب - فيفرض أن الميت مات عن أبى الأب - وأخوين شقيقين فتستوى الجد المقاسمة وثلث جميع المال فأصل المسألة ثلاثة للجد (١) ينزل لأخواته ويقسم عليهن على خمسة كما لو مات عنهن فللشقيقة النصف (٣) وللأخت لأب السدس (١) وللأخت لأم السدس (١) - ولكل من الأخوين سهم ينزل لابنته لكن سهم الجد لاينقسم على مسألة قرابته منه فتضرب خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ومنها تصح وهذه صورتها :

هذه

جزء السهم			٥ التصحيح
أصل المسألة		٣	١٥
عمة أب قه	جد	١	٣
عمة أب لأب			١
عمة أب لأم			١
بنت خب	خب	١	٥
بنت خب	خب	١	٥

جزء سهمها			٥	١ التصحيح
أصل المسألتين		٣	٥	١٥
عمة أب قه	جد	١	٣	٣
عمة أب لأب			١	١
عمة أب لأم			١	١
بنت قه	قيق	١		٥
بنت قه	قيق	١		٥

هذه ثلاثة أحوال وأمثلتها - للمدلين بالجد والاخوة من ذوى الأرحام عند عدم وجود من يدلى بذى الفرض منهم.

وأما أحوالهم عند وجود من يدلى بذى الفرض فكما يلى .

الحال الأول - تعين المقاسمة - تتعين المقاسمة فى مثل ابن وبنت خال لأم - وابن وبنت عمة أب - وابن وبنت أخ شقيق - فكأن الميت خلف أما وجدا وشقيقا - فللأم الثلث (١) ينزل لأخيها ثم لولديه أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين - وللجد نصف الباقى (١) ينزل لأخته فرضا وردا ثم لولديها أثلاثا كذلك - ونصفه (١) للشقيق ينزل لبنتيه فرضا وردا ثم لولديها أثلاثا كذلك - فأصل المسألة (ثلاثة) وتصح من تسعة وهذه صورتها :

جزء السهم			٣ التصحيح
أصل المسألة		٣	٩
ابن خال لأم	أم	١	٢
بنت خال لأم			١
ابن عمة أب	جد	١	٢
بنت عمة أب			١
ابن بنت قيق	قيق	١	٢
بنت بنت قيق			١

الحال الثانى تعين ثلث الباقى - يتعين ثلث الباقى فى مثل - ابن بنت خال أم - وابنى بنت عمة أب - وابن وبنت بنت بنت أخ لأب - وابن وبنت بنت بنت اخ لأب آخر - وابن بنت بنت اخت لأب.

أصلها

أصلها (١٨) حاصلة من ضرب مخرج ثلث الجد فى مخرج سدس الجدة لأن الباقى بعد سدس الجدة لا ينقسم على مخرج الثلث ويباينه فيضرب ثلاثته فى ستة ينتج هذا الأصل وهو أحد الأصلين الذين زادهما المتأخرون فى مسائل الجد والاخوة كما مر. فلأم الأم (الجدة) السدس (٣) ينزل لأخيها ثم لابنته ثم لابنها وللجد ثلث الباقى (٥) ينزل لأخته ثم لابنتها ثم لابنيها. والباقى للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل من الأخوين (٤) وللأخت (٢). وحيث إن نصيب الجد (٥) لا ينقسم على (٢) مسألة قرابته تحفظ (٢) وكذا نصيب كل من الأخوين لا ينقسم على (٣) مسألة قرابته فتحفظ أحد الثلاثتين وبين المحفوظين (٢) و (٣) تباين فتضرب أحدهما فى الآخر يحصل جزء السهم (٦) تضربها فى أصلها (١٨) ينتج التصحيح (١٠٨) وانظر صورتها هذه يتضح لك ما ذكر.

جزء السهم / أصل المسألة		٦ / ١٨	التصحيح / ١٠٨
ابن بنت خال أم	جدة	٣	١٨
ابن بنت عمة أب	جد	٥	١٥
ابن بنت عمة أب			١٥
ابن بنت بنت خب	خب	٤	١٦
بنت بنت بنت خب			٨
ابن بنت بنت خب	خب	٤	١٦
بنت بنت بنت خب			٨
ابن بنت بنت ختب	ختب	٢	١٢

الحال الثالث - تعين سدس جميع المال - يتعين سدس جميع المال فى مثل عمة أم - وبنتى ابنى بنت - وبنت عمة أب - وابن بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق آخر فيقدر أن الميت مات عن أم وبنت وجد وشقيقين - فأصل المسألة ستة للأم السدس (١) ينزل لأبيها ثم لعمتها لأن العمة تنزل منزلة أبى الأم الذى هو أخوها فبينها وبين الوارث درجتان وللبنت النصف (٣) ينزل لابنيها

لابنها على نصفين ثم نصيب كل ابن لابنته لكن ثلاثة منكسرة على اثنين فتحفظ (اثنين)، تبقى اثنان بين الجد والشقيقين والأحظ للجد السدس فينزل لأخته ثم لابنها - ويبقى واحد بين الشقيقين ينزل نصيب كل منهما لابنته ثم لابنها وواحد لاينقسم على اثنين فتحفظ (اثنين) وبين المحفوظين التماثل فتكتفى باحدهما فهو جزء سهم للمسألة فتضرب به فى أصلها تصح من (١٢) اثنى عشر سهما - وتأمل صورتها هذه:

الحال الرابع - استواء المقاسمة وثلث الباقى - تستوى المقاسمة وثلث الباقى فى مثل ابنتى وابن عمة أم أم لأم - ولاحظ تنزيلها منزلة أبى أم الأم - الذى هو أخوها - وابن

جزء السهم / أصل المسألة		٢ / ٦	التصحيح ١٢
عمة أم - أبى الأم	أم	١	٢
بنت ابن بنت	بنت	٣	٣
بنت ابن بنت			٣
بنت عمة أب	جد	١	٢
ابن بنت ق	قيق	١	١
ابن بنت ق	قيق		١

بنت عمة أب شقيقة وبنت ابن عمة أب لأب - وابن بنت عمة أب لأم - وابن بنت عمة أب لأم - وبنت ابن بنت اخ لأب - وبنت ابن بنت أخ لأب وابن بنت بنت أخ لأب - فإذا تأملت هذا المثال وجدت أن ذوى الأرحام يدلون الى الميت بأربعة من الورثة وهم أم الأم (الجدة) وأبى الأب (الجد) وأخوين لأب فقدر أن الميت ترك هؤلاء الورثة الأربعة واقسم عليهم تركته ثم نزل نصيب كل من الورثة لمن أدلى به من ذوى الأرحام - فنصيب أم الأم وهو السدس ينزل أولا الى أبيها ثم الى عمتها ثم الى أولاد عمتها ويقسم عليهم كما لو كانت أمهم هى الموروثة - ونصيب الجد وهو ثلث الباقى ينزل أولا الى أخواته

ويقسم

ويقسم بينهن على خمسة فرضا وردا ثم ينزل نصيب كل منهن الى ولدها ثم الى ولد ولدها - ونصيب كل من الأخوين ينزل الى ابنته ثم الى فرعها - فأصل المسألة (١٨) ثمانية عشر لوجود السدس وثلث الباقى وتصح من (٧٢) اثنين وسبعين لأن سهام قرابة الأم وهى (٣) لا تنقسم على (٤) مسألة قرابتها فنضرب أربعة فى (١٨) تصح مما ذكر وتأمل صورتيها هاتين.

الحال الخامس استواء للقاسمة وسدس جميع المال - تستوى المقاسمة وسدس جميع المال فى مثل بنتى ابن بنت -

جزء سهم المسألة ← / أصلها وتصحيحها ←		٤ / ١٨	التصحيح ٧٢	٤ / ١٨	٣ / ٤	٤ / ٥	التصحيح ٧٢
بنت عمة أم أم لأم	أم أم	٣	٣	٣	١		٣
ابن " " "			٦		٢		٦
بنت " " "			٣		١		٣
ابن بنت عمة أب قه	جد	٣	١٢	٥		٣	١٢
بنت ابن عمة أب لأب		١	٤			١	٤
ابن بنت عمة أب لأم		١	٤			١	٤
بنت ابن بنت خب	خب	٥	٢٠	٥			٢٠
ابن بنت بنت خب	خب	٥	٢٠	٥			٢٠

وابن وبنت خال أم - وابنتى خالة أم - وبنت عمة أب لأم - وابن وبنت بنت أخ شقيق.

فانظر صورة هذا المثال الآتية تجد أن ذوى الأرحام قد استووا فى الدرجة وأدلوا بأربعة من الورثة، البنت - وأم الأم (الجدة) وأب الأب (الجد) والأخ الشقيق فقدر أن الميت خلفهم فأصل مسألتهم ستة للبنت النصف ينزل الى ابنها ثم لبنتى ابنها انصافا لكن ثلاثة لا تنقسم على اثنين فتحفظ (اثنين) وللجدة السدس ينزل لأخيها وأختها

ويقسم

ويقسم بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم نصيب كل منهما لأولاده واحد لاينقسم على ثلاثة فتحفظ (ثلاثة) ويبقى سهمان بين الجد والأخ تستوى فيهما المقاسمة وسدس جميع المال فللجد سهم ينزل للعمة ثم لبنتها - وللشقيق سهم ينزل لبنته ويقسم على أولادها أثلاثا - واحد لاينقسم على ثلاثة فتحفظ (ثلاثة) وتكتفى بأحد الثلاثتين وتضربه فى المحفوظ الأول (اثنين) ينتج جزء السهم ستة تضربها فى أصلها ستة ينتج (٣٦) - وحيث ان حصة الخال لاتنقسم على ثلاثة رءوس أولاده تضرب ثلاثة فى التصحيح الأول (٣٦) ينتج التصحيح الثانى (١٠٨) ومنه تصح وهذه صورتها:

جزء السهم / المسألة والتصحيح الأول		٦ / ٦	٣ / ٣٦	(٢) التصحيح / ١٠٨
بنت ابن بنت	بنت	٣	٩	٢٧
بنت ابن بنت			٩	٢٧
ابن خال أم	أم أم (جدة)	١	٤	٨
بنت " "				٤
بنت خالة أم			١	٣
بنت " "			١	٣
بنت عمة أب لأم	جد	١	٦	١٨
ابن بنت أخ ق	أخ ق	١	٤	١٢
بنت بنت أخ ق			٢	٦

الحال السادس - استواء ثلث الباقى وسدس جميع المال - يستوى ثلث الباقى وسدس جميع المال فى مثل: ابنى بنتى بنت ابن - وبنت ابنها أيضا - وابن وبنت عمة أب أب أب - وابن وبنت بنت أخ شقيق - وابن وبنت بنت أخ شقيق ثانى - وابن وبنتى بنت أخ شقيق ثالث - تأمل هذا المثال - تجد أن ذوى الأرحام مع كونهم مستوين فى الدرجة ينتمون الى خمسة من الورثة وهم كما ترى فى الصورة الآتية - بنت ابن - وأبو أبى الأب (جد الأب)

وثلاثة

وثلاثة اخوة اشقاء فأصل مسألة الأصول الوارثين (ستة) لبنت الابن النصف (ثلاثة) تبقى ثلاثة يستوى فيها للجد ثلث الباقى وسدس جميع المال فله سهم بأحدهما وتبقى سهمان لا ينقسمان على الأشقاء الثلاثة فنضرب (ثلاثة) فى ستة يبلغ مصحح مسألة الوارثين (١٨) ثمانية عشر فهو كأصل لمسألة ذوى الأرحام فإن انقسم عليهم والا فصحح كما يأتى - فلبنت الابن منها (٩) لا تنقسم على أربعة رءوس فروعها فتحفظ (أربعة) وللجد ثلاثة تنزل لأخته ثم لفروعها أثلاثا ولكل من الأشقاء سهمان ينزلان لبنته ثم لفروعها لكن سهام كل منهم لا تنقسم على فروع بنته فتحفظ الرءوس وهى ثلاثة ثلاثة أربعة إلى الأربعة المحفوظة وتكتفى من المتماثلين بأحدهما وتضرب ثلاثة فى أربعة للتباين ينتج جزء السهم (١٢) اثنا عشر فتضعها فوق مصحح مسألة ذوى الأرحام وتضرب بها فيه ينتج تصحيح للمسألة (٢١٦) مائتان وستة عشر ثم تضرب سهام كل من ذوى الأرحام فى جزء سهم التصحيح وتقسم الحاصل عليهم يخرج نصيب كل منهم صحيحا فتضعه تحت التصحيح مقابلا له وتأمل بإمعان صورتها هذه - ومرادنا بهذه الاشارة (بنابن) فى الصورة (بنت ابن) كما وضعنا (بنابن) إشارة الى (ابن ابن) للإختصار.

الحال السابع: استواء المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال

تستوى الأمور الثلاثة فى مثل ابن وبنت ابن بنت ابن - وبنت

بنت

بنت لها اخرى - وابن وبنت عم أب لأم - وابن عمة أب لأم - وابن وبنت بنت أخ شقيق - وبنت بنت له ثانية - وابن وبنت بنت أخ شقيق آخر - وبنت بنت له ثانية .

جزء سهم المسألة والتصحيح		٣	١٢	التصحيح
ذوو الأرحام	الوارثون	٦	١٨	٢١٦
ابن بنت بنت ابن	بنت ابن	٣	٩	٢٧
ابن " "				٢٧
بنت ابن "				٥٤
ابن عمة أب أب أب	أب أب أب (جد الأب)	١	٢	٢٤
بنت " "			١	١٢
ابن بنت ق	شقيق	٢	٢	١٦
بنت " "				٨
ابن بنت ق	شقيق		٢	١٦
بنت " "				٨
ابن بنت ق	شقيق		٢	١٢
بنت " "				٦
بنت " "				٦

فانظر ترأن ذوى الأرحام مع استوائهم فى الدرجة ينتمون الى أربعة من الوارثين : بنت الابن - أب أب (جد) شقيقين فأصل المسألة ستة لبنت الابن النصف ثلاثة تنزل أولا - لابنها وبنتها أثلاثا - ولأب الأب واحد ينزل أولا - لأخيه وأخته لأمه أنصافا - لكن واحد لاينقسم على اثنين فتحفظ (اثنين) ولكل من الشقيقين واحد ينزل أولا الى ابنتيه أنصافا وواحد لا ينقسم على اثنين فتحفظ (اثنين) (اثنين) وتكتفى بأحد المحفوظات لتماثلها ونضرب به فى أصلها (٦) يخرج التصحيح الأول (١٢) فنقسمه على أقرب المدلين بالورثه أو المنزلين منزلتهم - ثم تنزل نصيب كل منهم على أقرب المدلين به على حسب إرثهم منه .

فلبنت الابن (٣) فى (٢) بستة لابنها منها أربعة تنزل لابنه وبنته أثلاثا وأربعة لاتنقسم على ثلاثة فتحفظ (ثلاثة) - ولبنتها اثنان ينزلان لبنتها - وللجد واحد فى (٢) باثنين يقسمان على أخيه

وأخته

واخته بالتساوي لكل واحد سهم - ثم ينزل نصيب أخيه (العم) الى ابنه وابنته أثلاثا وواحد لا ينقسم على ثلاثة فتحفظ (ثلاثة) وتنزل نصيب أخته (العمة) الى ابنها - ولكل واحد من الشقيقين واحد في اثنين باثنين يقسمان أولا على بنتيه من سهم - ثم ينزل سهم كل بنت على فروعها لكن سهم إحداهما لا ينقسم على ثلاثة عدد رءوس فروعها فتحفظ

ذوو الأرحام الأحياء - الوارثون			جزء سهم المسألة والتصحيح ٦	٢ ١٢	٣ ٣٦ التصحيح
ابن	ابن	بنت ابن	٣	٤	٨
بنت					٤
بنت	بنت			٢	٦
ابن	عم أب لأم	أب أب (جد)	١	١	٢
بنت					١
ابن	عمة أب لأم			١	٣
ابن	بنت	شقيق	١	١	٢
بنت					١
بنت	بنت			١	٣
ابن	بنت	شقيق	١	١	٢
بنت					١
بنت	بنت			١	٣

(ثلاثة) الى المحفوظين السابقين - وللتماثل بينها تكتفي بأحدها وتضرب به في التصحيح الأول ينتج التصحيح الثاني ومنه تصح مسألة ذوي الأرحام - ثم من له شئ من التصحيح الأول أخذه مضروبا في جزء سهمه (٣) وقسم الحاصل بين المستحقين بمقتضى القاعدة وهذه صورة المسألة يتبين من خلالها للمتأمل كل ما ذكر.

والله تعالى الملهم للصواب.

الباب الثالث فى قسمة التركات

القسمة بكسر القاف هي الاسم من اقتسموا المال بينهم اقتساما وجمعها قسم مثل سدرة وسدر أو كسدرة والتركات جمع تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الأول وسكون الثانى مثل كلة وكلمة وهي الاسم من ترك الميت المال خلفه والقسمة فى الاصطلاح حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه - أو معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه - ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب - وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض - لأن الغرض منه معرفة كيفية القسمة وما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها ولواحق ذلك فوسيلة اليها لأن الفرضى قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه فلا يكون ذلك مفيدا فائدة تامة الا بقسمة التركة .

واعلم أن مدار قسمة التركات مبنى على الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة (١) وهي التى نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها - كاثنين وأربعة - وثلاثة وستة هكذا ٢، ٤، ٣، ٦

(١) التقييد بالنسبة الهندسية - يخرج النسبة العددية وهي التفاضل بعدد معلوم كاثنين وأربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة واثنى عشر - وبالمنفصلة تخرج النسبة المتصلة وهي التى تكون نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وهكذا فإن مسطح طرفيها (٢) مساو لمربع وسطها وهو ضربه فى نفسه كاثنين وأربعة وثمانية هكذا ٢، ٤، ٨ فنسبة الاثنين الى الأربعة كنسبة الأربعة الى الثمانية وحاصل ضرب الاثنين فى الثمانية كحاصل ضرب الأربعة فى نفسة - فهى وان كانت على نسبة النصف الا انها متصلة

(٢) للسطح هو العدد الحاصل من ضرب عدد فى عدد آخر .

فإن

فإن نسبة الاثنين الى الأربعة نصف كما أن نسبة الثلاثة الى الستة كذلك - وكل أعداد كانت متناسبة كذلك يلزمها أن يكون مسطح طرفيها مطابقاً لمسطح وسطيها - فإذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فإنه يخرج المجهول وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يحصل المجهول - ففى الطريق الثانية طريق اضرب ثم اقسم من الطرق الآتية مثلا الطرفان هما سهام الوارث من التصحيح والتركة وكل منهما معلوم والوسطان هما التصحيح وهو معلوم أيضا وحصة الوارث من التركة وهى مجهولة - فإذا ضرب أحد الطرفين وهو سهام الوارث فى الآخر وهو التركة وقسم مسطح الطرفين على المعلوم من الوسطين وهو التصحيح خرج بذلك المجهول وهو حصة الوارث معلوما - وقد يستخرج بغير ما ذكر - ومن ثمة كان فى قسمة التركات أكثر من خمس طرق أشهرها الثلاث الآتية.

الطريق الأولى: طريق النسبة - وهى أن تنسب سهام كل وارث من تصحيح المسألة الى تصحيحها - وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فالمأخوذ بها حصته من التركة لأن نسبة ما لكل وارث من التركة اليها كنسبة سهامه من المسألة إليها فتصحيح المسألة قائم مقام التركة وسهام كل وارث من التصحيح قائمة مقام حصته من التركة ففى مسألة المباهلة مثلا وهى أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب أصلها ستة وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية للأم سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة لو كانت التركة ستين دينارا وأردت قسمتها على الورثة بطريق النسبة -

فانسب

فانسب سهام كل وارث من مصحح للمسألة وهو ثمانية الى ذلك المصحح وخذ له بمقدار تلك النسبة من التركة وهي ستون دينارا فالمأخوذ حينئذ هو نصيبه من التركة. فنسبة سهام الأم من الثمانية اليها ربعها فلها ربع الستين خمسة عشر دينارا ونسبة سهام كل من الزوج والأخت من الثمانية اليها ثلاثة أثمانها فلكل منهما ثلاثة أثمان الستين اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار. وهذا. بقطع النظر عن الموافقة التي بين المسألة والتركة. فإذا أردت الاختصار فاعمل بطريقة الوفق إذ التوافق واقع بينهما بالربع فرد المسألة إلى ربعها اثنين ورد التركة الى ربعها خمسة عشر. وأبق سهام الورثة بحالها. وانسب سهام كل وارث من المسألة الى وفقها وخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فللأم سهمان نسبتها الى وفق المسألة المماثلة فلها مثل وفق التركة خمسة عشر دينارا. ونسبة سهام كل من الزوج والأخت الى وفق المسألة مثل ونصف مثل وفق التركة اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار. وإذا أردت معرفة صحة العمل فاجمع حصص الورثة من التركة فإن ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فغلط يحتاج الى الاعادة.

وطريق النسبة أهم الطرق وأعمها نفعا واستعمالا لأنه يعمل بها فيما يقبل القسمة كالدراهم. وما لا يقبل القسمه كالعبد والسيف ونحوهما.

الطريق الثانية وهي المعروفة (بطريق اضرب ثم اقسم) هي أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في جميع التركة أو في وفقها إن كان

بينهما

بينها وبين تصحيح المسألة موافقة - ثم تقسم الحاصل على مصحح المسألة كله - أو على وفقه يخرج نصيبه من التركة - فلو خلف زوجة وأما وعما - وترك مائة دينار - فالمسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللعم الباقي خمسة - وأردت القسمة بهذه الطريقة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على المسألة وهي اثنا عشر يخرج لها خمسة وعشرون دينارا - واضرب للأم أربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو اربعمائة على اثنى عشر تخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا - واضرب للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل وهو خمسمائة على المسألة يخرج له واحد واربعون دينارا وهذا ايضا بقطع النظر عن الموافقة التي بين المسألة والتركة فاذا اردت الاختصار فاعمل بالوفق الآتي بيانه واردد التركة الى وفقها وهو خمسة وعشرون والمسألة الى وفقها وهو ثلاثة ثم اضرب للزوجة ثلاثتها في وفق التركة خمسة وعشرين واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون على وفق المسألة ثلاثة يخرج لها خمسة وعشرون ثم تم العمل كما رأيت .

الطريق الثالثة وتعرف بـ (طريق اقسم ثم اضرب) - هي أن تقسم التركة - أو - وفقها على التصحيح - أو - وفقه إذا كان بينهما موافقة لخارج القسمة (جزء السهم) تضرب فيه سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة - فلو خلفت زوجا وأبوين وابنتين وتركت ثمانية وعشرين دينارا - فالمسألة بعولها من خمسة عشر للزوج ثلاثة ولكل من الأبوين اثنان ولكل من البنتين أربعة - فاقسم التركة ثمانية وعشرين دينارا على مصحح للمسألة خمسة عشر يكن الخارج واحدا وثلثين وخمسا - فاضرب

فيه

فيه ثلاثة الزوج يحصل خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار - ويصح أن تقول، خمسة دنانير وتسعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من الدينار - واضرب في الخارج سهمي كل من الأبوين يخرج لكل منهما ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار - ويصح أن تقول ثلاثة دنانير وأحد عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من الدينار - واضرب فيه أربعة كل من البنتين يخرج لكل منهما سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار - ويصح أن تقول سبعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من الدينار - وانظر صورتها آخر المبحث الأول تتصور ما ذكر،

ومثال الموافقة: زوج وأم وأخت شقيقة - والتركة: ستون دينارا - فأصل المسألة بعولها ثمانية ومنها تصح للأم اثنان ولكل من الزوج والشقيقة ثلاثة وبينها وبين التركة موافقة بالربع فرد كلا منهما الى ربعه - فللمسألة الى اثنين والتركة الى خمسة عشر واترك سهام كل وارث بحالها - ثم اقسم الخمسة عشر وفق التركة على الاثنين وفق المسألة يكن خارج القسمة سبعة ونصفا فاضرب للأم اثنين في ذلك الخارج يحصل نصيبها خمسة عشر - واضرب لكل من الزوج والأخت ثلاثة في ذلك يحصل لكل منهما نصيبه اثنان وعشرون ونصفا وبقيت طرق للقسمة لكن فيما ذكر كفاية (١)

(١) منها - أن تقسم مصحح للمسألة على التركة وتقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة يخرج نصيبه - وهذه الطريق عكس الطريق الثالثة - ومنها - أن تقسم ما صحت منه المسألة على سهام كل وارث ثم تقسم التركة على خارج تلك

واعلم

واعلم أن القسمة باعتبار المقسوم نوعان لأنها إما أن تكون فيما يجزء حقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار . وقسمة النوع الأول إما بالعد كالنقود أو بالوزن كسائر الموزونات أو بالكيل كالحبوب . أو بالذرع كالثياب والأرض المتشابهة بمقتضى نسبة سهام الورثة وقسمة النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا وتحويل السهام إلى قراريط فالمعتبر فيه مخرج القيراط . وسيأتي بيان كيفية تقريط المسائل وتحويل السهام الى قراريط .

وللقسمة باعتبار النسب الأربع بين التصحيح والتركة ثلاث حالات (الأولى) أن يكون بين التصحيح والتركة مماثلة وحينئذ فالقسمة واضحة لاتحتاج إلى عمل . وذلك كزوجة وبنت وأبوين . والتركة إما أربعة وعشرون دينارا . وإما عبد مثلا فتصح للمسألة من أصلها أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللأم أربعة وللأب خمسة ومخرج التركة أو القيراط مساو كل منهما للتصحيح . فللزوجة ثلاثة دنانير أو ثلاثة قراريط من العبد . وللبنت اثنا عشر دينارا . أو اثنا عشر قيراطا من العبد . وللأم أربعة دنانير أو . أربعة قراريط من العبد . وللأب خمسة دنانير أو خمسة قراريط من العبد .

القسمة يحصل . نصيب ذلك الوارث . فهذه خمس طرق متداولة . وفائدة معرفتها العمل بالأقرب والأسهل فإذا تعسر وجه عمل بآخر .

(الثانية) أن يكون بين التصحيح والتركة موافقة سواء كانت التركة معدودة قسمت بالسهام أو نحو عقار قسم بمخرج القيراط. وكيفية العمل فى ذلك بالطريق الأول (طريق النسبة) أن تنسب سهام كل وارث من التصحيح الى وفقه وتأخذ له من وفق التركة بمقدار تلك النسبة. وبالطريق الثانى (طريق اضرب ثم اقسم) أن تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسألة فى وفق التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث (١) وبالطريق الثالث (طريق اقسم ثم اضرب) أن تقسم وفق التركة على وفق التصحيح وخارج القسمة يعد جزء سهم التركة تضرب فيه حصة كل وارث يحصل نصيبه منها. ولو لم تعمل بالوفق وضربت حصة كل وارث فى جميع التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح أو عملت بوجه آخر لصح ذلك كما سيأتى فى المباينة ولكن فيه تطويل والمعتبر فى المتداخلين التوافق لأن كل متداخلين متوافقان (الثالثة) أن يكون بين التصحيح والتركة مباينة. وكيفية العمل فى ذلك بالطريق الأول: أن تنسب سهام كل وارث من التصحيح اليه وتأخذ له من التركة بمقدار تلك

---

(١) قال فى فتوحات الباعث: وإن شئت وكان بين (التصحيح وعدد التركة) موافقة فرد كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح فى وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح إن كان ذلك من العشرة فأقل وإلا فعلى أضلاعه إن أمكن حله وإن لم يمكن حله فعلى جملته وتكون النسبة إليه بالجزئية اهـ ملخصا

النسبة

النسبة . وبالطريق الثانى أن تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسألة فى جميع التركة ثم تقسم مبلغ الضرب على التصحيح كله فالخارج نصيب ذلك الوارث . وبالطريق الثالث أن تقسم التركة على مصحح المسألة ثم تضرب سهام كل وارث من التصحيح فى خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث .

ولايضاح ماسبق نذكر فيما يلى ثلاثة مباحث : مبحث فى كيفية قسمة الصحيح من التركات . ومبحث فى كيفية قسمة نحو العقار من التركات على مخرج القيراط ومبحث فى كيفية قسمة الكسور فى التركات مع بيان كيفية وضع المسائل فى الجدول فى كل مبحث من المباحث المذكورة . لأن المسائل إذا وضعت فى الجدول انتقشت فى صحيفة الخاطر بمجرد الوقوف عليها وأمن من غوائل الغلط فيما دق من كسورها لاسيما اذا كثرت أعدادها وتشعبت فروعها والله الموفق .

المبحث الأول فى بيان كيفية قسمة الصحيح من التركات المعدودة على الأضلاع وبدونها بالطريق الثانى (اضرب ثم اقسم) وبيان كيفية وضعها فى الجدول . وذلك بأن ترسم شباكا جداوله العرضية (٢) بعدد الورثة . أما الطولية فأربعة إن لم يكن للتصحيح أو وفقه أضلاع وإلا فزد بحسبها وضع فى الأول منها الورثة وفى الثانى سهامهم وفى أعلاه التصحيح وفى أعلا الثالث التركة . ثم اطلب النسبة بين التصحيح والتركة

(٢) نسبة الى العرض بفتح العين وسكون الراء لابضمها قال تعالى (وجنة عرضها السموات والأرض)

فإن كانت

فإن كانت للموافقة فضع وفق كل منهما فوقه - وان كانت للمباينة فاتركهما خاليين - وعلى كل من الموافقة - والمباينة إن كان للتصحيح او وفقه أضلاع فحله اليها وذلك بأن يكون مركبا وأمكن حله كأن كان منزلتين فأكثر كعشرة وأربعة وعشرين (١) ثم ضع كل ضلع فى رأس جدول مقدما الأكبر فالأكبر اختيارا - وينبغي أن تكون من العشرة فما دونها - وأضلاع العدد ما تركب منها كالاثني عشر فإن لها ثلاثة واربعة لتركبها من ثلاثة فى أربعة وكالأربعة والعشرين لتركبها من أربعة فى ستة أو ثلاثة فى ثمانية - وان لم يكن له أضلاع كتسعة فما دونها وكأحد عشر وتسعة عشر وما بينهما من الأعداد الصم (٢) فضعه بذاته فى رأس الجدول الرابع (٣) ثم اضرب نصيب كل وارث فى كامل التركة فى المباينة وفى وفقها فى الموافقة واقسم حاصل الضرب على التصحيح أو - وفقه إن لم يكن ذا أضلاع يخرج النصيب - وان كان ذا أضلاع فاقسم حاصل الضرب على آخر ضلع من أضلاع التصحيح أو وفقه وما خرج فاقسمه أيضا على الضلع الذى قبله وهكذا

(١) كيفية الحل: أن تأخذ أدق مخارج العدد فهو أحد أضلاعه وتقسم عليه نفس العدد يخرج ضلعه الثانى - كأربعة وعشرين فإن له النصف والثلث والربع والسدس وأدقها السدس فإذا قسمت الأربعة والعشرين على (الستة) خرج الضلع الثانى (أربعة) فإن خرج العدد مركبا وأمكن حله فحله إلى أن تصير أضلاعه أوائل يمكن التسمية منها - واختبار صحة الحل أن تضرب الأضلاع بعضها فى بعض فيخرج عددك الذى حللته - فإن خرج غير ذلك فخطأ (٢) العدد الأصم هو ما لا يقبل القسمة صحيحا على غير الواحد من الأعداد الأوائل - وضده المنطق بضم الميم وفتح الطاء المخففة وهو ما أمكن قسمته صحيحا على الأعداد الأوائل - وهي الاعداد الآحاد (٣) فائدة ذلك أن تضع تحته المنكسر عليه إن وجد وتنسبه إليه بالجزئية.

فإذا

فإذا خرج كسر في القسمة على أى ضلع فضع الكسر تحته - وأما الصحيح فضعه أخيرا تحت التركة تظهر أنصباء الورثة حينئذ .

واعلم - أن فائدة القسمة على الأضلاع تسهيل إخراج الكسور إذا كثرت والأمن من الوقوع في الخطأ - وإلا فلو قسمت على عدد التصحيح أو وفقه مع وجود الأضلاع للعدد لصحت القسمة لكن قد يكون في ذلك صعوبة .

وللتطبيق على ما ذكر - نذكر بعض أمثلة الموافقة مع عدم الأضلاع ووجودها وبعض أمثلة المباينة مع عدم الأضلاع ووجودها - أمثلة الموافقة وعدم الأضلاع .

المثال الأول فيما إذا كان بين التصحيح والتركة موافقة ولم يكن لوفق التصحيح أضلاع كزوج وأخوين لأم وشقيقتين فأصل المسألة ستة وتعول إلى تسعة والتركة ستون ريالا وبين التصحيح أعني التسعة والتركة أعني الستين موافقة بالثلث فثلث التصحيح ثلاثة وثلث التركة عشرون وصورتها في الجدول هكذا :

الوفقان التصحيح والتركة	٣ - ٩	٢٠ - ٦٠	وفق التصحيح ٣
زوج	٣	٢٠	٠
أخ لأم	١	٦	٢
أخ لأم	١	٦	٢
شقيقة	٢	١٣	١
شقيقة	٢	١٣	١

وكيفية العمل: أن يضرب حصة الزوج وهي ثلاثة في وفق التركة تحصل ستون اقسمها على ثلاثة وفق التصحيح يخرج عشرون بدون كسر فضع صفرا تحت الثلاثة وضع العشرين تحت التركة واضرب حصة الأخ للأم واحد في عشرين وفق التركة تحصل عشرون اقسمها على وفق التصحيح ثلاثة يخرج ستة وينكسر اثنان فضع الكسر تحت الثلاثة والصحيح تحت

التركة

التركة - واعمل هكذا في البقية - تكن النتيجة كما ترى في الصورة للزوج عشرون لكل من الأخوين للأم ستة وثلثان - ولكل شقيقة ثلاثة عشر وثلث - وقد أفردنا كل وارث بجدول للإيضاح وإلا فالأخصر وضع الأخوة وكذا الأخوات في جدول واحد.

وإذا أردت امتحان صحة العملية فاجمع ما تحت وفق التصحيح تجده ستة فاقسمها على الثلاثة التي هي وفق التصحيح يخرج اثنان اجمعها إلى ما تحت التركة ترى المجموع مساويا لها وذلك علامة صحة العمل.

المثال الثاني فيما إذا كان بينهما موافقة ولم يكن لوفق التصحيح أضلاع أيضا كزوج وأم وشقيقتين - أصلها بعولها ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد - وللشقيقتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان فإذا كانت التركة أربعة وعشرين دينارا كان بين المسألة والتركة توافق بالثمن فثمن المسألة واحد وثمن التركة ثلاثة فاضرب لكل من الورثة سهامه في وفق التركة (٣) وضع الحاصل تحتها موازيا لصاحبه ولا قسمة على وفق التصحيح (هنا) لأن الخارج بالقسمة على الواحد هو عين المقسوم فيصير نصيب كل وارث من التركة هو الحاصل من ضرب سهامه في وفقها وحينئذ فيكون للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الشقيقتين ستة وهكذا تكون صورتها:

الوفقان المسألة والتركة	١ ٨	٣ ٢٤
زوج	٣	٩
أم	١	٣
شقيقة	٢	٦
شقيقة	٢	٦

المثال الثالث: زوج وأب وأم وبنتان - والتركة مائتان وأربعون دينارا أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر

ومنها

ومنها تصح والتوافق بينها وبين التركة بثلث الخمس فثلث خمس المسألة واحد وثلث خمس التركة ستة عشر(١) وما قلناه في سابقتها يقال فيها ولا يخفى التصوير.

أمثلة الموافقة ووجود الأضلاع

المثال الأول : فيما إذا كان بين التصحيح والتركة موافقة وكان لوفق التصحيح أضلاع وذلك كزوجة وبنتين وجدة وعم - والتركة ثمانية وتسعون دينارا - أصل المسألة أربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ستة عشر وللجدة سدسها أربعة وللعم الباقي واحد - وبين المسألة والتركة توافق بالنصف فوفق المسألة اثنا عشر ووفق التركة تسعة وأربعون فإذا استخرجت أضلاع وفق المسألة وجدتها أربعة وثلاثة فضعهما في جدول لهما مقدما الأربعة - ثم اضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة في وفق التركة يحصل مائة وسبعة وأربعون فاقسمها على آخر ضلع وهو الثلاثة يخرج تسعة وأربعون بدون كسر فضع صفرا تحت الثلاثة ثم اقسم التسعة والأربعين على الضلع الذي قبل الثلاثة وهو الأربعة يخرج اثنا عشر ويبكس واحد فضع الكسر تحت الأربعة والصحيح تحت التركة واعمل كذلك في الباقين يكن للزوجة اثنا عشر دينارا وربع دينار وللبنتين خمسة وستون دينارا وربع دينار وثلث ربع دينار - وللجدة ستة عشر دينارا وربع دينار وثلث ربع

(١) ولو كانت التركة (٢٤٣) دينارا لكان بينهما توافق بالثلث لأن ثلث المسألة ثمانية وثلث التركة واحد وثمانون .

دينار

دينار - وللعم أربعة دنانير وثلث ربع دينار - وهذه صورة شباكها :

الوفقان المسألة والتركة	١٢ / ٢٤	٤٩ / ٩٨	الأضلاع ٤	٣
زوجة	٣	١٢	١	٠
بنتان	١٢	٦٥	١	١
جدة	٤	١٦	١	١
عم	١	٤	٠	١

فإذا أردت امتحان صحة العمل فاجمع ماتحت الثلاثة تجده ثلاثة فاقسمها على الثلاثة التي هي الضلع الأصغر يخرج واحد فضمه الى ماتحت الأربعة وهو ثلاثة يجتمع أربعة أقسمها على الأربعة التي هي الضلع الأكبر يخرج واحد اجمعه الى ماتحت التركة يحصل ثمانية وتسعون وهو دليل الصحة.

المثال الثاني - خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام - والتركة أربعمائة وأربعة وثمانون دينارا - أصلها ستة وتصح من ثلاثين للتماثل بين الرءوس للجدات السدس خمسة لكل واحدة سهم وللأخوات للأم الثلث عشرة لكل واحدة سهمان - وللأعمام الباقي خمسة عشر لكل واحد ثلاثة اسهم - وبين التصحيح والتركة توافق بالنصف فوفق التصحيح خمسة عشر ووفق التركة مائتان واثنان وأربعون وأضلاع وفق التصحيح ثلاثة وخمسة - فإذا ضربت للجدات خمستهن في وفق التركة (٢٤٢) حصل الف ومائتان وعشرة فإذا قسمتها على وفق التصحيح (١٥) أو على أضلاعه : ثلاثة وخمسة وهو الأسهل خرج لهن ثمانون دينارا وثلاثة أخماس دينار وثلث خمس دينار - وإذا ضربت للأخوات عشرة في (٢٤٢) وقسمت الحاصل على وفق التصحيح أو على أضلاعه حصل لهن مائة وواحد وستون دينارا وخمس دينار وثلثا خمس دينار - وإذا ضربت للأعمام خمسة عشر في (٢٤٢) وقسمت الحاصل على ماذكر حصل لهم مائتان واثنان

وأربعون

وأربعون وصورة شباكها بالاختصار هكذا:

المثال الثالث في الموافقة بين التصحيح والتركة مع وجود الأضلاع أيضا: زوج وأبوان وثلاثة بنين - وبنت - والتركة أربعمائة وعشرون ريالا - أصل المسألة اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس اثنان والباقي خمسة عصبة بين البنين والبنت لكن لا تنقسم عليهم فتضرب (٧) وسهم سبعة في أصلها فتصح من أربعة وثمانين - وبين التصحيح والتركة توافق بالربع فربع التصحيح (٢١) وربع التركة (١٠٥) فتضرب لكل من الورثة سهامه في وفق التركة وتقسم الحاصل على وفق التصحيح أو على أضلاعه يخرج لكل منهم نصيبه صحيحا كما ترى في جدولها هذا فإنه يغنيك عن التطويل:

الوفقان	١٥	٢٤٢	الأضلاع	
للمسألة والتركة	٣٠	٤٨٤	٥	٣
جدات ٥	٥	٨٠	٣	١
أخوات لأم ٥	١٠	١٦١	١	٢
اعمام ٥	١٥	٢٤٢	٠	٠

أمثلة المباينة وعدم الأضلاع -

المثال الأول فيما إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة ولم يكن للتصحيح أضلاع - كشقيقة وأخت لأب وأم وأخوين لأم - أصلها عائلة سبعة ومنها تصح للشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد وللأم كذلك وللأخوين للأم الثلث اثنان - فإذا كانت التركة ستة وسبعين دينارا مثلا كان بين المسألة والتركة مباينة فاضرب في عدد التركة ثلاثة للشقيقة واقسم الخارج على التصحيح (٧)

الوفقان	٢١	١٠٥	الأضلاع	
المسألة والتركة	٨٤	٤٢٠	٧	٣
زوج	٢١	١٠٥	٠	٠
أب	١٤	٧٠	٠	٠
أم	١٤	٧٠	٠	٠
ابن	١٠	٥٠	٠	٠
ابن	١٠	٥٠	٠	٠
ابن	١٠	٥٠	٠	٠
بنت	٥	٢٥	٠	٠

يخرج

يخرج نصيبها من التركة اثنان وثلاثون دينارا وأربعة أسباع دينار - واضرب للأخت للأب واحدا في عدد التركة واقسم الحاصل على التصحيح يخرج نصيبها من التركة عشرة دنانير وستة أسباع دينار - وللأم مثلها - واضرب للأخوين للأم اثنين في عدد التركة واقسم الحاصل على التصحيح يخرج نصيبهما من التركة واحد وعشرون دينارا وخمسة أسباع الدينار - وهكذا تكون صورتها :

المسألة والتركة - ٧ - ٧٦ ٧

شقيقة	٣	٣٢	٤
أخت لأب	١	١٠	٦
أم	١	١٠	٦
أخوان لأم	٢	٢١	٥

وبجمع أعداد الكسور الموضوعة تحت عدد التصحيح وقسمها عليه وجمع الخارج إلى ما تحت عدد التركة تعرف صحة العملية .

المثال الثاني - فيما إذا كان بينهما مباينة ولم يكن للتصحيح أضلاع ، كزوج وأم وشقيقتين - أصلها بعولها ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولكل من الشقيقتين اثنان - فإذا كانت التركة خمسة وعشرين دينارا كان بين المسألة والتركة تباين - فاضرب سهام الزوج ثلاثة في عدد التركة (٢٥) واقسم الحاصل على المسألة (٨) يخرج تسعة وثلاثة أثمان - واضرب سهم الأم في (٢٥) واقسم الحاصل على (٨) يخرج نصيبها ثلاثة وثمن - واضرب لكل من الشقيقتين اثنين في (٢٥) واقسم الحاصل على (٨) يخرج نصيب كل واحدة ستة وثمنان - وهذه صورتها :

المسألة والتركة ٨ ٢٥ ٨

زوج	٣	٩	٣
أم	١	٣	١
شقيقة	٢	٦	٢
شقيقة	٢	٦	٢

وإن شئت الاختبار فاجمع ما تحت عدد المسألة من الكسور واقسمها عليه

يخرج

يخرج واحد صحيح اجمعه الى ما تحت التركة فإن ساوى المجموع التركة صحة العملية كما ترى في الصورة وإلا فصححها

المثال الثالث في المباينة بين المسألة والتركة وعدم وجود الأضلاع للتصحيح : زوجة وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم والتركة مائتان وتسعة وستون دينارا. المسألة بعولها من ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقة النصف ستة وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين اثنان وللأخت للأم مثلها. وبينها وبين التركة تباين فاذا ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة أو قسمت عدد التركة على المسألة وضربت الخارج في سهام كل وارث حصل نصيبه منها أيضا فيكون للزوجة اثنان وستون دينارا وجزء من ثلاثة عشر جزءا من الدينار وللشقيقة مائة وأربعة وعشرون دينارا وجزآن من ثلاثة عشر جزءا من الدينار. وللأخت للأب واحد وأربعون دينارا وخمسة اجزاء من (١٣) جزءا من الدينار. وللأخت للأم مثلها كما تراه في صورتها هذه

المسألة والتركة ١٣ - ٢٦٩ - ١٣

	١٣	٢٦٩	١٣
زوجة	٣	٦٢	١
شقيقة	٦	١٢٤	٢
أخت لأب	٢	٤١	٥
أخت لأم	٢	٤١	٥

أمثلة للمباينة ووجود الأضلاع للمثال الأول. فيما إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة وكان للتصحيح أضلاع. كزوجة وبنتين وأخ لأب. والتركة مائة وثلاثة وسبعون دينارا المسألة من أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأخ الباقي خمسة. وبينها وبين التركة مباينة فاضرب

سهام

سهام كل وارث فى عدد التركة واقسم الحاصل على أضلاع المسألة وابدأ بآخر ضلع وهو الأربعة وضع المنكسر تحته ثم اقسم الخارج الصحيح على الضلع الذى قبله وهو الستة وضع المنكسر تحته والصحيح تحت التركة. فللزوجة ثلاثة اضربها فى عدد التركة يخرج خمسمائة وتسعة عشر اقسمها على الضلع الأخير يخرج مائة وتسعة عشر وينكسر ثلاثة فضع الثلاثة تحته فى المربع الموازى للزوجة واقسم الخارج على الضلع الذى قبله يخرج واحد وعشرون وينكسر ثلاثة فضع الثلاثة تحته والصحيح تحت التركة. واعمل كذلك فى الباقين يخرج للزوجة واحد وعشرون دينارا وثلاثة أسداس وثلاثة أرباع سدس دينار. ولكل من البنتين سبعة وخمسون دينارا وأربعة أسداس دينار. وللأخ ستة وثلاثون دينارا وربع سدس دينار. وانظر صورتها هذه :

	المسألة ٢٤	التركة ١٧٣	الأضلاع ٦	٤
زوجة	٣	٢١	٣	٣
بنت	٨	٥٧	٤	٠
بنت	٨	٥٧	٤	٠
أخ لأب	٥	٣٦	٠	١

المثال الثانى فى المباينة بين المسألة والتركة مع وجود الأضلاع للتصحيح : زوج وأب وأم وبنتان. والتركة : مائتان وستة وخمسون دينارا. أصل المسألة بعولها خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللأم مثله وللبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة. وبين المسألة والتركة تباين فاضرب للزوج ثلاثة فى عدد التركة واقسم الحاصل على المسألة أو على آخر ضلع من أضلاعها ليسهل إخراج الكسور. وضع المنكسر تحته ثم اقسم الخارج على الضلع الذى قبله وضع المنكسر إن وجد تحته والصحيح

تحت

تحت التركة :- واعمل كذلك في الباقين يخرج للزوج واحد وخمسون دينارا وخمس دينار - وللأب أربعة وثلاثون وثلثا خمس دينار - وللأم مثله ولكل من البنتين ثمانية وستون وخمس دينار وثلث خمس دينار وهذه صورتها :

المسألة	١٥	التركة ٢٦٥	الأضلاع ٥	٣
زوج	٣	٥١	١	٠
أب	٢	٣٤	٠	٢
أم	٢	٣٤	٠	٢
بنت	٤	٦٨	١	١
بنت	٤	٦٨	١	١

المثال الثالث في المباينة مع الأضلاع أيضا: زوج وأبوان وبنتان - والتركة ثمانية وعشرون دينارا - المسألة بعولها من خمسة عشر - للزوج الربع ثلاثة - ولكل من الأبوين السدس اثنان وللبنتين ثمانية - وبينها وبين التركة مباينة فاضرب لكل وارث سهامه في عدد التركة واقسم الحاصل على أضلاع التصحيح وهي ثلاثة وخمسة مبتدئا بالقسمة على الأصغر - واعمل حسبما تقدم بيانه تخرج حصة كل وارث من صحيح وكسر منتسب (١) أو غير منتسب - وان شئت فاقسم على التصحيح يخرج المطلوب أيضا فضع الصحيح تحت التركة والمنكسر على عدد التصحيح تحته وانسب المنكسر اليه بالجزئية كما تقدم في الأمثلة وكما ترى في هذه الصورة الشاملة :

المسألة	١٥	التركة ٢٨	الأضلاع ٥	٣	التصحيح ١٥
زوج	٣	٥	٣	٠	٩
أب	٢	٣	٣	٢	١١
أم	٢	٣	٣	٢	١١
بنت	٤	٧	٢	١	٧
بنت	٤	٧	٢	١	٧

(١) الكسر المنتسب هو أن يلفظ بالكسر المؤلف من المفرد أكثر من مرة ويضاف الملفوظ به الى ماقبله وهكذا - أما ان أضيف الى ما بعده فمبعض كما سيأتي *

المبحث

المبحث الثانى فى بيان كيفية قسمة نحو العقار من التركات على مخرج القيراط - وبيان قيراط المسألة وتحويل سهام الورثة الى قراريط - وبيان قسمتها على الأضلاع وبدونها وكيفية وضعها فى الجدول.

اعلم أن المعتبر فى قسمة ما لا يجزأ حقيقة كالعقار مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر - وأما ما يجزأ حقيقة كالدراهم فالمعتبر فى قسمته العد بمقتضى نسبة السهام من التصحيح كما مر - وهذا بحسب الغالب والا فيجوز قسمة النوعين بكل من الوجهين فإذا أردت أن تقسم عقارا مثلا فقدره أربعة وعشرين قيراطا واقسمه بإحدى الطرق الآتية - فإن شئت (بطريق النسبة) فانسب سهام كل وارث من التصحيح إليه وخذ له من الأربعة والعشرين بتلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط - وان شئت فاضرب سهام كل وارث فى مخرج القيراط أو فى وفقه إن كان بين مخرج القيراط والتصحيح توافق - ثم اقسم حاصل الضرب على التصحيح أو على أضلاعه أو على وفق التصحيح أو على أضلاعه إن كان له أضلاع وقدم الأكبر فالأكبر منها تخرج حصة كل وارث قراريط - وان شئت فاقسم تصحيح المسألة على مخرج القيراط أو وفقه إن كان بين التصحيح ومخرج القيراط توافق فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسر أو صحيح وكسر فهو قيراط المسألة فاقسم

(تنبيه[1]) اعلم أن القيراط (ثلث ثمن) وذلك جزء من (٢٤) لمخرجه (أربعة وعشرون إلا عند أهل العراق فإنه عندهم (ربع خمس) لمخرجه عندهم (عشرون) و(الدانق) عند الجميع سدس قيراط أى جزء من ستة أجزاء من القيراط لمخرجه (١٤٤) مائة وأربعة وأربعون -

عليه

عليه أو على أضلاعه إن أمكن حله سهام كل وارث من التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط. والعمل بهذا الطريق أسهل إذا كان التصحيح أكثر من مخرج القيراط لأن قسمة الكثير على القليل أسهل من العكس (١)

وللتطبيق على قسمة نحو العقار على مخرج القيراط بالطرق الثلاث المذكورة نذكر مع كيفية العمل من الأمثلة ما تصير به واضحة مفهومة

فمن أمثلة العمل بالطريق الأول (طريق النسبة): زوج وبنتان وشقيق مسألتهم من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة ونسبتها من المسألة إليها ربعها فله ربع مخرج القيراط ستة قراريط. وللبنتين الثلثان ثمانية ونسبتها من المسألة إليها ثلثاها فلها ثلثا مخرج القيراط ستة عشر لكل واحدة ثمانية. وللشقيق سهم واحد نسبته من المسألة اليها نصف سدسها فله نصف سدس مخرج القيراط اثنان ومنها زوج وأم وشقيقتان

والحبة (ثلث قيراط) فمخرجها اثنان وسبعون إلا عند أهل العراق فإن مخرج الدانق عندهم (١٢٠) مائة وعشرون. ومخرج الحبة أو الزرة (٦٠) ستون. والا أهل حضرموت فإن لهم اصطلاحا كثير النفع في القسمة وهو جعلهم (الدانق) جزءا من (٢٤) جزءا من القيراط فمخرجه عندهم (٥٧٦) خمسمائة وستة وسبعون. ولا يحتاجون معه الى ذكر الحبة أو الزرة التي يستعملها أهل العراق. ولا مشاحة في الاصطلاح فقد لا يمر زمن طويل الا ويتحول الى اصطلاح جديد يقتضيه التطور. فإن حصل كسر في بعض الأنصباء أو جميعها أقل من القيراط فعبر عنه بالكسور المشهورة كالنصف والثلث والربع وما بعدها من الكسور المنطقة أو الصم كما جرينا عليه. وإن شئت فعبر عنه بالدانق الذي مخرجه (١٤٤) مائة وأربعة وأربعون على اصطلاح غير أهل العراق وأهل حضرموت. أو الذي مخرجه (١٢٠)

مسألتهم

مسألتهم من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة ونسبتها من المسألة إليها ربعها وثمنها فله من مخرج القيراط الربع والثمن تسعة - وللأم السدس واحد ونسبته من المسألة إليها ثمنها فلها من مخرج القيراط الثمن ثلاثة - وللشقيقين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان ونسبتها من المسألة اليها نصفها فلهما من مخرج القيراط النصف اثنا عشر لكل واحدة ستة - وقس على ذلك.

وأما كيفية العمل بالطريق الثاني (طريق اضرب ثم اقسم) فهي أن ترسم أولا شباكا جداوله عرضا بعدد الورثه وطولا أربعة إن لم يكن للتصحيح أوفقه أضلاع وإلا فزد بحسبها وضع في الجدول الأول الورثة وفي أعلى الثاني التصحيح وتحته أنصباء الورثة وفي أعلى الثالث مخرج القيراط (٢٤) ثم انظر فان كانا متوافقين فضع وفق كل منهما فوقه وضع وفق التصحيح في أعلى الرابع أيضا - وان كانا متباينين فضع التصحيح أعلى الرابع إن لم توجد له أولو فقه أضلاع والا فالرابع وما بعده للأضلاع ثم اضرب سهام كل وارث في مخرج القيراط أو في وفقه واقسم الحاصل على التصحيح أو على وفقه أو على الأضلاع تخرج حصة كل من الورثة

مائة وعشرون على اصطلاح أهل العراق - أو الذي مخرجه (٥٧٦) خمسمائة وستة وسبعون على اصطلاح أهل حضرموت - والأولى مراعات عرف البلد وحال السائل في الفهم. اهـ ملخصا من فتوحات الباعث للعلامة ابن شهاب.

قراريط.

قراريط(١) وبالأمثلة الآتية تتضح القاعدة.

المثال الأول في الموافقة بين المسألة ومخرج القيراط: زوج وأخوان للأم وشقيقتان والتركة عقار - المسألة بعولها من تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث اثنان وللشقيقتين الثلثان أربعة - وبين المسألة ومخرج القيراط توافق بالثلث فضع وفق كل فوقه واضرب سهام كل وارث في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق المسألة تخرج حصصهم قراريط فاضرب للزوج ثلاثة في وفق المخرج (٨) واقسم الحاصل على وفق المسألة (٣) تخرج حصته ثمانية قراريط - واضرب لكل من الأخوين سهمه في (٨) واقسم الحاصل على (٣) يخرج لكل واحد قيراطان وثلثا قيراط فضع الصحيح تحت مخرج القيراط والكسر تحت وفق التصحيح - واضرب لكل من الشقيقتين سهمهما واقسم الحاصل على (٣) يخرج لكل منهما خمسة قراريط وثلث قيراط فضع كلا من الصحيح والكسر في موضعه وهكذا تكون صورتها:

الوفقان	٣	٨	الوفق
التصحيح	٩	٢٤	٣
زوج	٣	٨	٠
أخ لأم	١	٢	٢
أخ لأم	١	٢	٢
شقيقة	٢	٥	١
شقيقة	٢	٥	١

واختبار صحة العمل يكون بجمع الكسور التي تحت الوفق وقسمها عليه وجمع الخارج الى ما تحت المخرج فإن ساوى المخرج فالعملية صحيحة والا فلا.

(١) قال في فتوحات الباعث ما خلاصته - وإن شئت - وكان بين التصحيح ومخرج القيراط موافقة فرد كلا منهما إلى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق التصحيح إن كان الوفق من العشرة فأقل وإلا على أضلاعه إن أمكن حله وإن لم يمكن حله فاقسم على جملته وتكون النسبة إليه بالجزئية. هـ

المثال الثاني

المثال الثاني في الموافقة أيضا: زوج وأبوان وبنتان والتركة عقار. المسألة بعولها من خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس اثنان وللبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة. وبين المسألة ومخرج القيراط توافق بالثلث. فاضرب لكل من الورثة سهامه في وفق المخرج (٨) واقسم الحاصل على وفق المسألة (٥) يخرج نصيب كل منهم قراريط فضع الصحيح تحت المخرج والمنكسر تحت وفق التصحيح يكن للزوج أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط. ولكل من الأبوين ثلاثة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت ستة قراريط وخمسا قيراط وهذه صورتها:

الوفقان / المسألة والمخرج	٥ / ١٥	٨ / ٢٤	الوفق / ٥
زوج	٣	٤	٤
أب	٢	٣	١
أم	٢	٣	١
بنت	٤	٦	٢
بنت	٤	٦	٢

المثال الثالث في الموافقة أيضا:

زوجة وأب وثلاثة بنين. والتركة عقار. أصل المسألة أربعة وعشرون لوجود الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السدس أربعة وللبنين الباقي سبعة عشر لا تنقسم عليهم وتباينهم فنضرب رءوسهم ثلاثة في أربعة وعشرين تصح من اثنين وسبعين فللزوجة (ثلاثة) في (٣) جزء السهم بتسعة وللأب (أربعة) في (٣) باثني عشر. وللبنين (١٧) في (٣) بواحد وخمسين لكل واحد (١٧) وبين التصحيح ومخرج القيراط التوافق بثلث الثمن فثلث ثمن التصحيح ثلاثة وثلث ثمن المخرج واحد فاضرب لكل من الورثة سهامه في وفق المخرج واقسم الحاصل على مخرج التصحيح. وحيث إن الضرب لا أثر له في الواحد

فاقسم

فاقسم حصص الورثة على وفق التصحيح (٣) تخرج حصصهم قراريط. فيخرج للزوجة ثلاثة. وللأب أربعة ولكل من البنين خمسة قراريط وثلثا قيراط وهذه صورتها:

	الوفقان ٣	١	الوفق
التصحيح	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٩	٣	٠
أب	١٢	٤	٠
ابن	١٧	٥	٢
ابن	١٧	٥	٢
ابن	١٧	٥	٢

المثال الرابع في الموافقة أيضا - أربع زوجات وأم وأب وأربعة بنين وست بنات. والتركة عقار. أصل المسألة أربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة لا تنقسم عليهن وتباينهن فاحفظ الرءوس (أربعة) وللأم السدس أربعة وللأب مثلها وللبنين والبنات الباقي (ثلاثة عشر) لا تنقسم عليهم إذ رءوسهم (أربعة عشر) للذكر مثل حظ الأنثيين فاحفظ الرءوس (١٤) وانظر بينها وبين رءوس الزوجات المحفوظة (٤) تجد التوافق بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل جزء السهم (٢٨) اضربها في (٢٤) أصل المسألة يخرج التصحيح (٦٧٢) ثم اضرب للزوجات سهامهن (٣) في جزء السهم (٢٨) يخرج لهن (٨٤) لكل زوجة (٢١) واضرب لكل من الأبوين (٤) في (٢٨) يخرج لكل منهما (١١٢) واضرب للبنين والبنات (١٣) في (٢٨) يخرج لهم (٣٦٤) لكل ابن (٥٢) ولكل بنت (٢٦) وهذه صورتها:

	جزء السهم - ٢٨	- ١٨	١	نصيب		الأضلاع
أصل المسألة	٢٤	٦٧٢	٢٤	الفرد	٧	٤
زوجات ٤	٣	٨٤	٣	٠	٥	١
أم	٤	١١٢	٤	٤	٠	٠
أب	٤	١١٢	٤	٤	٠	٠
بنين ٤	١٣	٣٦٤	١٣	١	٦	٠
بنات ٦				٠	٦	٢

فانظر الآن بين التصحيح ومخرج القيراط تجد بينهما موافقة بثلث

الثمن

الثمن فثلث ثمن التصحيح (٢٨) وثلث ثمن المخرج (١) فاضرب سهام كل فريق من الورثة في وفق مخرج القيراط (١) واقسم الخارج على أضلاع وفق التصحيح - وحيث إنه لا أثر للضرب في الواحد فاقسم سهام كل وارث من التصحيح على أضلاع وفقه يخرج للزوجات ثلاثة قراريط لكل زوجة خمسة أسباع قيراط وربع سبع قيراط ولكل من الأبوين أربعة قراريط ولكل ابن قيراط وستة اسباع قيراط ولكل بنت ستة أسباع قيراط وربعا سبع قيراط - وانظر بإمعان في هذا الجدول على اختصاره ترى كل ما ذكر مرسوما بكيفية واضحة تظهر من خلالها حصة كل وارث على حدته من مخرج القيراط - وحيث إنا لم نثبت للفرق المتعددة الا حظ الفرد منها بقصد الاختصار - فالامتحان يكون بجمع الأعداد المحذوفة من كل فريق متعدد وضمها الى الأعداد المثبتة والعمل حسبما تقدم.

المثال الخامس في المباينة بين المسألة ومخرج القيراط - فلو ماتت عن زوج وأم وبنتين وتركت عقارا كانت مسألتهم بالعول بواحد من ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنتين الثلثان ثمانية لكل بنت أربعة - وبينها وبين مخرج القيراط تباين - فاضرب لكل من الورثة سهامه في (٢٤) مخرج القيراط واقسم الحاصل على المسألة يخرج للزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط -

وللأم

وللأم ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط ولكل من البنتين سبعة قراريط وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط - وهذه صورتها

المسألة والمخرج	١٣	٢٤	مخرج الكسر ١٣
زوج	٣	٥	٧
أم	٢	٣	٩
بنت	٤	٧	٥
بنت	٤	٧	٥

وأما كيفية العمل بالطريق الثالث[1] (طريق القسمة على مخرج القيراط) فهى أن تقسم مصحح المسألة على مخرج القيراط (٢٤) أربعة وعشرين أو على أضلاعه - وخارج القسمة يسمى قيراط المسألة - أى ثلث ثمنها - فإن كان مركبا فحله الى اضلاعه التى تركب منها - ثم ارسم شباكا جداوله عرضا بعدد الورثة - وأما جداوله طولا فأربعة ان لم يكن للقيراط أضلاع وإلا فزد بحسبها واجعل فى الجدول الأول ذوى الارث كل وارث فى مربع وفى الثانى أسهمهم وفى قوسه المصحح وفى قوس الثالث مخرج القيراط (٢٤) وفوقه قيراط المسألة وتحته حصص الورثة

---

(١) أى الثالث من الطرق المذكورة فى المبحث الثانى لا المذكورة صدر الباب وهو نفس الطريق الأول من الطريقين المذكورين بالهامش - ويمكن أن يسمى (طريق القسمة على مخرج القيراط) كما فى الشرح أو (طريق اقسم ثم اقسم) أى اقسم مصحح للمسألة على التركة اذا كانت مما يقسم بالعد كالدراهم - أو على مخرج القيراط إذا لم تكن كذلك وقدرت قراريط كما هو المفروض هنا - ثم اقسم على خارج القسمة نصيب كل وارث من التصحيح يخرج نصيبه دراهم فى الأولى وقراريط فى الثانية

من

من مخرج القيراط وفي أعلى ما بعد الثالث قيراط المسألة أو أضلاعه مقدما الاكبر فالاكبر - وقد يزاد في الأضلاع الطولية لبيان أصل المسألة أو بيان نصيب الفرد لغرض اختصار الجدول - ثم اقسم سهام كل وارث من التصحيح على أقل الأضلاع واحفظ خارج القسمة فان فضل كسر فضعه تحت ذلك الضلع وان لم يفضل كسر فضع تحته صفرا - ثم اقسم خارج القسمة المحفوظ على الضلع الذي قبله وضع تحته صفرا ان لم ينكسر شئ فان انكسر عليه شئ فضع تحته المنكسر - وهكذا نعمل حتى تنتهي الأضلاع - أما خارج الصحيح فضعه تحت مخرج القيراط إذ هو قراريط .

وإذا ازدت معرفة صحة العمل فاجمع ماتحت الضلع الأخير واقسمه عليه ثم اجمع خارج القسمة الى ماتحت الضلع الذي قبله واقسم المجموع عليه وهكذا نعمل الى أن تجمع الخارج الى ماتحت الأربعة والعشرين فإن ساواها فقدصح العمل والا فصحح - واذا لم يكن لقيراط المسألة أضلاع فاقسم على القيراط نفسه حصص الورثة تخرج قراريط - وكذا لو كانت له أضلاع وآثرت القسمة عليه إلا ان القسمة على الأضلاع أسهل وأضبط لجمع الكسور وأسلم من الخطأ - وهذا إذا خرج قيراط المسألة صحيحا - فإن خرج فيه كسر فسيأتي بيان كيفية عمليته .

(نعم) إذا كان بين مصحح المسألة ومخرج القيراط توافق فلك أن تعمل بالوفق إذ العمل به أخصر - فترد كلا من العددين الى (وفقه) وتقسم وفق المصحح على وفق المخرج وخارج القسمة يسمى قيراط المسألة . ثم على خارج القسمة تقسم نصيب كل وارث من مصحح المسألة تخرج نصيبه قراريط .

واليك

وإليك أمثلة التطبيق على ذلك - المثال الأول: أربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام - فأصل المسألة أربعة وعشرون لاجتماع الثمن والسدس فللزوجات ثمنها ثلاثة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللجدات سدسها أربعة وللأعمام الباقي واحد وبين الزوجات وسهامهن مباينة فاحفظ (أربعة) عدد رءوسهن وبين البنات وسهامهن موافقة بالنصف فاحفظ (تسعة) نصف عدد الرءوس وبين الجدات وسهامهن مباينة فاحفظ (خمسة عشر) عدد الرءوس وبين الأعمام وسهامهم مباينة فاحفظ (ستة) عدد الرءوس ثم اطلب النسبة بين الأعداد المحفوظة تجد الاربعة توافق الستة بالنصف فاضرب (٤) في (٣) يحصل اثنا عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فاضرب (١٢) في (٣) يحصل (٣٦) وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث فاضرب (٣٦) في (٥) فحصل جزء السهم (١٨٠) فاضربه في أصلها (٢٤) يحصل تصحيح المسألة (٤٣٢٠) ثم اضرب نصيب كل وارث من المسألة في جزء السهم يحصل نصيبه من التصحيح - فإذا أردت تقريطها فليكن وضعها في الجدول هكذا

قيراط المسألة ١٨٠ - أضلاع القيراط

البتصحيح	٤٣٢٠	٢٤	١٠	٦	٣
زوجات ٤	٥٤٠	٣	٠	٠	٠
بنات ١٨	٢٨٨٠	١٦	٠	٠	٠
جدات ١٥	٧٢٠	٤	٠	٠	٠
أعمام ٦	١٨٠	١٠	٠	٠	٠

ثم انظر تر - أنا وضعنا ذوي الإرث في الجدول الأول طولا وفي الثاني أسهمهم وفي رأس الجدول الثالث مخرج القيراط (٢٤) ثم قسمنا المصحح وهو (٤٣٢٠) على مخرج القيراط فكان خارج القسمة (مائة وثمانين) فهي قيراط المسألة أي ثلث ثمنها وقد وضعناه فوق قوس المخرج ثم حللناه إلى أضلاعه فوجدناها ستين وثلاثة أو ثلاثين وستة - أو خمسة وأربعين وأربعة - أو عشرة وستة وثلاثة - والأخيرة هي المعتبرة لأنه كلما صغرت الأضلاع سهل العمل فوضعناها في رؤس

الأضلاع

الأضلاع التالية وقدمنا الأكبر فالأكبر ثم قسمنا حصة الزوجات وهي (٥٤٠) على أقل الأضلاع وهو ثلاثة فخرج مائة وثمانون ولم ينكسر شيء فوضعنا صفراً تحت الثلاثة - ثم قسمنا المائة والثمانين على ما قبل الثلاثة وهو الستة فخرج ثلاثون ولم ينكسر شيء فوضعنا صفراً تحت الستة - ثم قسمنا الثلاثين على العشرة فخرج ثلاثة ولم ينكسر شيء فوضعنا صفراً تحت العشرة وأثبتنا الثلاثة تحت الأربعة والعشرين إذ هي قراريط صحيحة فهي حصة الزوجات وهكذا العمل في حصص بقية الورثة.

ولا حاجة هنا إلى الإمتحان لعدم الكسر - وهذا لأنا اختصرنا الجدول ووضعنا كل فريق في مربع واحد - ولو أنا وضعنا كل وارث في مربع واحد لظهر الكسر في خارج القسمة لكن لا تتسع له الصفحة .

المثال الثاني: زوجتان وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللأعمام الباقي واحد - وبين الزوجات وسهامهن التباين فتحفظ الرؤس (اثنين) وبين الجدات وسهامهن التوافق بالنصف فتحفظ نصف الرؤس (ثلاثة) وبين البنات وسهامهن التوافق بالنصف فتحفظ نصف الرؤس (خمسة) وبين الأعمام وسهامهم التباين فتحفظ الرؤس (سبعة) ثم اطلب النسبة بين المحفوظات تجدها التباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة فاضربها في الخمسة بثلاثين فاضربها في السبعة يخرج جزء السهم (مائتان وعشرة) فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يخرج التصحيح خمسة آلاف وأربعون فاضرب نصيب كل وارث في جزء

السهم

السهم (٢١٠) يخرج نصيبه.

وبعد التصحيح ومعرفة حصة كل وارث يأتي دور العمل في تقريطها - فاقسم التصحيح على مخرج القيراط (٢٤) لتخرج قيراط المسألة (٢١٠) مائتان وعشرة فحله إلى أضلاعه وهي عشرة - سبعة - ثلاثة - واقسم حصة كل وارث إن شئت على القيراط وإن شئت على أضلاعه وهو الأسهل تخرج حصة كل وارث قراريط - ولتظهر حصص الورثة مع الاجتماع والانفراد ينبغي أن تكون صورة الجدول مع اختصاره موفية بذلك كهذه الصورة.

جزء السهم -		٢١٠ - التصحيح	سهام ٢١٠	القيراط		الأضلاع		
أصلها -	٢٤	٥٠٤٠	الفرد	٢٤	الفرد	١٠	٧	٣
زوجتان ٢	٣	٦٣٠	٣١٥	٣	١	٠	٠	٠
جدات - ٦	٤	٨٤٠	١٤٠	٤	٠	٦	٤	٢
بنات - ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦	١٦	١	٦	٠	٠
أعمام - ١٠	١	٢١٠	٢١	١	٠	١	٠	٠

وإذا أردت الامتحان في مثل هذا الجدول فاضرب ماللفرد تحت الضلع الأخير في عدة فريقه واقسم الحاصل على ذلك الضلع واحفظ الخارج ثم اضرب ماللفرد تحت الضلع الذي قبله في عدد فريقه واجمع الخارج إلى الحاصل ثم اقسم المجموع على ذلك الضلع واحفظ الخارج ثم اضرب ما لكل فرد تحت الضلع الذي قبله في عدد فريقه واجمع الحاصل الى الخارج المحفوظ ثم اقسم المجموع على ذلك الضلع واجمع الخارج بالقسمة الى المتحصل من ضرب ماللفرد من الصحيح في فريقه فإن ساوى المجموع مخرج القيراط فالعملية صحيحة وإلا فلا.

- المثال الثالث: زوج وثلاث جدات وخمس شقيقات والتركة عقار أونحوه - فأصلها ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللجدات السدس واحد وللشقيقات الثلثان أربعة وبين الجدات وسهمهن التباين

فاحفظ

فاحفظ الرؤس (ثلاثة) وبين الشقيقات وسهامهن التباين فاحفظ الرؤس (خمسة) وبين الثلاثة والخمسة التباين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج جزء السهم خمسة عشر فاضربه في المسألة بعولها تصح من مائة وعشرين فاضرب سهام كل من الورثة في جزء السهم يخرج نصيبه من التصحيح فيكون للزوج خمسة وأربعون وللجدات خمسة عشر وللشقيقات ستون - ثم اقسم التصحيح على مخرج القيراط (٢٤) تخرج قيراط المسألة (خمسة) فاسم عليه سهام كل فريق من التصحيح تخرج حصته قراريط. فللزوج من التصحيح خمسة وأربعون اقسمها على قيراط المسألة (خمسة) تخرج حصته تسعة قراريط وللجدات خمسة عشر سهما على (خمسة) بثلاثة قراريط وللشقيقات ستون سهما على (خمسة) باثني عشر قيراطا وهكذا تكون صورتها

قيراط المسألة ٥ القيراط

التصحيح والمخرج	١٢٠	٢٤	٥
زوج	٤٥	٩	١
جدات - ٣	١٥	٣	١
شقيقات - ٥	٦٠	١٢	١

المثال الرابع في المناسخات لثلاثة أموات[1] مات الأول عن ابني أخوين شقيقين - وترك عقارا - فمسألته من اثنين لكل واحد سهم - ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن الآخر وعن زوجة وبنتين فمسألته من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر لكل واحد ثمانية - والباقي خمسة لابن عمه - وسهمه من الأولى يباين مسألته فتضرب مسألته في الأولى ومن حاصل الضرب تصح جامعة المسألتين - ومن له شيء من الأولى يضرب في جزء سهمها وهو جميع الثانية (٢٤) ومن له شيء من الثانية يضرب في جزء

(١) هذه المناسخة واقعة فعلا سئلت عنها وليست مفروضة للتمثيل فحسب.

سهمها

سهمها وهو سهم الميت الثاني من الأولى فلابن الأخ من الأولى سهم في (٢٤) بأربعة وعشرين وله من الثانية خمسة في (١) بخمسة يجتمع له (٢٩) وللزوجة من الثانية ثلاثة في (١) بثلاثة ولكل من البنتين ثمانية في (١) بثمانية - ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة وهم أمها وأختها وابن عم أبيها - فمسألتها من ستة للأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة ولابن عم أبيها الباقي واحد وسهامها من جامعة الأوليين ثمانية توافق مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها ثلاثة في كامل الجامعة (٤٨) فتصح جامعة المسائل الثلاث من (١٤٤) فمن له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو (٣) وفق المسألة الثالثة ومن له شيء من المسألة الثالثة أخذه مضروبا في (أربعة) وفق سهام مورثه من الجامعة الأولى - فللأم منها ثلاثة في ثلاثة ولها من الثالثة اثنان في أربعة بثمانية يجتمع لها في الجامعة الثانية (١٧) وللأخت من الجامعة الأولى ثمانية في (٣) بأربعة وعشرين ومن الثالثة ثلاثة في (٤) باثني عشر يجتمع لها في الجامعة الثانية (٣٦) ولابن عم أبيهما من الجامعة الأولى تسعة وعشرون في (٣) بسبعة وثمانين وله من الثالثة واحد في (٤) بأربعة يجتمع له في الجامعة الثانية (٩١) وهذه صورتها

م-أولى	٢	م-ثانية	٢٤	٤٨	م-ثالثة	٦	١٤٤	٢٤	٦
ابن أخ ق	١	ت							٠
ابن أخ ق	١	ابن عم	٥	٢٩	ابن عم أبيها	١	٩١	١٥	١
		زوجة	٣	٣	أم	٢	١٧	٦	٥
		بنت	٨	٨	تت				
		بنت	٨	٨	قة	٣	٣٦	٦	٠

ثم بعد كل ما تقدم إن شئت فاقسم التصحيح على مخرج القيراط (٢٤) لمخرج قيراط المسألة (٦) فاقسم

عليه

عليه حصص الورثة تخرج قراريط وإن شئت فاعمل بالوفق بين عدد التصحيح والمخرج ورد كلا العددين إلى وفقهما واقسم وفق التصحيح على وفق المخرج وعلى خارج القسمة اقسم سهام كل من الورثة تخرج قراريط - وحيث إن العددين متوافقان بثلث الثمن فثلث ثمن المخرج (واحد) وثلث ثمن التصحيح (ستة) وستة على واحد بستة فاقسم على الستة نفسها[1] حصة كل وارث من الجامعة الثانية يخرج له ماتراه مرسوما في هذا الجدول فماتحت المخرج فهو قراريط صحيحة وماتحت قراريط المسألة في الجدول الأخير فهو كسر منسوب إليه فافهم هذا وقس عليه غيره واختبر فهمك بإجراء التطبيق على ماذكر تفهم مالم يذكر فإن العبرة بالفهم والتطبيق لا بالفهم فقط

كيفية العمل فيما إذا خرج كسر في قيراط المسألة

وبهذا تنتهي أمثلة التطبيق وكيفية العمل فيما إذا خرج قيراط المسألة أو الجامعة صحيحا وأما إذا وقع فيه كسر فكيفية العمل أن تنظر في نوع مخرج ذلك الكسر بالنسبة إلى مخرج القيراط فإذا كان الكسر (١٢) فالاثنا عشر نصف مخرج القيراط فاضرب المسألة أو الجامعة في (٢) مخرج النصف وإذا كان الكسر (٨) فالثمانية ثلث المخرج فاضرب المسألة في مخرج الثلث (ثلاثة) وإذا كان الكسر (٦) فالستة ربع المخرج فاضرب المسألة في مخرج الربع (أربعة) وإذا كان الكسر (٣) فالثلاثة ثمن المخرج فاضرب المسألة في مخرج الثمن (ثمانية) وهكذا - ثم اقسم حاصل الضرب على مخرج القيراط (٢٤) ينتج قيراط المسألة فحله إلى اضلاعه - ثم اضرب أيضا سهام كل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسم

(١) لأن الخارج بالقسمة على الواحد هو المقسوم نفسه إذ لا أثر للقسمة على الواحد كما لا أثر للضرب فيه.

حاصل

حاصل الضرب على الأضلاع إن كانت وإلا فعلى الخارج نفسه يخرج نصيب كل وارث قراريط.

وإذا كان بين التصحيح ومخرج القيراط توافق وآثرت العمل بالوفق لأنه أسهل وأخصر فأقم وفقهما مقامهما واقسم وفق المصحح على وفق المخرج. فإن حصل كسر في خارج القسمة فانظر إلى نوع ذلك الكسر بالنسبة إلى وفق المخرج لا إلى المخرج نفسه واضرب وفق المصحح في مخرج ذلك الكسر ثم اقسم حاصل الضرب على وفق المخرج ينتج قيراط المسألة - ثم اضرب لكل وارث سهامه من المصحح في مخرج ذلك الكسر أيضا واقسم الحاصل على قيراط المسألة إن لم يكن له أضلاع وإلا فعلى أضلاعه يخرج نصيب كل وارث قراريط.

وإليك من أمثلة التطبيق ما تتضح به القاعدة - المثال الأول: زوج وأبوان وثلاثة بنين وبنت - والتركة عقار - أصلها اثنا عشر لوجود الربع والسدس - وجزء سهمها (٧) وتصح من (٨٤) فقسمنا المصحح على مخرج القيراط (٢٤) فخرج ثلاثة وانكسر (١٢) وهي نصف المخرج فضربنا المصحح في مخرج النصف (٢) فخرج (١٦٨) فقسمناها على (٢٤) فخرج قيراط المسألة صحيحا (٧) فضربنا حصص الورثة في مخرج النصف أيضا (٢) وجمعنا حواصل الضرب تحت حاصل المصحح في الجدول الثالث من صورتها الآتية كل حصة في مقابل مستحقها للإيضاح - ثم قسمنا حصة كل وارث على قيراط المسألة (٧) فخرج للزوج (٦) قراريط والأب (٤) ولكل ابن قيراطان وستة أسباع القيراط وللبنت (١) قيراط وثلاثة أسباع القيراط - وامتحان صحة العمل بجمع ما تحت القيراط وقسمه عليه وضم الحاصل إلى ما تحت المخرج فإن ساوى

المخرج

المخرج صحة العملية - فانظر ترأنا جمعنا ما تحت القيراط فكان المجموع (٢١) فقسمناها عليه فخرج ثلاثة فجمعنا إلى ما تحت المخرج فكان المجموع مساويا للمخرج وذلك علامة الصحة - وهذه صورتها

التصحيح	٨٤	١٦٨ (حواصل الضرب)	٢٤ (مخرج القيراط)	٧ (قيراط المسألة)
	(مخرج المنكسر -٢-)			
زوج	٢١	٤٢	٦	٠
أب	١٤	٢٨	٤	٠
أم	١٤	٢٨	٤	٠
ابن	١٠	٢٠	٢	٦
ابن	١٠	٢٠	٢	٦
ابن	١٠	٢٠	٢	٦
بنت	٥	١٠	١	٣

العمل بالوفق

وإذا أردت العمل بالوفق في هذه المسألة فانظر بين مصححها وبين مخرج القيراط ترأن بينهما توافقا بالربع فربع المصحح (٢١) وربع المخرج (٦) فأقم الوفقين مقام المصحح والمخرج وضع وفق كل منهما فوقه - واقسم وفق المصحح على وفق المخرج يخرج (٣) وينكسر (٣) والثلاثة نصف الوفق فاضرب وفق المصحح في مخرج النصف (٢) يحصل (٤٢) فضعها في أعلى الجدول الثالث ثم اقسمها على وفق المخرج (٦) ينتج قيراط المسألة (٧) فضعه أعلى الجدول الخامس وأما سهام الورثة من المصحح فأبقها على ما هي عليه - ثم اضرب سهام كل وارث من المصحح في مخرج النصف وضع الحاصل في الجدول الثالث مقابله للإيضاح أيضا ثم اقسمه على قيراط المسألة يخرج لكل منهم ما تراه مرسوما في جدولها هذا

التصحيح	٨٤ (٢١ الوفقين)	٤٢ (الحواصل)	٦ (المخرج)	٧ (قيراط المسألة)
	(مخرج المنكسر -٢-)			
زوج	٢١	٤٢	٦	٠
أب	١٤	٢٨	٤	٠
أم	١٤	٢٨	٤	٠
ابن	١٠	٢٠	٢	٦
ابن	١٠	٢٠	٢	٦
ابن	١٠	٢٠	٢	٦
بنت	٥	١٠	١	٣

المثال الثاني : زوجتان وأم وشقيقة وثلاثة إخوة لأم - والتركة عقار - أصلها (١٢) لوجود الربع والسدس وتعول إلى (١٥) وجزء سهمها

(٦) وتصح من (٩٠) فإذا قسمنا المصحح على مخرج القيراط خرج ثلاثة وانكسر (١٨) والثمانية عشر ثلاثة أرباع المخرج فنضرب المصحح (٩٠) في مخرج الربع (٤) يحصل (٣٦٠) نقسمها على مخرج القيراط (٢٤) ينتج قيراط المسألة (١٥) نحله إلى ضلعيه - ثلاثة - خمسة - ثم نضرب سهام كل وارث من مصحح المسألة في مخرج ذلك الكسر (٤) ونقسم الحاصل على أضلاع القيراط تخرج لكل وارث نصيبه قراريط وهذه صورتها بحذف جدول الحواصل للاختصار

التصحيح	٩٠	٢٤	٥	٣
	مخرج المنكسر -٤- المخرج		القيراط (١٥) أضلاعه	
زوجة	٩	٢	٢	٠
زوجة	٩	٢	٢	٠
أم	١٢	٣	١	٠
شقيقة	٣٦	٩	٣	٠
أخ لأم	٨	٢	٠	٢
أخ لأم	٨	٢	٠	٢
أخ لأم	٨	٢	٠	٢

وإذا عملنا بالوفق في المسألة هذه نجد أن التصحيح يوافق المخرج بالنصف فنصف المصحح (٤٥) ونصف المخرج (١٢) فإذا قسمنا وفق المصحح على وفق المخرج خرج (٣) وانكسر (٩) والتسعة ثلاثة أرباع وفق المخرج فنضرب وفق المصحح في مخرج الربع (٤) يحصل (١٨٠) مائة وثمانون نقسمها على وفق المخرج (١٢) ينتج قيراط المسألة (١٥) نحله إلى ضلعيه - ثلاثة - خمسة ثم نضرب سهام كل وارث من التصحيح في مخرج ذلك الكسر (٤) ونقسم الحاصل على أضلاع القيراط يخرج لكل منهم ما هو مرسوم في صورتها هذه.

التصحيح	٩٠	٢٤	٥	٣
	مخرج المنكسر -٤- الوفقان -٤٥- ١٢		قيراطها (١٥) أضلاعه	
زوجة	٩	٢	٢	٠
زوجة	٩	٢	٢	٠
أم	١٢	٣	١	٠
شقيقة	٣٦	٩	٣	٠
أخ لأم	٨	٢	٠	٢
أخ لأم	٨	٢	٠	٢
أخ لأم	٨	٢	٠	٢

المثال الثالث: أربع زوجات - وأربع جدات - وأربعة اخوة لأم - وأربعة أعمام - أصلها (١٢) وجزء سهمها (٤) وصحت من (٤٨) فقسمنا

المصحح

المصحح على مخرج القيراط فخرج قيراط المسألة صحيحا (٢) فلم نحتج إلى اجراء عملية الضرب المذكورة بل قسمنا عليه حصص الورثة فخرج للزوجات (٦) ستة قراريط لكل واحدة قيراط ونصف قيراط - وللجدات أربعة قراريط لكل واحدة قيراط - وللاخوة لأم ثمانية لكل واحد قيراطان - وللأعمام ستة لكل واحد قيراط ونصف وهذه صورتها

جزء السهم -٤- التصحيح المخرج قيراطها (٢)

أصل المسألة	١٢	٤٨	٢٤	للفرد
زوجات ٤	٣	١٢	٦	١ ½
جدات ٤	٢	٨	٤	١
إخوة لأم ٤	٤	١٦	٨	٢
أعمام ٤	٣	١٢	٦	١ ½

والتوافق بين المصحح والمخرج بثلث الثمن فثلث ثمن المصحح (٢) وثلث ثمن المخرج (١) واثنان على واحد باثنين إذ لا أثر للقسمة ولا للضرب على الواحد فتكون قسمة حصص الورثة على (٢) وفق المصحح وتكون النتيجة مساوية لما ذكر كما مر نظير ذلك.

المثال الرابع : أربع زوجات - وأم - وشقيقة - وأخوان لأم وأخت - أصلها بالعول (١٥) وجزء سهمها (١٢) وصحت من (١٨٠) لكل زوجة (٩) اسهم - وللأم (٢٤) سهما وللشقيقة (٧٢) سهما ولكل أخ لأم (١٦) ولأختهم (١٦) أيضا إذ لا تفاضل بين الأخوة لأم وهكذا تكون صورتها بإثبات الحواصل .

حواصل مخرج - قيراطها (١٥)
مخرج المنكسر -٢- الضرب القيراط أصلاء

التصحيح	١٨٠	٣٦٠	٢٤	٥	٣
زوجة	٩	١٨	١	١	٠
زوجة	٩	١٨	١	١	٠
زوجة	٩	١٨	١	١	٠
زوجة	٩	١٨	١	١	٠
أم	٢٤	٤٨	٣	١	٠
قة	٧٢	١٤٤	٩	٣	٠
خم	١٦	٣٢	٢	٠	٢
خم	١٦	٣٢	٢	٠	٢
ختم	١٦	٣٢	٢	٠	٢

تأمل - كيف علمنا لما أردنا تحويل هذه المسألة إلى مخرج القيراط فانكسر قيراطها حيث قسمنا مصححها على مخرج القيراط فخرج (٧) وانكسر (١٢) وهي نصف المخرج - ثم أنا ضربنا المصحح في مخرج المنكسر (٢) فخرج (٣٦٠) فوضعنا

الخارج أعلى جدولها الثالث ثم قسمناه على مخرج القيراط فنتج قيراطها صحيحا (١٥) وضربنا أيضا حصص الورثة في مخرج ذلك الكسر ووضعنا خارج الضرب تحت حاصل ضرب المصحح فيه كل حصة في مقابل مستحقها. ثم قسمنا حصصهم على أضلاع القيراط وهي (٣) - (٥) فخرج لكل زوجة قيراط وخمس قيراط وللأم ثلاثة وخمس قيراط - وللشقيقة تسعة وثلاثة أخماس القيراط ولكل من الاخوة لأم قيراطان وثلثا خمس قيراط.

والعمل بالوفق أن تنظر بين المصحح والمخرج في أي جزء توافقا - وكلما دق مخرج الوفقان كان أخصر وأسهل - فتجد أنهما توافقا بالربع فربع المصحح (٤٥) وربع المخرج (٦) فأقم الوفقين مقام المصحح والمخرج - وضعهما فوقهما ثم اقسم وفق المصحح على وفق المخرج يخرج (٧) وينكسر (٣) والثلاثة بالنسبة إلى وفق المخرج نصفه فاضرب وفق المصحح في مخرج النصف يحصل (٩٠) اقسمها على وفق المخرج ينتج قيراطها (١٥) أيضا فحله إلى ضلعيه (٣ - ٥) ثم اضرب سهام كل وارث في مخرج النصف أيضا واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج نصيب كل منهم قراريط وانظر صورتها هذه بحذف جدول الحواصل.

مخرج المنكسر - ٢ -	قيراطها (١٥)			
الوفقان - ٤٥ - ٦ -			أضلاعه	
التصحيح	١٨٠	٢٤	٥	٣
جة	٩	١	١	٠
جة	٩	١	١	٠
جة	٩	١	١	٠
جة	٩	١	١	٠
أم	٢٤	٣	١	٠
قه	٧٢	٩	٣	٠
خم	١٦	٢	٠	٢
خم	١٦	٢	٠	٢
ختم	١٦	٢	٠	٢

واعلم أن طريقة القسمة على الأضلاع التي ذكرناها سواء في قسمة المعدود من التركات أو في تقريط المسائل في نحو العقار هي الطريقة المشهورة وقد أوضحناها غاية الايضاح فهي كافية لمن

حققها

حققها ووعاها - وحرصا على أن لا تفوتنا فائدة نذكر بإيضاح أيضا طريقة أخرى استخرجها العلامة أبو بكر بن شهاب العلوي رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه الجليل المسمى (فتوحات الباعث) شرح تقرير المباحث وقال أنها تكون أسهل في كثير من المسائل

إيضاح طريقة العلامة ابن شهاب

وهي أن تقسم المصحح على عدد التركة إن كانت معدودة - أو على مخرج القيراط إن كانت عقارا - وتضع الخارج فوق قوس عدد التركة - أو فوق قوس مخرج القيراط ثم تحله إلى أضلاعه وتقسمه أيضا على الأكبر منها ثم على الذي يليه حتى تنتهي الأضلاع وتضع خارج القسمة على كل ضلع فوق قوس ذلك الضلع - ثم تقسم كل نصيب من المصحح على قيراط المسألة الموضوع فوق قوس المخرج - أو على العدد الخارج لواحد التركة الموضوع فوق قوسها - وتثبت ما خرج بالقسمة للواحد من أيهما صحيحا من ذلك النصيب تحت عدد التركة أو مخرج القيراط في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب[1] ثم تقسم ما فضل من النصيب إن وجد على ما رسم فوق قوس أول ضلع بعده

(١) إن شئت قسمت وأثبت الخارج بالقسمة كما ذكر - وان شئت أسقط قيراط المسألة أو العدد الخارج لواحد التركة من النصيب حتى لا يبقى شيء أو يبقى ما لا يمكن إسقاطه - وأثبت عدة الإسقاط الصحيحة تحت ذلك العدد - وكذا الشان في قسمة المتبقي على الاضلاع واثبات الخارج بالقسمة أو الاسقاط بعكس الطريقة السابقة فإن الاثبات فيها يكون لما لا ينقسم على أحد الأضلاع والقسمة تبدأ فيها بآخر الأضلاع وأصغرها لا كما في هذه الطريق والقسمة بالاسقاط هو ما جرى عليه صاحب هذه الطريق .

وتثبت

وتثبت ماخرج بالقسمة في المربع الذي تحته - ثم تقسم مافضل ان كان على مارسم فوق الضلع الذي بعده وهكذا إلى ان تنتهي القسمة - ثم مارسم تحت مخرج القيراط - أو تحت عدد التركة فهو قراريط - أو آحاد من التركة - ومارسم تحت كل ضلع فهو كسر بعدده ما قبله منتسب - ومجموع الصحاح والكسور هو النصيب من مخرج القيراط - أو عدد التركة

ولتتضح هذه الطريق نطبق عليها مثالين: مثال في القسمة على مخرج القيراط ومثال في القسمة على عدد التركة - المثال الأول في القسمة على مخرج القيراط - نقسم عليه مسألة الامتحان الشهيرة - وأركانها سبع بنات وخمس جدات وأربع زوجات وتسعة أعمام - وأصلها أربعة وعشرون - وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لعموم التباين بين الرؤس - وجزء سهمها ألف ومائتان وستون - وقد ذكرناها آخر باب التصحيح فانظرها إن شئت أو تأمل صورتها هذه تغنك بإذن الله

جزء السهم - ١٢٦٠ التصحيح — حظ الفرد — ١٢٦٠ حظ الفرد - ١٢٦ ١٨ ٣ ١

المسألة	٢٤	٣٠،٢٤٠	من التصحيح	٢٤	من القيراط	١٠	٧	٦	٣
بنات ٧	١٦	٢٠،١٦٠	٢٨٨٠	١٦	٢	٢	٦	٠	٠
جدات ٥	٤	٥،٠٤٠	١٠٠٨	٤	٠	٨	٠	٠	٠
زوجات ٤	٣	٣٧٨٠	٩٤٥	٣	٠	٧	٣	٣	٠
أعمام ٩	١	١٢٦٠	١٤٠	١	٠	١	٠	٤	٢

وتأمل أيضا - كيفية العمل - فإنا - بعد الانتهاء من تصحيح المسألة وإعطاء كل فريق بل وكل فرد من الورثة سهامه من التصحيح - قسمنا التصحيح على مخرج القيراط فخرج قيراط المسألة (١٢٦٠) فوضعناه فوق قوس المخرج - ثم حللناه إلى أضلاعه وهي عشرة - سبعة - ستة ثلاثة - ووضعنا كل ضلع في

رأس جدول وقدمنا الأكبر فالأكبر - ثم قسمنا ذلك القيراط على الأكبر من الأضلاع وهو (١٠) فخرج بالقسمة (١٢٦) فوضعناها فوق قوس العشرة - ثم قسمناها على الضلع الذي يليه وهو (٧) فخرج (١٨) فوضعناها فوق قوس السبعة ثم قسمنا الثمانية عشر على الضلع الذي يليه وهو (٦) فخرج (٣) - فوضعناها فوق قوس الستة ثم قسمناها على الضلع الأخير وهو (٣) فخرج (١) فوضعناه فوق قوس الثلاثة.

ثم بعد هذا قسمنا نصيب كل فريق على قيراط المسألة فصحت القسمة ولم ينكسر شيء فخرج للبنات (١٦) قيراطا - وللجدات (٤) قراريط - وللزوجات (ثلاثة) قراريط وللأعمام (١) قيراط لكن بقيت الأنصباء مشتركة - فلما قسمنا نصيب الفرد من كل فريق على قيراط المسألة ثم على الأعداد التي فوق أضلاع خرج نصيب الفرد على حدته وظهر الكسر في الأنصباء - وبدأنا بحصة إحدى البنات وهي كانت إزاءها في الجدول (٢٨٨٠) فقسمناها أولا على قيراط المسألة وهو (١٢٦٠) فخرج باسقاطه من النصيب مرتين (٢٥٢٠) فأثبتنا عدد مرات الاسقاط وهو اثنان تحت الأربعة والعشرين - وبقي من النصيب أقل من القيراط وهو (٣٦٠) فقسمناها على ما رسم على أول ضلع وهو عشر القيراط (١٢٦) فخرج بإسقاطه مرتين من باقي النصيب مائتان واثنان وخمسون فأثبتنا عدة مرات الاسقاط وهي اثنتان وبقي من النصيب (١٠٨) فقسمناها على ما رسم على ثاني ضلع وهو سبع العشر (١٨) فخرج ستة فأثبتناها تحته ولم يبق شيء - ثم أخذنا حصة احدى الجدات فلم تنقسم على القيراط لأنها أقل منه - فقسمناها على ما رسم فوق أول ضلع وهو عشر القيراط (١٢٦) فخرج (٨) ولم يبق شيء - وعلى هذا النمط

قسمنا الانصباء الباقية فخرج بهذه القسمة لكل بنت قيراطان وعشران وستة أسباع عشر القيراط عبارة عن (قيراطين وسبعي قيراط) ولكل جدة ثمانية أعشار القيراط عن (أربعة أخماس القيراط) ولكل زوجة سبعة أعشار القيراط وثلاثة أسباع عشر القيراط وثلاثة أسداس سبع عشر القيراط عن (ثلاثة أرباع القيراط) ولكل عم عشر قيراط وأربعة أسداس سبع قيراط وثلثا سدس سبع عشر القيراط - والكل عبارة عن (تسع قيراط).

والامتحان يكون في مثل هذه الصورة: بضرب ما رسم تحت آخر ضلع للفرد في عدد فريقه وقسم المتحصل على ذلك الضلع وضم خارج القسمة إلى المتحصل من ضرب ما للفرد من كل فريق في عدد فريقه تحت الضلع الذي قبله وقسم المجموع على ذلك الضلع وهكذا إلى آخر القاعدة المتقدم بيانها - فإذا علمت بما ذكر تحصل تحت الضلع الأخير (١٨) فهي ثلاث سدس سبع عشر قيراط - وإذا قسمتها على الثلاثة حصل ستة فهي أسداس سبع عشر قيراط - فاجمعها إلى المتحصل مما تحت الضلع الذي قبله تجتمع أربعة وخمسون هي أسداس سبع عشر قيراط وإذا قسمتها على الستة حصل تسعة هي أسباع عشر قيراط - فاجمعها إلى المتحصل مما تحت الضلع الذي قبله يجتمع ثلاثة وستون هي أسباع عشر قيراط - فإذا قسمتها على السبعة حصل تسعة هي أعشار قيراط - فاجمعها إلى المتحصل مما تحت الضلع الأول تجتمع مائة هي أعشار قيراط - فإذا قسمتها على العشرة حصل عشرة قراريط - فاجمعها إلى المتحصل مما للفرد من صحيح القيراط تجتمع أربعة وعشرون - وحينئذ فالعمل صحيح.

المثال الثاني: في القسمة على عدد التركة وهو مثال في المناسخة لأربعة

أموات مات الأول عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم - وترك خمسة وسبعين دينارا - فمسألته من ستة وتعول إلى عشرة - وهي أم الفروج - للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث اثنان - ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن أبوين ومن في المسألة وهن أربع بنات - فمسألتها من ستة لكل من الأبوين السدس وللبنات الثلثان لكل بنت سهم - وسهم الأم من الأولى يباين مسألتها فتضرب مسألتها في الأولى تبلغ جامعتهما - ستين - ثم له شيء من الأولى ضرب له في جزء سهمها وهو جميع الثانية (٦) ومن له شيء من الثانية ضرب له في جزء سهمها وهو سهم الأم من الأولى فيكون للزوج من الأولى في الجامعة (١٨) ولكل من الأبوين من الثانية في الجامعة (١) ولكل شقيقة من الأولى والثانية في جامعتهما (١٣) ولكل أخت لأم من الأولى والثانية في جامعتهما (٧) ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن عن زوج واختين لأب ومن في المسألة وهن أختان لأم وأخت شقيقة وجدة فمسألتها بالعول من عشرة ويضرب رأسي الأختين لأب في عشرة من عشرين لكل من الأختين للأم اثنان وللشقيقة ستة وللزوج مثلها وللجدة اثنان ولكل من الأختين للأب واحد وسهام الشقيقة من الجامعة (١٣) لا تنقسم على مسألتها (٢٠) وتباينها فتضرب مسألتها في الجامعة الأولى تبلغ الجامعة الثانية (١٢٠٠) ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو جميع المسألة الثالثة (٢٠) ومن له شيء من المسألة الثالثة أخذه مضروبا في سهام مورثه (١٣) ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين للأم عن زوج ومن في المسألة من الوارثات وهن أخت لأم وشقيقة وجدة فمسألتها بالعول من ثمانية

للأخت لأم سهم وللشقيقة ثلاثة وللزوج مثلها وللجدة واحد - وسهام الأخت للأم توافق مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها (٤) في الجامعة الثانية تبلغ الجامعة الثالثة للمسائل الأربع (٤٨٠٠) ثم من له شيء من الجامعة الثانية

م أولى	١٠ (٦)	م ثانية	٦ (١ج-٢٠-أولى)	٦٠	م ثالثة	٤٠ (١٣ج-٤-ثانية)	١٢٠٠	م رابعة	٨	٤٨٠٠ (٨٣ج-ثالثة)	٧٥ (٦٤)	٨ (٨)	٨ (١)
زوج	٣			١٨	٢٠		٣٠٠			١٤٤٠	٧٢	٤	٠
أم	١	تت											
قة	١	بنت	١	١٣	تت								
ختم	١	بنت	١	٧	ختم	٢	١٦٦	تت					
قة	٢	بنت	١	١٣	قة	٦	٣٣٨	ختم	١	١٤٣٥	٢٢	٣	٣
ختم	١	بنت	١	٧	ختم	٢	١٦٦	قه	٣	٩١٣	١٤	٢	١
		أب	١	١			٢٠			٨٠	١	٢	٠
		أم	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٧	٤	١	٣
					زوج	٦	٧٨			٣١٢	٤	٧	٠
					خنب	١	١٣	-		٥٢	٠٠	٦	٤
					ختب	١	١٣			٥٢	٠	٦	٤
								زوج	٣	٢٤٩	٣	٧	١

أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو (٤) وفق المسألة الرابعة - ومن له شيء من المسألة الرابعة أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو (٨٣) وفق سهام مورثه - وانظر بإمعان صورتها هذه - ترحصص الورثة من جامعة المسائل الأربع ماثلة أمامك - وترأنا قسمنا الجامعة أولا على عدد التركة لخرج لواحدها (٦٤) فوضعناه فوق قوس التركة ثم حللناه إلى أضلاعه فوجدناها ثمانية - أربعة - اثنين - أو ثمانية - وثمانية - وهما الأولى لتقليل الكسور فوضعناها في رأسي جدولين مما يلي جدول التركة - ثم قسمنا ذلك الخارج على الضلع الأول لخرج (٨) فوضعناها فوق قوسه فوضعناها فوق قوسه ثم قسمناها على الضلع الثاني لخرج واحد فوضعناه فوق قوسه ثم بعد ذلك قسمنا سهام كل وارث من الجامعة على مال الواحد للتركة منها وهو (٦٤) الموضوع

الموضوع فوق قوس التركة ووضعنا الخارج تحت التركة إذ هو أعداد صحيحة - ثم قسمنا المتبقي على العدد الموضوع فوق قوس الضلع الأول ووضعنا الخارج تحت ذلك الضلع إذ هو كسور - ثم قسمنا المتبقي - حيث وجد - على العدد الموضوع فوق قوس الضلع الثاني ووضعنا الخارج تحت ذلك الضلع أيضا - وإذا لم يمكن قسمة حصة على عدد قسمناها على ما بعده فحصة الزوج في الأولى من الجامعة وهي (١٤٤٠) قسمناها على (٦٤) العدد الموضوع فوق قوس التركة فخرج (٢٢) فوضعناها تحت عدد التركة إذ هي عدد صحيح - ثم قسمنا المتبقي وهو (٣٢) على (٨) وهو العدد الموضوع فوق قوس الضلع الأول فخرج (٤) فوضعناها تحت نفس الضلع المقسوم عليه إذ هي كسور - ولم يبق شيء فخرج للزوج المذكور من التركة اثنان وعشرون دينارا وأربعة أثمان دينار - وهكذا عملنا في قسمة سهام بقية الورثة على الأعداد المذكورة - فسهام الأخت التي هي شقيقة في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة هي كما تراها (١٤٢٣) فلها من التركة اثنان وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار وثلاثة أثمان ثمن الدينار - وسهام الأخت لأم في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة (٩١٣) فلها أربعة عشر دينارا وثمنا دينار وثمن ثمن الدينار - وسهام الأب في الثانية (٨٠) فله دينار وثمنا دينار - وسهام الأم في الثانية التي هي جدة في الثالثة (٢٦٧) فلها أربعة دنانير وثمن دينار وثلاثة أثمان الثمن - وسهام الزوج في الثالثة (٣١٢) فله أربعة دنانير وسبعة أثمان دينار - وسهام كل من الأختين للأب في الثالثة (٥٢) فلكل منهما ستة أثمان دينار وأربعة أثمان ثمن الدينار - وسهام الزوج في الرابعة (٢٤٩) فله من التركة ثلاثة دنانير وسبعة أثمان دينار وثمن ثمن الدينار .

واختيار

واختبار العمليه أن تجمع ما تحت الضلع الأخير (٨) فتجده (١٦) هي أثمان الثمن فتقسمها عليه يخرج اثنان - هما ثمنان تجمعها إلى ما تحت الضلع الذى قبله وهو (٨) أيضا يجتمع أربعون ثمنا تقسمها على الثمانية تخرج خمسة صحيحة تجمعها إلى الأعداد الصحيحة تحت التركة فيساوى المجموع التركة - وبذلك تعلم صحة العمليـة .

المبحث الثالث في بيان قسمة الكسور في التركات - وفيه ثلاث طرق

اعلم انه قد يكون في نفس التركة صحيح وكسر أو كسور - أو تكون التركـة كلها كسور - فإن تيسرت قسمتها من غير بسط فذاك المطلوب كما في خمسة بنين والتركة سبعة دنانير ونصف أو ثمانية دنانير وثلث فإنه يظهر بالبديهية أن لكل ابن من السبعة والنصف - دينار ونصف ومن الثمانية والثلث دينار و ثلثان - وإن تعسرت قسمتها بدون بسط - وكان مع الصحيح كسر أو كسـور - فاقسمها بإحدى الطريقتين الآتيتين .

الطريق الأولى أن تبسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها - فإن كان فيها (كسر مفرد)[1] فاضرب جملة التركة في مقام الكسر أى مخرجه وضم إلى حاصل الضرب الكسر يحصل بسط التركة - وإن كان فيها (كسر منتسب)[2] فابسـط

(١) أى فإن كان في التركة مع الصحيح كسر مفرد الخ. وهو ما كان على مقام واحد (وبسطه) - ما فوقه سواء كان واحدا نحو $\frac{1}{2}$ أو أكثر نحو $\frac{3}{5}$ فان كان مع الكسر صحيح كما هو المراد هنا وأردت بسطه فاضربه في المخرج وضم إليه ما فوقه فما حصل فهو البسط - وسيأتي مثاله (٢) الكسر خمسة أقسام - مفرد - ومبعض - ومنتسب - ومختلف - ومستثنى - وقد ذكرنا منها ثلاثـة: المفرد وقد تقدم والمختلف وسيأتي - والمنتسب ويقال المتصل والمضاف وهو ما كانت النسبة

الصحيح

الصحيح من جنس أصغر الكسور - بأن تضربه في مخرج أكبر الكسور - ثم تضم فيه إلى الإمام الاول ويعطف بعضه إلى بعض كأن يقال (خمسة) اتساع وثلاثة أرباع التسع وثلث ربع التسع وصورته هكذا ٥ ٣ ١ / ٩ ٤ ٣ (وبسطه) يكون يضرب ما فوق الأمام الأول في الامام الثاني وضم بسطه أى العدد الذى فوقه إلى الحاصل وضرب المجتمع في الإمام الثالث وجمع الحاصل إلى بسطه وهكذا - ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في (٤) بعشرين وضم إلى الحاصل صورة الكسر ثلاثة يصير المجموع (٢٣) فاضربها في (٣) يحصل (٦٩) وضم بسط الكسر واحد يحصل (٧٠) وهو البسط المطلوب - وهذا إذا لم يكن مع الكسر المنتسب صحيح فإن كان معه صحيح مقدم عليه كما هو المفروض هنا (فبسطه) بأن تضرب الصحيح في الامام الأول وهو ما كان جهة اليمين وتضم إليه صورة الكسر أى بسطه الذى فوقه وتضرب الحاصل في الإمام الثاني وتضم إلى حاصله صورة الكسر الذى فوقه - وهكذا - فإذا قيل أبسط (خمسة وثلثين وربع الثلث) فارقمها هكذا ٥ ٢ ١ / ٣ ٤ واضرب الخمسة في (٣) يحصل (١٥) وضم إليها ما فوق الثلاثة يحصل (١٧) فاضربها في (٤) يحصل (٦٨) وضم إليها ما فوق الإمام يحصل (٦٩) وهو بسطها - وان شئت فاضرب الصحيح في أئمة الكسر واجمع الحاصل بالضرب إلى بسط الكسر يحصل بسط الجميع - فإن قيل ابسط خمسة وثلثين وربع الثلث فارقمها هكذا - ٥ ٢ ١ / ٣ ٤ ثم اضرب الخمسة في مقام الثلثين (٣) يحصل (١٥) فاضربها في مقام ربع الثلث (٤) يحصل ستون زد عليها بسط الكسر وهو تسعة يحصل بسط الجميع وهو (٦٩) والمخرج الجامع (١٢) حاصلة من ضرب الإمام الأول (٣) في الإمام الثاني (٤) (وامتحانه) بقسمة البسط على أئمة الكسور فإن رجع كما كان فالبسط صحيح وإلا فلا.

وأما البعض - ويقال له كسر الكسر وهو ما يتألف من المفرد بحيث يضاف الأول إلى الثاني والثاني إلى الثالث وهكذا والنسبة فيه إلى الإمام الأخير (كنصف ثلثي ثلاثة أرباع ويكتب

الكسر

الكسر إلى الحاصل - ثم تضرب المجموع في مخرج الكسر الذي هو أصغر من الأول
وتضم الكسر إلى الحاصل أيضا وهكذا حتى تنتهي الكسور تحصل بسط التركة -
وإن كان فيها كسر مختلف(١) فاضرب الصحيح في المخرج المشترك للكسور وضم

هكذا ١/٢ | ٢/٣ | ٣/٤ (وبسطه) بضرب ما فوق الأئمة بعضه في بعض - هذا إذا كان المنسوب
كسرا فإن كان صحيحا فاضرب مجموع المضروب بعضه في بعض في الصحيح كأن يقال (نصف
ثلثي ثلاثة أرباع خمسة) هكذا صورته ١/٢ | ٢/٣ | ٣/٤ ٥ - ففي المثال الأول اضرب الواحد في
الاثنين والحاصل في ثلاثة يكن البسط (٦) وفي المثال الثاني اضرب بسط الكسر وهو
ستة في خمسة يحصل البسط ثلاثون - واستخراج مخرجه المشترك بأن تضرب الأئمة بعضها
في بعض كأن تضرب (٢) في (٣) والحاصل في (٤) يحصل المخرج المشترك (٢٤) وأما المستثنى
فهو الكسر أو الكسور التي أخرج منها كسر أو كسور - وهو إما متصل بأن يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه كأن يقال (أربعة أخماس وربع الخمس إلا ثلثه وثلاثة أرباع ثلثه
وصورته هكذا ٤/٥ ١/٤ إلا ١/٣ | ٣/٤ منه - وإما منقطع بأن كان المستثنى من غير جنس المستثنى
منه كأن يقال (ثلثان ونصف ثلث إلا تسعا ونصف تسع) وصورته هكذا ٢/٣ ١/٢ إلا ١/٩ ١/٢
كل منهما كسر من (١) واحد (١) الكسر المختلف ويقال له المعطوف وهو ما كانت فيه الكسور غير منسوبة
بعضها إلى بعض بل كل كسر مستقل ويعطف بعضه إلى بعض - والعطف يجري في جميع
الكسور كما إذا قيل (خمسة اتساع وثلاثة أرباع) وتكتب هكذا ٥/٩ و ٣/٤ وطريق بسطها
إن كان من امامين هو أن تضرب بسط كل إمام في الإمام الآخر ومجموع الحاصلين هو البسط
وذلك أن تقول في المثال المذكور (٥) في (٤) يحصل (٢٠) و(٣) في (٩) يحصل (٢٧) ومجموع
الحاصلين وهو (٤٧) هو البسط فإن كان أكثر منهما فالطريق في بسطه أن تضرب بسط
كل كسر في أئمة غيره وتجمع الحواصل تحصل البسط فلو قيل أبسط ربع ونصف وثلث

إلى

الى الحاصل بسط الكسور المفروضة فالمجموع بسط الصحيح مع كسوره فأقمه مقام التركة وضعه فوقها في الجدول الثالث⁽¹⁾ وضع مخرج الكسر المفرد في رأس الجدول الرابع - وكذا المخرج الجامع للكسور المختلفة - وضع مخارج الكسور المنتسبة في الرابع ومابعده وقدم الأكبر منها فالأكبر على النحو الآتي ثم انظر بين بسط التركة وبين التصحيح فإن كان بينهما موافقة فضع وفق كل منهما فوقه ثم حل التصحيح أو وفقه إلى اضلاعه إن كان مركبا وضع الاضلاع حذاء مخرج الكسر أو الكسور كل ضلع في رأس جدول - ثم اضرب نصيب كل وارث في البسط أو وفقه واقسم الحاصل على آخر ضلع وأثبت الكسر تحت ذلك الضلع ثم اقسم الخارج الصحيح على الضلع الذي قبل الأخير وأثبت الكسر إن وجد أو ضع صفرا وهكذا فإذا فرغت من قسمة الخارج على الأضلاع فاقسمه على مخرج الكسر المفرد أو على المخرج الجامع للكسور المختلفة أو على أصغر مخرج من مخارج الكسور

هكذا $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ فاضرب الواحد في الاثنين والاثنين في الثلاثة بستة ثم الواحد في الاربعة والاربعة في ثلاثة باثني عشر ثم الواحد في الاثنين والاثنين في الاربعة بثمانية فجملة الحواصل (٢٦) هي البسط (ومخرجه) بان تضرب الائمة بعضها في بعض فما حصل فهو المخرج. وهذا اذا لم يكن مع الكسر صحيح فان كان معه صحيح مقدم عليه لا مؤخر عنه ولا متوسط بينه كما هو المفروض هنا. فالطريق في بسطه وكذا غيره من الكسور الا المنتسب ان تضرب الصحيح في المخرج المشترك للكسور وتضم الى الحاصل بسط الكسور المفروضة. وبسطها هو الحاصل من ضرب كل كسر في ائمة غيره كما تقدم فالمجموع بسط الصحيح مع كسوره. والمراد بالائمة المقام والمخرج والاخير اشهرها. (١) واما الجدول الاول فللورثة واما الثاني فللتصحيح. ٤٠ *

المنتسبة

المنتسبة - ثم على الأكبر منه وهكذا حتى تنتهي القسمة عليها - لأن الخارج أولا إنما كان كسورا فلما خرج بالقسمة على مخرج الكسر أو الكسور فهو الصحيح فضعه تحت التركة - فإن لم يمكن حل التصحيح أو وفقه بأن كان عددا أوليا أو أصما لم يركب كالأحد عشر والتسعة عشر من الأوتار الصم فضعه في رأس الجدول الأخير واقسم عليه الحاصل وضع المنكسر تحته وتكون النسبة إليه بالجزئية فقط إذا لم يمكن التعبير بغيرها كما في الأعداد الصم. فإن أمكن التعبير بغير لفظ الجزئية كما في الأعداد الأوائل كانت النسبة إليه بالجزئية وبغيرها كالواحد من اثنين أو الواحد من ثلاثة أو أربعة إلى العشرة فإنه يقال نصف وثلث وهكذا إلى عشر[1] ولنتضح القاعدة نطبق عليها بعض الأمثلة.

أمثلة الكسر المفرد

المثال الأول فيما إذا كان في التركة صحيح وكسر مفرد وكان بين التصحيح وبسط التركة مباينة ولم يكن للتصحيح أضلاع: أم وشقيقتان وأختان لأم - المسألة بالعول من سبعة والتركة ثلاثة وستون دينارا وثلثا دينار - والكسر فيها مفرد - فضربنا صحيح التركة في مخرج الكسر وضممنا إلى حاصل الضرب بسط الكسر فبلغ بسط التركة مائة وواحدا وتسعين وبين البسط والمسألة مباينة فضربنا الكل من الورثة نصيبه في البسط وقسمنا الحاصل على التصحيح

(١) الكسر إما منطق وإما أصم - فالمنطق ما يمكن التعبير عنه بغير لفظ الجزئية كالواحد من من أربعة فإنه يقال فيه ربع وجزء من أربعة - والكسور تسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر وصورتها هكذا - ١/٢ ١/٣ ١/٤ ١/٥ ١/٦ ١/٧ ١/٨ ١/٩ ١/١٠. والأصم ما لا يمكن التعبير عنه تحقيقا إلا بلفظ الجزئية كقولك جزء من أحد عشر ١/١١ وهكذا.

اولا ثم على مخرج الكسر ثانيا لمخرج نصيب كل وارث من صحيح التركة وكسرها فوضعنا الصحيح تحت التركة والكسر تحت التصحيح لانتسابه إليه وهذه صورتها.

بسط التركة - ١٩١ - تصحيح

المسألة	٧	٦٣	$\frac{٢}{٣}$	٧
أم	١	٩	٠	٢
قة	٢	١٨	٠	٤
قة	٢	١٨	٠	٤
ختم	١	٩	٠	٢
ختم	١	٩	٠	٢

فمثلا للأم من المسألة واحد ضربناه في بسط التركة مائة وواحد وتسعين وقسمنا الحاصل على التصحيح فانكسر عليه اثنان فوضعنا هما تحته وقسمنا الخارج وهو (٢٧) على مخرج الكسر ثلاثة لمخرج تسعة فوضعناها تحت التركة موازية للأم فكان نصيبها من التركة تسعة دنانير وسبعي دينار - وكذا عملنا لبقية الورثة لمخرج لكل من ابنتي الأم مثلها ولكل من الشقيقتين ثمانية عشر دينارا وأربعة أسباع دينار - ولمعرفة صحة العملية جمعنا ما تحت التصحيح من الكسور وقسمناها عليه لمخرج اثنان ها عبارة عن الكسر الذى فى التركة وهو ثلثان ثم جمعنا ما تحت التركة من الصحيح فساوى الصحيح صحيح التركة كما ساوى الكسر كسرها فبانت صحة العملية .

المثال الثانى فيما إذا كان فى التركة صحيح وكسر مفرد وكان بسط التركة يوافق التصحيح زوج وبنتان وعم - المسألة من اثنى عشر - والتركة واحد وثلاثون دينارا وثلث دينار ففيها كسر مفرد - فضربنا صحيحها فى مخرج كسرها (٣) وضممنا إلى الحاصل بسط الكسر واحد فبلغ بسطها (٩٤) فوضعناه فوق الجدول الأول وبينه وبين المسألة توافق بالنصف فوضعنا وفق المسألة فوق قوسها ووفق البسط فوق التركة ثم ضربنا لكل وارث سهامه فى وفق

البسط

البسط وقسمنا الحاصل على وفق المسألة - ثم الخارج على مخرج الكسر فخرج لكل منهم نصيبه من التركة كما تراه مرسوما في جدولها هذا.

المثال الثالث فيما إذا كان في التركة كسر مفرد وكان بين التصحيح وبسط التركة تباين وكان للتصحيح أضلاع: زوج وأب وأم وثلاثة بنين وبنت - أصل المسألة اثنا عشر وصحت من (٨٤) والتركة ستون دينارا وثلاثة أرباع

الوفقان - ٦ - ٤٧ - الوفق

٩٤	١٢	٣١	١/٣	٦
زوج	٣	٦	٥	٣
بنت	٤	١٠	١	٢
بنت	٤	١٠	١	٢
عم	١	٢	١	٥

دينار ففيها كسر مفرد وبسطها بضرب صحيحها في مخرج كسرها أربعة وضم بسط الكسر ثلاثة إلى حاصل الضرب يبلغ بسطها مائتين وثلاثة وأربعين - وبين البسط والتصحيح مباينة فضربنا سهام كل وارث في البسط وقسمنا الحاصل على أضلاع التصحيح وما لم ينقسم على ضلع من الأضلاع وضعناه تحته لأنه كسر منسوب إليه ووضعنا الخارج الصحيح تحت التركة - فكان لكل وارث ما تراه من صحيح وكسر في صورتها هذه ففيها غنى عن الإطالة.

أمثلة الكسر المنتسب

المثال الأول فيما إذا كان في التركة صحيح وكسر منتسب وكان بسط التركة يباين التصحيح: زوجة و بنتان وأخ لأب والتركة أربعة قراريط أو دنانير وستة أسباع قيراط أو دينار وثلاثة أخماس سبع قيراط

بسط التركة - ٢٤٣ أضلاع التصحيح

التصحيح	٨٤	٦٠	٣/٤	٧	٤	٣
زوج	٢١	١٥	٠	٥	١	٠
أب	١٤	١٠	٠	٣	٢	٠
أم	١٤	١٠	٠	٣	٢	٠
ابن	١٠	٧	٠	٦	٢	٠
ابن	١٠	٧	٠	٦	٢	٠
ابن	١٠	٧	٠	٦	٢	٠
بنت	٥	٥	٢	٣	١	٠

أو دينار - فأصل المسألة - أربعة وعشرون - والتركة فيها (كسر منتسب) وانظر صورتها هذه - تراناوضعنا الورثة في الجدول الأول طولا ووضعنا التصحيح في قوس الجدول الثاني وهو (٢٤) وتحته سهام كل وارث بحذائه - ثم وضعنا صحيح التركة وهو

				بسط التركة - (١٧٣)	الأضلاع	
			٦ / ٧	٣ / ٥		
المسألة	٢٤	٤	٧	٥	٦	٤
زوجة	٣	٠	٤	١	٣	٣
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
خب	٥	١	٠	١	٠	١

أربعة في أعلى الجدول الثالث ثم الكسور بعده مرتبة كل كسر في رأس جدول - ثم بسطنا صحيح التركة من جنس الكسر الأصغر بأن ضربنا الأربعة في السبعة مقام الستة الأسباع وهو أصغر الكسور فحصل (٢٨) ضممنا إليها الكسر وهو الستة فحصل (٣٤) ضربناها في خمسة مقام الثلاثة الأخماس فحصل (١٧٠) فضممنا إليها الكسر وهو الثلاثة فصار بسيط التركة (مائة وثلاثة وسبعين) وبينه وبين التصحيح مباينة فوضعناه بين قوسين فوق التركة - ولو كان بينهما موافقة لوضعنا وفق كل منهما فوقه - ثم حللنا التصحيح إلى ضلعيه وهما ستة وأربعة ووضعناهما فوق جدولين مما يلي الكسور - ثم ضربنا نصيب الزوجة وهو ثلاثة في جميع البسط فحصل (٥١٩) فقسمناها على آخر ضلع وهو الأربعة فخرج (١٢٩) وانكسر ثلاثة فوضعناها تحته ولو لم ينكسر شيء لوضعنا صفرا - ثم قسمنا الخارج على الضلع الذى قبل الأربعة وهو الستة فخرج (٢١) وانكسر عليه ثلاثة فوضعناها تحته - ثم قسمنا الخارج على مخرج أصغر الكسور وهو الخمسة فخرج أربعة وانكسر عليه واحد فوضعناه تحته ثم قسمنا الخارج وهو أربعة على مخرج أكبر الكسور وهو السبعة فانكسر عليه فوضعنا الأربعة تحته - ولم تخرج للزوجة

من

من التركة صحيح - وانما خرج لها كسور - وهي أربعة أسباع قيراط وخمس سبع قيراط - وذلك لأن كل كسر في مرتبته يعتبر مضافا لما قبله (إذ هو كسر منتسب) وتوضيحه أن الثلاثة الأخيرة فوقها أربعة فكانت ثلاثة أرباع وما قبلها ستة فكانت ثلاثة أرباع سدس - وما قبل الستة خمسة فكانت ثلاثة أرباع سدس خمس وما قبل الخمسة سبعة فكانت ثلاثة أرباع سدس خمس سبع قيراط وقس على ماذكر بقية الورثة وانظر حصصهم تجدها مرسومة في الجدول فلا نطيل بذكرها.

ولمعرفة صحة العملية جمعنا ما تحت الضلع الأخير وهو الأربعة وقسمناه عليها فخرج واحد فجمعناه إلى ما تحت الستة وقسمنا المجموع عليها فخرج اثنان فجمعناها إلى ما تحت الخمسة وقسمنا المجموع فخرج واحد وانكسر ثلاثة وهي الثلاثة الأخماس التي في التركة - ولو لم ينكسر شيء أو انكسر أقل أو أكثر من ذلك لما صحت العملية - ثم جمعنا خارج القسمة وهو واحد إلى ما تحت السبعة وقسمنا المجموع عليها فخرج واحد وانكسر ستة بمقدار الكسر فجمعنا الواحد إلى ما تحت الأربعة فساوى المجموع التركة صحيحها وكسورها - وبذلك عرفنا صحة العملية فافهم هذا وقس عليه ما لم نطل شرحه.

المثال الثاني - فيما إذا كان في التركة صحيح وكسر منتسب وكان بين التصحيح وبسط التركة موافقة وليس لوفق التصحيح أضلاع: زوجة وأم وبنت وبنت ابن وعم - مسألتهم تصح من أصلها أربعة وعشرين - والتركة ثلاثون دينارا وثلاثة أرباع دينار وثلاثة أخماس ربع دينار - فضربنا صحيح التركة (٣٠) في مخرج أكبر كسورها (٤) فحصل (١٢٠) فضممنا إليه بسط الكسر (٣)

فصار

فصار المجموع (١٢٣) فضربناه في مخرج الكسر الثاني وجمعنا إليه صورة الكسر (٥) فصار بسط التركة (٦١٨) فوضعناه في رأس الجدول الأول ونظرنا بينه وبين التصحيح فوجدنا بينهما موافقة في السدس فوق التصحيح (٤) أربعة ووفق البسط (١٠٣) مائة وثلاثة فوضعنا وفق التصحيح فوق قوسه ووفق البسط فوق قوس التركة ثم وضعنا مخرجي الكسر في رأس الجدول الرابع والخامس ووفق التصحيح في رأس الجدول السادس ثم ضربنا سهام كل وارث في وفق التركة وقسمنا الحاصل على وفق التصحيح ثم على مخارج الكسور ووضعنا المنكسر على كل من الوفق والمخرج تحته والصحيح تحت التركة فخرج بذلك نصيب كل وارث من صحيح وكسر كما في صورتها هذه.

الوفقان-	٤ -	١٠٣ -	٣	٣	الوفق
٦١٨	٢٤	٣٠	٤	٥	٤
زوجة	٣	٣	٣	٢	١
أم	٤	٥	٠	٣	٠
بنت	١٢	٥	١	٤	٠
بنتبن	٤	٥	٠	٣	٠
عم	١	١	١	٠	٣

المثال الثالث: زوج وأب وأم وثلاثة بنين وبنت - والتركة ستون دينارا وثلاثة أخماس دينار - وأربعة أسداس ثلث دينار - فأصل المسألة اثنا عشر وتصح من (٨٤) وفي التركة (كسر منتسب) فبسطناها من جنس أصغر الكسور إذ ضربنا الصحيح (٦٠) في (٥) مخرج أكبر الكسرين وجمعنا إلى حاصل الضرب بسط الكسر (٣) ثم ضربنا المجموع في ستة مخرج أصغر الكسرين وجمعنا إلى حاصل الضرب صورة الكسر (٤) فبلغ بسط التركة من جنس أصغر الكسرين وهو أسداس أخماس الدينار (١٨٢٢) فوضعنا المبلغ فوق أول جدول - ولوجود الموافقة بالنصف بين البسط والتصحيح وضعنا وفق كل منهما فوق قوسه - ثم حللنا وفق التصحيح إلى ضلعيه فوضعنا

الأكبر

الأكبر في رأس الجدول السادس ما يلي كسور التركة والأصغر في السابع ثم ضربنا سهام كل من الورثة في وفق البسط وقسمنا حاصل الضرب على آخر ضلع ثم الخارج على ما قبله - ثم على مخارج الكسر كذلك ووضعنا الخارج الصحيح تحت التركة والمنكسر تحت ما انكسر عليه لانتسابه إليه وكل ذلك يتضح بالتأمل في هذه الصورة

أمثلة الكسر المختلف

المثال الأول فيما إذا كان في التركة كسر مختلف وكان بسط التركة يباين التصحيح : زوج وبنت وأخ شقيق - المسألة تصح من أصلها أربعة - فلو كانت التركة خمسين دينارا

الوفقان - ٤٢ - ٩١١			٣	٤	الأضلاع	
١٨٢٢	٨٤	٦٠	٥	٦	٧	٦
زوج	٢١	١٥	٠	٥	٣	٣
أب	١٤	١٠	٠	٣	٤	٤
أم	١٤	١٠	٠	٣	٤	٤
ابن	١٠	٧	١	٠	٦	٢
ابن	١٠	٧	١	٠	٦	٢
ابن	١٠	٧	١	٠	٦	٢
بنت	٥	٣	٣	٠	٣	١

ونصف دينار وخمسي دينار كان في التركة صحيح وكسر مختلف فابسط الصحيح من نوع أصغر كسر فيها وذلك بأن تضرب أولا مخرج النصف اثنين في مخرج الخمسين خمسة يحصل مخرج الكسرين عشرة فاضرب فيه صحيح التركة يحصل بسطه خمسمائة وضم إلى الحاصل بسط الكسر بأن تضرب بسط النصف واحدا في مخرج الخمسين يحصل خمسة وتضرب بسط الخمسين اثنين في مخرج النصف اثنين يحصل أربعة ضمها إلى الخمسة يكن بسط الكسرين تسعة فاجمعها إلى بسط الصحيح يبلغ بسط التركة خمسمائة وتسعة ونوعها أخماس - وانظر في جدولها هذا.

بسط التركة - ٥٠٩ - ٩٠ - المخرج - التصحيح

المسألة	٤	٥٠ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٥}$	١٠	٤
زوج	١	١٢	٧	١
بنت	٢	٢٥	٤	٢
قيق	١	١٢	٧	١

ثم أنا وضعنا بسط التركة فوق قوسها وبسط الكسور فوقها ووضعنا مخرجها المشترك فوق الجدول الرابع والتصحيح فوق الخامس وحيث ان بين التصحيح والبسط مباينة ضربنا سهام كل وارث في البسط وقسمنا الحاصل أولا على التصحيح ثم على مخرج الكسر و وضعنا الخارج الصحيح تحت التركة والمنكسر تحت المنكسر عليه لانتسابه إليه فخرج للزوج اثنا عشر دينارا وسبعة أعشار دينار وربع عشر دينار - وللشقيق مثله - وللبنت خمسة وعشرون دينارا وأربعة أعشار دينار ونصف عشر دينار -

وتعرف صحة العملية في الكسر المختلف بأن تجمع ما تحت التصحيح أو أضلاعه إن وجدت وتقسمه عليه أو عليها وتجمع الخارج إلى ماتحت مخرج الكسر وتقسم المجموع عليه وتجمع الخارج إلى ماتحت صحيح التركة فإن ماثله المجموع وماثل المنكسر على المخرج بسط الكسر فالعملية صحيحة وإلا فلا - وقد جمعنا ماتحت التصحيح وقسمناه عليه فخرج واحد فجمعناه إلى ماتحت المخرج وقسمناه عليه فخرج واحد فجمعناه إلى ماتحت الصحيح فساواه المجموع وانكسر على المخرج ما ساوى بسط الكسر (٩) وبذلك علمنا صحة العملية - وقس على ذلك ماسيأتي .

المثال الثاني فيما إذا كان في التركة (كسر مختلف) وكان بسط التركة يوافق التصحيح أم وأختان لأم وأختان لأب والتركة أربعون دينارا ونصف دينار وثلث دينار - اصل المسألة ستة وتصح بعولها من سبعة وفي التركة صحيح وكسر مختلف

فضربنا

فضربنا أحد مخرج الكسرين في مخرج الآخر فحصل المخرج الجامع للكسرين وهو ستة فضربناه في صحيح التركة وجمعنا إلى حاصل الضرب بسط الكسرين خمسة فبلغ بسط التركة مائتين وخمسة وأربعين ووافق البسط التصحيح بالسبع فضربنا سهام كل وارث في وفق التركة وقسمنا الحاصل على مخرج الكسر إذ لا أثر للقسمة على وفق التصحيح إذ هو واحد فخرج لكل من الأم وبنتيها خمسة دنانير وخمسة أسداس دينار- ولكل من الأختين للأب أحد عشر دينارا وأربعة أسداس دينار وهذه صورتها

المثال الثالث فيما إذا كان في التركة كسر مختلف وكان بسط التركة يوافق التصحيح أيضا: زوج وأم وشقيقتان وأختان لأم- والتركة ستة وستون جنيها ونصف جنيه وربعه فأصل المسألة ستة وتصح بعولها من عشرة وفي التركة (كسر مختلف) فبدأنا بتحصيل مخرجه

الوفقات	١	٣٥	٥	المخرج	الوفق
٢٤٥	٧	٤٠	١/٢ و ١/٣	٦	١
أم	١	٥		٥	٠
ختم	١	٥		٥	٠
ختم	١	٥		٥	٠
ختب	٢	١١		٤	٠
ختب	٢	١١		٤	٠

المشترك فضربنا أحد المخرجين في الآخر فحصل ثمانية ضربنا فيها صحيح التركة فحصل خمسمائة وثمانية وعشرون وجمعنا إلى الحاصل بسط الكسر ستة فبلغ بذلك بسط التركة خمسمائة وأربعة وثلاثين فوضعناه بأعلى الجدول الأول وللتوافق بين البسط والمسألة وضعنا مخرج وفق كل منهما فوقه ووضعنا بسط الكسر فوقه ليسهل امتحان العملية ووضعنا مخرج الكسر المشترك بأعلى الجدول الرابع ووفق المسألة بأعلى الجدول الخامس كما ترى في صورتها هذه.

الوفقان	٥	٢٦٧	٦	المخرج	الوفق
٥٣٤	١٠	٦٦	١/٢ و ١/٤	٨	٥
زوج	٣	٢٠		٠	١
أم	١	٦		٥	٢
قة	٢	١٣		٢	٤
قة	٢	١٣		٢	٤
ختم	١	٦		٥	٢
ختم	١	٦		٥	٢

ثم

ثم ضربنا سهام كل من الورثة فى وفق التركة وقسمنا حاصل الضرب على وفق المسألة (٥) ووضعنا المنكسر عليه تحته وقسمنا خارج القسمة على مخرج الكسر المشترك (٨) ووضعنا المنكسر عليه تحته ووضعنا الخارج الصحيح تحت صحيح التركة فخرج نصيب كل منهم من صحيح وكسر.

وقد علمت كيفية امتحان صحة العملية فجربها - وبهذا انتهى أمثلة التطبيق على الطريق الأولى.

الطريق الثانية - أن تبسط كلا من التصحيح والتركة من نوع أصغر الكسر أو الكسور للتركة - وتقيم بسط كل منهما مقامه من غير احتياج إلى القسمة على مخرج الكسر كما احتيج إليه فى الطريق الأولى لأن بسط التصحيح أغنى عن ذلك - فإن كان فى التركة كسر مفرد فاضرب صحيحها فى مخرجه وضم إلى حاصل الضرب بسط ذلك الكسر - وهو ما فوق مخرجه ثم اضرب التصحيح فى مخرج ذلك الكسر وأقم كلا من البسطين مقام أصله وتمم العمل كما لو لم يكن بسط - وإن كان فيها كسر منتسب فاضرب صحيح التركة فى المخرج الأول واجمع إلى الحاصل صورة الكسر ثم اضرب المجموع فى الامام الثانى وضم الى الحاصل صورة الكسر وهكذا يحصل بسطها او اضرب الصحيح فى ائمة الكسر واجمع الحاصل بالضرب الى بسط الكسر يحصل بسطها ايضا ثم اضرب التصحيح فى المخرج الجامع للكسور يحصل بسطه وتم العمل - وان كان فيها كسر مختلف فاضرب كلا من التصحيح والتركة فى مخرج الكسور المشترك - وضم بسط الكسور الى حاصل الضرب فى التركة فقط - ولايضاح هذه الطريق نطبق عليها ثلاثة أمثلة.

المثال الأول فيما إذا كان فى التركة كسر مفرد وكان بين البسطين موافقة زوج وجدة وأختين لأب - والتركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار فأصل المسألة

ستة

ستة وتصح بعولها من ثمانية - وفي التركة كسر مفرد فاضرب صحيحها (٢٥) في مقام الكسر (٣) يحصل (٧٥) أضف إليه صورة الكسر واحدا يبلغ بسطها (٧٦) ثم اضرب التصحيح في مخرج الكسر يبلغ بسطه (٢٤) فضع بسط كل منهما فوقه وانظر تجد بين البسطين موافقة بالربع فضع وفق كل من البسطين فوقه وضع وفق التصحيح في الجدول الأخير لتضع المنكسر عليه تحته ثم اضرب ثلاثة الزوج في وفق بسط التركة يحصل (٥٧) اقسمها على وفق التصحيح (٦) تخرج تسعة ضعها تحت التركة وتنكسر عليه ثلاثة ضعها تحته إذ هي كسور منسوبة إليه واعمل لبقية الورثة كذلك يخرج للزوج تسعة دنانير وثلاثة أسداس دينار - والجدة ثلاثة دنانير وسدس دينار - ولكل من الأختين للأب ستة دنانير وسدسا دينار - وهكذا تكون صورتها.

	الوفقان - ٦ -	١٩	
البسطان	٢٤	٧٦	وفق التصحيح
المسألة والتركة	٨	٢٥ $\frac{1}{3}$	٦
زوج	٣	٩	٣
جدة	١	٣	١
أخت لأب	٢	٦	٢
أخت لأب	٢	٦	٢

المثال الثاني فيما إذا كان في التركة (كسر منتسب) وكان بين البسطين مباينة - وكان للتصحيح أضلاع: أب وأم وبنتان - والتركة أربعة وخمسون دينارا ونصف دينار وثلاثة أرباع نصف الدينار - المسألة تصح من أصلها ستة -

وفي التركة (كسر منتسب) والقاعدة في ذلك أن تضرب الصحيح في مقام أكبر الكسور وهو اثنان يحصل (١٠٨) أضف إليه صورة الكسر واحدا يحصل (١٠٩) ثم اضربه في مخرج أصغر الكسرين وهو (٤) يحصل (٤٣٦) أضف إليه صورة الكسر (٣) يبلغ بسط التركة أربعمائة وتسعة وثلاثين ثم ابسط التصحيح بأن تضربه في مخرج الكسرين ثمانية يبلغ بسطه ثمانية وأربعين فحله إلى ضلعيه ثمانية

وستة

وستة وضع كل شيء في موضعه من الجدول تكن صورتها هكذا

وحيث إن بين البسطين مباينة فاضرب البسطان-٤٨-٤٣٩ -٧-$\frac{1}{2}$ $\frac{3}{4}$ الأضلاع

لكل وارث سهامه في بسط التركة واقسم حاصل الضرب على أضلاع التصحيح يحصل لكل منهم نصيبه فمثلا الأب اضرب له سهمه من المسألة في بسط التركة (٤٣٩)

المسألة والتركة	٦	٥٤ $\frac{1}{2}$ $\frac{3}{4}$	٨	٦
آب	١	٩	١	١
أم	١	٩	١	١
بنت	٢	١٨	٢	٢
بنت	٢	١٨	٢	٢

يحصل المبلغ نفسه إذ لا أثر لضرب الواحد فاقسمه أولا على أصغر الضلعين يخرج (٧٣) وينكسر عليه واحد فضعه تحته واقسم الخارج على أكبر الضلعين تخرج تسعة صحيحة وينكسر عليه واحد فضع المنكسر تحته والصحيح تحت التركة واعمل كذلك لبقية الورثة يخرج لكل منهم ما تراه مرسوما في جدولها - ولا داعي للقسمة على مخرج الكسر لما علمت .

المثال الثالث فيما إذا كان في التركة صحيح وكسر مختلف وكان بين البسطين موافقة ولم يكن لوفق بسط التصحيح أضلاع، أم وأختان لأم وأختان لأب - والتركة أربعون دينارا ونصف دينار وثلث دينار - المسألة تصح بعولها من سبعة وفي التركة (كسر مختلف) فاعمل بمقتضى طريقة بسطه واضرب الصحيح في المخرج الجامع للكسور وهو ستة يحصل (٢٤٠) وأضف الى الحاصل بسط الكسر وهو خمسة يبلغ بسط التركة مائتين وخمسة وأربعين ثم ابسط التصحيح بضربه في مخرج الكسر المشترك يحصل بسطه اثنان وأربعون - وانظر بين البسطين تجد بينهما موافقة بالسبع فوفق بسط المسألة ستة ووفق بسط التركة - خمسة وثلاثون فرد كلا منهما إلى وفقه واعتبره كأصله واضرب لكل من الورثة سهامه

من

من المسألة فى وفق بسط التركة واقسم الحاصل على وفق بسط المسألة يخرج لكل منهم نصيبه من صحيح وكسر فإذا ضربت سهم كل من الأم وبنتيها فى وفق التركة (٣٥) حصل المبلغ نفسه فإذا قسمته على وفق بسط التصحيح خرج لكل واحدة خمسة دنانير وخمسة أسداس الدينار وإذا ضربت سهمى كل من الأختين للأب فى (٣٥) خرج (٧٠) فإذا قسمتها على وفق التصحيح خرج لكل منهما أحد عشر دينارا وأربعة أسداس الدينار - وانظر صورتها هذه يتضح لك كل ماذكر.

الوفقان -٦- ٣٥ وفق

البسطان (٤٢) (٢٤٥) -٥- التصحيح

المسألة والتركة	٧	٤٠ $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$	٦
أم	١	٥	٥
أخت لأم	١	٥	٥
أخت لأم	١	٥	٥
أخت لأب	٢	١١	٤
أخت لأب	٢	١١	٤

وإذا أردت امتحان صحة العملية فاجمع الكسور التى تحت وفق التصحيح واقسمها عليه تخرج ثلاثة صحيحة وينكسر عليه مايساوى بسط الكسر خمسة فإذا جمعت الخارج إلى ما تحت الصحيح ساواه المجموع وذلك علامة الصحة وإذا لم يجتمع مايساوى الصحيح والمنكسر فالعملية باطلة - والله تعالى أعلم ؟

وبهذا ينتهى بيان طرق القسمة فيما إذا كان فى التركة صحيح وكسر - وأما إذا كانت التركة كلها كسرا فالطريق فى قسمتها أن تأخذ بسط الكسر بحسبه وتقسمه على مصحح المسألة فإن صح قسمه فذلك هو المطلوب كما فى أم وبنت وأخت لأب والتركة ستة أسباع قيراط مثلا فإن المسألة من ستة والتركة مماثلة لها - فللأم سبع قيراط - وللبنت ثلاثة أسباع قيراط وللأخت للأب سبعا قيراط وإن لم يصح قسمه فإما أن يباين التصحيح أو يوافقه - فإن باينه فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى بسط التركة واقسم الحاصل على كامل التصحيح

وما

وماخرج بالقسمة اقسمه أيضا على مخرج الكسر أو الكسور تظهر بذلك أنصباء الورثة - وإن وافقه فاضرب سهام كل وارث من المصحح فى وفق البسط واقسم الحاصل على وفق المصحح ثم على مخرج الكسر أو الكسور تخرج بذلك أنصباء الورثة وما لم ينقسم من الأنصباء ضعه تحت العدد الذى لم ينقسم عليه.

فمثال المباينة زوج وبنت وشقيقة فمسألتهم تصح من أصلها أربعة للزوج سهم وللشقيقة مثله وللبنت سهمان - فإذا كانت التركة ستة أسباع قيراط وثلاثة أخماس سبع قيراط مثلا كانت كلها كسرا وصورته هكذا ٦/٧ ٣/٥ وبسطه حاصل بضرب ما فوق المخرج الأول فى مخرج الكسر الثانى وضم ما فوقه إلى حاصل الضرب يبلغ بسطه (٣٣) وبينه وبين المسألة مباينة فاضرب سهم الزوج فى (٣٣) بسط التركة يحصل المبلغ نفسه فاقسمه على المسألة ينكسر عليها واحد فضعه تحتها ويخرج ثمانية فاقسمها على مخرج أصغر الكسرين (خمسة) ينكسر عليه ثلاثة ويخرج واحد فضعه تحت مخرج أكبر الكسرين (سبعة) إذ لا ينقسم عليه واعمل كذلك لبقية الورثة يخرج للزوج سبع قيراط وثلاثة أخماس سبع قيراط وربع خمس سبع قيراط - وللشقيقة مثله - وللبنت ثلاثة أسباع قيراط وخمس سبع قيراط وربعا خمس سبع قيراط وهكذا ترسم صورتها.

ومثال الموافقة: زوجة وبنت وعم - والتركة ثلاثة أرباع قيراط مثلا وثلث ربع قيراط وصورته هكذا ٣/٤ ١/٣ المسألة تصح من أصلها ثمانية للزوجة واحد وللبنت

المسألة	٤	البسط ٣٣	٦/٧	٣/٥	المسألة ٤
زوج	١		١	٣	١
بنت	٢		٣	١	٢
قه	١		١	٣	١

أربعة وللعم ثلاثة - والتركة كلها كسر وبسطه عشرة فبينه وبين المسألة موافقة بالنصف فوضعنا وفق كل من المسألة وبسط التركة فوقه ورتبنا الأعداد في الوضع كما ترى في صورتها هذه.

الوقفان - ٤	٥		٣	١	الوفق
المسألة	٨	١٠	٤	٣	٤
زوجة	١		٠	١	١
بنت	٤		١	٢	٠
عم	٣		١	٠	٣

ثم ضربنا سهم الزوجة في وفق بسط الكسر (خمسة) فخرج العدد نفسه فقسمناه على وفق المسألة (٤) فانكسر عليه واحد فوضعناه تحته وخرج واحد فوضعناه تحت مخرج أصغر الكسرين إذ لا ينقسم الواحد ثم ضربنا سهام البنت (٤) في وفق البسط (٥) فخرج عشرون فقسمناها على وفق المسألة فخرج خمسة ولم ينكسر شيء فقسمنا الخمسة على أصغر المخرجين (٣) فانكسر اثنان فوضعناها تحته وخرج واحد فوضعناه تحت أكبر المخرجين (٤) ثم ضربنا سهام العم (٣) في وفق البسط (خمسة) فخرج خمسة عشر فقسمناها على وفق المسألة فخرج ثلاثة وانكسر ثلاثة فوضعنا المنكسر تحته وقسمنا الخارج على (٣) أصغر المخرجين فخرج واحد فوضعناه تحت أكبر المخرجين فخرج نصيب الزوجة ثلث ربع قيراط وربع ثلث ربع قيراط - ونصيب البنت ربع قيراط وثلثا ربع قيراط - ونصيب العم ربع قيراط وثلاثة أرباع ثلث ربع قيراط - وكيفية امتحان العملية قد تكرر بيانها.

وبهذا انتهى بيان قسمة التركات وقد بذلنا غاية الجهد في إيضاحه فجاء بعون الله وتوفيقه على أحسن ما نروم.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وعلى كل حال. وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الطاهرين الكرام. وعلى تابعيهم بإحسان

إلى

إلى يوم الحشر والقيام. وعلينا معهم ووالدينا وأولادنا ومشايخنا ومعلمينا وذوي الحقوق علينا ونسأله في الإنتهاء والختام أن يمن علينا بطول العمر في طاعته ويشملنا بالعفو والعافية، والتوفيق لما فيه صلاح العاقبة وحسن الخاتمة وأن يرضى عنا وعن والدينا ومشايخنا ويغفر لنا ولهم ولقارئ هذا الكتاب وسائر المسلمين آمين يارب العالمين.

وكان الفراغ منه في صباح يوم الخميس لست وعشرين ليلة خلت من ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ يوافق ثلاث ليال خلت من سفتمبر سنة ١٩٦٤م - والحمد لله على التمام ونسأله العفو والرضا وحسن الختام.

قد انتهيت (ثانيا) من مراجعة هذا السفر الفذ - في فن الفرائض - وتدقيق النظر فيه وتصحيحه في صباح يوم الأربعاء و ٢٥ - مضت من ظفر الخير سنة ١٣٨٨هـ - و ٢٢ - مي سنة ١٩٦٨م - فالحمد لله الذي بعونه وتوفيقه تتم الصالحات. اهـ مؤلف.